٣٠١٠٢٠٠٠٠٤١٤٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

٤١٤٩

ب٠٤٧٦٢

كتاب الفروع

لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ

(من باب زكاة الذهب والفضة من كتاب الزكاة إلى نهاية باب حكم قضاء الصوم من كتاب الصيام)

[[دراسة وتحقيق]]

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
نبيل بن محمد بن صالح المشيقح

إشراف الدكتور
أحمد بن إبراهيم الحبيِّب

((المجلد الأول))

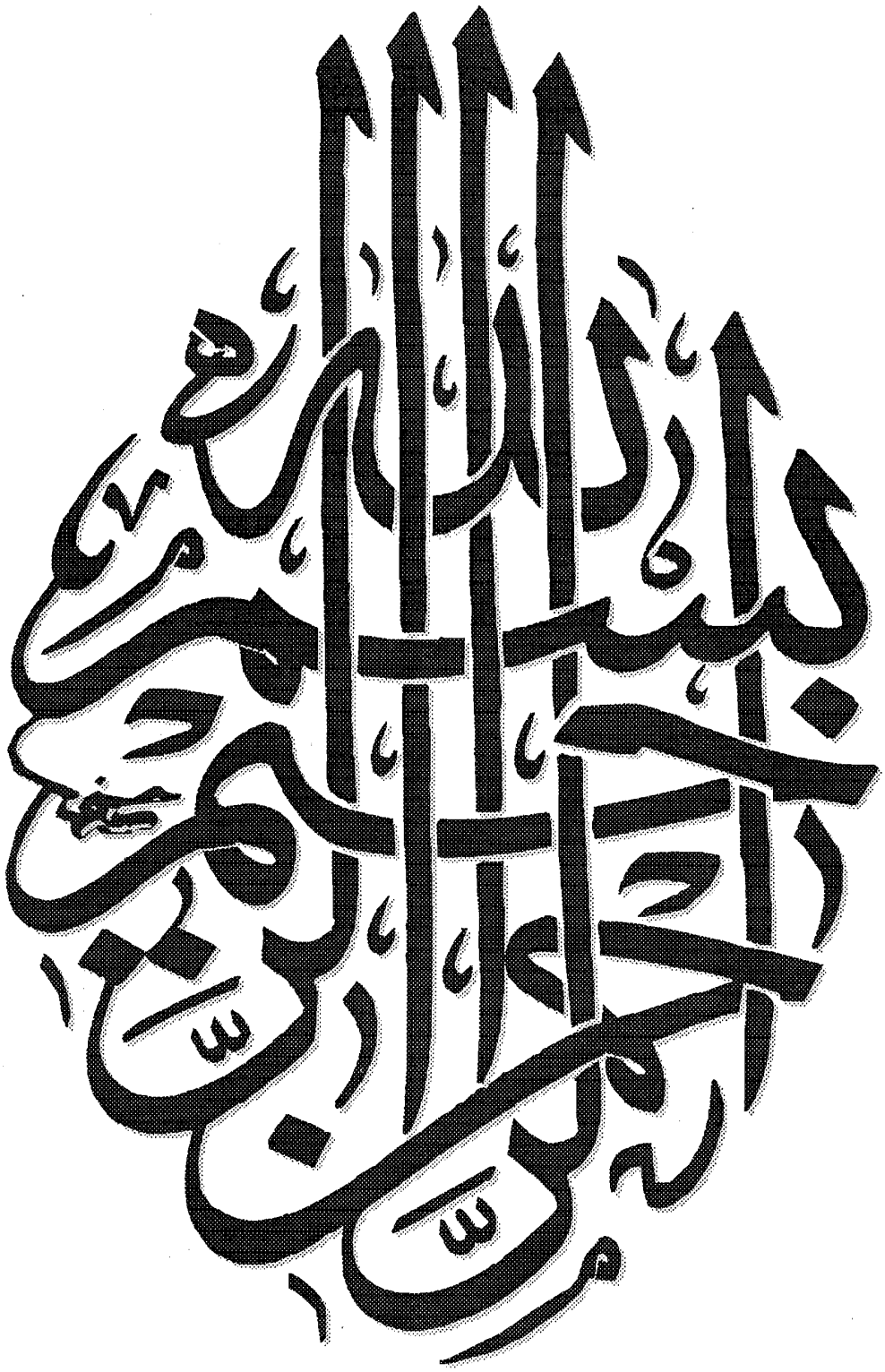

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص محتوى الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. **وبعد..**

فإن كتاب "الفروع" من تصنيف الإمام العالم العلامة ، ذي الصيت الذائع والشهرة البالغة ، القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٧٦٣هـ) مُؤَيِد المذهب ومُحَرره ، ومُوَطد قواعده ومُقَرره ، وهو ممن انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره.

وكتابه هذا ألفه ابن مفلح باستقلالية فليس حاشيةً ولا تصحيحاً ولا شرحاً لكتاب من كتب المذهب، فهو يعتبر عمدة للمتأخرين في المذهب ،وعليه الفتوى فيما بينهم ، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الكتاب العلمية لا سيما وأن مؤلفه أبان فيه فقهه المتميز في تحقيق المسائل ، وحل المعضلات ، وتحرير النقول، وتصحيح المذهب وتنقيحه ، مع زيادة فروع جمة ، ونكات مهمة.

وقد ظهر لي ذلك في الجزء الذي قمت بتحقيقه ويشتمل على الكتب والأبواب التالية : من كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والفضة ، باب زكاة المعدن ، باب حكم الركاز ، باب زكاة التجارة ، باب زكاة الفطرة ، باب إخراج الزكاة ، باب ذكر أصناف أهل الزكاة والكلام على الفقير والمسكين والسؤال، باب صدقة التطوع ، كتاب الصيام ، باب نية الصوم وما يتعلق بها، باب ما يفسد الصوم ، باب حكم قضاء الصوم وغيره وما يتعلق بذلك.

ولقد تميز هذا الكتاب المبارك بمميزات عديدة لمستها أثناء التحقيق تتلخص فيما يلي :

تحرير المذهب وتنقيحه ، وتحقيق أصوله وتهذيبه ، كثرة النقول والروايات عن الإمام أحمد والأصحاب والجمع بينها والترجيح ، استيفاء المسائل وإطالة النفس بجمع الفروع في المبحث الواحد ، مهتماً بأن يَقْرِن ذلك كله بأقوال الأئمة والمذاهب الأخرى إجماعاً وموافقة ومخالفة فيُعد بجدارة من كتب الفقه المقارن ، يتوج أقواله وترجيحاته بالأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم ، مع بروز إلمامه بعلم الرجال والإسناد الاهتمام بالسنة وشروحها والتفسير واللغة والطب والشعر وغيرها ، وكثيراً ما يعقب على الأقوال التي لا يرتضيها وقد يظهر رأيه فيها ، تعويله بين الفينة والأخرى على كلامه المتقدم أو المتأخر عند تناوله للمسائل مما يؤكد الارتباط الوثيق بين المؤلف وكتابه تأليفاً وحفظاً.

وبهذا الكتاب المبارك يضاف إلى المكتبة الإسلامية مرجع من أعظم وأنفع المراجع في الفقه الحنبلي.

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
نبيل بن محمد المشيقح	د. أحمد بن إبراهيم الحبيّب	د. محمد بن علي العقلا

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد..

فإن التأسِّي ، والمتابعة والاقتداء ، بصاحب هذه الشريعة الإسلامية المباركة الغرَّاء ، خاتمِ الأنبياء والمرسلين ، وسيِّد ولدِ آدم أجمعين ، نبيِّنا ورسولنا محمدٍ ﷺ ، هو رأس مالِ المسلم ، اعتقاداً ، وقولاً، وعملاً في مدارج الشرع المطهر ، الكامن في الوحيين الشريفين.

هذا هو عنوان محبة العبد لربه ، كما قال سبحانه : ﴿ **قُل إِن كُنتُم تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1].

ومتى أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين ، ورزقه حرصاً ودأباً وإخلاصاً في تعلم أحكام الإسلام وتشريعاته ، ليتحقق له كمال التأسي والاقتداء على بصيرة ونور وهدى، يقول المصطفى ﷺ : "**من يُرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدِّين**"[2] ، ذلك أن الفقه الإسلاميَّ من أجلِّ العلوم قدراً ، وأعلاها منزلةً وأعظمها نفعاً ، ولقد عني العلماء بدراسته واجتهدوا في طلبه بكرةً وأصيلاً ، وأمضوا في تحصيله زمناً طويلاً ، حتى أصبح بين أيدينا كنْزٌ فقهيٌّ عظيمٌ، شجرته مباركة طيبة أصلها ثابتٌ وفرعها في السماء.

وقد ظهر في كل عصر علماء أجلاء ، وقفوا أنفسهم على خدمة الكتاب والسنة ، وأفنوا أعمارهم في تحرير مسائل الفقه ، وضبط أصوله ، وتقعيد قواعده ، وكان من بين أولئك العلماء الأعلام الإمام ، العلامة ، الفقيه ، الأصوليُّ ، شمس الدين محمد بن مفلح ابن مفرِّج المقدسي ، الحنبلي ، المتوفَّى سنة (٧٦٣هـ)[3] ، الذي خلف ثروةً فقهيةً كبيرةً ووديعةً فكريةً عظيمةً ، دونها في مصنفاته القيمة ورسائله الفريدة.

---

(١) سورة آل عمران ، آية : (٣١).

(٢) ((البخاري)) كتاب العلم : باب من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/٥٥٠). رقم : (٧١) ؛ ((مسلم)) كتاب الزكاة : باب النهي عن المسألة (٢/٥٩٢) رقم (١٠٣٧).

(٣) قال فضيلة الشيخ بكر أبو زيد في مقدمة كتابه المدخل : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما وضعت هذا الرمز "هـ" بعد التاريخ رمزاً للتاريخ الهجري حيث إن العلماء المتقدمين لم يكونوا يضعونه حتى عهد الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لم يكن يضعه لأنه ليس لدينا معشر المسلمين تاريخ سواه). انظر : (١/١٢) بحاشيتها ، برقم : (١) بتصرف.

كانت كتاباته في الفقه الحنبلي عميقة الأثر ، يتوِّجها بنصوص الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، وعلماء الإسلام رحمة الله عليهم أجمعين.

وإن من بين مصنفاته وأجلِّ كتبه كتاب (الفروع) استقصى فيه المسائل والأقوال والفوائد والأدلة مع النقد والترجيح ، والبسط والإيضاح ، تشهد بغزارة علم مؤلِّفه ، وتنوع وتعدد ثقافته ومواهبه ، ومدى رسوخ قدمه ، واتساع أفقه ، وإخلاصه لدينه ، حتى قال الإمام ابن حجرٍ -رحمه الله- : ((**وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء**))[1] فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

فلما وجدت هذا الكتاب بهذه الصفة ورأيت النقول عنه تملأ صفحات الكتب التي جاءت بعده، فضلاً عما حواه من مادةٍ علميةٍ لها وزنها وقيمتها عند المشتغلين بالفقه الإسلامي ، وما اشتمل عليه من أقوالٍ ونقولٍ للمذاهب ليُعد بحقٍ موسوعةً في الفقه المقارن، حينئذٍ أحسست أنه جديرٌ بالعناية والاهتمام ، وأن يُبذل فيه الجهد ليحقق ، وينال نصيبه من الخدمة العلمية الرائدة ، فانبرت لذلك جامعة أمِّ القرى ، ممثلةً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ومنَّ الله عليَّ بفضله وجوده أن كنت ممن سجَّل اسمه ليُسهم في خدمة هذا الكتاب الجليل في رسالتي للماجستير ، فاستعنت بالله وحمدته حيث كان الحظ وافراً ونصيبي في أوسطه ، والذي يبدأ من باب زكاة الذهب والفضة من كتاب الزكاة ، إلى نهاية باب حكم قضاء الصوم من كتاب الصيام فلله الحمد والمنة.

أسباب اختيار الموضوع :

١- القيمة العلمية للكتاب : فهو من أهمِّ كتب المذهب وعمدةٌ للمتأخرين في معرفة المذهب لما فيه من التحرير والتحقيق مما ليس في غيره فقد كان له الأثر الكبير لمن بعده في النقل عنه.

٢- ما يتمتع به المؤلف -رحمه الله- من شخصيةٍ علميةٍ بارزةٍ واطلاعٍ ودرايةٍ بآراء الأصحاب والفقهاء في كلِّ مذهبٍ وآراء وأقوال المحدثين ، مشهودٌ له برسوخ القدم في العلم والفضل ، فهو يعتبر شيخ المذهب في عصره.

---

(١) ((الدرر الكامنة)) : (٥/٣٠-٣١).

٣- أصالةُ المصادرِ التي نقل منها المؤلف ، وكثرة النقول والآراء الواردة في المذهب وغيره من المذاهبِ ، والكمُّ الكبير للروايات في المذهبِ ممن لم تصلْنا كُتُبُهُم ، كالخلاف الكبير ورؤوس المسائل وجامع الخلال وغيرها ، إضافةً لمئاتِ الاختياراتِ الفقهية لشيخ الإسلام أحمدَ ابن تيميةَ الحراني المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

٤- الإسهام في نشر التراث الفقهي الإسلامي ، واكتساب الخبرة في التحقيق ، واستفراغ الجهدِ في إظهار الكتاب بالشكل اللائق به ومكانته.

خطةُ البحثِ :

قسَّمت هذا البحث إلى قسمين :

القسم الأول : قسم الدراسة.

القسم الثاني : قسم التحقيق.

أما القسم الدراسي فقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : ترجمةٌ لمؤلف الكتاب شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف.

المبحث الثاني : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده.

المبحث الثالث : التعريف بأسرة آل مفلح ، وأولاده.

المبحث الرابع : نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الخامس : شيوخه.

المبحث السادس : تأثره بشيخ الإسلام وموقفه من آرائه.

المبحث السابع : تلاميذه.

المبحث الثامن : صفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث التاسع : مناصبه العلمية والعملية.

المبحث العاشر : وفاته ، وآثاره العلمية.

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب : وفيه ثمانيةُ مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبتُهُ للمؤلف.

المبحث الثاني : منزلة كتاب الفروع ، وثناءُ العلماء عليه.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه ومصطلحاته ، ومزاياه ، والمآخذُ عليه.

المبحث الرابع : اهتمامُ علماء الحنابلة بكتاب الفروع.

المبحث الخامس : مسائل تعقَّبَ فيها المؤلفُ فقهاءَ المذهبِ وغيرِهم.

المبحث السادس : موارد المؤلف في كتابه.

المبحث السابع : أثرُ كتاب الفروع فيمن بعده.

المبحث الثامن : وصف النسخ الخطية.

القسمُ الثاني : التحقيقُ ، ويشتمل على الكتب والأبواب والفصول التالية :

١-باب زكاة الذهب والفضة.

٢-فصل : الإخراج من كل نوع بحصته.

٣-فصل : تكميل نصاب النقدين أحدهما بالآخر.

٤-فصل : لا زكاة في حلي مباح وتجب فيما أُعد للتجارة.

٥-فصل : حكم لبس الذهب والفضة.

٦-فصل : حكم الجوهر واللؤلؤ ومتى يزكى.

٧-فصل : حكم التحلي بالجوهر.

٨-باب زكاة المعدن.

٩-باب حكم الرِّكاز.

١٠-باب زكاة التجارة.

١١-فصل : وجوب الزكاة في قيمة العروض.

١٢-فصل : ما إذا اشترى أو باع عرض تجارةٍ بنصاب نقدٍ.

١٣-فصل : حكم من ملك نصاب سائمةٍ للتجارة.

١٤-فصل : حكم من اشترى للتجارة أرضاً يزرعها.

١٥-فصل : ما يشتريه الصباغ والدباغ والقصار وآلات الصُّنَّاع.

١٦-باب زكاة الفطرة.

١٧-فصل : من تلزمه مؤنته فطرته إن قدر.

١٨-فصل : وقت إخراج زكاة الفطر.

١٩-فصل : مقدار زكاة الفطر وما تكون فيه.

٢٠-باب إخراج الزكاة.

٢١-فصل : من منع الزكاة.

٢٢-فصل : من طولب بالزكاة فادعى أداءها.

٢٣-فصل : اشتراط النية في إخراج الزكاة.

٢٤-فصل : ما يستحب أن يقال عند دفع الزكاة ، وما يقوله الآخر.

٢٥-فصل : من يفرق الزكاة.

٢٦-فصل : تحريم نقل الزكاة مسافة قصر وحكم نفقة الفقير وبذل الطعام للمضطر.

٢٧-فصل : لا يجزئ إخراج قيمة الزكاة.

٢٨-فصل : وجوبُ بعثِ الإمام السعاة لقبض الزكاة.

٢٩-فصل : حكم من أخرج زكاة فتلفت.

٣٠-فصل : جواز تعجيل الزكاة قبل الحول.

٣١-فصل : حكم ما إذا أخذ الساعي فوق حقه.

٣٢-فصل : إذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله.

٣٣-فصل : حكم ما إذا عجَّل الزكاة فمات قابضها أو ارتد أو استغنى.

٣٤-فصل : وإن أعطى من ظن مستحقاً فبان غير ذلك.

٣٥-باب ذكر أصناف أهل الزكاة والكلام على الفقير والمسكين والسؤال.

٣٦-فصل : من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله.

٣٧-فصل : من سأل غيره الدعاء.

٣٨-فصل : الثالث العامل على الزكاة.

٣٩-فصل : الرابع المؤلَّفة قلوبهم.

٤٠-فصل : الخامس الرِّقاب.

٤١-فصل : السادس الغارمون.

٤٢-فصل : السابع في سبيل الله.
٤٣-فصل : الثامن ابن السبيل.
٤٤-فصل : جواز دفع الزكاة إلى مستحق واحد.
٤٥-فصل : يسنُّ دفع الزكاة إلى قريبٍ لا يرث ولا تلزمه نفقةٌ.
٤٦-فصل : تساوي الذكر والأنثى والصغير والكبير في أخذ الزكاة.
٤٧-فصل : تحريم شراء الزكاة.
٤٨-باب صدقة التطوع.
٤٩-فصل : الصدقة والعتق وحج التطوع وأيها أفضل.
٥٠-فصل : حكم المشكوك في تحريمه.
٥١-فصل : حكم مال بيت المال إن علمه حلالاً أو حراماً وجوائز السلطان.
٥٢-فصل : حكم من معه مالٌ حلالٌ وحرامٌ.
٥٣-فصل : وجوب التوبة في المال الحرام وإخراجه على الفور.
٥٤-كتاب الصيام.
٥٥-فصل : حكم الصوم ومتى فرض.
٥٦-فصل : إن رأى إطلال نهاراً.
٥٧-فصل : إن ثبتت رؤية الهلال بمكانٍ قريبٍ أو بعيدٍ.
٥٨-فصل : من يقبل في رؤية هلال رمضان.
٥٩-فصل : من صام بشاهدين ثلاثين يوماً.
٦٠-فصل : إذا اشتبهت الأشهر.
٦١-فصل : من يلزمه الصوم.
٦٢-فصل : من يكره له الصيام.
٦٣-فصل : المسافر وصومه.
٦٤-فصل : من عجز عن الصوم.
٦٥-باب نية الصوم وما يتعلق بها.
٦٦-باب ما يفسد الصوم.

٦٧-فصل : الفطر يكون بالعمد والذِّكْر والاختيار.
٦٨-فصل : الكفارة بالجماع والمباشرة.
٦٩-فصل : من طار إلى حلقه شيءٌ ومن احتلم ومن ذرعه القيء.
٧٠-فصل : ما يكره للصائم.
٧١-فصل : ما ينبغي للصائم أن يتعاهد به صومه.
٧٢-فصل : سنة تعجيل الإفطار وتأخير السحور.
٧٣-فصل : من أكل شاكاً.
٧٤-فصل : الجماع المفطر وشروطه وترتيب الكفارة.
٧٥-باب حكم قضاء الصوم وغيره وما يتعلق بذلك.

منهج التحقيق :

لقد كان اعتمادي في تحقيق الكتاب على خطة تحقيق التراث التي أقرها مجلسُ الكلية، وذلك على النحو التالي :

أولاً : حين اعتمد تسجيل هذا القسم من الكتاب موضوعاً لرسالتي ، قمت بجمع النسخ المخطوطة وكذا المطبوع للكتاب ، ثم نسخت الكتاب حسب القواعد الإملائية ، وقابلتُ بين النسخ وقارنتُ بينها ، واخترت النسخة الأزهريةَ حين ظهر لي أنها أجود النسخِ ، فجعلتها أصلاً ورمزت لها بحرف (ز) وذلك لتميُّزها بالتالي :

١- أن ناسخها هو أحدُ علماء الحنابلة في وقته.
٢- أنها نسخةٌ كاملةٌ من أولِ الكتابِ إلى آخرِه ، سالمةٌ -في الغالبِ- من عيوبِ المخطوطات.
٣- أنها نسخةٌ مقابَلَةٌ على نسخٍ عديدةٍ ، منها نسخةٌ ذكر ناسخُها : أنه نقَلها من نسخة نُسِخت من نسخة المؤلف ، وعليها حواشٍ بخط ابن مُفْلِي ونقلها منها، ونسخةٌ عليها حواشٍ بخطِ القاضي علاءِ الدين المرداوي ونقلها منها ، وذكر في آخرِها : أنه قابلها على نسخٍ عديدةٍ.
٤- وجودُ بعض السَقطِ والنقصِ في النسخ الأخرى مع ما فيها من أجزاء مفقودةٍ.

ثانياً : أثبت ما في الأصل ، وجعلت فروقَ النسخ في الحاشية ، وما جزمتُ بأنه صوابٌ أثبته في النص وأجعله بين معكوفتين [ ] ، وكذا ما كان سقطاً من الأصل، وأغفلت من الفروق ما جزمتُ بأنه من أخطاء الناسخ ، فلقد سعيت الغاية من القدرة والاستطاعة في إخراج النص قريباً من نص المؤلف قدر الإمكان بل إن لم يكن نفسه.

ثالثاً : بعد الفَراغِ من النسخ والمقابلة مع الأصل قمتُ بالتالي :

١- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية ، وأجعلُ الآية بين معكوفين ﴿ ﴾ بخط كبير.

٢- خرَّجتُ الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، بذكر رقمه والجزء والصفحة والكتاب والباب إن وُجِد ، فإن كان في الصحيحين ، أو أحدهما ، اكتفيتُ به ، وإن كان في غيرها وفيه تصحيحٌ أو تضعيفٌ للعلماء ذكرته من الكتب المعتمدة في ذلك ، وأضعُ الحديثَ أو الأثر بين قوسين مزدوجين "..." بخط أكبر.

٣- وما أشار إليه المصنف رحمه الله من الأخبار والآثار و لم يوردْهُ كقوله : للخبر، أو : لخبر فلانٍ أو غير ذلك ، فأتَّبعُ في تخريجه ما ذكرتُهُ سابقاً قدر الإمكان.

٤- وثَّقت نقول المصنف رحمه الله من مصادرها الأصلية إذا وجدتها ، وإن لم أجدْها وثقتها من المراجع التي نقلت عن تلك المصادر في كل مذهب حسب ما تيسر.

٥- عزوت الروايات الواردة عن الإمام أحمد إلى مصادرها الأصلية أو الكتب التي نقلت تلك الروايات قدر الإمكان حيث حشد المؤلف رواياتٍ كثيرةً عن الإمام أحمد فتارةً يذكر ناقلها وتارةً يشير بقوله : عنه ، ثم يورد النقل والرواية.

٦- شرحت الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى كتب اللغة وكتب غريب الألفاظ الفقهية.

٧- بينت بعضَ المسائل التي قد تكون غامضةً وإعادة الضمير إلى مرجعه عند الحاجة.

٨- قد يحيل المؤلف بين الحين والآخر في بعض المسائل لكلامٍ متقدمٍ أو متأخرٍ في نفس الكتاب فأبين عندها الجزء والصفحة من الكتاب المطبوع.

٩- وضعت عناوينَ جانبيةً للفصول.

١٠- ترجمتُ للأعلام عدا الخلفاء الأربعة وأئمة المذاهبِ ، وأصحابَ الصحيحِ والسنن.

١١- عرَّفتُ بالكتبِ التي جعلها المؤلفُ من مصادرِه.

١٢- عرّفتُ بالفرقِ والطوائفِ والأممِ الواردِ ذكرُها في الكتاب.

١٣- عرّفتُ بالأماكنِ والبلدانِ التي ورد ذكرُها بالنص.

١٤- عزوتُ الأبياتَ الشعريةَ إلى قائلها وذكرتُ المصدرَ الواردةَ فيه.

١٥- جعلتُ في آخر الرسالةِ بياناً تفصيلياً على نظام إكسل يوضِّحُ مدى حجم تنوعِ وغزارةِ المادة العلميةِ لكتابِ الفروعِ في الجزء الذي قمتُ بتحقيقه.

١٦- ختمتُ الرسالةَ بوضع الفهارسِ العامة ، وهي كما يلي :

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الكتب الواردة في النص.

٦- فهرس الأبيات الشعرية.

٧- فهرس الألفاظ والمفردات.

٨- فهرس المعادن والمثاقيل والأموال.

٩- فهرس الأماكن والبلدان.

١٠- فهرس الفرق والمذاهب والأمم.

١١- فهرس المصادر والمراجع.

١٢- فهرس الموضوعات.

١٣- فهرس الفهارس.

وأخيراً لا يسعني وقد قاربتُ من الانتهاء إلا أن أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني إلى فضيلةِ الشيخِ الدكتور / عبدالمجيد محمود عبدالمجيد حفظه الله ورعاه ، الذي ما ادخر وسعاً في توجيهي وإرشادي فلقد غمرني برحابة صدره ، ودماثة خلقه ، وسعة اطلاعه ، ومتابعتِه المستمرة ، فأقام ما اعوجَّ من الكتابةِ ، ورد الحقّ إلى صوابه ، فجزاه الله خيراً..

وأتقدم بالشكرِ الجزيلِ لجامعة أمِ القرى ممثلةً بمركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية حيث أتاحت لي الفرصة بتقديمِ رسالتي ، وكما لا يفوتني أن أشكرَ كلَّ من قام بمساعدتي في سبيل إعدادِ هذه الرسالة لإظهارها بهذه الصورة من نصحٍ وإرشادٍ ومشورةٍ من المشايخ والإخوة الفضلاء.

وختاماً.. أحمد الله تعالى أن يسَّر لي إتمام هذا الجزء من الكتاب ، وأرجو أن يرزقَني فيه الإخلاص في القولِ والصدق في العملِ ، وحسبي أنني بذلتُ فيه وسعي وأعملتُ فيه فكري، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله وما كان فيه غيرُ ذلك فمنّي ومن الشيطان والمعصومُ من عصمه اللهُ ، وأستغفر الله لذلك ، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

الباحث

القسم الأول
الدراسة

الفصل الأول

ترجمة للمؤلف

المبحث الأول : عصر المؤلف.

المبحث الثاني : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده.

المبحث الثالث : التعريف بأسرة آل مفلح ، وأولاده.

المبحث الرابع : نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الخامس : شيوخه.

المبحث السادس : تأثره بشيخ الإسلام وموقفه من آرائه.

المبحث السابع : تلاميذه.

المبحث الثامن : صفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث التاسع : مناصبه العلمية والعملية.

المبحث العاشر : وفاته وآثاره العلمية

المبحث الأول
عصر المؤلف رحمه الله[1]

كان ابن مفلح يعيش في فترة ما بين عام (٧٠٦هـ - ٧٦٣هـ) أي بعد سقوط الخلافة العباسية على أيدي التتار سنة (٦٥٦هـ) وبعد الفترة الطويلة للحروب الصليبية من عام (٤٩٠هـ-٦٩٠هـ).

أصبحت مصر بعد تلك الأحداث هي حاضرة العالم الإسلامي وقبلة أهل العلم وغيرهم من الأعيان والوجهاء وكانت مصر تحت حكم ونفوذ المماليك ، وعاش المؤلف جل حياته في مرحلة تعد من أزهى مراحل الدولة المملوكية وأعظم عصور التاريخ المصري زمن المماليك وكانت أكثرها ازدهاراً في الفترة الثالثة التي حكم فيها الناصر محمد بن قلاوون والتي امتدت من عام (٦٩٣-٧٤١هـ) الذي استمر حكمه أكثر من ثلاثين سنةً ، تخلّلها عزل وإبعاد سنتي (٦٩٨-٧٠٨هـ) بلغت الدولة فيها أوجها ، وامتدَّ نفوذها من المغرب غرباً حتى الشام والحجاز شرقاً ومن النوبة جنوباً حتى آسيا الصغرى شمالاً. ففي عصر الناصر انتصر المسلمون على التتار قبل مولد ابن مفلح سنة (٧٠٢هـ) في شُقْحُب بمشاركة شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقبلها في معركة عين جالوت سنة (٦٥٨هـ) على يد الملك الصالح المظفر قطز.

كان الناصر معظِّماً لأهل العلم والمناصب الشرعية لا يضع فيها إلا من كان أهلاً لها ، وبنى وشيد في عصره الجوامع والمدارس والأربطة وخزانات الكتب ، وأعاد ما هدمه التتار في دور العلم في الشام وغيرها ، وأبطل بعض المكوس وضيق على البغايا وأهل الفساد.

وبموت الناصر سنة (٧٤١هـ) ضعفت الدولة رويداً رويداً حيث لم يستطع أبناؤه

---

(١) انظر : ((البداية والنهاية)) : (٢١٣/١٣ ، ٢٦/١٤-٢٠٢) ؛ ((دول الإسلام)) : (٢٨٧/١ ، ١٧٢/٢-٢٣٥) ؛ ((الكامل)) : (٣٦٠/١٢) ؛ ((الشذرات)) : (٢٣٥/١) ؛ ((الدرر الكامنة)) : (١٤٧/٤-١٤٨).
وأود الإشارة بأن الدراسة التي سأقوم بها عن ترجمة المؤلف ودراسة الكتاب ستكون موجزة مختصرة نظراً لأن الدراسة الموسعة عن ذلك سيقوم بها زميل آخر مع تحقيق الجزء الأول من الكتاب حسب الخطة التي اعتمدت لذلك.

وأحفاده أن يملؤا الفراغ الكبير الذي تركه الناصر فكان أولئك السلاطين ينصبون ويخلعون؛ فكان ذلك إيذاناً بانتهاء فترة الازدهار والاستقرار للدولة والناس ، فقد عاش المؤلف فترة القوة والضعف ، والتماسك والانحلال ، والأمن الفتن ، وبرغم ذلك شهدت تلك الفترة حركةً علميةً كبيرةً ، فحين سقطت بغداد أصبحت مصر هي مهد العلم والعلماء وكذا الشام ، وتمثَّل ذلك في أمور عدة :

أولاً : نشوء المراكز العلمية :

والتي كانت مصدر الثقافة والعلوم بشتى مجالاتها المختلفة تمثلت في إنشاء الجوامع والمدارس والأربطة لطلبة العلم ، وجعل الأوقاف عليهم مثل الجامع الأموي ، وجامع الحنابلة، وجامع جراح.

كانت تُعدُّ هذه وغيرها مراكز علميةً حيث حوت من المدارس العشرات في مختلف المذاهب والعلوم فالجامع الأموي مثلاً كان فيه جمعٌ غفيرٌ منها : الشيخية ، والسيفية ، والغزالية ، وثلاث حلقات للاشتغال بالحديث وجلس فيه شيخ الإسلام ابن تيمية للتدريس ، وعَدَّ ابن الشحنة نحو خمسين مدرسةً في شتى العلوم كالقرآن والحديث والفقه والطب وغيرها، وذلك في بلدة شامية واحدة[1].

ثانياً : خزاناتُ الكتب :

والتي انتشرت في عصر المؤلف ، فكانت تلحق بالجوامع والمساجد والمدارس وقصور السلاطين والأمراء والأعيان ، وكانت زاهرةً بالمصنفات والكتب الموقوفة لطلبة العلم ونفائس ما كتبه العلماء في كل فن ، مثل خزانة الجامع الأموي ، وخزانة الرباط الناصري والضيائية ، ...وغيرها[2]. مما جعل بين يدي ابن مفلح رحمه الله ثروةً علميةً أتاحت له آفاقاً واسعةً من الاطلاع والمعرفة لم توجدْ لغيره ، حتى قال المرداويُّ رحمه الله : ((... وما ذاك إلا لعدم الكتب التي اطلع عليها المصنف و لم نطلع عليها))[3].

---

(١) انظر : ((عصر الدول والإمارات)) : (٦/٦٦ وما بعدها) ؛ وانظر كذلك : ((الدارس في تاريخ المدارس)) : (١/٧٥ ، ٢/١٠٠-٢٧١-٤٢٠-٤٣٥) ؛ ((منادمة الأطلال)) : (٣٥٦ وما بعدها).

(٢) ((منادمة الأطلال)) : (١٠٥-٣٦٢) ؛ ((البداية والنهاية)) : (١٤/٥٦).

(٣) ((تصحيح الفروع)) للمرداوي ، انظر المطبوع : (١/٢٥).

ثالثاً : توافُر العلماء :

وجود عددٍ من العلماء في تلك الفترة استفاد منهم ابن مفلح رحمه الله واستقى من علومهم بما أفادوا الناس به تدريساً ، وإفتاءً ، وتصنيفاً ، ومن هؤلاء العلماء :

١- نجم الدين شيخ الإسلام ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، البخاري ، الشافعي ، الشهير بابن الرِّفعة ، كان فقيهاً ، إماماً في علوم كثيرة ، ولي الحسبة وناب في القضاء ، من مصنفاته : ((المطلب في شرح الوسيط ، الكفاية في شرح التنبيه))، المتوفّى بمصرَ سنة (٧١٠هـ)[١].

٢- صفيُّ الدين ، محمد بن عبدالرحيم بن محمد ، الأرموي ، الهندي ، الشافعي ، كان فقيهاً ، أصولياً ، متكلّماً على مذهب الأشعري ، ولي مشيخة دمشق وانتصب للإفتاء والتدريس ، من مصنفاته : ((النهاية في أصول الفقه ، الفائق والرسالة السيفية)) ، المتوفَّى بدمشق سنة (٧١٥هـ)[٢].

٣- صدر الدين ، محمد بن عمر بن مكي الشافعي ، المعروف بابن المرحَّل وبابن الوكيل، كان شيخ الشافعية في وقته ، برع وأفتى ودرّس وولي مشيخة دار الحديث الإشرافية، له نظمٌ وديوانٌ مجموع ، توفي بالقاهرة سنة (٧١٦هـ)[٣].

٤- كمال الدين ، الإمام العلامة قاضي القضاة محمد بن علي بن عبدالواحد الأنصاري ، السماكي ، الشافعي ، الشهير بابن الزملكاني ، شيخ الشافعية بالشام ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، كان من أذكياء أهل زمانه ، درَّس وأفتى وصنَّف وناظر ، ولي القضاء وبيتَ المال والخزانة وغيرها ، توفي ببلبيس سنة (٧٢٧هـ)[٤].

٥- تقي الدين ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)[٥].

٦- علم الدين ، الإمام الحافظ المفيدُ القاسمُ بن محمد بن البرزالي الإشبيلي ، الشافعي ،

---

(١) انظر ترجمته في : ((طبقات الشافعية)) : (٢/٢١١ وما بعدها) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٨/٤١).

(٢) انظر ترجمته في : ((طبقات الشافعية)) : (٢/٢٢٧-٢٢٩) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٨/٦٨).

(٣) انظر ترجمته في : ((طبقات الشافعية)) : (٢/٢٣٣) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٨/٧٤).

(٤) انظر ترجمته في : ((طبقات الشافعية)) : (٢/٢٩١) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٨/١٠٤).

(٥) ستأتي ترجمته في ذكر شيوخ المصنف.

مؤرخ الشام ، ولي مشيخة دار الحديث النورية والنفيسة ، وصنف ما لا يُحصى كثرةً، توفي مُحرماً بخليص سنة (٧٣٩هـ)[١].

٧- جمال الدين ، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف الحلبي الأصل ، المزِّي ، الشافعي ، أبو الحجاج ، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)[٢].

٨- شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، مؤرخ الإسلام ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)[٣].

٩- شمس الدين ، الإمام العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، الحنبلي ، الشهير بابن قيم الجوزية ، الفقيه النحوي الأصولي المفسِّر ، بارعٌ في الحديث وعلومه ، درس بالصدرية ، وأمَّ بالجوزية ، وصنَّف تصانيفَ عديدةً ، من مصنفاته : ((زاد المعاد ، إعلام الموقعين)) توفي سنة (٧٥١هـ)[٤].

١٠- الإمام الحافظ المحقق ، خليلُ بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي ثم المقدسي ، الشافعي ، كان علامةً في الفقه والأصول والنحو ، له قدمٌ راسخةٌ في الحديث ومعرفة الرجال ، درّس بالصلاحية بالقدس وانقطع فيها للإفتاء والتدريس والتصنيف من مصنفاته ((القواعد ، وتلقيح الفهوم)) ، توفي بالقدس سنة (٧٦١هـ)[٥].

هذا غيضٌ من فيض وقبسٌ من نورٍ من أولئك العلماء الأعلام في تلك الفترة الزمنية والعصر الذي عاشَ فيه المصنفُ ، واستفاد مما قدَّموه تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً ، كان لهم أثرٌ عميقٌ في إثراءِ الحياةِ العلميةِ وقيام نهضةٍ قويةٍ في الجوانب المعرفية.

---

(١) انظر ترجمته في : ((طبقات الشافعية)) : (٢/٢٧٩-٢٨٠).

(٢) ستأتي ترجمته في ذكر شيوخ المصنف.

(٣) ستأتي ترجمته في ذكر شيوخ المصنف.

(٤) انظر ترجمته في : ((البداية والنهاية)) : (١٤/٢٤٦) ؛ ((الدرر الكامنة)) : (٣/٤٠٠) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٨/٢٨٧).

(٥) انظر ترجمته في : ((طبقات الشافعية)) : (٣/٩١-٩٣).

المبحث الثاني
اسم ابن مفلح ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده

هو أبو عبدالله ، شمس الدين ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج[1] ، المقدسي[2] ، الراميني[3]، القاقوني[4] ، ثم الدمشقي ، الصالحي[5] ، الحنبلي.

ولد في بيت المقدس ، وقيل : برامين [6] ، وذلك سنة ستٍ وسبعمائة ، وقيل : سنة سبعٍ وسبعمائةٍ ، وقيل : سنة عشرٍ وسبعمائةٍ ، وقيل : سنة اثنتي عشر وسبعمائةٍ[7].

وأولاهما بالترجيح الأول لما نقله ابن حفيد المصنف في ترجمته ، والله أعلم[8].

---

(١) ينظر في ترجمته : ((المقصد الأرشد)) : (٥١٧/٢) ؛ ((مختصر طبقات الحنابلة)) : ص (٧٠) ؛ ((البداية والنهاية)) : (٣٠٨/١٤) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (١١٨/٥) ؛ ((الجوهر المنضد)) ص : (١١٢-١١٤) ؛ ((معجم محدثي الذهبي)) : ص (١٧٨) ؛ ((الوفيات)) لابن رافع : (٢٥٢/٢-٢٥٣) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١٠٨٩/٣) ؛ ((المدخل)) لابن بدران : ص (٤٢٠) ؛ ((الدر المنضد)) : (٥٣٦/٢)؛ ((شذرات الذهب)) : (٣٤٠/٨) ؛ ((الذيل على العبر)) : (٩٩/١) ؛ ((الدرر الكامنة)) : (٢٦١/٤) ؛ ((النجوم الزاهرة)) : (١٦/١١) ؛ ((الدارس في تاريخ المدارس)) : (٤٣،٨٤/٢) ؛ ((القلائد الجوهرية)) : (٢٤٣/١) ؛ ((إيضاح المكنون)) : (٦٧٨/٤) ؛ ((الذيل التام)) : (١٩٢/١) ؛ ((كشف الظنون)) : (١٢٥٦/٢) ؛ ((هداية العارفين)) : (١٦٢/٦) ؛ ((الفتح المبين)) : (١٧٦/٢) ؛ ((الأعلام)) : (١٠٧/٧) ؛ ((معجم المؤلفين)) : (٤٤/١٢). مقدمة القسم الأول من تحقيق الفروع تحقيق سعد الخراشي ، وتحقيق مسدف سليمان.

(٢) المقدسي : نسبة إلى بيت المقدس. ((الأنساب)) : (٣٦٣/٥).

(٣) الراميني : نسبة إلى رامين قرية مشهورة من عمل نابُلس. ((الجوهر المنضد)) : ص (١١٢).

(٤) نسبة إلى (قاقون) : حصن بفلسطين قرب الرملة ، وقيل : هو من أعمال قيسارية من ساحل الشام. ((معجم البلدان)) : (٢٩٩/٤).

(٥) الصالحي : نسبة إلى صالحية دمشق ، وهي قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق. ((معجم البلدان)) : (٣٩٠/٣) ، وقيل : نسبةً إلى مسجد أبي صالح ، وهو رجل صالح : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٩٩/٤).

(٦) ((الفتح المبين)) : (١٧٦/٢) ؛ ((الأعلام)) : (١٠٧/٧) ؛ ((معجم المؤلفين)) : (٤٤/١٢) ، والقول الثاني : ذهب إليه الدكتور عبدالرحمن العثيمين ، انظر : ((المقصد الأرشد)) : (١٠/١).

(٧) ((الدرر الكامنة)) : (٣٠/٥) ؛ ((السحب الوابلة)) : ص (٤٥٢).

(٨) انظر تعليق وتحقيق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين على ((المقصد الأرشد)) : (٥٢٠/٢).

المبحث الثالث
التعريف بأسرة آل مفلح وأولاده[1]

يعتبر شمسُ الدين بن مفلحٍ مصنف الفروع عميد هذه الأسرة المباركة والجد الأعلى وهو أول من عُرف منهم بالعلم والرئاسة ، وآل مفلح هي من الأسر العريقة في بلاد الشام، والذين لهم باعٌ طويلٌ في الإفتاء والقضاء والإمامة والتدريس والحسبة والوعظ غير ذلك من المناصب الشرعية ، وأصل هذه الأسرة من (رامين) ، وهي قرية من قرى نابُلُس، ثم انتقلت الأسرة إلى بيت المقدس ، ثم نزلوا بصالحة دمشق وتفرعوا بطوناً.

وقد تزوج شمس الدين بن مفلحٍ بابنة شيخه القاضي جمال الدين المرداوي ، وأنجبت له سبعة أولادٍ ذكورٍ وإناثٍ.

وكان يقول المرداوي في والد المصنف : ((الشيخ ، الصالحُ ، العابدُ ، مفلحُ بن محمدٍ المقدسي)).

وقال البوريني عن آل مفلح : ((بيتُ مفلحٍ الشهيرُ بالعلم الكثير المعروف بالتصنيف والتأليف بين الكبير والصغير ، من أجداده شيخُ الإسلام ابن مُفلحٍ صاحب الفروع ....، وغيرُه من بني مفلح المفلحين والعلماء العاملين والقضاة العادلين)).

وإليك طرفاً منهم وبعضاً من هذه الأسرة العلمية الحنبلية الكبيرة :

١- عبدالرحمن بن محمد بن مفلح ، أصغر أولاد الإمام شمس الدين بن مفلح، توفي سنة ثمانٍ وثمانين وسبعمائة[2].

٢- إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ، وكان إماماً فقيهاً

---

(١) استفدت في هذا المبحث من مقدمة تحقيق ((المقصد الأرشد)) : (١/٩-١٧) للدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. وانظر : ((المدخل المفصل)) : (١/٥٣٨) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٣/١٠٩٢).

(٢) ((السحب الوابلة)) : ص (٢/٥٢٣) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٢/١١٠).

عالماً فاضلاً ، ولي القضاء في دمشق ، توفي سنة ثلاث وثمانمائة[1].

٣- أحمد بن محمد بن مفلح ، ولد سنة أربع وخمسين وسبعمائة ، الشيخ الصالح المتعبدُ الفقيه ناب في الحكم زمناً ، وتوفي بالصالحية سنة أربعَ عشرة وثمانمائة[2].

٤- أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، الإمام الواعظ ، ولي القضاء ، ولد سنة ثمانين وسبعمائة ، وتوفي سنة خمسٍ وعشرين وثمانمائة[3].

٥- عبدالله بن محمد بن مفلح ، شيخ الحنابلة في وقته ، كان علامةً في الفقه والأصول بارعاً في التفسير والحديث ، ولد سنة سبعٍ وخمسين وسبعمائة، وتوفي سنة أربعٍ وثلاثين وثمانمائة[4].

٦- محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ، الإمام العالم المُفتي الأصولي ، ناب في الحكم ، وعُين لقضاء الشام ووعظ وناظر ، توفي سنة ستٍ وخمسين وثمانمائة[5].

٧- عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، الشيخُ الإمامُ الواعظُ الأستاذ ، ولد سنة ثمانين وسبعمائة ، كان أولَ حنبلي ولي قضاء غزة ، باشر نيابةً الحكمِ مدةً. كان رجلاً ديِّناً، وتوفّي سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة[6].

٨- علاء الدين ، عليُّ بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد سنة خمس عشرة وثمانمائة ، حفظ المقنعَ وناب في القضاءِ واستقل بقضاء حلب ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة[7].

٩- إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ، ولد سنة خمس عشرة وثمانمائة ، له ((المبدع شرح المقنع)) و ((المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد)) ، توفي سنة أربعٍ وثمانين وثمانمائة[8].

---

(١) ((المقصد الأرشد)) : (٢٣٦/١ ، ٢٣٨) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٦٧/١).

(٢) ((المقصد الأرشد)) : (١٨٤/١) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٢٤٥/١).

(٣) ((المقصد الأرشد)) : (٧٧/٣) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٢٩٣/١).

(٤) ((مختصر طبقات الحنابلة)) : (٧٣) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٦٠/٢) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٦٥٨/٢).

(٥) ((المقصد الأرشد)) : (٤٣٢/٢ ، ٤٣٣).

(٦) ((المقصد الأرشد)) : (٢٩٣/٢،٢٩٢).

(٧) ((الجوهر المنضد)) : ص (١٠٣) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٧٢٦/٢).

(٨) ((السحب الوابلة)) : (٦٠/١) ؛ ((مختصر طبقات الحنابلة)) : (٧٥).

١٠- نجم الدين ، عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ، ولد سنة ثمانٍ وأربعين وثمانمائة ، واشتغل في طلب العلم ، وناب في القضاء عن أبيه ، وتوفي سنة تسع عشرة وتسعمائة[1].

هذا غيضٌ من فيضٍ ويكفي من القلادةِ ما أحاط بالعنق ، فهناك غيرُهم كثيرٌ تُرِكُوا للاختصار.

(١) ((شذرات الذهب)) : (١٣٢/١٠) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٧٧٦/٢).

المبحث الرابع
نشأته . وطلبه للعلم

نشأ ابنُ مفلح في بيت المقدس ، ثم استقر بصالحة دمشق ، وقرأ القرآن وهو صغير ، كما هي عادة العلماء ، وسمع القرآن من عيسى بن مطعِّم الصالحي المتوفى سنة (٧١٧هـ) ، ولم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره ، ولازم القاضي شمس الدين بن مسلم المتوفَّى سنة (٧٢٦هـ)، وقرأ عليه الفقه والنحو وعُمْرُ ابن مفلح لم يتجاوزْ العشرينَ ، وقرأ النحو والأصول على القاضي برهان الدين الزرعي ، وسمع من الحجَّارِ وطبقته ، وكان يتردد إلى ابن الفُوَيْرة والقُحَفَازي النحويَّيْن ، والمزِّي والذهبي ، ونقلَ عنهما كثيراً ، وكانا يعظِّمانه ، وكذا الشيخ تقي الدين السبكي.

فما زال ذلك دَيْدَنُه تفقهاً وتعلماً ودأباً لا ينقطع في دروس العلم ومجالسه حتى برع فيه ودرَّس ، وأفتى ، وصنَّف ، وحدَّث ، وناظَر ، وحقَّق ، وأفاد ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقل عنه كثيراً ، وكان أحفظ الناس لمسائله ، قرأ المقنع ، وحفظ المنتقى في أحاديث الأحكام وغيرها ، فما زال كذلك حتى ترأس وذاع صيته ، وعلت شهرته[1].

---

(١) انظر ذلك كله في : ((المقصد الأرشد)) : (١/١٠ ، ٢/٥١٧-٥١٩) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٣/١٠٩٠).

المبحث الخامس
شيوخه

ما كان ابنُ مفلح رحمه الله ليصلَ لمقامه الرفيعِ ومنْزِله السامقِ وقدمِه الراسخِ في العلم ؛ لولا أن الله جَلَّ وعلا قد هيأ له كوكبةً نيِّرةً من أهل الفضل وأوعية العلم تتلمذ على أيديهم، وأخذ عنهم علوماً شتَّى وفنوناً متنوعةً سخَّرها الله تعالى له في عصره ، ومنهم باختصار :

١- مُسْنِدُ الوقتِ ، شرف الدين ، عيسى بن عبدالرحمن بن معالي بن أحمد ، المقدسي. المطعِّم السمسار. وهو راوي صحيح البخاري وغيره. توفي سنة سبعَ عشرةَ وسبعمائةٍ وله أربعٌ وسبعون سنةً[1].

٢- شمس الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع ، الزيني ، الصالحي. عُنِيَ بالحديث والفقه ، وبَرَع في العربية ، كان قاضياً عادلاً لا يخاف في الله لومة لائم، لازمه المؤلف ، وأخذ عنه الفقه والنحو ، توفي سنة ستٍ وعشرين وسبعمائة[2].

٣- شيخُ الإسلام تقيُّ الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، الحراني ، الدمشقي ، الإمام المجتهد ، ناصرُ السنة ، وقامعُ البدعة، لازمه المؤلف ، وتفقه عليه، ونقل عنه كثيراً ، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته ، توفي شيخ الإسلام سنة ثمانٍ وعشرين وسبعمائة[3].

٤- شهابُ الدين ، أبو العباس، أحمد بنُ أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان، الصالحي ، الحجَّار ، المعروف بـ((ابن الشحنة)) ، سمع منه المؤلف ، توفي سنة

---

(١) ((السحب الوابلة)) : (١٠٩٠/٣) ؛ ((الدارس في تاريخ المدارس)) : (٨٥/٢) ؛ ((الدرر الكامنة)) : (٢٨٢/٣)؛ ((شذرات الذهب)) : (٩٤/٨) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٥١٨/٢).

(٢) ((ذيل طبقات الحنابلة)) : (٣٨٠/٢ ، ٣٨١)؛ ((الدرر الكامنة)) : (٢٦/٥) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٥١٩/٢)؛ ((السحب الوابلة)) : (١٠٩٠/٣).

(٣) ((المقصد الأرشد)) : (٥١٩/٢) ؛ ((شذرات الذهب)) : (١٤٢/٨) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١٠٩٢/٣).

ثلاثين وسبعمائة[1].

٥- بدر الدين محمد بن يحيى بن محمد بن عبدالرحمن الشهير بابن الفوَيْرة ، السلمي ، الحنفي ، كان رجلاً فاضلاً حسنَ السيرة ، سمع على جماعةٍ من رواةِ الحديث ، وكان له حلقة بجامع دمشق ، وكان ابن مفلح يتردد عليه ، توفي سنة خمس وثلاثين وسبعمائة[2].

٦- برهان الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن هلال ، الزرعي ، الدمشقي ، وكان بارعاً في الأصول والفروع والفرائض والحساب ، تفقه وأفتى ودرس وناظر ، وقرأ عليه ابن مفلح النحو والأصول ، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة[3].

٧- جمالُ الدين ، أبو الحجاج ، يوسُفُ بن عبدالرحمن بن يوسف ، القضاعي ، ثم الكلبي، الدمشقي ، المزِّي ، الشافعي ، له : ((تهذيب الكمال)) و ((تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف)) نقل عنه ابن مفلح كثيراً وتردد عليه ، توفي سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة[4].

٨- نجمُ الدين ، أبو الحسنِ ، عليُّ بن داود بن يحيى بن كامل بن يحيى بن جُبار ، الُحفْازي، الزبيري ، الحنفي ، الدمشقي. وكان متميزاً في الفقه والنحو ، وله عناية بالأدب والعروض ، كان ابن مفلح يتردد عليه ، توفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة[5].

٩- شمسُ الدين ، أبو عبدالله ، محمدُ بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله ، التركماني الأصل ، الدمشقي ، الذهبي ، شيخ المحدثين ، ومؤرخ الإسلام ، وإمام

---

(١) ((المقصد الأرشد)) : (٥١٩/٢) ؛ ((شذرات الذهب)) : (١٩٩/٦) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١٠٩٠/٣).

(٢) ((الدرر الكامنة)) : (٢٨٣/٤) ؛ ((الدارس)) : (٤٨٨/١) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٥١٩/٢) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١٠٩٠/٣).

(٣) ((المقصد الأرشد)) : (٢١٥/١ ، ٥١٩/٢) ؛ ((الدارس)) : (٧٤/٢) ؛ ((شذرات الذهب)) : (١٢٩/٦ ، ١٣٠) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١٠٩٠/٣).

(٤) ((البداية والنهاية)) : (٢٥٣/١٤) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٢٣٦/٨) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٥١٩/٢) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١٠٩٠/٣).

(٥) ((البداية والنهاية)) : (٢٢٥/١٤) ؛ ((الدرر الكامنة)) : (١١٦/٣ ، ١١٨) ؛ ((الدارس)) : (٥٤٧/١) ؛ ((شذرات الذهب)) : (١٤٣/٦) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٥١٩/٢) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١٠٩٠/٣).

أهل الجرح والتعديل ، كان ابن مفلح يتردد عليه ونقل عنه كثيراً وكان الذهبي يعظمه ، توفي سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائة[1].

١٠- جمالُ الدين ، أبو المحاسن ، يوسفُ بن محمد بن عبدالله بن محمد بن محمود المرداوي، الحنبلي ، القاضي الإمام ، العلامة ، سمع صحيح البخاري ، ولي قضاءَ الحنابلة بالشام سبع عشرة سنةً ، وناب عن ابن مفلح في القضاء ، وزوَّجه ابنته. قرأ عليه ابنُ مفلح ((المقنع)) و ((المنتقى في الأحكام)) وكان عينَ تلاميذه. توفي سنة تسعٍ وستين وسبعمائة[2].

---

(١) ((البداية والنهاية)) : (٢٣٦/١٤) ؛ ((الدارس)) : (٢٣٦/٣) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٣٤٠/٨) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٥١٩/٢) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١٠٩٠/٣).

(٢) ((المقصد الأرشد)) : (٥١٩/٢) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١١٧٣/٣) ؛ ((الجوهر المنضد)) : ص (١٧٦ ، ١٧٩) ؛ ((الدارس)) : (٤٢/٢ ، ٤٣) ؛ ((شذرات الذهب)) : (١٤٥/٣).

المبحث السادس
تأثُّره بشيخ الإسلام وموقفه من آرائه

إن من الأمور الجليّة ما عُرف به ابنُ مفلح رحمه الله من عمقِ تأثره بشيخ الإسلام ابنِ تيمية رحمه الله ، ومدى شغَفِه بأقوال واختيارات شيخه ، وملازمته له في طلبه للعلم ، واقتباسه لكل ما ذهب إليه الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ، وداوم على ذلك إلى حين وفاة شيخه سنة (٧٢٨هـ). ويدل على ذلك ما قاله ابن مفلح : ((كنت شغوفاً بجمع اختياراته من الصبا))[١] ، وقال شيخُهُ عنه لِمَا رأى فيه من دأبٍ ونبوغٍ ، وحرصٍ وملازمة : ((ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح)).

وجدير بالذكر أن ابنَ القيم رحمه الله هو أحدُ أعيان تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية كان مع جلالةِ قدرِه ، والتصاقِه بشيخه ، كان يُراجع ابنَ مفلح في مسائل عدةٍ ليعلم منه اختياراتِ شيخ الإسلام فيها ، فكان بحق أجدرَ من نقل أقوال شيخه ، وأعرفَ الناسِ بها، حتى قيل : إنه أفقهُ أصحابِ شيخ الإسلام ، وقال صاحب (اللآلئ البهية) : ((فإني أنصحُ كُلَّ من وقع على قولِ لشيخ الإسلام في مسألةٍ أن يعرضه على ما نقله ابنُ مفلح في كتاب الفروع))[٢].

إذن فكتاب الفروعِ يُعدُّ بجدارة مرجعاً لطالبي فقه شيخ الإسلام ابن تيمية ، لما فيه من حشدٍ كبيرٍ ، وكمٍ غفيرٍ من أقواله واختياراته ، قاربت ألفَ موضعٍ[٣] ، معبراً عنها في ثنايا كتابه بقوله بـ: شيخنا ، لشيخنا ، كشيخنا .. ، فهو دوماً ينعته بتلك الصفة الجليلة، مُبجِّلاً إياه ، ومعظِّماً له ؛ لمكانته في نفسه ، فلم يذكره ولا في موضعٍ واحدٍ باسمه المجرَّد، يدل ذلك على أدبٍ جمٍ ، وخُلُقٍ رفيعٍ يتمتع به ابنُ مفلح رحمه الله ، حافظاً لشيخه فضلَهُ عليه ، وأثرهُ البارزَ في طلبه للعلم.

لذلك كُلِّه أفردتُه بمبحث مستقل ليظهر جلياً مدى عمق تأثره بشيخه ، ووضوحِ

---

(١) انظر ذلك في ترجمته في بداية النسخة (ح).

(٢) ((اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية)) للشيخ عبدالله بن دهيش : (٥٣).

(٣) عرفت ذلك من خلال تتبعه عبر الحاسب الآلي.

بصماته عليه علماً ، وأدباً ، وتحقيقاً ، وتدقيقاً.

إن ابنَ مفلح رغم حفاوته بشيخه ، وكثرة نقوله عنه ، يتمتع بشخصية علمية حرة ومستقلة ، بعيدة عن التقليد الجامد ، والمذهبية الضيقة ، يسير مع النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية ، والأصول العلمية ، استنباطاً ، وترجيحاً ، وتفريعاً ، وتقعيداً للقواعد ، فله استقلالُهُ الفقهيُّ ، ومنهجه العلمي في الأخذ بأقوال شيخه تأييداً أو تعقيباً عليها ، أو ترجيحاً بينها حين تعدّدها في المسألة الواحدة ، أو القياس أو التخريج عليها.

ومن أمثلة ذلك :

١- قوله رحمه الله في باب ذكر أصناف أهل الزكاة : ((وقال شيخُنا في تحريم الصدقة عليهن : وكونهن من أهل بيته روايتان ، أصحهما التحريم ، وكونهن من أهل بيته ، كذا قال))[١].

٢- قال المصنفُ رحمه الله في باب زكاة الفطر : ((واختار شيخُنا : يجزئ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ ، وقال وهو قياسُ المذهبِ في الكفارةِ ، وإنه يقتضيه ما نقل الأثرمُ كذا قال))[٢].

٣- قال المصنفُ رحمه الله في باب صلاة المسافر : ((والقصرُ أفضلُ والإتمامُ جائزٌ في المنصوصِ فيهما ، وعنه : لا يعجبني الإتمام ، وكرهه شيخنا ، وهو أظهر))[٣].

٤- قال المصنف رحمه الله في باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة : ((ويقبل فيما ليس بعقوبةٍ ولا مال ، ويطلع عليه الرجالُ غالباً ، كنكاحٍ وطلاقٍ ورجعةٍ ونسبٍ وولاءٍ وإيصاءٍ ، أو توكيلٍ في غير مالٍ ، رجلان ، وعنه : ورجل وامرأتان ، وعنه : أو يمين، ذكرها الشيخُ وغيرهُ ، واختارها شيخُنا و لم أجدْ مستندَها عن أحمد))[٤].

---

(١) انظر المطبوع : (٦٤١/٢).

(٢) انظر المطبوع : (٥٣٤/٢).

(٣) انظر المطبوع : (٥٨/٢).

(٤) انظر المطبوع : (٥٨٨/٢).

٥- قال المصنف رحمه الله في باب صلاةِ الجمعةِ : ((قال ابنُ عقيلٍ : وإذا أقيمت في صحراءَ استخلف من يصلي بالضعفة ، وقدم الأزجي صحتها ووجوبَها على المستوطنين بعمود أو خيام ، واختاره شيخُنا وهو متجهٌ خلافاً للجميع))[1].

(١) انظر المطبوع : (٨٩/٢).

المبحث السابع
تلاميذه

لقد كان ابنُ مفلح رحمه الله من بُحُورِ العلمِ ، ومنارةً للسالكين ، له منْزلةٌ علميةٌ رفيعةٌ جعلت عدداً وافراً من طلاب العلم وقاصدي المعرفة يضربون إليه أكبادَ الإبل من كُلِّ مكان ، ويثنون رُكَبَهم في مجالسه ودروسه ، فتتلمذ على يديه عددٌ وافرٌ من العلماء ، ومن أبرزهم :

١- جمال الدين ، يوسف بن أحمد بن سليمان ، المعروف بابن قُريج الطَّحَّان ، الحنبلي ، تفقه في المذهب على ابن مفلح، وكان بارعاً في المعاني والبيان ، صحيحَ الذهن ، حسنَ الفهم ، جيدَ العبارة ، إماماً ، نَظَّاراً ، فقيهاً ، توفي سنة ثمان وسبعين وسبعمائة[١].

٢- زينُ الدين ، عبدالرحمن بن حمدان العَنْبَتاوي ، الحنبلي ، ولد بعنبتا من نابلس ، وقدم الشامَ لطلب العلم ، فتفقه على ابنِ مفلح وغيره ، وكان ديِّناً عفيفاً ، اختصر (الأحكام) للمرداوي ، توفي سنة أربعٍ وثمانين وسبعمائة[٢].

٣- محمد بن إبراهيم الجرماني ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، وُلِد قبل سنة أربعينَ وسبعمائة ، وتفقه على ابن مفلح وغيره حتى برع وأفتى ، وكان إماماً في العربية ، وسمع الحديث من جماعة ، توفي سنة أربعٍ وثمانين وسبعمائة[٣].

٤- شرفُ الدين ، محمدُ بن محمد بن يوسف ، المرداوي ، الحنبلي ، سبط القاضي جمال الدين ، سمع الحديث ، وتخرَّج بابن مفلح ، وأخذ عن جده جمال الدين المرداوي ، توفي سنة أربع وثمانين وسبعمائة[٤].

٥- شمسُ الدين ، محمد بن عبدالله بن داود ، المرداوي ، الحنبلي ، لازم ابن مفلح وتفقه

---

(١) ((المقصد الأرشد)) : (١٢٨/٣ ، ١٢٩) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٤٤٧/٨) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١١٦٢/٣).

(٢) ((شذرات الذهب)) : (٤٨٦/٨) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٤٨٧/٢).

(٣) ((شذرات الذهب)) : (٤٩٠/٨) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٨٢٠/٢).

(٤) ((شذرات الذهب)) : (٤٩٢/٨) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٤٨٧/٢).

عليه ، وعلى جمال الدين المرداوي أيضاً ، وكان فقيهاً نفَّالاً يحفظ فروعاً كثيرة ، وله غرائب ، وله عنايةٌ بالفرائض ، وله ميلٌ إلى الشافعية ، توفي سنة خمسٍ وثمانينَ وسبعمائة[1].

٦- برهانُ الدين ، إبراهيمُ بن إسماعيلَ النقيب بن إبراهيم ، المقدسي ، النابلسي ، الحنبلي القاضي. تفقه على جماعةٍ منهم ابن مفلح ، وكان فقيهاً جيداً متقناً للفرائض. له تعليقه على (المقنع) ، توفي سنة ثلاثٍ وثمانمائة[2].

٧- برهانُ الدين ، ويقال : تقي الدين ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ابن المصنف ، تفقه على يد والده ، وجدِّه لأمِّه جمالُ الدين المرداويُّ ، حتى صار شيخَ الحنابلة في وقته ، وولي القضاءَ بدمشقَ ، فحمدت سيرته وأثنى عليه العلماء ، ودرَّس في أماكن عدة ، وصنَّف ، وأفاد ، توفي سنة ثلاثٍ وثمانمائة[3].

---

(١) ((المقصد الأرشد)) : (٢/٤٣٤ ، ٤٣٥) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٨/٤٨٩) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٣/٩١٦).

(٢) ((شذرات الذهب)) : (٩/٣٩) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١/٢٦).

(٣) ((المقصد الأرشد)) : (١/٢٣٦) ؛ ((الدارس)) : (٢/٤٧-٨٥) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١/٦٧).

المبحث الثامن
صفاته ، وثناء العلماء عليه

كان يتحلى ابن مفلح رحمه الله بصفات عظيمة وآداب جمة ، قلمَّا تجتمعُ لأحدٍ بتلك الصورة الجليلة ، والحلة الجميلة ، أشاد بها كُلُّ مَن ترجم له من أهل السير ، وممن تتلمذوا على يديه ، أو كانوا شيوخاً له ، فقد كان عالماً ربانياً ، زاهداً ، عابداً ، ورعاً ، ديِّناً ، عفيفاً ، صيِّناً ، بارعاً ، فاضلاً ، متفنناً ، في علومٍ شتى ، ومتقناً في جوانب مختلفة ، لاسيما في المسائل والفروع[1].

كان غايةً في مذهب الإمام أحمد ، أعلمَ الناس بمسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان ابن القيم يراجعه في ذلك ، ومما يدل على علو منزلته ورفعة درجته ، ما ذكره عنه علماءُ الإسلام مثل : الذهبي ، والمِزِّي ، وابنِ كثير ، والسبكي ، وابن تيمية ، وابن القيم وغيرهم.

فهذا الشيخ جمال الدين المرداوي يقول عنه : ((قرأ عليَّ الشيخُ الإمامُ ، العالمُ ، الحافظُ ، العلامةُ ، مجمعُ الفضائلِ ، ذو العلمِ الوافرِ ، والفضلِ الظاهرِ ، شمسُ الدين ، أبو عبدالله محمد بن الشيخ الصالح العابد مفلح ابن محمد المقدسي... ولم أعلم أن أحداً في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظاتٌ أكثرُ منه))[2].

وقال أبو البقاءِ السبكي : ((ما رأيت عيناي أحداً أفقهَ منه))[3].

ويقول شيخه الذهبي عنه : ((شابٌ ديِّنٌ ، عالمٌ ، له عملٌ ونظرٌ في رجال السنن والأسماءِ ، وسمع ، وكتب ، وتقدَّم ، وناظر))[4].

وكان الشيخ أبو الحجاج المِزّي يعظمه ويُجلّه[5].

وقال ابنُ كثيرٍ : ((كان بارعاً فاضلاً متفنناً في علوم كثيرة ، ولاسيِّما علم الفروع،

---

(١) ((السحب الوابلة)) : (١٠٩١/٣) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٥١٨/٢-٥١٩).

(٢) ((السحب الوابلة)) : (١٠٩٢/٣).

(٣) ((المقصد الأرشد)) : (٥١٩/٢) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٣٤٠/٨) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١٠٩٣/٣).

(٤) ((معجم محدثي الذهبي)) : (١٧٨).

(٥) ((السحب الوابلة)) : (١٠٩١/٣) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٥١٩/٢).

وكان غايةً في نقل مذهب الإمام أحمد))[1].

وجاء وصفه في (المقصد الأرشد) بـــ: ((الشيخ ، الإمام ، العالم ، العلاَّمة)) وكذا أنه: ((وحيد دهره ، وفريد عصره ، شيخ الحنابلة في وقته ، بل شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام))[2].

ووصفه ابن عبدالهادي بأنه : ((الشيخ العالم ، العلامة ، الفقيه ، النحوي ، الأصولي))[3] ، حتى قال عنه : ((يحرر المسائل تحريراً حسناً ، وينقل ما فيها نقلاً بيِّناً)) ثم قال : ((وله اطلاعٌ زائدٌ ونقلٌ كثيرٌ ، كان مقدَّماً في عصره ، مرفوعاً في دهره)).

وقال عنه أيضاً : ((وقد قُدِّم قوله على طائفةٍ من الأصحاب ووُصِفَ بكثرة النقل والاطلاع ، واليدِ العليا في ذلك ، ويقال : أفقه أصحاب الشيخ –يقصد ابن تيمية– هو))[4].

ويصفه في (السحب الوابلة)) بـــ: ((الإمام ، العلامة ، شيخ الإسلام ، وزين الحفاظ الأعلام))[5].

حتى قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح))[6]. وكفى بها من إشادةٍ ما قاله عنه ابنُ القيمِ رحمه الله : ((ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابنِ مفلح))[7].

لقد كان لابنِ مفلح رحمه الله القدمُ الراسخةُ بلا منازِعٍ في مذهب الإمام أحمد حفظاً وتدريساً وتصنيفاً وترجيحاً وتحريراً ، حتى أنَّ المرداويَّ قال في مقدمة (الإنصاف) : ((وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف –يقصد ابن قدامة– ، والمجد ، والشارح ،

---

(١) ((البداية والنهاية)) : (٣٠٨/١٤).

(٢) ((المقصد الأرشد)) : (٥١٨/٢).

(٣) ((الجوهر المنضد)) : (١١٢).

(٤) ((الجوهر المنضد)) : (١١٤).

(٥) ((السحب الوابلة)) : (١٠٨٩/٣).

(٦) ((المقصد الأرشد)) : (٥١٩/٢) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١٠٩٢/٣).

(٧) ((المقصد الأرشد)) : (٥١٩/٢) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١٠٩٢/٣).

وصاحب الفروع ، والقواعد الفقهية ، والوجيز ، والرعايتين ، والنظم ، والخلاصة ، والشيخ تقي الدين ، وابن عبدوس في تذكرته ، فإنهم هذَّبوا كلام المتقدمين ، ومهَّدوا قواعد المذهب بيقين ، فإن اختلفوا ، فالمذهب ما قدَّمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله))[1].

ولذا فقد وصفه المرداويُّ بقوله بأنه : ((الشيخ ، الإمام ، العالم ، العلاَّمة))[2].

ومن صفات ابن مفلحٍ رحمه الله التي تميَّز بها ، الحفظُ والإتقانُ وسعةُ الاطلاعِ ، وهبه اللهُ قوةَ حافظةٍ وتوقُّدَ قريحةٍ ، يدل عليه ما جاء في مقدمة النسخة (ح) من كتاب الفروع في ترجمة ابنِ مفلح حيث يقول كاتبها : ((ووجدت بخط الشيخ عبدالله الطلباني على ظهرِ هذا الكتاب : الحمد لله أخبرني بعض الدماشقة قبل فتنة تيمورلنك أن مصنف هذا الكتاب كان يحفظ كل يوم ثلاثمائة سطر ، ولعل ذلك في ابتداء الطلب ، وأنه كان يوماً يمشي في مكان ، فدفعت إليه فتوى ، فكتب جوابها في أربعمائة سطرٍ ، كأنه يشير إلى أنه لم يتوقفْ في كتابتِها على مطالعةٍ ولا فكرٍ)).

---

(١) انظر : مقدمة ((الإنصاف)) : (١/٢٤-٢٥).

(٢) انظر : مقدمة ((تصحيح الفروع)) المطبوع : (١/٢٢).

المبحث التاسع
مناصبه العلمية والعملية

لقد كان ابنُ مفلح رحمه الله يتمتع بصفاتٍ ومزايا أهَّلتْهُ ليكون متحمِّلاً لمسؤولياتٍ جسامٍ ، ومناصبَ شرعيةٍ رفيعةٍ كان له فيها دورٌ بارزٌ ، وسعيٌ مشكورٌ ، وسيرٌ حميدةٌ، فتولى رحمه الله التدريس بالمدرسة الصَّاحبية[1] ، ومدرسة أبي عمر[2] ، والسَّلامية[3] ، وأعاد بالصَّدرية[4] ، ومشيخة دار الحديث العالمة[5] ، والعادلية[6] ، وولايةِ مدرسة الضاحية للحنابلة بالصالحية[7].

وكذلك تولى ابنُ مفلح رحمه الله النيابةَ في الحكمِ والقضاءِ ، ففي سنةِ خمسينَ وسبعمائةٍ جعله القاضي جمالُ الدينِ المرداويُّ في هذا المنصبِ واستمر فيه حتى وفاتِهِ ،

---

(١) مدرسة بصالحية دمشق ، بجبل سفح قاسيون من الشرق ، ويقال لها : الصاحبة. انظر : ((الدارس)) : (٢/٧٩-٨٥) ؛ ((منادمة الأطلال)) : (٢٣٧-٢٣٩).

(٢) وتسمى ((المدرسة العمرية الشيخية)) بانيها وواقفها الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنة سبع وستمائة ، وهو أخو موفق الدين بن قدامة مؤلف (المغني) ووالد شمس الدين عبدالرحمن بن قدامة ، مؤلف (الشرح الكبير). انظر : ((الدارس)) : (٢/١٠٠-١٠٧) ؛ ((منادمة الأطلال)) : (٢٤٤-٢٤٨).

(٣) درس بها ابن مفلح وذكر ابن طولون في ((القلائد الجوهرية)) : (١/٣١٩) أنها : تربة غرب سفح قاسيون. ولم أقف على مدرسة بهذا الاسم ، لكن قال الدكتور عبدالرحمن العثيمين : يظهر أنها مدرسة القدس واقفها الخواجا مجد الدين أبو الفداء إسماعيل السلالي ، ((السحب الوابلة)) : (٣/١٠٩٢) ؛ ينظر : ((منادمة الأطلال)) : (٣٣٧).

(٤) الصدرية : نسب إلى واقفها صدر الدين أسعد بن عثمان بن المنجَّا الحنبلي ، المتوفى سنة سبع وخمسين وستمائة، انظر : ((الدارس)) : (٢/٨٦) ؛ ((منادمة الأطلال)) : (٢٣٩).

(٥) نسبة إلى واقفتها الشيخة الصالحة العالمة أمة اللطيف بنت الشيخ الناصح الحنبلي ، المتوفَّاة سنة ثلاثة وخمسين وستمائة ، والواقعة في غرب سفح قاسيون. انظر : ((القلائد الجوهرية)) : (١/١٤٠) ؛ ((الدارس)) : (٢/١١٢)؛ ((البداية والنهاية)) : (١٣/١٨٢) ؛ ((منادمة الأطلال)) : (٢٤٨).

(٦) نسبةً إلى من أعاد بناءها الملك العادل ، حيث ابتدأ إنشاءها نور الدين محمود زنكي ؛ ولكن الملك العادل لم يُتم بناءها بعد نور الدين فأتمها ابنه الملك المعظم ، انظر : ((الدارس)) : (١/٣٥٩) ؛ ((منادمة الأطلال)) : (١٢٤) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٣/١٠٩٣).

(٧) تولى ابن مفلح تدريس نصف الضاحية ، وذلك بموجب ما قرره القاضي جمال الدين المرداوي ، وكان النصف الآخر بيد القاضي نفسه ، انظر : ((البداية والنهاية)) : (١٤/٢٤٧).

وشُكِرَت سيرته وأحكامه[1].

وذكر كلٌّ من ترجم له استحقاقَه للإمامةِ في الدين والرفعةِ في المنْزلة[2] ، وكان ابنُ مفلح رحمه الله متمكناً من الفتوى يقصِدُهُ الناسُ من كل فجٍ عميقٍ للاستفتاءِ والإفادة من علمِه الغزيرِ ، متقلِّداً هذا المنصب الشرعي بجدارة[3].

---

(١) ((شذرات الذهب)) : (٣٤٠/٨) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٥١٨/٢) ؛ ((البداية والنهاية)) : (٢٤٤/١٤) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١٠٩٣/٣).

(٢) ((السحب الوابلة)) : (١٠٩١/١) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٥١٨/٢) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٣٤٠/٨).

(٣) ((البداية والنهاية)) : (٣٠٨/١٤) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١٠٨٩/٣) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٥٨١/٢) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٣٤٠/٨).

المبحث العاشر
وفاته ، وآثاره العلميه

توفِّي شمسُ الدين ابن مفلح رحمه الله تعالى عن عمرٍ يناهز سبعاً وخمسين سنة ، حافلةً بالعلم والجد والتدريسِ والتصنيفِ والإفادةِ والقضاءِ بين الناس ، وذلك بعد العشاء ليلةَ الخميس ثاني رجب سنةَ ثلاثٍ وستين وسبعمائة بسكنه بصالحيةِ دمشق ، وقيل : أنه توفي سنةَ اثنتين وستين وسبعمائة ، وصُلِّيَ عليه يومَ الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري[1]، وكانت جنازتُهُ حافلةً، حضرها القضاة والأعيانُ ، ودفن بالروضة[2] بالقرب من الشيخ موفَّق الدين ابن قدامة ، ولم يدفن بها حاكمٌ قبله ، وقيل : دفن بسفح قاسيون بصالحية دمشق ، فرحمه الله رحمةً واسعةً وأسكنه الفردوس الأعلى[3].

وقد خلَّف رحمه الله آثاراً علميةً كثيرةً ، منها المطبوعُ ومنها المنسوبةُ إليه ومفقودةٌ ، وهي كما يلي :

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، ويسمى بـ(الآداب الشرعية الكبرى) وهو كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية يحتاج إلى معرفته أو معرفةِ كثيرٍ منه كلُّ عالم أو عابدٍ وكلُّ مسلمٍ ويتضمن مع ذلك أشياء كثيرةً نافعةً حسنةً. قال عنه ابنُ عبد الهادي : ((وهو كتاب جليل نافع))[4] ، وقد اعتنى به طلبة العلم فطبع عدة طبعات قديماً وحديثاً.

٢- الآداب الشرعية الوسطى. في مجلد، وقيل : في مجلدين كما في (السحب الوابلة)[5].

---

(١) ويسمى بجامع الحنابلة وجامع الجبل بسفح قاسيون : ((الدارس)) : (٢/٤٣٥) ؛ ((منادمة الأطلال)) : ص (٣٧٣).

(٢) ينظر في التعريف بها ((القلائد الجوهرية)) : (٢/٥٨٩).

(٣) ((البداية والنهاية)) : (١٤/٣٠٨) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٢/٥٢٠) ؛ ((الجوهر المنضد)) : ص (١١٤)؛ ((القلائد الجوهرية)) : (١/٢٤٣ ، ٢٤٤) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٣/١٠٩٣) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٨/٣٤٠) ؛ ((مختصر طبقات الحنابلة)) : (٧٠).

(٤) ((الجوهر المنضد)) : (١١٣).

(٥) ((المقصد الأرشد)) : (٢/٥٢٠) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٣/١٠٩٣) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٨/٣٤٠).

٣- الآداب الشرعية الصغرى. في مجلد لطيف[١].

قال في (السحب الوابلة) عن الآداب الشرعية الثلاثة : ((وقد أبدعَ فيها وجمع))[٢].

٤- تعليقه على ((المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ)) لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية، يقع في مجلدين[٣]، وكان ابنُ مفلح رحمه الله يحفظ المنتقى.

٥- حواشٍ على (المقنع) لموفق الدين ابن قدامة ، في أربعة مجلدات[٤]. وهي حواشي ((مفيدة جداً)) كما ذكره في (السحب الوابلة)[٥].

٦- شرح على (المقنع) لموفق الدين ابن قدامة أيضاً ، في نحو ثلاثين مجلداً[٦].

٧- الفروع ، وهو موضوع هذه الرسالة.

سيأتي الحديثُ عنه في مبحثٍ مستقلٍ.

٨- المختصر في أصول الفقه.

قال عنه برهان الدين بن مفلح : ((كتاب جليل حذا فيه حَذْوَ ابن الحاجب في (مختصره) ، وفيه من النُّقول والفوائد مالا يوجد في غيره، وليس للحنابلة أحسنُ منه))[٧].

٩- مسائل أجاب عنها المؤلف[٨].

١٠- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية.

وهي حاشية نفيسة على (المحرر) مطبوعة بهامشه عام ١٤٠٤هـ من قبل مكتبة

---

(١) ((المقصد الأرشد)) : (٢/٥٢٠) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٣/١٠٩٣) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٨/٣٤٠) .

(٢) ((السحب الوابلة)) : (٣/١٠٩٣).

(٣) ((المقصد الأرشد)) : (٢/٥١٩) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٣/١٠٩٣) ؛ ((مختصر طبقات الحنابلة)) : (٧٠).

(٤) ((المقصد الأرشد)) : (٢/٥١٩-٥٢٠) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٨/٣٤٠).

(٥) ((السحب الوابلة)) : (٣/١٠٩٣).

(٦) ((المقصد الأرشد)) : (٢/٥١٩) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٨/٣٤٠) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٣/١٠٩٣).

(٧) ((المقصد الأرشد)) : (٢/٥٢٠) ؛ وينظر : ((السحب الوابلة)) : (٣/١٠٩٣). وقد قام بتحقيق المختصر الدكتور فهد السدحان ، ونال به درجتي الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وطبع عام ١٤٢٠هـ من قبل مكتبة العبيكان.

(٨) ((الجوهر المنضد)) : ص (١١٤) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٢/٥١٩-٥٢٠) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٨/٣٤٠).

المعارف وقد صنفها المؤلفُ قبلَ سنةِ أربعينَ وسبعمائة[1].

قال من ترجمَ له في مقدمة النسخة (ح) من كتاب الفروع : ((وتُعصِّبَ عليه في بعض تصانيفه حسداً وبغياً، ولم يزلْ يزدادُ من كلِّ كمالٍ ، صنَّف في الأصول والفروع والآدابِ بما لم يُسبقْ إليه ، وحشى كتبه زينَ اللغةِ من كلِّ غريبٍ وغريبةٍ ، ولم يزل في العلمِ والعملِ والاجتهاد إلى أن استوفى أجله المكتوب له)).

(١) انظر : ((النكت والفوائد السنية)) مقدمتها : (١/١).

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني : منزلة كتاب الفروع ، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه ومصطلحاته ، ومزاياه ، والمآخذ عليه.

المبحث الرابع : اهتمام علماء الحنابلة بكتاب الفروع.

المبحث الخامس : مسائل تعقب فيها المؤلف فقهاء المذهب وغيرهم.

المبحث السادس : موارد المؤلف في كتابه.

المبحث السابع : أثر كتاب الفروع فيمن بعده.

المبحث الثامن : وصف النسخ الخطية.

المبحث الأول
اسم الكتاب ، ونسبته للمؤلف

رغم أنَّ ابنَ مفلح رحمه الله كان قد صنَّف كتباً في علومٍ شتى ؛ ولكن كان كتابُ (الفروع) يُعدُّ عَلَماً بارزاً لمؤلِّفه ، فمتى ما ذكر كتابُ الفروعِ اتجهت الأنظارُ إلى ابنِ مفلح، ومما يدل على اسمِ الكتاب وعنوانه ورودُهُ في النسخ الخطية بهذا الاسم فكُتِب في طُرتها (الفروع في الفقه) وذلك في نسخة : (ز) و (ع) و (ح) و (ص) والأخيرة كُتبت بعد وفاة المصنف بخمس سنين ، نقلت من نسخة قوبلت على نسخة المصنف ، وكذلك ذكره بهذا الاسم برهان الدين ابن مفلح في (المقصد الأرشد)[1] ، وابن العماد في (شذرات الذهب)[2] ، وابن حُمَيْد في (السحب الوابلة)[3] ، والعُلَيمي في (المنهج الأحمد)[4]، وغيرهم.

أما نسبة كتاب الفروع إلى مؤلفه ابن مفلح -رحمه الله- يدل عليه عدة أمورٍ :

١-يظهر ذلك جلياً أنَّ كلَّ من ترجم له أثبت نسبته إليه[5].

٢-وجود اسم الكتاب على النسخ المخطوطة منسوباً لابن مفلح.

٣-كثرةُ النقلِ من قِبَل علماءِ الحنابلة وغيرِهم من كتاب الفروع ، منسوباً إلى مؤلفه كما سيظهرُ ذلك أيضاً من مبحث (أثر كتاب الفروع فيمن بعده).

---

(١) ((المقصد الأرشد)) : (٢/٥٢٠).

(٢) ((شذرات الذهب)) : (٨/٣٤٠).

(٣) ((السحب الوابلة)) : (٣/١٠٩٣).

(٤) ((المنهج الأحمد)) : (٥/١١٩) ؛ وانظر : ((الدرر الكامنة)) : (٤/٢٦٢) ؛ ((كشف الظنون)) : (٢/١٢٥٦).

(٥) ((مختصر طبقات الحنابلة)) : (٧٠) ؛ ((الجوهر المنضد)) : (١١٣) ؛ ((الدر المنضد)) : (٢/٥٣٧). بالإضافة إلى المراجع السابقة جزءاً وصفحة.

المبحث الثاني
منزلة كتاب الفروع وثناء العلماء عليه

إن كتابَ الفروعِ يُعدُّ بجدارة من أجلِّ كتبِ المذهبِ الحنبلي ، وأكثرِها فائـــدةً ، وأعمِّها نفعاً ، فيه من الفروعِ ما بهر به العقولَ جمعاً وكثرةً ، وتحريراً وتحقيقاً ، وتحبيراً ، وترجيحاً ، وتصحيحاً ، وإتقاناً ، واختلافاً في المذهبِ وغيرِه ، حتى صار عمـــدةً عنـــد علماء المذهب والمتأخرينَ خاصَّةً عمَّت شهرتُهُ الآفاق وأصبحَ مطلباً لكلِ طالـــبِ فقـــهٍ ، وكفى بها من شهادةٍ ما قاله عنه الإمام العلامة ابن حجرٍ رحمه الله : ((صنَّفَ الفـــروعَ في مجلدين ، أجاد فيه إلى الغاية ، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء))[1].

وقال برهانُ الدين ابنُ مفلح في (المقصد الأرشد) : ((اشتهر في الآفاق ، وهو مـــن أجلِّ الكتب وأنفسِها وأجمعِها للفوائد)). وكذا قال مثله ابنُ حُميد في (السحب الوابلـــة) وابن العماد في (شذرات الذهب)[2].

وقال المرداوي بعدما ذكر جمعاً من الكتب التي نقل منها ورجع إليها : ((واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً ، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب : كتاب الفروع))[3]. قال أيضاً : ((فالمذهب ما قدَّمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله))[4].

وقال عنه في ثناءٍ عاطرٍ : ((من أعظمِ ما صُنف في فقه الإمام الرباني أبي عبدالله أحمدَ ابن محمد بن حنبل الشيباني –قدَّس الله رُوحه ، ونوَّر الله ضريحهُ– نفعاً وأكثرها جمعـــاً ، وأتمِّها تحريراً ، وأحسنها تحبيراً ، وأكملها تحقيقاً ، وأقربها إلى الصواب طريقاً ، وأعد لهـــا تصحيحاً ، وأقومها ترجيحاً ، وأغزرها علماً ، وأوسطها حجماً ، قد اجتهد في تحريـــره وتصحيحه ، وشمَّر عن ساعد جدِّهِ في تهذيبه وتنقيحه ، فحرَّر نقولَهُ ، وهـــذَّب أصـــولَهُ، وصحَّح فيه المذهب ، ووقع فيه على الكنْز والمطلب ، وجعله عَلَماً كالطِرازِ المُذهَّب، حتى صار للطالبِ عمدةً ، وللناظرِ فيه حصناً وعدةً ، ومرجعُ الأصحابِ في هذه الأيامِ إليـــهِ ،

---

(١) ((الدرر الكامنة)) : (٤/٢٦٢).

(٢) ((المقصد الأرشد)) : (٢/٥٢٠) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٣/١٠٩٣) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٨/٣٤٠).

(٣) ((الإنصاف)) : (١/٢٥).

(٤) ((الإنصاف)) : (١/٢٣).

وتعويلُهم في التصحيح والتحرير عليه ؛ لأنه اطلع على كتبٍ كثيرةٍ ، ومسائلَ غزيرةٍ ، مع تحريرٍ وتحقيقٍ ، وإمعانِ نظرٍ وتدقيقٍ ، فجزاه الله أحسنَ الجزاءِ ، وأثابه جزيلَ النعماءِ))[1].

حتى قال : ((إذا أردت أن تعرفَ قدرَ هذا الكتابِ وقدرَ مصنِّفِه ، فانظر إلى مسألةٍ من المسائل التي فيه من الفقه ، وانظر إليها في غيره من الكتب ، تجد ما يحصل به الفرقُ الجليُّ الواضح))[2].

ويقول ابنُ عبدالهادي : ((صنَّف كتاب الفروع في الفقه جمعَ فيه غالبَ المذهب ، ويقال : هو مَكْنَسةُ المذهبِ ، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج ، وهو كتابٌ جليلُ القدرِ عظيمُ النفعِ))[3].

وقال ابن بدران : ((يطيل النَّفَسَ في بعض المباحث ، وأحياناً يتطرّقُ إلى ذكر الأدلة، ويذكر من النفائسِ ما ينبغي للفاضل أن يطلعَ عليه ، بحيث إنَّ كتابَهُ يستفيدُ منه أتباعُ كلِّ مذهب فرحم الله مؤلفَهُ))[4].

---

(١) ((تصحيح الفروع)) : (١/٢٢).

(٢) ((تصحيح الفروع)) : (١/٢٤).

(٣) ((الجوهر المنضد)) : ص (١١٣).

(٤) ((المدخل)) : ص (٤٤٠).

المبحث الثالث
منهج المؤلف في كتابه ومصطلحاته ، ومزاياه ، والمآخذ عليه

أوضح ابنُ مفلحٍ -رحمه الله- في مقدمةِ كتابه منهجه الذي يسير عليه ، وبيَّن فيه اصطلاحاته ، فيقول -رحمه الله- : ((أما بعد : فهذا كتابٌ في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله- ، اجتهدت في اختصاره وتحريره، ليكون نافعاً ، وكافياً للطالبِ ، وجرَّدته عن دليله وتعليله غالباً ، ليسهل حفظه وفهمه على الراغب ، وأُقدم غالباً الراجحَ في المذهب ، فإن اختلف الترجيحُ ، أطلقت الخلافَ و ((على الأصح)) أي أصحُّ الروايتين ، وفي ((الأصح)) أي أصحُّ الوجهين ، وإذا قلت : ((وعنه كذا أو : قيل كذا)) فالمُقدَّم خلافه. وإذا قلت : ((ويتوجه)) أو : ((ويقوى)) أو عن قول أو رواية : ((وهو)) أو : ((هي أظهر)) أو : ((أشهر)) أو : ((متجه)) أو : ((غريب)) أو بعد حكم مسألة : ((فدل)) أو : ((هذا يدل)) أو : ((ظاهره)) أو : ((يؤيده)) أو : ((المراد كذا)) ، فهو من عندي. وإذا قلت : ((المنصوص)) أو : ((الأصح)) أو : ((الأشهر)) أو : ((المذهب كذا)) ، فثمَّ قولٌ ، وأُشير إلى ذكر الوفاق والخلاف فعلامة ما أجمع عليه (ع) وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة -رحمهم الله- أو كان الأصح في مذهبهم (و) وخلافهم (خ) وعلامة خلاف أبي حنيفة (ه) ومالك (م) فإن كان لأحدهما روايتان ، فبعد علامته (ر) وللشافعي (ش) ولقوليه (ق) ، وعلامة وفاق أحدهم ذلك وقبله (و)[1].

ثم ذكر بعد ذلك حمل الروايات عن الإمام أحمد ، وطرق الجمع بينها ، وتفسير ألفاظ الإمام في أجوبته ، وما يؤخذ منه مذهبه[2].

ومن ذلك كلّه يتضحُ منهجُ المؤلفِ ومصطلحاتُهُ كالتالي :

---

(١) انظر : مقدمة الفروع : (١/٦٣-٦٤).

(٢) مقدمة الفروع : (١/٦٤-٧١).

أولاً : منهجه في تأليف كتابه :

١- أنه اجتهد في اختصاره وتحريره.

٢- جرَّده غالباً من الدليل والتعليل.

٣- المقدمُ غالباً الراجحُ في المذهب.

٤- إذا اختلف الترجيح في المسألة الواحدة ، أطلق الخلاف.

٥- إذا قال في المسألة : ((على الأصح)) فمراده أصحُّ الروايتين ، أو : ((في الأصح)) فمراده أصح الوجهين.

٦- أنه إذا قال في مسألة : ((وعنه كذا)) أو : ((وقيل : كذا)) فالمُقدَّم خلافه.

٧- أنه يظهر رأيه وترجيحه في المسألة إذا قال : ((ويتوجه)) أو : ((يقوى)) أو عن قول أو رواية : ((وهو)) أو : ((وهي أظهر)) أو : ((أشهر)) أو : ((مُتجه)) أو : ((غريب)) أو بعد حكم مسألة : ((فدل)) أو : ((هذا يدل)) أو : ((ظاهره)) أو : ((يؤيده)) أو : ((المراد كذا)) ، فكل هذا من عنده.

٨- أنه إذا قال في مسألة : ((المنصوص)) أو : ((الأصح)) أو : ((الأشهر)) أو : ((المذهب كذا)) فثم قولٌ آخر في المسألة.

٩- إيراده لرواياتِ الإمام أحمد في كتابه واهتمامه بها وبيان مذهبه فيها جمعاً وترجيحاً.

ثانياً : بيَّن المصنفُ مصطلحاته ومقصدَهُ من بعض تلك الرموز التي جعلها في كتابه فقوله :

١- **(ع)** : يرمز بها إلى الإجماع.

٢- **(خ)** : يرمز بها إلى الخِلاف عما عليه مذهب الأئمة الثلاثة.

٣- **(و)** : يرمز بها إلى الوفاق مع الأئمة الثلاثة.

٤- **(ه)** : يرمز بها إلى خلاف أبي حنيفة فإن كان له روايةٌ فبعد علامته يرمز **(ر)**.

٥- **(م)** : يرمز بها إلى خلاف مالك فإن كان له رواية فبعد علامته **(ر)**.

٦- **(ش)** : يرمز بها إلى خلاف الشافعي ، ولقوليه يرمز بها **(ق)**.

ومن الأمور التي اصطلح عليها و لم يُبينها في مقدمته ولكن تُعرف من خلالِ تتبعِ كلامِ المصنف ، فقوله :

١- شيخُنا : يقصد شيخ الإسلام أحمدَ بن عبدالحليم بن تيمية.

٢- الشيخُ : يُعبر بذلك عن موفق الدِّين ابن قدامة صاحب (المغني).

٣- القاضي : يقصد به القاضي أبا يعلى الفرَّاء.

٤- صاحبُ الهدي : يقصد الإمامَ ابنَ القيمِ و لم يُسمِّهِ باسمه في كتابه أبداً.

وهذه المصطلحات خاصةٌ بابن مفلح –رحمه الله– دونَ غيره من العلماء.

ولقد سار المصنفُ في كتابه على حسبِ ما اختطَّه لنفسه من منهجٍ ومصطلحٍ ، وقد تتبع بعضُ العلماء كتابَهُ فوجدوا ما ذكره في منهجه صحيحاً ، وما التزمه في مصطلحه متمكناً ، ولكن أبى الله سبحانه وتعالى الكمالَ إلا لكتابه ، فقد حصل خللٌ في مواضعَ عدة لاسيَّما في النصف الثاني من كتابِهِ ، ولعلَّ عذره في ذلك أنه لم يبيِّضْ كتابَهُ كلَّه و لم يُقْرأ عليه ، فقدَّم غيرَ المذهب في بعض المسائل ، وأطلق الخلافَ في مسائل أخرى مع شهرةِ المذهب فيها ، وإلى غيرِ ذلك مما تداركه المرداويُّ في (تصحيحه) ومما تداركه غيرهُ من العلماء ، فبلغت المسائلُ المستدركة عليه عند المرداوي في (تصحيحه) (٢٢٢٠) مسألة تقريباً ، وذكر من التنبيهات ما يزيدُ على (٦٣٠) تنبيهاً[1] ، فيها من الفوائد من جهة اللفظ ، أو الحكم ، أو التقديم ، أو الإطلاق، أو غيره ، فبلغ مجموعُ المسائل المستدركة (٢٨٥٠) تقريباً ، منها (٤١) تنبيهاً و (١١٢) مسألة تقريباً في الجزء الذي قمت بدراسته.

ومن المسائل المستدركة عليه في القسم الذي أُحققه ، ما يلي :

١- قول ابن مفلح في باب إخراج الزكاة (٢/٥٥١) : ((وإن وكَّله في إخراج زكاته ودفع إليه مالاً وقال : تصدق به ، و لم ينوِ الزكاة ، فنواها الوكيلُ ، فقيل : لا تُجزئه؛ لأنه خصه بما يقتضي النقل ، وقيل : تجزئه ؛ لأن الزكاة صدقة)) قال المرداوي في (تصحيح الفروع) : ((والوجه الثاني : تجزئ ؛ لما علله المصنف ، وهو

---

(١) انظر : ((مقدمة تصحيح الفروع)) للمرداوي : (١/٢٤-٢٥).

ضعيفٌ ، لاشتراطِ نيةِ الموكلِ في الإخراج ، وهنا لم توجدْ ، وما علل به المصنفُ بعد ذلك فيه نظر))[1].

٢- وقال المصنفُ في باب إخراج الزكاة أيضاً (٢/٥٧٧) : ((وإذا تم الحولُ ونصابه ناقص قَدْر ما عجَّله أجزأه ، وكان حكم ما عجله كالموجودِ في ملكه يتمُّ به النصابُ ؛ لأنه كموجود في ملكه وقت الحول في إجزائه عن ماله ، كما لو عجله إلى الساعي وحال الحول وهو بيده مع زوال ملكه ؛ لأنه لا يملكُ ارتجاعَهُ ، وللساعي صرفُهُ بلا ضمانٍ ، بخلاف زوالِ ملكه ببيعٍ وغيرِه ، وقال أبو حكيم : لا يجزئ ويكون نقلاً كتالفٍ. فعلى الأول ملك مائةً وعشرين شاةً ثم نتجت قبل الحول واحدةً : لزمه شاةٌ ثانيةٌ ، وعلى الثاني : لا ، ولو عجل عن ثلاثمائة درْهمٍ خمسةَ دراهم ثم حال الحولُ لزمه زكاةُ مائةٍ ، درهمان ونصف ، ونقله مهنا ، وعلى الثاني يلزمه زكاةُ اثنين وتسعين درهماً ونصفِ الدرهم)) قال المرداوي في (تصحيح الفروع) : ((تابع المصنف المجد في هذا البناء على القول الثاني وهو خطأ)) وقال -أيضاً- : ((فالظاهر أنه سبقه قلمٍ ، فلذلك حصل الخللُ ، والله أعلم))[2].

٣- وقال المصنف -رحمه الله- في باب ذكر أصناف أهل الزكاة (٢/٦٢٩) : ((وفي جوازِ دفعِها إلى من يرثُهُ بفرضٍ أو تعصيبٍ ، نسب أو ولاء -كالأخ وابن العم ، وقال ابن الزاغوني في الواضح : وبنت الابن وابن البنت- فيه روايات...)) قال المرداوي في (تصحيح الفروع) : ((ويُشكل أيضاً كلام المصنف.. وهو كونه أطلق الروايتين... وقد التزم في الخطبة أنه لا يطلق الخلاف إلا إذا اختلف الترجيح)) حتى قال : ((فإطلاق المصنف لهذه الرواية في جملة الرواياتِ فيه نظرٌ على مصطلحه ، والله أعلم))[3].

٤- قال المصنِّف -أيضاً- في كتاب الصيام (٣/٢٣) : ((فعلى هذا هو كمسافرٍ قَدِمَ صائماً يلزمه الإمساكُ ، وحُكي قولٌ هنا ، وعلى الأولِ هو كبلوغه مفطراً)) قال

---

(١) انظر المطبوع : (٢/٥٥١) بحاشيتها.

(٢) انظر المطبوع : (٢/٥٧٨) بحاشيتها.

(٣) انظر المطبوع : (٢/٦١-٦٣٢) بحاشيتها.

المرداوي في تصحيح الفروع : ((هذا سهو))[1].

٥- وقال المصنف -أيضاً- في باب ما يفسد الصوم (٣/٨٤) : ((والقُبلة واللَّمْس ونحوهما كالوطء دون الفرج في رواية اختارها القاضي..)) قال المرداوي في (تصحيح الفروع) : ((الذي يظهر أن في كلام المصنف نظراً من أوجه))[2].

إن المنصف من اغتفر قليلَ خطأ المرء في كثير صوابِه ، وإذا بلغ الماءُ قلتينِ لم يحمل الخبثَ ، بحمد الله.

لذلك فللكتاب مزايا بارزةٌ أُجملها حسب ما تيسر لي كالتالي :

١- أن المؤلفَ رتَّب كتابَهُ على طريقة كتب الحنابلة الفقهية.

٢- قَسَّم كتابه إلى كتبٍ ، ثم إلى أبوابٍ ، ثم إلى فصولٍ.

٣- يستوعبُ غالباً الرواياتِ عن الإمام أحمدَ -رحمه الله- ذاكراً من رواها ، أو يعبر عنه بقوله : ((نص عليه)) أو : ((عنه)) ، أو ذاكراً لقول الإمام دون ناقلِه.

٤- يذكر الأوجهَ والاختياراتِ والاحتمالاتِ وظاهرَ المذهب ويُرجحُ بينها فتارةً يقول : ((الأشهر)) أو : ((في الأصح)) ، أو ((على الأصح)) ، أو ((المذهب كذا)) أو يقول عن قول أو رواية : ((وهي أشهر)) أو : ((أظهر)) أو : ((متَّجه)).

٥- يقارن في بعض المسائل مذهبَهُ بالمذاهبِ الأخرى الثلاثةِ المعروفةِ ، وكذا مذهب الزيدية والظاهرية.

٦- قد يعترض ويتعقبُ على بعض ما ينقله عن أئمة المذهب وما عليه الأصحابُ وغيرُهم من المذاهب الأخرى ، ويأخذ بالدليلِ الذي صح عنده ، فحينما لا يرضى عن قول ناقله يعقبه بقوله : ((كذا قال)) ، أو ((فيه نظر)) .. وغيرها.

٧- ينقل المؤلفُ من كتبٍ شتَّى في علومٍ كثيرةٍ ، فينقل عن أئمة الفقهِ ، والأصولِ ، والتفسيرِ ، والسنةِ وشروحها ، وينقل أقوالَ أئمةِ اللغةِ ويستشهد بالشعرِ في

---

(١) انظر المطبوع : (٣/٢٣) بحاشيتها.

(٢) انظر المطبوع : (٣/٨٥) بحاشيتها.

مواضعَ عدةٍ ، فهو يهتمُّ بشكلٍ كبيرٍ بالكتبِ الأصلية في كل فن وينقل عنها كثيراً.

٨- مع أن المؤلفَ جرَّد كتابَهُ من دليله وتعليله في الغالبِ إلا أنه حلَّى كتابَهُ في مواضعَ عدةٍ بذكر نصِّه أو رواية أو بالإشارة إليه فقط دونَ إيرادِه كقوله : ((للخبر)) أو : ((لخبر فلان)) أو : ((للآية)) أو : ((لقصة فلان)).

٩- للمؤلف في كتابه قدمٌ راسخةٌ وملَكَةٌ قويةٌ في الحديث وعلومه. فقد يسوق الحديثَ بإسنادِه ويذكر من خرَّجه ، ويذكر العللَ فيه ، ويتكلَّمُ على أحوال رجالِ الإسنادِ معضِّداً قولَهُ بأقوالِ أئمةِ الجرحِ والتعديلِ كالإمامِ أحمد بنِ حنبلٍ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأبي حاتم الرازي ، وابن حبان ، والدارقطني، وابنِ عديٍّ ، والعُقيلي ، والبيهقي وغيرهم -رحم الله الجميع-.

١٠- كثرة نقوله عن معاصريه كشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وتلميذه ابن القيمِ ، وينقل عن آخرينَ لم يسمهم كقوله : ((بعض فضلاء أصحابنا في زمننا))[1].

أما المآخذ على الكتاب :

إن النفسَ ليتعاظمُ عليها الكتابةُ بمثل هذا الباب أو الخوضُ في غماره نظراً لعظم مكانة المؤلف ورِفعةِ شأنه ، وهو من هو علماً واطلاعاً وأدباً ومنْزلةً ورسوخَ قدمٍ ، فهو آيةٌ في المذهب تحريراً وتقريراً ، ولكن الله جل وعلا لحكمةٍ بالغة كتب النقصَ على بني آدم فلا ينفكُّ عنه ، ولا يزالُ المرءُ يعيدُ فيما كتبتْ يداه مرةً تلوَ مرة ، لذلك فقد وقع للمصنفِ رحمه الله بعضُ المآخذِ ، ويعذَرُ في ذلك ؛ أنه لم يُبيِّض كتابه ولم يُقرأ عليه لاحترامِ المنيةِ له، وكفى بالمرء نبلاً أن تُعدَّ معايبُهُ.

فمن المآخذ عليه :

١- قد يحصل للمصنف تكرارٌ في بعض المواضع من الكتابِ ؛ ولذلك تراه كثيراً ما يُحيلُ لكلامٍ متقدمٍ أو متأخر في كتابه ، حتى قال المرداويُّ في موضع :

---

(١) انظر المطبوع : (٦/٤٢٤).

((ففي كلام المصنف بعضُ تكرار))[1].

٢- كثيراً ما يعقب المصنف على الأقوالِ التي ينقلها ولا يرتضيها عن الأصحابِ والمذاهب الأخرى بقوله : ((كذا قال)) أو : ((فيه نظر)) أو ((سهو)) ولكن لا يبين موقفَهُ من الكلام المنقولِ عنه أو الرأي الراجح.

٣- قد يطلق الخلافَ في مواضعَ مع شهرةِ المذهبِ فيه ، ويُقدِّم أحدَ القولين في موضعٍ آخرَ وقد نبَّه لذلك المرداويُّ في أول هذا البحث.

٤- قد يقلد غيرَهُ في النقل مع أن كلامَ غيرِه غيرُ دقيقٍ ويحتاجُ إلى تمحيصٍ كقوله: إن ابن عُلَيَّة رحمه الله لا يرى وجوبَ زكاة الفطر مع أنَّ ابن عبدالبر في التمهيد نقل خلافَ ذلك[2]. وكقولِه : ((لما روى أبو عبيدٍ في كتاب الأموال عن قيسِ بنِ حازمٍ أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقةِ ناقةً كوماءَ فسال عنها المصدق فقال : إني ارتجعتها بإبل ، فسكت)) والصحيح أنه أخرجه في غريب الحديث له[3].

٥- إشارته للأدلة في مواطنِ الاستدلال من غيرِ إيراد لها فيقول : للآيةِ أو للخبر أو لخبرِ فلان وقد يُعذر لكونه جرَّد كتابه من دليله وتعليلِه في الغالب.

٦- يُورد العَلَمَ الواحدَ في كتابَه بعدة صور متغايرة ، فحيناً يوردهُ باسمِه وأخرى بكنيته أو منسوباً إلى أحدِ كتبِه فيقول : ((أبو بكر)) أو ((الخلال وصاحبه)) أو ((قاله في زاد المسافر)) أو ((اختاره في التنبيه)) والمقصود بها أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال[4]. أو يقول : ((صاحب الوهم)) أو ((ابن القطان)) والمقصود بها عليُّ بنُ محمد بن القطان رحمه الله[5]. أو يقول : ((أبو الفرج)) أو ((ابن الجوزي)) أو ((أبو محمد الجوزي)) والمقصودُ

---

(١) ((تصحيح الفروع)) انظر : المطبوع : (٢/٥٤١) ، وقد حردت المواضع التي أحال فيها المصنف لكلامه المتقدم أو المتأخر من كتابه في الجزء الذي حققته فبلغت مئة وستون موضعاً تقريباً.

(٢) انظر المطبوع : (٢/٥١٧) ، وانظر : ((التمهيد)) : (١٤/٣٢٩).

(٣) انظر المطبوع : (٢/٥٦٩) ، وانظر : ((غريب الحديث)) لأبي عبيد : (١/٢٢٢).

(٤) انظر المطبوع : (٢/٤٥٩-٥٤٤-٦٣٤-٦٤١).

(٥) انظر المطبوع : (٢/٥٠٢-٥٨٧).

بها عبدالرحمن بن محمد المعروف بابن الجوزي[1]. أو يقول : ((صاحب الشفا المالكي)) أو ((القاضي عياض المالكي)) والمقصود بها عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله[2].

٧- قال المصنف : ((ويجوز بيع تراب معدن وصاغه بغير جنسه نص عليه ، كعروض (و))). مع أن الشافعية لا يوافقون ؛ فيرون عدم جوازِ بيعِ ترابِ المعدن[3].

٨- قال المصنفُ : ((ونقل صالحٌ وابن إبراهيم وابنُ منصور : أن العَرَضَ يصير للتجارة بمجرد النية)). والذي قاله القاضي أبو يعلى الفرَّاء : ((فنقل صالح أنها لا تصير بذلك هو اختيار الخرقي ؛ لأن كل ما لم يكن في أصله الزكاة لم يجر في حول الزكاة بمجرد النية))[4].

والحقيقة لولا أنه جرت عادة البحث العلمية الإشارة لذلك لما تعرَّضت للمآخذ أبداً، ذلك أن المرءَ ليستقل نفسَهُ ويستصغرها أمامَ ذلك العَلَم البارزِ وغيرِه من العمالقةِ الأفذاذ من كبارِ علماءِ هذه الأمة ، على أن يقومَ بتتبعِ زلاتِهم أو التفتيش عن عُيُوبِهمِ فرضي الله عنهم ورحمهم أجمعين.

---

(١) انظر المطبوع : (٢/٤٥٦-٤٧٠ ، ٣/٧٥).

(٢) انظر المطبوع : (٢/٤٥٥-٥٩٣).

(٣) انظر المطبوع : (٢/٤٨٧) ؛ وانظر : ((الأم)) : (٤/١٥٣).

(٤) انظر المطبوع : (٢/٥٠٥) ؛ وانظر : ((الروايتين والوجهين)) : (١/٢٤٣).

المبحث الرابع
اهتمام علماء المذهب بكتاب الفروع

لقد حاز كتابُ ((الفروع)) على المنْزلة العاليةِ والمكانةِ الرفيعة من بين كتبِ المذهب فاهتمَّ به علماءُ المذهبِ واعتنوا به عنايةً فائقةً وهو جديرٌ بها ، ومرتبةٌ هو حقيقٌ بها ، وأصبح مرجعاً لمتأخري الأصحاب وعوَّلوا عليه ، فاشتغل المتأخرون به شرحاً ، واختصاراً، وحفظاً ، وجمعاً مع غيره ، ووضعوا عليه حواشي وتصحيحاتٍ واستدراكاتٍ يدل ذلك كلُّهُ على مدى الاهتمامِ الكبيرِ وعِظَمِ الإفادة منه وعمقِ التأثرِ به لما فيه من ثروةٍ علميةٍ ومسائل غزيرةٍ ، صاحَبَها تحريرٌ وتحقيقٌ وإمعانُ نظرٍ وتمحيص ، وإليك بعضاً من تلك الجهود المتعددة :

أولاً : الشروح :

- شرح الفروع لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن ماجد المرداوي المتوفَّى سنةَ (٧٨٣هـ)[١].
- (المقصد المُنْجِح لفروع ابن مفلح)[٢] لأحمد بن أبي بكر بن محمد بن العماد الشهاب الحموي المتوفى سنة (٨٨٨هـ) وقيل قبلها[٣]. قال ابن بدران : ((وهو عندي في مجلد واحدٍ ضخم))[٤]. قال الشيخ بكرُ أبو زيد : ((وإذا كان حجم المتن في مجلدين مخطوطين، وقد طبع في ثلاثة مجلدات كبار مع تصحيحه للمرداوي ، ثم في ستة مجلدات ، فكيف يكون شرح ابن العماد في مجلد واحدٍ ضخم فلعلَّه لمواضع منه كحاشية عليه أو تصحيحه له))[٥].

---

(١) انظر : ((الجوهر المنضد)) : (١٧٩) ، قال الشيخ بكر أبو زيد في ((المدخل المفصل)) : (٧٥٨/٢) : ((هكذا أطلق عليه ابن عبد الهادي شرحاً كما في (الجوهر المنضد) ولعله يريد تصحيحه له بكتابه (النهاية))). وينظر : ((السحب الوابلة)) : (١١٣/١) ؛ و ((الدر المنضد)) : (٥٣).

(٢) انظر : ((الدر المنضد)) : ص (٥٣)؛ ((السحب الوابلة)) : (١١٣/١)؛ ((المدخل)) لابن بدران : ص(٤٣٧).

(٣) انظر : ((الدر المنضد)) : (٦٨٠/٢) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١١٢/١).

(٤) انظر : ((المدخل)) : ص (٤٣٧).

(٥) انظر : ((المدخل المفصل)) : (٧٥٨/٢).

ثانياً : الحواشي :

- (حواشي ابن بردس على الفروع) لأبي الفداء إسماعيل بن محمد بن بردس بن رسلان البعلي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)[١].
- (حاشية على الفروع) لأبي الفتح ، جلال الدين نصر الله بن أحمد التُّستري المتوفى سنة (٨١٢هـ)[٢].
- (حاشية ابن نصر الله على الفروع) لمحب الدين ، أحمد بن نصر الله بن أحمد التُّسْتَري، البغدادي ، ثم المصري ، المتوفَّى سنة (٨٤٤هـ)[٣].
- (حواشي ابن قُنْدُس على الفروع) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلي ، المتوفى سنة (٨٦١هـ)[٤].
- (حاشية على الفروع) لعبدالله بن أبي بكر بن خالد بن زهرة ، الحمصي ، المتوفَّى سنة (٨٦٨هـ)[٥].
- (حاشية على الفروع) لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجَّاوي ، المتوفَّى سنة (٩٦٨هـ)[٦].

ثالثاً : التصحيحات :

- (نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع) ليوسف بن ماجد بن أبي المجد المرداوي ، المتوفَّى سنة (٧٨٣هـ)[٧].

---

(١) انظر : ((المقصد الأرشد)) : (٢٧٣/١) ؛ ((الجوهر المنضد)) : ص (١٧) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٢٨٧/١).

(٢) انظر : ((الجوهر المنضد)) : ص (١٧١)؛ ((السحب الوابلة)) : (١١٤٩/٣)؛ ((المدخل المفصل)) : (٧٦٠/٢).

(٣) انظر : ((المقصد الأرشد)) : (٢٠٢/١) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٢٦٩/١).

(٤) انظر : ((المقصد الأرشد)) : (١٥٤/٣) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٢٩٥/١) ؛ ((المدخل المفصل)) : (٧٦١/٢) ؛ ((المدخل)) لابن بدران : (٤٤٠).

(٥) انظر : ((شذرات الذهب)) : (٤٥٤/٩-٤٥٥) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٦١٤/٢).

(٦) انظر : ((شذرات الذهب)) : (٤٧٢/١٠-٤٧٣) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١١٣٤/٣).

(٧) انظر : ((الجوهر المنضد)) : ص (١٧٩) ؛ ((المدخل المفصل)) : (٧٥٩/٢) ، وشرف الدين الحجاوي في ((حواشيه على التنقيح)) : (٨٦/١).

- (الدر المنتقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع) المعروف بـ(تصحيح الفروع) مطبوع مع (الفروع) لمؤلفه علاءِ الدين عليِّ بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ، المتوفَّى سنة (٨٨٥هـ)[١].

رابعاً : الاعتراضات والاستدراكات :

- (الاعتراضات على الفروع) ليوسف بن ماجد بن أبي المجد المرداوي ، ذكره ابنُ حُميد في (السحب الوابلة)[٢].
- (المستدرك على الفروع) لأبي الحسن ، علاء الدين ، علي بن محمود بن أبي بكر الحموي ، المعروف بابن مُغْلي المتوفَّى سنة (٨٢٨هـ)[٣].
- (كتاب على الفروع) لأبي المحاسن يوسف بن محمد بن عمر الجَمال ، المرداوي ، الدمشقي ، المتوفى سنة (٨٨٢هـ)[٤].

خامساً : المختصرات :

- (الحلوى) لجمال الدين يوسف بن محمد بن عمر الجَمَال ، المرداوي المتوفى سنة (٨٨٢هـ)[٥].
- (غاية المطلبِ في معرفةِ المذهب) لأبي بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني ، الجُراعي ، الصالحي ، المتوفى سنة (٨٨٣هـ)[٦].
- (مختصر الفروع) مع زيادة عليه في مجلد كبير ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي صاحب (الإنصاف) المتوفى سنة (٨٨٥هـ)[٧].

---

(١) انظر : ((الجوهر المنضد)) : ص (٩٩) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٧٣٩/٢).

(٢) ((السحب الوابلة)) : (١١٧٧/٣).

(٣) انظر : ((السحب الوابلة)) : (٧٧٦/٢).

(٤) انظر : ((الجوهر المنضد)) : ص (١٨٢) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١١٨٠/٣).

(٥) ((السحب الوابلة)) : (١١٨٠/٣) ؛ ((الجوهر المنضد)) : ص (١٨٢).

(٦) انظر : ((شذرات الذهب)) : (٥٠٥/٩) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٣٠٧/١) ؛ ((المدخل المفصل)) : (٧٦٣/٢).

(٧) انظر : ((الدر المنضد)) : ص (٥٢) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٧٤٢/٢).

سادساً : الحافظون للفروع :

لقد نُقِل عن بعض أهل العلم أنه كان يحفظ الفروع أو شيئاً منه ، ومنهم :

- أبو الحسنِ ، علاءُ الدين ، علي بن محمود بن أبي بكر الحَمَوي ، المعروف بابن مُغلي المتوفى سنة (٨٢٨هـ) ، فقد كان يحفظ أكثره[١].
- أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن أحمد المقدسي ، الصالحي ، المعروف بـ(ابن زريق) المتوفى سنة (٨٤٢هـ) ، كان يحفظ ثلث (الفروع)[٢].
- أبو المحاسن ، يوسف بن محمد بن عمر الجَمَال ، المرداوي ، ثم الدمشقي المتوفى سنة (٨٨٢هـ) كان يستحضر غالب الفروع[٣].
- أبو محمد ، شرف الدين ، عبدالله بن محمد بن مفلح الراميني ، ثم الدمشقي المتوفى سنة (٨٣٠هـ) كان يستحضر غالب الفروع[٤].

سابعاً : جمع الفروع مع غيره :

جمعه أبو المحاسن جمال الدين ، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي ، الدمشقي ، الصالحي ، المعروف بـ(ابن المَبْرد) المتوفى سنة (٩٠٩هـ) في تصنيفه (جميع الجوامع) ذكر ذلك ابن حميد[٥].

---

(١) انظر : ((شذرات الذهب)) : (٢٦٨/٩) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٧٧٤/٢).

(٢) انظر : ((المقصد الأرشد)) : (١٨٥/١) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٢١٠/١) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٣٤٩/٩).

(٣) انظر : ((شذرات الذهب)) : (٥٠٣/٩) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١١٨٠/٣).

(٤) انظر : ((مختصر طبقات الحنابلة)) : (٧٣) ؛ ((السحب الوابلة)) : (٦٥٨/٢).

(٥) انظر : ((مختصر طبقات الحنابلة)) : (٨٣) ؛ ((السحب الوابلة)) : (١١٦٧/٣).

المبحث الخامس
مسائل تعقب فيها المؤلفُ فقهاء المذهب وغيرهم

كان ابن مفلح رحمه الله يتمتعُ بشخصيةٍ علميةٍ مستقلة ، حرةٍ في النظر والاستدلال، آيةٍ في الفقه ، وذو اطلاعٍ واسعٍ على كلام أهل العلم ، ينقل عنهم ، ويسردُ أقوالهم ، وتراه يتعقبُ على أقوالٍ عديدةٍ ، حينما يرى عدمَ وجاهتها ، وله في ذلك ألفاظٌ عدةٌ فتراه يعقبُ عليها بقوله : ((كذا قال)) أو ((وهو سهو)) أو ((غريب بعيد)) وغيرها.

١- قال ابن مُفلح في باب زكاة التجارة : ((وفرق القاضي من وجهين : أحدهما : أنه يمكن أن ينوي بها أضحيةً بعد حصول الملكِ ؛ فلهذا لم يصحَّ مع الملك ، وهنا لا تصحُّ نيةُ التجارة بعد حصول الملك ؛ فلهذا صحَّ أن ينويَ مع الملكِ. والثاني : أن الشراء يملك به. ونية الأضحية سبب الملك ، فلم يقع الملك وسبب زواله بمعنىً واحد، والزكاة لا تزيل الملك ، ولا هي سبب في إزالته ، والشراءُ يملك به ؛ فلهذا صحَّ أن ينويَ بها الزكاة حين الشراء ، كذا قال ، وفيها نظر))[1].

٢- قال ابن مفلح في باب ذكر أصنافِ أهل الزكاة : ((وذكر القاضي عياض المالكي أنَّ الجمهور قالوا : إن الحقَّ أن الآية المرادُ بها الزكاة ، وأنه ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة ، وما جاء غيرُ ذلك حُمِلَ على النَّدبِ ومكارمِ الأخلاق ، وقيل : هي منسوخةٌ ، قال : وذهب جماعةٌ -منهم الشعبيُّ والحسنُ وطاووسُ وعطاءُ ومسروقُ وغيرهم- إلى أنها محكمة ، وأن في المال حقاً سوى الزكاة ، من فكِ الأسيرِ وإطعامِ المضطرِ والمواساة في العسرِ وصلة القرابةِ ، كذا قال ، واقتصر عليه في شرح مسلم وهذا عجيب ، وهو غريب))[2].

٣- قال ابن مفلح في باب ذكر أصنافِ أهلِ الزكاة : ((قال ابن حزمٍ : اتفقوا أن المسألة حرامٌ على كلِّ قويٍّ على الكسبِ ، أو غنيٍّ إلا مَنْ تحمَّل حمالةً أو سأل سلطاناً أو ما لابد منه ، واتفقوا على أن ما كان أقلَّ من مقدار قوتِ اليومِ فليس غنى ، كذا

---

(١) انظر المطبوع : (٢/٥٠٤).

(٢) انظر المطبوع : (٢/٥٩٤).

قال))[1].

٤- قال ابن مفلح في (فصل : الثالث العامل عليها) : ((قال ابنُ عقيلٍ : وأبو يعلى الصغير : ولهذا يصح أن يوكله الوصي في مال اليتيمِ بيعاً أو ابتياعاً ، كذا قال ،... قال القاضي وغيرُهُ : إنما هي إجازة أو وكالة ، بدليل أن الإمامَ إذا وَلِيَ لم يأخذ بحق عمالته ؛ لأنه يأخذ حقه من بيت المال ، وإنما يأخذ الساعي بحق جبايته ، كذا قال))[2].

٥- قال ابنُ مفلح في (كتاب الصيام) : ((وإن حال دون مطلعه غيمٌ أو قَتَرٌ أو غيرُها ليلةَ الثلاثين من شعبانَ وجب صومُهُ بنيةِ رمضانَ ، اختاره الأصحابُ ، وذكروه ظاهرَ المذهبِ ، وأن نصوصَ أحمدَ عليه ، كذا قالوا ، ولم أجد عن أحمد أنه صرَّح بالوجوب ولا أمر به ، فلا تتوجه إضافته إليه))[3].

٦- قال ابن مفلح في (كتاب الصيام) : ((ومذهب (٥) إن وطئ فيه فلا كفارةَ عليه ، وذكره ابنُ عبدالبرِ قول أكثر العلماء ، كذا قال))[4].

٧- قال ابن مفلح في (باب ما يفسد الصوم) : ((وذكر ابنُ عقيلٍ في الفصولِ : إذا خافَ طلوعَ الفجرِ وجَبَ عليه أن يمسكَ جزءاً من الليل يتحقق له صومُ جميعِ اليوم، وجعله أصلاً لوجوب صوم يوم ليلة الغيم ، وقال : لا فرق ، ثم ذكر هذه المسألة في موضعها وأنه لا يحرمُ الأكلُ مع الشكِّ في الفجرِ ، وزاد : بل يستحب ، كذا قال))[5].

٨- قال ابن مفلح في (فصل من جامع في صوم رمضان) : ((قال صاحب المحرر وغيره – وعليه أصحابنا- لعموم أدلتها حالةَ الإعسارِ، ولحديث سلمة بنِ صخرٍ في الظهار ؛ ولأنه القياسُ خولف في رمضان للنص ، كذا قالوا : للنص ، وفيه نظر))[6].

---

(١) انظر المطبوع : (٢/٥٩٥).

(٢) انظر المطبوع : (٢/٦٠٤-٦٠٥).

(٣) انظر المطبوع : (٢/٦-٧).

(٤) انظر المطبوع : (٢/١٨).

(٥) انظر المطبوع : (٢/٦٨).

(٦) انظر المطبوع : (٢/٨٩).

المبحث السادس
موارد المؤلف في كتابه

لقد كان ابنُ مفلح –رحمه الله– يتمتع بنفسٍ توَّاقةٍ للعلمِ بشتى أبوابِه المختلفة ، ذا شَغَفٍ كبيرٍ بكتب أهل العلم ، ضَرَبَ بأسهمٍ شتى في كل فنٍ ، وأخذ بنصيبٍ وافرٍ وحظٍ عظيمٍ من الاطلاعِ والقراءةِ والمدارسة ، في علومٍ متنوعةٍ من الفقهِ ، وأصولِه ، والعقيدةِ ، واللغةِ ، ومن السنةِ وشروحها ، وبيانِ غريبها ، وكتبِ الرجالِ ، والتفسيرِ ، والتاريخِ ، والسيرِ ، والآدابِ ، والطبِ وغيرها ، ولا أدلَّ على ذلك من كتاب الفروعِ ، تجدُ فيه بكلِ وضوحٍ ما يتمتعُ به مصنفُهُ من سعة علمٍ ، واتساعِ أفقٍ ، ورسوخِ قدمٍ ، وقوةِ قريحةٍ، وتوقُّدِ فكرٍ ومدارك ، جمع المصنف رحمه الله في كتابه كماً كبيراً من الكتب والمصادرِ التي نقل عنها منها ما ورد في الجزء الذي قمت بدراسته وتحقيقه أو في ثنايا كامل الكتاب. طريقته في ذلك إما أن يصرح بالنقل منها ، أو لم يُسمها وإنما نقل عن أصحابها وصرَّح بمؤلفيها ، وتم بحمد الله الرجوعُ إليها في مظانها.

وإليك شيئاً منها مرتبةً ترتيباً هجائياً :

١- ((الأحكام السلطانية)) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، المتوفى سنة ثمانٍ وخمسينَ وأربعمائة للهجرة.

٢- ((أحكامُ القرآنُ)) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

٣- ((الإرشاد)) لأبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، المتوفى سنة ثمانٍ وعشرين وأربعمائة.

٤- ((الاستيعاب)) لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ، المتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

٥- ((الإشارةُ)) لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، المتوفى سنة ثلاثَ عشرةَ وخمسمائة.

٦- ((أصولُ ابنِ حامد)) لأبي عبدالله الحسن بن حامد البغدادي ، المتوفى سنة ثلاثٍ وأربعمائة.

٧- ((الاعتصامُ بالكتابِ والسنةِ)) لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ثمانٍ وعشرين وسبعمائة.

٨- ((الإفصاح)) للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المتوفى سنة ستين وخمسمائة.

٩- ((الأم)) لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة أربع ومائتين.

١٠- ((الانتصارُ في المسائل الكبار)) لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، المتوفى سنة عشر وخمسمائة.

١١- ((الإيضاحُ)) لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي ، المتوفى سنة ستٍ وثمانين وأربعمائة.

١٢- ((بُلْغة الساغِب وبغية الراغب)) لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرَّاني المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة.

١٣- ((بيان الدليل على إبطال التحليل)) لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

١٤- ((تاريخ الأمم والملوك)) ((تاريخ الطبري)) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة عشر وثلاثمائة.

١٥- ((التبصرة في الفقه)) لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن علي الحُلْواني المتوفى سنة ستٍ وأربعين وخمسمائة.

١٦- ((التحقيقُ في أحاديث الخلاف)) لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ، المتوفى سنة سبعٍ وتسعينَ وخمسمائة.

١٧- ((التعليق)) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

١٨- ((التمهيد في أصول الفقه)) لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، المتوفى سنة عشر وخمسمائة.

١٩- ((التنبيه)) لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلاَّل المتوفى سنة ثلاثٍ وستين وثلاثمائة.

٢٠- ((التهذيب في اختصار المغني)) لأبي الفرج عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز

الغساني، المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة.

٢١- ((الثقات)) لأبي حاتم محمد بن حبان البُسْتي ، المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

٢٢- ((الجامع الصحيح)) ((سنن الترمذي)) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، المتوفى سنة تسعٍ وسبعين ومائتين.

٢٣- ((الجامع المسند الصحيح)) ((صحيح البخاري)) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين.

٢٤- ((الجامع الصغير)) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

٢٥- ((حواشي تعليق القاضي)) لا يعلم مؤلفها.

٢٦- ((الخصال)) لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن البنَّاء المتوفى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة.

٢٧- ((الخلاصة)) لأبي المعالي أسعد بن المنجَّا التنوخي ، المتوفى سنة ستٍ وستمائة.

٢٨- ((الرد على الجهمية)) لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، المتوفى سنةَ ثمانين ومائتين.

٢٩- ((الرعاية الكبرى)) لأبي عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني ، المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة.

٣٠- ((الروايتين والوجهين)) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

٣١- ((الروايتين والوجهين)) لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.

٣٢- ((الروضة في الفقه)) لأبي محمد تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ، المتوفى سنة ستمائة..

٣٣- ((روضة الناظر وجنة المناظر)) لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة عشرين وستمائة.

٣٤- ((زاد المسافر)) لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر البغدادي المعروف بـ(غلام الخلاَّل) المتوفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة.

٣٥- ((زاد المسير في علم التفسير)) لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي، المتوفَّى سنة سبعٍ وتسعينَ وخمسمائة.

٣٦- ((زاد المعاد في هدي خير العباد)) لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة.

٣٧- ((السر المصون)) لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

٣٨- ((السر المكتوم)) لأبي الفجر عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

٣٩- ((سنن أبي داود)) لسليمانَ بن الأشعثِ السجستاني المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين.

٤٠- ((سنن سعيد بن منصور)) لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة المروزي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين.

٤١- ((السنن الكبرى)) لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

٤٢- ((سنن ابنِ ماجهْ)) لأبي عبدالله محمد بن يزيدَ القزويني المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين.

٤٣- ((سنن النسائي)) ((المجتبى)) لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة.

٤٤- ((شرح مختصر الخِرَقي)) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن بن محمد الفراء ، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

٤٥- ((شرح صحيح مسلم)) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة.

٤٦- ((الشرح الصغير)) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

٤٧- ((الشمائل المحمدية)) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين.

٤٨- ((الصارمُ المسلولُ على شاتمِ الرسول ﷺ)) لأبي العباس أحمدَ بنِ عبدالحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

٤٩- ((الصِّحاحُ)) لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.

٥٠- ((صحيح مسلم)) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيري المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين.

٥١- ((الضعفاء)) لأبي جعفر محمد بن عمر العُقيلي المتوفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.

٥٢- ((الطب)) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

٥٣- ((عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي)) لأبي بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.

٥٤- ((العُدَّة في أصول الفقه)) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

٥٥- ((عمد الأدلة)) لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ثلاثَ عشرةَ وخمسمائة.

٥٦- ((العمدة)) ((عمدة الفقه)) لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة عشرين وستمائة.

٥٧- ((عيون المسائل)) لأبي علي بن شهاب العُكْبري ، لم أقف على سنة وفاته.

٥٨- ((غريبُ الحديث)) لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم الهروي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين.

٥٩- ((الغُنْية لطالبي طريق الحق)) لعبدالقادر بن أبي صالح الجيلاني المتوفى سنة إحدى وستين وخمسمائة.

٦٠- ((فتاوى الشيخ)) لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة عشرين وستمائة.

٦١- ((فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)) لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية

الحراني المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

٦٢- ((الفصول)) لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.

٦٣- ((الفنون)) لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.

٦٤- ((الكافي)) لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة عشرين وستمائة.

٦٥- ((كشف المشكل من حديث الصحيحين)) لأبي الفرج علي بن عبدالرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

٦٦- ((المُبْهِج)) لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي المتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة.

٦٧- ((المُجرَّد)) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

٦٨- ((المُحرَّر)) لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة.

٦٩- ((المحلَّى)) لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة.

٧٠- ((المختارة)) لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

٧١- ((مختصر ابن تميم)) لأبي عبدالله محمد بن تميم الحراني لم تؤرخْ له وفاةٌ.

٧٢- ((مختصر الخِرَقي)) لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.

٧٣- ((مختصر المُزَني)) لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَني الشافعي المتوفى سنة أربع وستين ومائتين.

٧٤- ((المدخل إلى السنن الكبرى)) لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

٧٥- ((المدونة)) لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة، رواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم.

٧٦- ((المُذْهب في المَذهب)) لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

٧٧- ((مراتب الإجماع)) لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة.

٧٨- ((مسائل الإمام أحمد)) رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين.

٧٩- ((مسائل الإمام أحمد)) رواية إسحاق بن منصور المروزي المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين.

٨٠- ((مسائل الإمام أحمد)) رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين.

٨١- ((مسائل الإمام أحمد)) رواية ابنه صالح المتوفى سنة ست وستين ومائتين.

٨٢- ((مسائل الإمام أحمد)) رواية ابنه عبدالله المتوفى سنة تسعين ومائتين.

٨٣- ((المستوعب)) لأبي عبدالله محمد بن عبدالله السامرِّي ، المتوفى سنة ستَ عشرةَ وستمائة.

٨٤- ((مسند الإمام أحمد)) لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين.

٨٥- ((المسوَّدة)) لآل تيمية (عبدالسلام ، وعبدالحليم ، وأحمد).

٨٦- ((معالم السنن)) لأبي سيلمان حَمْد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائتين.

٨٧- ((المعتمد)) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

٨٨- ((المعجم الأوسط)) لأبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني المتوفى سنة ستين وثلاثمائة.

٨٩- ((المعجم الكبير)) لأبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني المتوفى سنة ستين

وثلاثمائة.

٩٠- ((المغني)) لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة عشرين وستمائة.

٩١- ((مفردات ابن عقيل)) لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ثلاثَ عشرةَ وخمسمائة.

٩٢- ((مفردات أبي يعلى الصغير)) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ستين وخمسمائة وهو حفيد القاضي.

٩٣- ((المقنع)) لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة عشرين وستمائة.

٩٤- ((الممتع شرح المقنع)) لأبي البركات منجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة.

٩٥- ((مناظرات ابن عقيل)) لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.

٩٦- ((المنتخب في الفقه)) لأبي القاسم عبدالوهاب بن عبدالواحد الشيرازي المتوفى سنة ستٍ وثلاثين وخمسمائة.

٩٧- ((المنتخب)) لتقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي المتوفى بعد سنة سبعمائة.

٩٨- ((المنتظم في تاريخ الأمم والملوك)) لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

٩٩- ((المنتقى)) لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة.

١٠٠- ((منتهى الغاية في شرح الهداية)) لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة.

١٠١- ((المنثور)) لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ثلاثَ عشرةَ وخمسمائة.

١٠٢- ((المجموع)) وفي المذهب أكثر من كتاب يحمل هذا الاسم.

١٠٣- ((منهاج السنة النبوية)) لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ثمان

وعشرين وسبعمائة.

١٠٤- ((النصيحة)) لأبي محمد بن الحسين الآجُرِّي المتوفى سنة ستين وثلاثمائة.

١٠٥- ((النظم)) لم يعزه المصنف لأحد وهو عَلَم على كتب كثيرة.

١٠٦- ((نوادر المذهب)) لأبي زكريا يحيى بن أبي منصور الصيرفي المتوفى سنة ثمان وسبعين وستمائة.

١٠٧- ((النهاية في شرح الهداية)) لأبي المعالي أسعد بن المنجَّى بن بركات التنوخي المتوفى سنة ست وستمائة.

١٠٨- ((نهاية المبتدئ)) لأبي عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني المتوفى سنة خمسٍ وتسعين وستمائة.

١٠٩- ((نهاية المطلب في علم المذهب)) ليحيى بن يحيى الأزجي المتوفى سنة ست عشرة وستمائة.

١١٠- ((الهداية)) لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني المتوفى سنة عشر وخمسمائة.

١١١- ((الواضح)) لأبي الحسن علي بن عبيدالله الزاغوني المتوفى سنة سبعٍ وعشرين وخمسمائة.

١١٢- ((الواضح في أصول الفقه)) لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ثلاث عشرة خمسمائة.

١١٣- ((الوجيز)) لأبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السَّري الدُّجيلي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة.

١١٤- ((الوسيلة)) للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة.

١١٥- ((التيسير في المداواة والتدبير)) لأبي مروان عبدالملك بن زهر الطبيب المشهور، المتوفى سنة خمس وعشرين وخمسمائة.

١١٦- ((التاريخ)) للبخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بردزبة البخاري، المتوفى سنة مائتين وستٍ وخمسين.

المبحث السابع
أثرُ كتاب الفروع فيمن بعده

مما لا شكَّ فيه أنَّ كتابَ (الفروع) كان عمدةً للمتأخرين من الحنابلة ، فقد تـــرك أثراً كبيراً من وقتِ عصرِ ابن مفلحٍ إلى وقتنا الحاضر ، استقى منه علماءُ المذهب ، وعوّل عليه الكثيرُ من أهل العلم في نقله للمسائل والأقوالِ واختياراتِ شيخ الإسلام، فممن أفاد منه ونقل عنه على سبيل المثال :

١- إبراهيمُ بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة (٨٨٤هـــ) ، وقد نقل عن ابن مفلح نقلاً كثيراً جداً ولا أدلَّ على ذلك من كتابه (المبدع) قال في بـــاب زكاة الفطر : ((قال في الفروع : والأولى الاقتصار على الأمر بإخراج في الوقـــت الخاص ، خرج منه التقديم باليومين ؛ لفعلهم ، وإلا فالمعروف منع التقـــديم علـــى السبب الواحد ، وجوازه على أحد السببين))[١].

وقال في باب إخراج الزكاة : ((وعنه : يجزئ عنها لوجود سبب الزكاة في الجملة وفي (الفروع) يتوجه منها احتمال تخريج بضمه إلى الأصل من حـــول الوجـــوب فكذا من التعجيل))[٢].

٢- عليُّ بنُ سليمانَ بن أحمد المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـــ) ، وقد أكثر من النقل جداً عن ابن مفلح فكتابه (الإنصاف) زاخر بالنقول عن كتاب الفـــروع ، قـــال المرداوي في باب زكاة الأثمان : ((وقال في الفروع –بعد ذكر الروايتين– وعنـــه : يجزئ عما يضم... والصحيح من المذهب : أن الضم يكون بالأجزاء كما قدمـــه المصنف ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، منهم القاضي في تعليقه وجامعه ، والشـــريفُ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والمصنفُ ، والشارحُ. وجزم به في الوجيزِ والمنـــور، وقدمه في الفروع))[٣].

وقال في باب زكاة الفطرِ : ((لكن يعتبرُ كونُ ذلك فاضلاً عما يحتاجه لنفسِهِ ، أو

---

(١) انظر : ((المبدع)) : (٣٩٣/٢).

(٢) انظر : ((المبدع)) : (٤١١/٢) وانظر في ((المبدع)) أيضاً : (٤٢٦/٢-٤٣٦-٤٣٩) وغيرها.

(٣) انظر : ((الإنصاف)) : (١٣٦/٣).

لمن تلزمه مؤنته : من مسكنٍ ، وخادمٍ ، ودابةٍ ، وثيابِ بذله ونحو ذلك. على الصحيح من المذهب. جزم به في الحاويين ، والمغني ، والشرح. وقدمه في الفروعِ، وقال : وذكر بعضهم هذا قولاً))[1].

٣- موسى بنُ أحمدَ بنِ موسى الحجَّاوي ، المقدسي ، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) فقد كان ينقل أقوالَ ابنِ مفلح في كتبه ، فمن ذلك ذكر في كتابه (الإقناع لطالب الانتفاع) في باب الوضوء : ((قال أبو الفرج : يكره السلام على المتوضئ ، وفي الرعاية : ورده ، وفي الفروع : ظاهر كلام الأكثر ، لا يكره السلام ولا الرد))[2].

وقال في باب الخيار في البيع : ((ولم يَخْتَر الإمساكَ قبلَ تصرفه ، فلا أرْشَ له ، كرد. وعنه : لا الأرْشُ ، كإمساكٍ. قال في الرعاية الكبرى والفروعِ : وهو أظهرُ))[3].

٤- محمدُ بن أحمدُ الفتوحي ، الشهير بـ((ابن النجّار)) المتوفى سنة (٩٧٢هـ) ، قال في (معونةُ أولي النُّهى شرح المنتهى) في كتابِ الزكاةِ : ((في الفروع كذا يقال أُمّات ، وإنما يقال أمهات في بنات آدم فقط ، واستعمل الفقهاءُ الأمهاتِ في المواشي أيضاً ، وهو غلط. كذا ذكره بعضُهم ، وقولُ الفقهاء لغةً أيضاً ، ويقال في بنات آدم أمهات. وفيه لغات أمَّات. انتهى))[4].

٥- منصور بن يونسَ البهوتي ، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) ، قال في كتابه (الروض المربع) في باب صفة الصلاة : ((ويكرهُ أيضاً إقعاؤه في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلسَ على عقبيه ، هكذا فسَّره الإمام وهو قول أهل الحديث ، واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها))[5].

---

(١) انظر : ((الإنصاف)) : (١٦٤/٣) ؛ وانظر في : ((الإنصاف)) أيضاً : (١٤٧/٣ ، ٦٧/٤-١٠٥ ، ٤٦٠/٥-٤٨٥ ، ٣٧/٦-٨٤-١٤٧).

(٢) ((الإقناع)) : (٤٧/١).

(٣) ((الإقناع)) : (٢١٩/٢) وانظر الإقناع أيضاً : (٣٩/١-٥١٥-٦٠٠).

(٤) انظر : ((معونة أولي النهى)) : (١٧٢/٣) ، وانظر مسائل أخرى فيه : (٢٢٣/٣-٣٤٩ ، ١٤٧/٤-٢٢٣-٢٧٦ ، ٣٨/٥-٥٠-٢٢٢).

(٥) انظر : ((الروض المربع)) : (١٨٤/١).

وقال أيضاً في باب صلاة الاستسقاء : ((قال في "المحرر والفروع" : ويكثرُ فيها الدعاء والصلاة على النبي ﷺ ؛ لأن ذلك معونةً على الإجابة))[1].

وقال أيضاً في كتابه (كشاف القناع) في باب زكاة الخارج من الأرض : ((قال في الفروع : ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة، أي بالرزين من الحنطة ، وهو الذي يساوي العدس في وزنه))[2].

٦- إبراهيم بن محمد بن ضويان ، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) قال في كتاب (منار السبيل) في شرح الدليل ، باب أهل الزكاة : ((قال في الفروع : ويتوجه إلى الرباط كالغزو ، ويعطي الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر))[3]. وقال أيضاً في كتاب الصيام، فصل : في المفطرات : ((ونقل الأثرم : لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله ، قاله في الفروع))[4].

٧- صالح بن إبراهيم بن محمد البليهي المتوفي سنة (١٤١٠هـ) ، قال في كتابه (السلسبيل في معرفة الدليل) في باب أهل الزكاة : ((فائدة : وعن أحمد رحمه الله أن الإرث ليس بمانع من دفع الزكاة قدم هذه الروايةَ في الفروع))[5].

وقال أيضاً في باب القطع في السرقة : ((قوله : أو عارية : وبه قال الثلاثة ؛ لعموم قوله عليه السلام : "**لا قطع على خائن**" ، وهذه رواية مشى عليها المصنفُ تبعاً لصاحب المقنع ، وليست هي المذهب ، بلِ المذهبُ ما قطع به في الإقناع والمنتهى وجزم به في الإنصاف : ولفظة يقطع جاحد العارية ، وهو المذهب نقله جماعة عن أحمد قال في الفروع : نقله واختاره جماعة))[6].

---

(١) انظر : ((الروض المربع)) : (٣١٨/١) ؛ وانظر مسائل أخرى نقلها من الفروع : (٤٦٨/١ ، ٢٤٩/٢-٤٨٤، ٣٨٥/٣-٣٨٦).

(٢) انظر : ((كشاف القناع)) : (٢٠٧/٢) ، وانظر أيضاً مسائل أخرى فيه : (٢٣١/٢-٣٢٨-٣٣٠-٣٥٤-٣٧٧-٥٢٥ ، ٨٤/٣-٩٢-١٥٨-٤٠٢).

(٣) انظر : ((منار السبيل)) : (٢٠٩/١).

(٤) انظر : ((منار السبيل)) : (٢٢٤/١) ، وانظر أيضاً : (١٣٠/٢-١٣١).

(٥) انظر : ((السلسبيل في معرفة الدليل)) : (٢٨٤/١).

(٦) المرجع السابق : (٩٣٤/٣).

وممن نَقَل عنه من أصحاب المذاهب الأخرى :

٨- محمد بن محمد بن حسن بن سليمان الحنفي ، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) قال في كتابه (التقرير والتحبير) : ((والذي في فروع ابن مفلح : ومن قال في يمين إن شاء الله متصلاً ، وعنه : وجزم به ، في عيون المسائل : مع فصل يسير و لم يتكلم ، وعنه : في المجلس ، وهو في الإرشاد عن بعض أصحابنا ، وهو في المبهج ، ولو تكلم قدم الاستثناء على الجزاء أو أخره فعل أو ترك لم يلزمه كفارة))[١].

٩- محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي ، المتوفى سنة (٩٥٤هـ) قال في كتابه (مواهب الجليل) : ((ونقل عن ابن مفلح في فروعه أنه قال : لم يكن من عادة السلف إهداء الثواب إلى موتى المسلمين بل كانوا يدعون لهم))[٢].

١٠- عبدالحميد الشرواني الشافعي ، نقل عن ابن مفلح في (حاشيته) : ((قوله تجب من بلد إسلام إلخ... وفي الفروع لابن مفلح المقدسي ما نصه : لا تجب الهجرةُ من بينِ أهل المعاصي))[٣].

١١- محمد بن عبدالرحمن المُبَاركْفُورِي ، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) قال في كتابه (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) : ((قال الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي في كتابه (الفروع) : ومن أراد أن يعتكف العشرَ الأخيرَ طوعاً دخل قبل ليلته الأولى ، نص عليه -أي الإمام أحمد- وعنه : بعد صلاة الفجر أول يوم منه))[٤].

وممن نَقَل عنه من أصحابِ كتبِ التراجم :

١٢- عبدُ الحيِّ بن أحمد بن محمد العكبري ، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) ، في كتابه (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) عند ترجمته لابن مفلح رحمه الله قال : وَنَقَل

---

(١) انظر : ((التقرير والتحبير)) : (١/٣٣٠) وأيضاً ينقل من أصول ابن مفلح ، وانظر ذلك : (٣/٤٤٠-٤٥٧-٤٦١-٤٧١).

(٢) انظر : ((مواهب الجليل)) : (٢/٥٤٤) وانظر أيضاً مسألة أخرى : (٢/٢٣٣).

(٣) انظر : ((حواشي الشرواني)) : (٩/٢٧٠).

(٤) انظر : ((تحفة الأحوذي)) : (٣/٤٢٢).

في كتابه (الفروع) في باب أصنافِ أهلِ الزكاة أبياتاً رويت عن يحيى بن خالد بـــن برمك في ذم السؤال وهي :

ما اعتاضَ باذِلُ وجهِهِ بسؤاله ... عِوَضَاً ولَو نال الغِنَى بسؤالِ

وإذا بليت ببذلِ وجهكَ سائلاً ... فـــابذلـــه للمتكـــرِّم المفضَالِ

وإذا السؤالُ من النَّوالِ وزنته ... رجح السؤال وخفَّ كل نوالِ[1]

تلك نماذجُ قليلةٌ وهي غيضٌ من فيضٍ ، تدل بجلاء أثرَ ابن مفلحٍ وكتابه (الفروع) في كتب العلماء بعدَه ، ومدى وضوحِ بصماتِهِ العلميةِ عليهم.

---

(١) انظر : ((شذرات الذهب)) : (٣٤١/٨).

المبحث الثامن
وصف النسخ الخطية

بفضل الله تبارك وتعالى وبتوفيقٍ منه وقفتُ -بعد البحث وسؤال المختصين- على خمسِ نسخٍ مخطوطةٍ لكتاب الفروعِ بالإضافة إلى النسخةِ المطبوعةِ منه ، وإليك توضيحاً مستوفياً عنها :

أولاً : النسخة الأزهرية بمصر ، وهي نسخة كاملة وقد جعلتها أصلاً :

١- رقم النسخة : (٤٢٢٨).

٢- الناسخ : موسى بن أحمد الكناني نسباً، المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).

٣- تاريخ النسخ : في مستهل الشهر الرابع من سنة (٨٨١هـ).

٤- عدد الأوراق : (٢٠٣) ، والعدد الذي قمت بتحقيقه منها (٢٢) ورقة.

٥- عدد الأسطر : (٤٥) سطراً في الصفحة الواحدة.

٦- عدد الكلمات في السطر الواحد : (٢٩) كلمة تقريباً.

٧- نوع الخط : نسخ حسن.

٨- جاء في آخرها : بلغ مقابلةً صحيحةً حسب الطاقةِ والاجتهادِ ، وعلى نسخ عديدة منها نسخة ذكر أنه نقلها من نسخة نُسخت من نسخة المصنف ، وعليها حواشٍ بخط ابن مغلي ونقلتها منها ، ونسخة عليها حواشٍ بخط القاضي علاءِ الدين المرداوي ونقلتها منها ، وذكر في آخرها أنه قابلها على نسخ عديدة ، وفي آخرها بخط مختلف تباحث بعض العلماء في مسائل من هذا الكتاب.

٩- على الورقة الأولى من المخطوط مكتوب ((من منن المنَّان على عبده أحمد بن عثمان الفتوحي الحنبلي)) الشهير بابن النجار مختومة بختمه.

١٠-عليها وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر ، بخزانة شيخ الإسلام أحمد الدمنهوري بالأزهر.

١١-يوجد على النسخةِ تعليقاتٌ وتصويباتٌ ، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ز).

ثانياً : نسخة مكتبة تشستربتي بإيرلندا ، مصورها في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١- رقم النسخة : (٣٢٧٥/ف).

٢- الناسخ : محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن رزق الله بن نصر بن محمد المقدسي ، المرداوي ، الحنبلي.

٣- تاريخ النسخ : ٧٦٨/٣/١٣هـ.

٤- عدد الأوراق : (٢٩٤) ورقة ، والعدد الذي قمت بتحقيقه (٤١) ورقة.

٥- عدد الأسطر : من (٢٣-٢٥) في الصفحة الواحدة.

٦- عدد الكلمات : من (١٢-١٥) كلمة تقريباً.

٧- نوع الخط : نسخ معتاد.

٨- عليها حواشي وتصحيحاتٌ.

٩- وهي من أقدم النسخ الخطية الخمس ، كُتبت بعد وفاة المصنف بخمس سنين ، ونُقلت من نسخة قوبلت على نسخة المصنف ، عليها مقابلاتٌ ، ولكنها نسخة ليست كاملة فجزءٌ كبيرٌ مما يخصني في الرسالة مفقودٌ منها ، وقد رمزت لها بالرمز (ص).

ثالثاً : نسخة المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وهي مصورة عن مكتبة الشيخ / سليمان بن بسام الخاصة بعنيزة :

١- رقم النسخة :

أ- (٩٨ف) الجزء الأول : يبدأ من أول الكتاب ، وينتهي عند كتاب الهدي والأضاحي ، والجزء الثاني : يبدأ من كتاب البيوع.

ب- (١١٦ف) الجزء الثالث : ويبدأ من باب الفوات والإحصار ، والجزء الرابع : يبدأ من باب الإيلاء.

٢- الناسخ :

أ- الجزء الأول والثاني : أحمد بن عبدالله المقدسي.

ب- الجزء الثالث : وناسخه عبد الله بن مصطفى وهو سِبْطُ المؤلف.

ج- الجزء الرابع : وناسخه موسى بن الحسين بن علي اليونيني ، البعلي ، الحنبلي،

المتوفى في حدود (٨٤٠هـ).

٣- تاريخ النسخ : (٨١١هـ).

٤- عدد أوراق الجزء الأول والثاني (٢٧٠) ، والعدد الذي قمت بتحقيقه (٤٧) ورقة.

٥- عدد الأسطر (٢٧) في الصفحة الواحدة.

٦- عدد الكلمات في السطر الواحد : (١٥) تقريباً.

٧- نوع الخط : نسخ حسن.

٨- في مقدمة النسخة ترجمة موجزة لابن مفلح -رحمه الله-.

٩- عليها حواشي وتصحيحات.

١٠- على الجزأين الأولين مقابلة ، والأخريين في نهايتها مقابلة مصححة بتاريخ ٨١١/٧/٦هـ ، وفي مقدمة النسخة تملكات عدة.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ع).

رابعاً : نسخة المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، فقه حنبلي :

١- رقم النسخة : (١٤٣٩) فقه حنبلي.

٢- لم يذكر اسم الناسخ ، ولا سنة النسخ غير أنه جاء في الورقة الأخيرة ما نصه : ((فرغ من نسخ هذه الورقة وأوراق غيرها الفقير إبراهيم بن سليمان عفي عنه)) مما يدل على وجود سقط آخر المخطوط.

٣- عدد الأوراق : (٢٢٩) ، والعدد الذي قمت بتحقيقه منها (٥٧) ورقة.

٤- عدد الأسطر : (٢٥) سطراً.

٥- عدد الكلمات في السطر الواحد : (١٨) كلمة تقريباً.

٦- نوع الخط : نسخ معتاد.

٧- في مقدمة المخطوط ترجمة موجزة للمؤلف -رحمه الله-.

٨- عليها تعليقات وحواشي وتصحيحات ولكنها قليلة ، وفيه إهمال لبعض الحروف ، ومع ذلك فهي نسخة جيدة ، ورمزت لها بالرمز (ح).

خامساً : نسخة مصورة من برنستون ويوجد نسخةٌ منها في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وهي مكونة من جزأين ، والجزء الأول يخصني منها :

١- رقم النسخة : (٣٩٠٧).

٢- نسخة كتب على غلافها (ملك محمد بن عبيد بن داود المرداوي) استنسخه لنفسه في (٧٦٦هـ) فهي أقدم نسخة حصلت عليها.

٣- عدد الأوراق : (٢٥٠) ورقة ، والذي قمت بتحقيقه منها (٢٧) ورقة.

٤- عدد الأسطر : (٢٥) سطراً في الصفحة الواحدة.

٥- عدد الكلمات في السطر الواحد : (١٦) كلمة تقريباً.

٦- نوع الخط : نسخ معتاد.

٧- الجزء الأول : يبدأ من أول الكتاب إلى بداية ذكر أصناف الزكاة. وفي هذه النسخة سقط فيما بقي مما يخصني في الرسالة.

٨- عليها تصحيحاتٌ قليلةٌ في مواضعٍ متعددةٍ.

٩- رمزت لها بالرمز (م).

سادساً : النسخة المطبوعة من كتاب ((الفروع)) مع تصحيحه للمرداوي ، وقد طبعت عدةُ طبعاتٍ :

١- الأولى : طبعت بعناية الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله- في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٥هـ.

٢- الطبعة الثانية : طبعة بإشراف الشيخ عبداللطيف محمد السبكي -رحمه الله- عضو كبار العلماء وشيخ الحنابلة ، وعضو لجنة الفتوى بالأزهر سنة ١٣٧٩هـ ، بدار مصر للطباعة في ست مجلدات ، بمراجعة عبدالستار أحمد فراج سنة ١٣٨٨هـ.

٣- الطبعة الثالثة : وهي مصَّورة عن التي قبلها طبعت سنة ١٤٠٢هـ ببيروت عن مكتبة عالم الكتب.

٤- الطبعة الرابعة : وهي مصورة عن الثانية ، طبعت سنة ١٤٠٥هـ ، ببيروت عن مكتبة عالم الكتب ، وهي التي أرجعُ إليها في الإحالات.

٥- الطبعة الخامسة : وهي مصورة عن الطبعة الثانية أيضاً ، طبعت سنة ١٤١٨هـ ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، عفا الله عنه فقد كثرت أغلاطه فهي من أكثر النسخ المطبوعة أخطاء مطبعية وتصحيفات وسقط.

ولقد كان الاعتماد في مراجعه كتاب ((الفروع)) المطبوع على ثلاث نسخ خطية :

الأولى : نسخة المكتبة الأزهرية.

الثانية : مصورة عن مخطوط بدار الكتبِ بالقاهرة نسخ بعناية ، لكنه خالٍ من الهوامش ، وليس عليه إثباتُ المراجعة ، وفيه نقصٌ في بعض الأبواب.

الثالثة : مخطوطة خاصة كتبت سنة ٧٨٦هـ.

غير أن هذه الطبعاتِ تفتقرُ إلى التحقيقِ العلمي ، ويوجد فيها كثيرٌ من الأخطاء والتصحيفات التي سيأتي بيانُها في ثنايا الرسالةِ ، وقد رمزت للكتاب المطبوع بالرمز (ط) ، أو أقولُ : (انظر المطبوع) في حالةِ الإحالةِ لمسألةٍ معينةٍ.

الورقة الأخيرة من النسخة الأصل (ز)

قال صاحب المحرر كما قاله به هنا وذكر بعضهم قولا وخلى قوله اية قال الاترجي وغيره نحو
ويمثل نصابه الف ترجع عن قيمته وقدمه في الكافي نقل ابو داود من عشرين ترجع قيمته
فصل ومن زكى ما سبق في هذا الباب من المعشرات ثم باعه او زكاه فيه
ذلك خلافا للحسن لانه غير متصيد للنماء كما لو اتلفه بل اولى لنقصه بالاكل ونحوه ولو استأجر ارضا
ليزرعها للتجارة لم ينعقد حول التجارة من وقت وجوب اخراج عشره لان بيعه كالعدم
ساز الشرع لم يعتبرها اوجب العشر واذا انتفى وجوب العشر فنوى به التجارة
فالروياني في عرض قنيته نوى به التجارة فصل في تضمين اموال
العشر والخراج باطل نص احمد رحمه الله على معنى ذلك وعلله في الاحكام السلطانية
وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في ذلك ما زاد وغرم ما
نقص وهذا منافي لموضوع العماله وحكم الامانة سئل احمد في رواية حرب عن تفسير
حديث ابن عمر القبالات ربا قال ابو عبيد يتقبل الرجل القرية وفيها العلوج والنخل فيستغلها
اي في حمله في المطلان وعن ابن عباس ايما كم والربا الا وهي القبالات الا وهي الذل
والصغار قال اهل اللغة القبيل الكفيل والعريف وقد قبل به يقبل ويقبل قبالة
وخرج قبالة اي في عراقية ربا
زكاة الذهب والفضة وسائر حكم المصوغ والتحلي بذلك وبغيره وما يتعلق
بذلك يجب زكاة الذهب والفضة ويعتبر النصاب فنصاب الذهب عشرون
مثقالا والمثقال درهم وسبعة اسباع درهم ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
ربع العشر وسبق في الفصل الثاني من كتاب الزكاة حكم الزيادة والنقص والاعتبار
بالدراهم الاسلامي الذي يوزن ستة دوانيق والعشرة سبعة مثاقيل وكانت
الدراهم في صدر الاسلام صنفين سودا الدرهم منها ثمانية دوانيق وطبرية الدرهم
منها اربعة دوانيق فجمعها بنواجيه وجعلا الدرهم ستة دوانيق قال في رواية المروذي
وذكر دراهم باليمن صغارا الدرهم منها دانقان ونصف فقال ترد الى المثاقيل
وقال في رواية الميموني في قفيز عمن عنده شيء وزن درهم سواء شيء وزنه دانقان
وهي تخرج في مواضع زامع وزنه وزامع نقصانه على الوزن سواء فقال اجمعها جميعا
ثم اخرجها على سبعة مثاقيل وقال في رواية الاثرم قد اصطلح الناس على دراهمها وزنا بزنا

هن

ذكر القاضي وغيره قال ابن شهاب ولا يلزم اذا دفع صدقة التطوع الى فقير فبان غنيا لان قصده في الزكاة ابراء الذمة وقد بطل ذلك فيملك الرجوع والسبب الذي اخرج لاجله في التطوع الثواب ولم يفت فلم يملك الرجوع وسبق رد ابيه مهنا في الزكاة المعجلة وكلام ابي الخطاب وغيره وذكر ابن تميم كما ذكر القاضي وذكر ايضا ما ذكره بعضهم ان كل زكاة لا تجزئ وان بان الآخذ غنيا فالحكم في الرجوع كالمعجلة وان دفع الامام او الساعي الزكاة الى من ظنه اهلا فلم يكن وروايات الباقي كما يضمن اذا بان غنيا ويضمن ربها ومواشيه وحرثه صاحب الحرز وغيره كما يضمن مع الغنى وفي غيره روايتان وقدم في الرعاية الصغرى الضمان ولم يذكر المغرم كذا قال وكذا الكفارة ومن ملك الرجوع ملكه وارثه ولا يدفع الزكاة الا الى من يظنه من اهلها فلو لم يظنه من اهلها ثم بان منهم لم يجزئه خلافا للاصح للحنفية ويتوجه تخريج من الصلاة اذا اصاب القبلة وبأتي في الغارمين ان شرط في الزكاة تملك المعطى وسبق نحوه قبل فصول التعجيل والله اعلم ثم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ان وحسبنا الله ونعم الوكيل

ونيلوه ان شاء الله تعالى باب ذكر اصناف الزكاة وفرغ منه في العشر الاوسط من جمادى الآخرة سنة ست وستين وسبعمائة على يد علي الدبر النور المقنعي رحم ما الله محمد عبد الحليم بمنابل حسب الامكان باصل كتب من اصل المصنف وهو صحيح الاسلام

القاضي عماد الدين محمد بن مفلح رضي الله عنه

توفي المصنف رحمه الله تعالى ليلة الخميس ثاني عشر جمادى الآخرة سنة ثلث وستين وسبعمائة

آخر الموجود من النسخة (م)

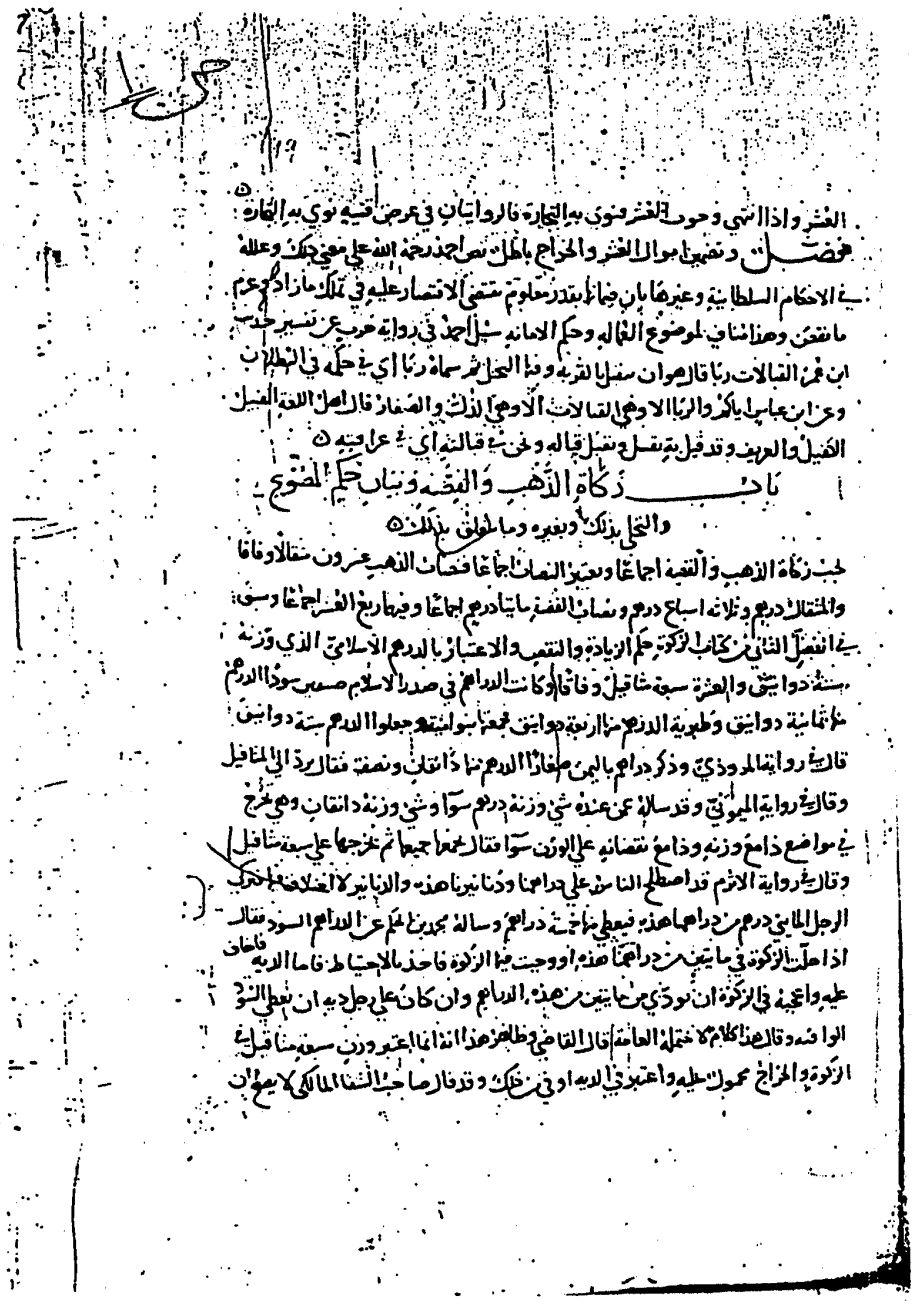

العشر واذا انتهى وحول العشر فنوى به التجارة فالروايتان في عرض قنية نوى به التجارة ٥

فصل وتضم اموال العشر والخراج بالظن لما اجد رحمه الله على معنى ذلك وعلله في الاحكام السلطانية وغيرها بان فيها ما يتذر معلوم منتهى الاقتصار عليه في تملك ما زاد لعدم ما تتعين وهذا منافي لموضوع الغاله وحكم الامانه سئل احمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر في الضالات ربا قال هو ان سقل الفريه وفيها النخل ثم سماه ربا اي في حكمه في الضالات وعن ابن عباس ايا كم والربا الا وهي الضالات الا وهي الابل والصغار قال اصل اللغة الفيل الفيل والعريف وقد قيل بقل بقل قاله وخي في قالنه اي في عراقيبه ٥

باب زكاة الذهب والفضة وبيان حكم المضروب والتحلي بذلك وبغيره وما لحق بذلك ٥

يجب زكاة الذهب والفضة اجماعا وبعيز النصاب اجماعا فنصاب الذهب عشرون مثقالا وفاقا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ونصاب الفضة مايتا درهم اجماعا وفيما ربع العشر اجماعا وسبق في الفصل الثاني من كتاب الزكوة حكم الزيادة والنقص والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة دوانيق والعشرة سبعة مثاقيل وفاقا وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سود الدرهم ثمانية دوانيق وطبرية الدرهم منها اربعة دوانيق فجمعوا بينهما وجعلوا الدرهم ستة دوانيق قال في رواية المروذي وذكر دراهم باليمن صغارا الدرهم منها دانقان ونصف فقال ردّ الى المثاقيل وقال في رواية الميموني وقد سئل عمن عنده شيء وزنه درهم سوا وشيء وزنه دانقان وهي تخرج في مواضع ذامع وزنه وذامع نقصانه على الوزن سوا فقال جمعا جميعا ثم اخرجها على سبعة مثاقيل وقال في رواية الاثرم قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه والدنانير لا تختلف اختلف الرجل المايتي درهم من دراهمها هذه فيعطي مايتين واحدا وسئل محمد بن الحكم عن الدراهم السود فقال اذا حلّ الزكوة في مايتين من دراهمنا هذه اووجبت فيها الزكوة فاخذ بالاحتياط فاما الدينه فاخف عليه واعجبه في الزكوة ان يودي من مايتين من هذه الدراهم وان كان على رجل دينه ان يعطي النوعين وقد قال هذا كلام لا يحتمله العامة قال القاضي وظاهر هذا انه انما اعتبر وزن سبعة مثاقيل في الزكوة والخراج محمول عليه واعتبر في الدينه او في نذر ونحوه وقد قال صاحب الشفا المالكي لا يصح ان

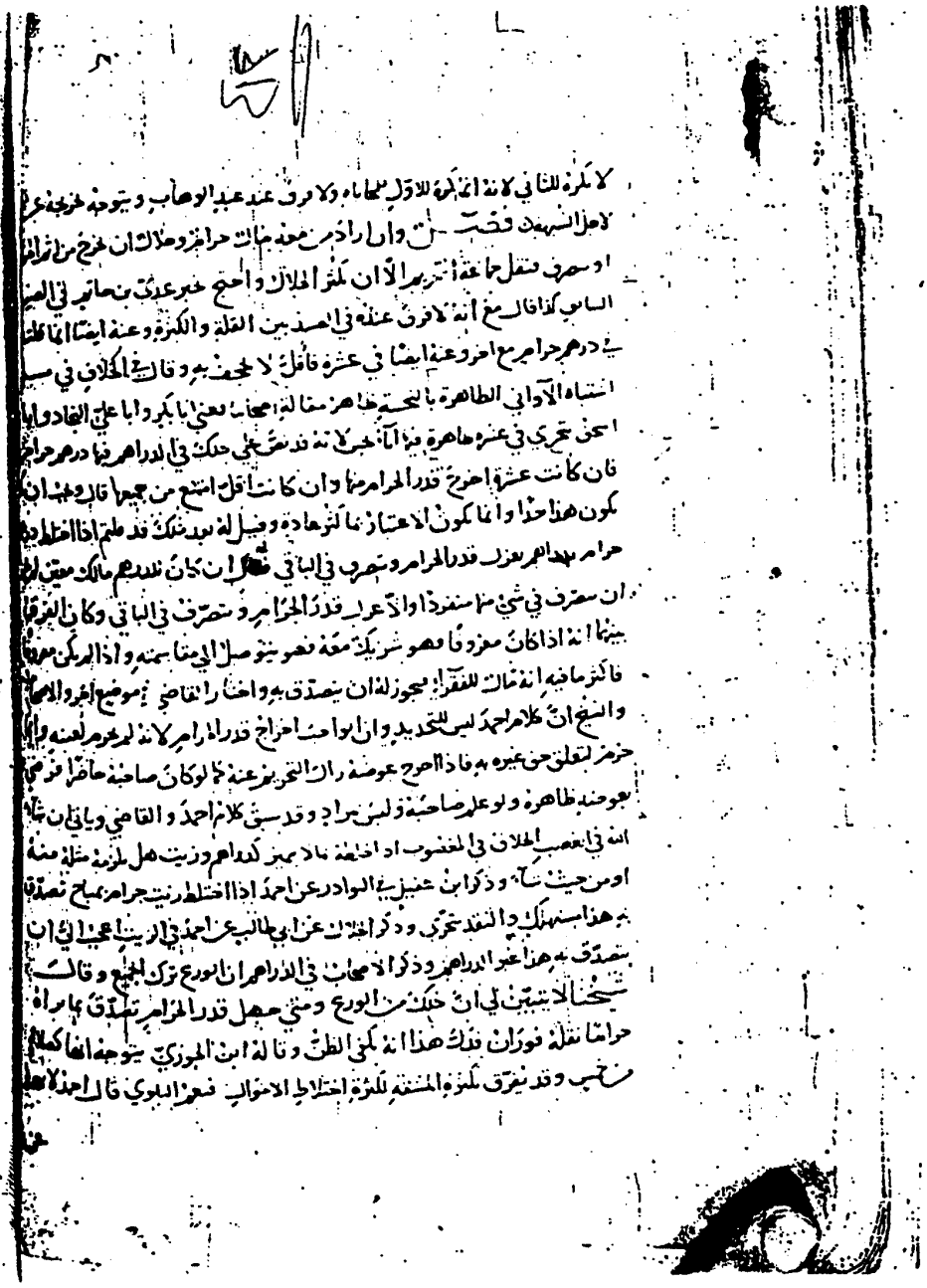

آخر الموجود من النسخة (ص)

ابن عباس ايا كم والربا الادهى العلانى الادهى الذل والصغار قال اهل اللغة الفعل الكيل
والتعريف وفعل بفعل وبفعل قاله وبحر في قبالة اى في عرافته

باب زكاة الذهب والفضة وبيان حكم المصوغ والتحلى بذلك وبغيره
وما يتعلق بذلك * تجب زكاة الذهب والفضة ويعتبر النصاب فنصاب الذهب
عشرون مثقالا وهو المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
ربع العشر وسبق في الفصل الثاني وكتاب الزكاة حكم الزيادة والنقص والاعتبار بالدرهم
الاسلامي الذى وزنه ستة دوانيق والعشرة سبعة مثاقيل وكان الدراهم في صدر الاسلام
صنفين سودا الدرهم منها ثمانية دوانيق وطبرية الدرهم منها اربعة دوانيق فجمعها بنو امية وجعلوا
الدرهم ستة دوانيق قال في رواية المروزي وذكر درهما ثلثي صغارا الدرهم منها فقال ونصف
فقال ترد الى المثاقيل وقال في رواية الميموني عن وعنك شيء وزنه درهم سوى وشيء وزنه دانقا
وهي تخرج في مواضع دانمع وزنه ودانمع نقصانه على الوزن سواء فقال بجمعها حيث ما خرجت
على سبعة مثاقيل وقال في رواية الاثرم قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه والدنانير
لا اختلاف فيها فيزكي الرجل المائتي درهم من دراهمنا هذه فيعطي منها خمسة دراهم وسأله محمد بن الحكم
عن الدراهم السود فقال اذا طف الزكاة في مائتين من دراهمنا هذه اوجبت فيها الزكاة فاطف
بالاحتياط فاما الذي به فاخاف عليه واعجبه في الزكاة اليودي ومائتين من هذه الدراهم وان
كان على رجل دين ان يعطي السود الوافية وقال هذا كلام لا يحتمله العامة قال القاضي وظاهر
هذا انه انما اعتبر وزن سبعة مثاقيل في الزكاة والخراج يحمل عليه واعتبر في الدين او في
غير ذلك وقد قال صاحب الشفا المالكي لا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعدادها وتقع بها المبايعات والاحكام كما في الاخبار الصحيحة
وهو بين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك وانه جمعها ورأى العلماء
وجعل وزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء
في ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه فجمعوا الكبر منها
واصغرها وضربوا على وزنهم وفي شرح مسلم قال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على هذا
المقدار ان الدرهم ستة دوانيق ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية والاسلام وسبق كلام شيخنا
اول الحيض ومعناه ان الشرع والخلفاء الراشدين رتبوا على الدراهم احكاما فيحتاج ان تصرف

[illegible] الشافعي [illegible] والخرقي وهو الصحيح [illegible] وذكره البخاري عنه

وعن [illegible] الاوزاعي [illegible] وجب جاز فعل غير الصوم

[illegible] فعله شرعًا فكان اداه بنفسه

[illegible] صاحب المحرر ان كان قد فرط والا ففي الكفارة

[illegible] فلم يصمه لان فوات ايام الحياة فيما اذا اطلق لفوات

الوقت المعين اذا عين والله اعلم ومذهب ه يلزمه ان يوصي بان يطعم عنه ان امكنه فعلها

وقال البغوي الشافعي لا يبعد تخريج الاطعام من الاعتكاف الى الصلاة فيطعم عن كل صلاة

من الفايتة الاطعام المرضى فلا انتقل ومنتهى الكلام فيها في قضاء رمضان وقد قال القاضي

عياض والشافعية اجمعوا انه لا يصلي عنه صلاة فايتة والله اعلم قال في الايضاح فيمن نذر

طاعة فمات قبل فعلها وقال في المستوعب يصح ان يفعل عنه كما كان عليه من نذر طاعة الا

فعلها الا الصلاة فانها على روايتين وقال في منتهى الغاية الا قصة سعد ابن عبادة

المذكورة تدل على ان كل نذر يقضى وكذا الترجمة عليها ايضا في المنتقى يقضى كل المنذورات

عن الميت وقال ابن عقيل وغيره لا يفعل طواف منذور عنه مع لزومها بالنذر وتخرج

في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر خلاف مبني في صوم يوم الغيم هل هي مقصودة في نفسها

ام لا مع ان قياس عمله فعل الولي لها ان لا يلزمها بالنذر واذا لزمت لزم فعل صلاة

ونحوها بالنذر المشي الى مسجد يلزمه صلاة ركعتين كما ياتي في النذر وهل يفعل

طواف منذور ظاهر كلامهم انه كصلاة وفي الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته

انها كانت جعلت على نفسها مشيًا الى مسجد قباء ولم تقض فافتى عبد الله بن عباس ابنتها

ان تمشي عنها باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما

يتعلق بذلك افضل صوم التطوع نص عليه لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو صم

يومًا وافطر يومًا فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل

من ذلك فقال لا افضل من ذلك متفق عليه ويستحب صوم ثلاثة ايام من كل شهر وايام

البيض افضل نص على ذلك وثبت الاخبار في ذلك وانه صوم الدهر وفي بعضها كصوم

الدهر قال شيخنا وغيره مراده ان من فعل هذا حصل له اجر صيام الدهر بتضعيف

الاجر من غير حصول المفسدة والله اعلم وايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

الورقة الأخيرة من النسخة (ح)

ن نيتها كالمعدومة لان الشرع لم يعتبرها واوجب العشر واذا انتفى وجوب العشر فنوى به التجارة
الروايتين في عرض قنية نوى به التجارة فصل وتضمين اموال العشر والخراج بالطل نعم احمد
تمها اشي يعني ذلك وعلى في الاحكام السلطانية وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار على
في تملك ما زاد وعزم ما نقص وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الامانة سيل احمد في رواية خرب عن تفسير حدث
بن عمر القبالات ربا قال هو ان يقبل بالغزية وذرا العلوج والنخل فيماه ربا اي في حكمه في البطلان وعن ابن
باس اياكم والربا الاوهي القبالات الاوهي الذل والصغار قال اهل اللغة القبيل الكفيل والعريف وقد مر انه
بقبل ويقبل قبالة وعن في قبالته اي في عرافته باب
زكاة الذهب والفضة وما يحكم المضروب والتحلي بذلك وبغيره وما يتعلق بذلك يجب
زكاة الذهب والفضة ويعتبر النصاب فنصاب الذهب عشرون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ونصاب
لفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر وسبق في الفصل الثاني من كتاب الزكاة حكم الزيادة والنقص والاعتبار
بالدرهم الذي وزنه ستة دوانيق والعشرة سبعة مثاقيل وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سود
الدرهم منها ثمانية دوانيق وطبرية الدرهم منها اربعة دوانيق فجمعوا بين الاثنية وجعلوا الدرهم ستة
دوانيق قال في رواية المروذي وذكر دراهم بابين صغارا الدرهم منها دانقان ونصف فقال نزد الى الثاقيل
وقال في رواية الميموني وقد سالة عمن عنده شيء وزنه درهم سواء ثم وزنه دانقان وهي تخرج في موانع ذا
مع وزنه وذا مع نقصانه على الوزن سواء فقال يجمعها جميعا ثم يخرجها على سبعة مثاقيل وقال في رواية الاثرم
قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه والدنانير لا اختلاف فيها فينزكي الرجل ما في يده من
دراهمنا هذه فيعطي منها خمسة دراهم وساله محمد بن الحكم عن الدراهم السود فقال اذا حلت الزكاة في مائتين
من دراهمنا هذه اوجبت فيها الزكاة فاخذ بالاحتياط فاما الدية فاخاف غلو واعجبه في الزكاة ان يودي من
مائتين من هذه الدراهم وان كان على رجل دية ان يعطي السود الوافية وقال هذا كلام لا يحتمله العامة قال القاضي
وظاهر هذا انه انما اعتبر وزن سبعة مثاقيل في الزكاة والخراج محمول على واعتبر في الدية اوفى من ذلك
وقد قال صاحب الشفا المالكي لا يصح ان تكون الاوقية والدراهم محمولة على زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة
في اعداد منها وتقع بها البياعات والانكحة كما في الاخبار الصحيحة وهو بين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن
معلومة الى زمن عبد الملك وانه جمع براي العلماء وجعل وزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما
نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقش فجمعوا
اكبرها واصغرها وضربوا على وزنهم وفي شرح مسلم قال الصحابة اجمع اهل العصر الاول على هذا التقدير ان
الدرهم ستة دوانيق ولم تغير المثاقيل في الجاهلية والاسلام وسبق كلام شيخنا اول الخيف ومعناه ان الشرع والخلفا
الراشدين رتبوا في الدراهم احكاما فيحال ان يصرف كلامهم الى غير الموجود بدراهم اوزانهم لانهم لا يعرفونه ولا يعرفونه

فانها على روايتين وقال في منتهى الغاية ان قضية سعد بن عبادة المذكورة تدل على ان كل نذر يقضى وكذا رجح عليها
ايضا في المنتقى بقضاء كل المنذورات عن الميت وقال ابن عقيل وغيره لا تفعل طاعة منذورة عنه مع لزومها بالنذر
ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم الغير فهل هي معقودة في نفسها ام لا مع ان
قياس ما مر في فعل الولي انها ان لا تلزم بالنذر وان لزمت لزم فعل صلاة ونحوها كنذر المشي الى مسجد تلزم تحيته
صلاة ركعتين كما يأتي في النذر وهل يفعل طواف منذور ظاهر كلامهم انه كصلاة وفي الموطأ عن عبد الله بن ابي
بكر عن عمه انها جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها
ان تمشي عنها

باب صوم التطوع وذكر ليله القدر وما يتعلق بذلك

افضل صوم التطوع نص علي قول عليه السلام لعبد الله بن عمرو صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام
وهو افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل من ذلك متفق عليه ويسن صوم ثلاثة ايام من
كل شهر وايام البيض افضل ثم نص على ذلك للاخبار الصحيحة في ذلك وانه صوم الدهر وفي بعضها كصوم الدهر
قال شيخنا وغيره مرادا ان من فعل هذا حصل له اجر صيام الدهر بتضعيف الاجر من غير حصول المفسدة
والله اعلم وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة سميت بذلك لابيضاض لياليها وذكر ابو الحسن
التميمي ان الله تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وعن يكن صومها ويسن صوم الاثنين والخميس نص عليه
ويسن اتباع رمضان بست من شوال لمسلم وغيره من رواية سعيد بن سعيد اخي يحيى بن سعيد عن عمر بن
ثابت عن ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر سعد مختلف فيه وضعفه
احمد ورواه ابو داود عن القعنبي عن عبد العزيز هو الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر فذكره
وهو اسناد صحيح وكذا رواه النسائي عن خالد بن اسلم عن الدراوردي ورواه ابن ماجه من حديث يحيى بن سعيد عن عمر
لكن فيه عتبة بن ابي حكيم مختلف فيه ورواه احمد ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا وكذا من حديث ثوبان وفيه وستة ايام
بعد الفطر فلذلك يستحب احمد والاصحاب رحمهم الله ان صام رمضان ان يتبعه بصوم ستة ايام من شوال قال جماعة
منهم صاحب المغني والمحرر وانما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل ولو لا ذلك لكان فيه عظيم
الزمان بالطاعة والعبادة والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العادة به على وجه لا مشقة فيه كما قال عليه
السلام في ايام البيض وهي مستحبة قال في المغني بغير خلاف قال وكذا في عبد الله بن عمرو من قراءة القرآن
في اقل من ثلاث وقال من قرأ اقل هو او احد فكأنما قرأ ثلث القرآن اراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل
لا في كراهة الزيادة على ختم فضيلتها متتابعة ومتفرقة ذكر جماعة وهو ظاهر كلام احمد وقال في اول النهر وافضل
واستحب بعضهم تتابعها وهو ظاهر الخبر في وضيه وبعضهم عقب العيد واستحبها ابن المبارك والشافعي واسحق
وهذا الظاهر ولعله مراد احمد والاصحاب لما فيه من المبادرة الى الخير وان حصلت الفضيلة بغيره وسمي بعض الشام
الشامن عيد الابرار واختار شيخنا الاول لظاهر الخبر وذكر قول احمد وقال والاجود اعتمادنا من شوال عدا

القسم الثاني
التحقيق

كتاب الزكاة

ويشتمل على الأبواب التالية :

باب : زكاة الذهب والفضة

باب : حكم الركاز

باب : زكاة التجارة

باب : زكاة الفطر

باب : إخراج الزكاة

باب : ذكر أصناف أهل الزكاة والكلام على الفقير والمسكين والسؤال

باب : صدقة التطوع

١ب ز

/ بابُ زكاة[١] الذهب والفضة
وبيانِ حُكْمِ المَصُوغِ[٢] والتحلّي بذلكَ وبغيْرِه ومَا يتعلقُ بذلكَ

تجب زكاة الذهب والفضة (ع)[٣] ، ويعتبر النصاب (ع)[٤] فنصاب الذهب عشرون مثقالاً (و)[٥] والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، ونصاب الفضة مائتا درهم (ع)[٦] وفيهما ربع العشر (ع)[٧] وسبق في الفصل الثاني من كتاب الزكاة حكم

---

(١) الزكاة في اللغة لها عدة معان ، زكاء بالهمز بمعنى النماء وكل ما ورد في القرآن من زكاة فهو مال إلا ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً﴾ [مريم : ١٣] فإن المراد الطهرة ، ويسمى ما يخرج من المال للمسكين بإيجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي يخرج منه وتوفره وتقيه من الآفات ، وزكا الزرع يزكو زكاءً بالفتح والمد : أي نما ، وزكّى نفسه : أي مدحها وتزكّى أي تصدق ، وغلام زكي دل على الصلاح ، وزكى ماله تزكيةً أدى عنه زكاته. انظر : ((مختار الصحاح)) : (١٣٦) ؛ ((الكليات)) : (٤٨٧).

والزكاة شرعاً : عرفها ابن مفلح في الفروع (٣١٦/٢) : بأنها حقٌ يجب في مالٍ خاصٍ ، وزاد عليه ابن مفلح صاحب المبدع وحفيد صاحب الفروع (٢٩٠/٢) : لطائفة مخصوصة في وقتٍ مخصوص ، وبمثله عرَّفها صاحب ((المنتهى)) : (٤٣٥/١) ، وقال البعلي في ((المطلع)) : (١٢٢) : اسم لمخرج مخصوص بأوصافٍ مخصوصة لطائفة مخصوصة. وكذا في ((الدر النقي)) : (٣١٩/١) وفي ((الإقناع)) : (٢٤٢/١) ، قال الحجاوي : هي حقٌ واجبٌ في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقتٍ مخصوص.

(٢) المصوغ : مصدر صاغ الشيءَ يصوغه صوغاً ، والصواغ صائغ الحلي ، يقال صاغ يصوغ فهو صائغ وصوَّاغ، وهو صواغ الحلي ، انظر : ((لسان العرب)) : (٨٨/٤) ؛ ((مختار الصحاح)) : (١٥٦/١).

(٣) انظر : ((الإجماع)) لابن المنذر : (١٢ ، ١٣).

(٤) المرجع السابق : (١٣).

(٥) انظر : ((الأم)) : (١٤٤/٤) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٠٥/٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣١٢/١).

(٦) ((الإجماع)) لابن المنذر : (١٢) ؛ ((المغني)) : (٢١٥/٤).

(٧) قوله ((ع)) ساقطة من (ع) ، وانظر المسألة في ((الإجماع)) لابن المنذر : (١٢).

الزيادة والنقص[1]. والاعتبار بالدرهم[2] الإسلامي[3] الذي وزنه ستة دوانيق[4] ، والعشرة سبعة مثاقيل[5] (و)[6].

وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين : سوداً ، الدرهم منها ثمانية دوانيق، وطبرية، الدرهم منها أربعة دوانيق ، فجمعها[7] بنو أمية[8] وجعلوا[9] الدرهم ستة

---

(١) انظر المطبوع : (٣١٩/٢).

(٢) الدِّرهم : بكسر الدال وفتح الهاء في المشهور ، والدرهم الإسلامي : اسمٌ للمضروب من الفضة وهو مُعرَّب والدرهم إما من (درم) الفارسية أو من (درضمة) اليونانية. والدرهم : ستة دوانق ، والدرهم : نصف دينار وخُمُسه. وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفةً فكان بعضها خفافاً وهي الطبرية كل درهم منها أربعة دوانيق وهي طبرية الشام، وبعضها ثقالاً كل درهم ثمانية دوانيق كانت تسمى العبدية ، وقيل : البغلية نسبةً إلى ملك يقال له (رأس البغل) ، فجمع الخفيف والثقيل وجُعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ، ويقال : إن عمر ﷺ هو الذي فعل ذلك ، والدرهم : كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، ويساوي بالمقادير المعاصرة (٢,٩٨٩ غراماً) انظر : ((المصباح المنير)) : (١٠٢) ؛ ((المعجم الوسيط)) : (٢٩٢) ؛ ((معجم لغة الفقهاء)): (٢٠٨) ؛ ((المطلع)) : (١٣٤).

(٣) قوله (الإسلامي) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٤) الدانق : بفتح النون وكسرها يعني الحصة أو الجزء أو القسم من أي شيء ، وهو وحدة وزن صغيرة من أجزاء كل من الدينار والمثقال والدرهم ، وهو معرَّب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا ضرنوب ؛ لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة ضرنوب ، والدانق الإسلامي حبتا ضرنوب وثلثا حبة ضرنوب ؛ لأن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة ضرنوب ويساوي بالمقادير المعاصرة (٠,٤٩٦ غراماً) وكان وزنه في الجاهلية والإسلام مختلفاً يتفاوت بتفاوت مقادير الوحدات المكونة منه ، فالدانق من الدرهم اليمني يشكل واحداً صحيحاً ، ومن الدرهم البغلي ربعه ، ومن الدرهم الطبري ثمنه. انظر : ((لسان العرب)) : (٤١٨/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : (١٠٦) ؛ ((المعجم الوسيط)) : (٣٠٩) ؛ ((معجم لغة الفقهاء)) : (٢٠٦).

(٥) المثقال : هو اسمٌ لما له ثقل سواء صغر أم كبر ، بكسر الميم في الأصل : مقدار من الوزن ، ووزنه درهم وثلاثة أسباع درهم وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. قال الفارابي : مثقال الشيء ميزانه من مثلٍ. ومثقال الذهب = ٧٢ حبة = ٤,٢٤ غراماً ، ومثقال الأشياء الأخرى = ٨٠ حبة = ٤,٥ غراماً. انظر : ((المطلع)): (١٣٤) ؛ ((الدر النقي)) : (٣٤١) ؛ ((الأوزان والأكيال الشرعية)) : (١٩) ؛ ((الفائق)) : (٦٥/٤).

(٦) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (١٠١/٢) ؛ ((المنتقى)) للباجي : (٩٥/٢) ؛ ((الأم)) : (١٤١/٤).

(٧) في (ص) و (م) و (ع) : فجمعتها.

(٨) بنو أمية : هذه النسبة إلى أمية بن عبدشمس مناف ، وفيهم كثرة من الخلفاء والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين. انظر : ((الأنساب)) : (٢٠٩/١).

(٩) في (م) : وجعلا.

دوانيق، قال في رواية المروذي[1] وذكر دراهم باليمن[2] صغاراً الدرهم منها دانقان ونصف ، فقال : ترد إلى المثاقيل[3]. وقال في رواية الميموني[4] : وقد سأله[5] عمن عنده شيء وزنه درهم سواءً، وشيء وزنه دانقان ، وهي تخرج في مواضع ذا مع وزنه وذا مع نقصانه ، على الوزن سواء ؟ فقال : يجمعها جميعاً[6] ثم يخرجها على سبعة مثاقيل[7]، وقال في رواية الأثرم[8] : قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه[9] والدنانير لا اختلاف فيها، فيزكي الرجل المائتي درهم من دراهمنا هذه، فيعطي منها خمسة دراهم[10]،

---

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز أبو بكر المروذي ، أحد البارزين المكثرين من الرواية عن الإمام أحمد ، وصف بأنه كثير التصانيف ، من تصانيفه (كتاب السنن بشواهد الحديث) ، كان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه ، اختص بخدمة الإمام وهو الذي تولى إغماض الإمام أحمد وتغسيله في وفاته. توفي سنة (٢٧٥هـ). انظر ترجمته في : ((طبقات الحنابلة)) : (٥٦/١) ؛ ((تاريخ بغداد)) : (٤٢٣/٤) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٢٥٢/١-٢٥٤).

(٢) اليمن : سميت اليمن باليمن لتيامنهم إليها ، وحد اليمن ما اشتمل عليه بين عُمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشِّحر حتى يجتاز عُمان فينقطع من بينونة ، وبينونة : بين عُمان والبحرين وليست بينونة من اليمن. انظر : ((معجم البلدان)) : (٤٤٧/٥).

(٣) انظر : ((المبدع)) : (٣٦٤/٢) ؛ ((الأحكام السلطانية)) : (١٧٥).

(٤) هو عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي أبو الحسن الميموني الحافظ الفقيه ، ولد سنة (١٨١هـ) من أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام يحترمه ويستحي منه. يقدر ما جمعه عن الإمام ستة عشر جزءاً، كان الخلال يقول عنه : إنه الإمام في أصحاب أحمد ، توفي سنة (٢٧٤هـ) ، انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (٢١٢/١) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٤٠٠/٦) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٨٩/١٣).

(٥) قوله (وقد سأله) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً ، وساقطة من (ح) وذكرت في (ح) تصحيحاً : عن من عنده.

(٦) في (ص) : جميعها.

(٧) ((الأحكام السلطانية)) : (١٧٤).

(٨) هو أحمد بن محمد بن هاني الأثرم أبو بكر الفقيه الحافظ نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبواباً ، وقد صحب الإمام أحمد ، له مصنفات عديدة منها : (العلل) في الحديث ، (الناسخ والمنسوخ) في الحديث أيضاً ، توفي سنة ٢٦١هـ ، انظر : ((المنهج الأحمد)) : (٢٤٠/١) ؛ ((طبقات الحنابلة)) : (٦٦/١)؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٦٧/١).

(٩) زاد في (ع) : الدراهم.

(١٠) انظر : ((المبدع)) : (٣٦٥/٢).

وسأله محمد بن الحكم[1] عن الدراهم السود ؟ فقال : إذا حلّت الزكاة في مائتين من دراهمنا هذه أوجبت[2] فيها الزكاة فأخذ بالاحتياط ، فأما الدية فأخاف عليه ، وأعجبه في الزكاة أن يؤدي من مائتين من هذه الدراهم ، وإن كان على رجلٍ دية أن يعطي السُّود الوافية، وقال : هذا كلام لا تحتمله العامة.

قال القاضي[3] : وظاهر هذا أنه إنما اعتبر وزن[4] سبعة مثاقيل في الزكاة، والخراج[5] محمولٌ عليه ، واعتبر في الدية أوفى من ذلك[6]، وقد قال صاحب الشفاء المالكي[7] : لا يصح أن تكون الأوقية[8] والدراهم

---

(١) هو محمد بن الحكم أبو بكر الأحول ، قال عنه الخلال : كان قد سمع جزءاً من أبي عبدالله ، ومات قبل أبي عبدالله بثمان عشرة سنة ، وكان أبو عبدالله يبوح له بشيءٍ من الفتيا بما لا يبوح به لكل أحد ، مات سنة (٢٢٣هـ) ، انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (٢٩٥/١) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (١٦١/١).

(٢) في (ص) : وجبت.

(٣) المراد به الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء القاضي الكبير أبو يعلى إمام الحنابلة ، ويقال في اصطلاح المتأخرين شيخ المذهب، وكذلك الوالد السعيد ، وأبو يعلى ، وابن الفرَّاء وغيرها. ولد سنة (٣٨٠هـ) ، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد ، وكان له مجلساً للحديث والإملاء ، له مصنفات كثيرة منها : (الأحكام السلطانية) وغيرها ، توفي سنة (٤٥٨هـ) ، انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (١٩٣/٢) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٣٥٤/٢) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٨٩/١٨).

(٤) في (ط) : وزنه.

(٥) الخَرَاج : هو ما يؤخذ من غلة الأرض ثم سُمي ما يأخذه السلطان خراجاً، فيقال أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية. انظر : ((أنيس الفقهاء)) : (١٨٥)؛ ((المصباح المنير)): (٨٩).

(٦) انظر مسألة محمد بن الحكم وتعليق القاضي عليها في : ((الأحكام السلطانية)) : (١٧٥).

(٧) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي ، الإمام العلامة ، يكنى أبا الفضل ، سبتي الدار والميلاد ، أندلسي الأصل ، إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير وجمع علومه. فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم. ولد سنة (٤٩٦هـ) ، وتوفي سنة (٥٤٤هـ). له تصانيف مثل (الإكمال في شرح صحيح مسلم) ، (مشارف الأنوار) ، (غريب الحديث) ويقصد بالشفا نسبة إلى كتابه (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى). انظر : ((الديباج المذهب)) : (١٦٨/٢) ؛ ((أبجد العلوم)) : (١٤٨/٣) ؛ ((كشف الظنون)) : (١٠٥٢/٢).

(٨) الأوقية : -بضم الهمزة وتشديد الياء- هي واحدة الأواقي ، وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد والكيل. ووزن أوقية الفضة = ٤٠ درهماً على أساس ما قرر الفقهاء من أن الخمس أواقي تعادل مائتي درهم شرعي ، وهي تعادل = ٤٠ × ١,٩٧٥ = ١١٩ غراماً من الفضة ويكون النصاب الشرعي =

مجهولة[1] زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، وتقع[2] بها البياعات والأنكحة ، كما في الأخبار الصحيحة[3] ، وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبدالملك[4] وأنه جمعها برأي العلماء ، وجعل وزن الدرهم ستة دوانيق قولٌ باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم[5] . وفي شرح مسلم[6] : قال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير أن الدرهم[7] ستة دوانيق ، ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية والإسلام[8].

= لزكاة الفضة يعادل ٥٩٥ غراماً من الفضة الخالصة. انظر : ((لسان العرب)) : (٤٨٠/٦) ؛ ((الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان)) : ص (٥٣) ؛ ((مختار الصحاح)) : (٢٦٣/١).

(١) في (ح) زاد في التصحيح : في.

(٢) في (ح) : يقع.

(٣) أمثلة ذلك كثيرة في زمن الرسول ﷺ وانظر : ((البخاري)) : (٧١٨٦) كتاب الأحكام ، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم (٣٢) (٢٢٤٦/٤) ؛ ((البخاري)) : (٦٩٤٧) كتاب الإكراه ، باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز (٤) (٢١٧١/٤) ؛ ((مسلم)) : (٧٨/١٤٢٦) كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل أو كثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٣) (٨٤٤/٢) ؛ ((مسلم)) : (٩٨/١٥٩٥) كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٧) (٩٨٦/٣) ؛ ((مسلم)) : (١٦/٢٠٧٠) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع (٢) (١٣٠٧/٣).

(٤) يقصد عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها ، مات سنة (٨٦هـ) ، انظر : ((التقريب)) : (٥٢٣/١) ؛ ((تهذيب الأسماء واللغات)) : (٣٠٩/١) ؛ ((الأعلام)) : (١٦٥/٤) ؛ ((تاريخ بغداد)) : (٣٨٩/١٠).

(٥) انظر كلام القاضي عياض في : ((شرح مسلم للنووي)) : (٥٧/٧).

(٦) ((شرح صحيح الإمام مسلم)) ، للإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الحوراني الشافعي ، ولد سنة (٦٣١هـ) وله عدة كتب في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم ، وشرح المهذب ، والمنهاج ، ورياض الصالحين ، ... وغيرها ، مات في ١٤ من شهر رجب سنة (٦٧٦هـ). انظر : ((طبقات الحفاظ)) : رقم (١١٢٧) ص (٥١٣).

(٧) في (م) : الدراهم.

(٨) انظر : ((شرح صحيح مسلم)) للنووي : (٥٢/٧).

وسبق كلام شيخنا[1] أول الحيض[2] ، ومعناه أن الشرع والخلفاء الراشدين رتبوا[3] على الدراهم[4] أحكاماً ، فمحال أن ينصرف كلامهم إلى غير الموجود ببلدهم أو زمنهم؛ لأنهم لا يعرفونه ولا يعرفه المخاطب ، فلا يقصد ولا يراد ولا يفهم ، وغايته العموم ، فيعم كل بلد وزمن بحسبه وعادته وعرفه ،[5] أما تقييد كلامهم واعتباره بأمر حادث خاصةً غير موجود ببلدهم وزمنهم من غير دليلٍ عنهم كيف يمكن ، والله سبحانه[6] أعلم.

حكم زكاة مغشوش الدراهم

ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصاباً (**و م ش**)[7] نقل حنبل[8] في دراهم مغشوشة لو خلصت نقصت الثلث أو الربع : لا زكاة فيها ؛ لأن هذه ليست بمائتين مما[9] فرض رسول الله ﷺ ، فإذا تمت ففيها الزكاة[10]، وحكى ابن حامد[11] وجهاً : إن بلغ مضروبه نصاباً زكّاه[12]

---

(١) المراد به شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الحنبلي ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

(٢) انظر : المطبوع : (٢٦٢/١ وما بعدها).

(٣) في (ص): وبنوا.

(٤) في (ط): الدرهم.

(٥) زاد في (ص) : واو.

(٦) قوله (سبحانه) ساقطة من (ع) و (ص) و (م) .

(٧) انظر : ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣١٣/١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١١٩/٢).

(٨) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد ، له مسائل تشبه مسائل الأثرم في حسنها وجودتها وإشباعها ، ولقد سمع المسند كاملاً من ولدي الإمام أحمد ، مات بواسط سنة (٢٧٣هـ) ، انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (/١١٤٣) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٢٦٤/١) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥١/١٣).

(٩) في (ص) : كما ، وفي (م) : فيما.

(١٠) انظر : ((كشاف القناع)) : (٢٣٠/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (١٣٢/٣).

(١١) الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبدالله البغدادي ، إمام الحنابلة في وقته وشيخ القاضي أبي يعلى ، يُعرف بالوراق ؛ لأنه كان يستنسخ الكتب ويتقوَّت منها ، له من التصانيف الجامع في المذهب ، وشرح الخِرَقي، وقد توفي راجعاً من مكة بالقرب منها سنة (٤٠٣هـ) ، انظر ترجمته في : ((طبقات الحنابلة)): (١٧١/٢) ؛ ((الشذرات)) : (١٦٦/٣) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٩٨/٢).

(١٢) انظر : ((الإنصاف)) : (١٣٢/٣).

(و ٥)[1] وظاهره[2] : ولو كان الغش أكثرة[3].

وقال أبو الفرج[4] : يقوّم مضروبه كعرض[5] ، وعلى الأول إن شك فيه خُيّر بين سبكه[6] فإن بلغ قدر النقد نصاباً[7] زكّاة وبين أن يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين، وقيل: لا زكاة[8].

ضم الذهب والفضة في تكملة النصاب

وإن وجبت الزكاة وشكّ في زيادة استظهر، فألف ذهب وفضة، ستمائة من أحدهما، يزكي ستمائة ذهباً وأربعمائة فضةً ، وإن لم يجزئ ذهب عن فضة زكى ستمائة[9] ذهباً وستمائة فضة ، ومتى[10] أراد أن يزكي المغشوشة منها وعلم قدر الغش في كل دينار[11] جاز، وإلا لم يجزئه ، إلا أن يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين ، وإن أخرج ما لا غش فيه فهو أفضل.

---

(١) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (١٠١/٢).

(٢) في (ص) : فظاهره.

(٣) في (ص) و (ط) : أكثر (٥) ، وانظر : ((المبدع)) : (٣٦٥/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (١٣٢/٣).

(٤) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج يلتحق نسبه بأبي بكر الصديق ﷺ إمام عصره وشيخ وقته ، ولد سنة (٥١٠هـ) ، له تصانيف عديدة منها : (مختصر الفنون) ، ((الإنصاف)) : في مسائل الخلاف) ، (المُذْهب في المذهب). توفي سنة (٥٩٧هـ) ، ترجمته في : ((البداية والنهاية)) : (٢٨/١٣) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (١١/١٤) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٩٣/٢).

(٥) انظر : ((الإنصاف)) : (١٣٢/٣).

(٦) سبك : السبك سبك الذهب والفضة ونحوه ، يسبُكه يسبِكه سبكاً ، سبَّكه : ذوَّبه ، وأفرغه في قالب السبيكة ، وجمعها : سبائك. انظر : ((لسان العرب)) : (٢٤٠/٣).

(٧) قوله (نصاباً) ساقط من (ز) و (ح) وذكرت تصحيحاً في (ز).

(٨) انظر : ((الإنصاف)) : (١٣٢/٣) ؛ ((المبدع)) : (٣٦٥/٢).

(٩) من قوله (من أحدهما...) إلى (...زكى ستمائة) ساقطة من (ح) وذكرت في التصحيح.

(١٠) في (ص) : من ، بدل : متى.

(١١) الدينار : هو المثقال لم يتغير في الجاهلية والإسلام ، فارسيٌّ معرَّب ، وأصله دنَّار بالتشديد بدليل قولهم دنانير ودنينير ، فقُلبت إحدى النونين ياءً لئلا يلتبس. قال أبو عبيدة : المدنَّر من الخيل الذي به نكتب فوق البرش ، ودنّر وجهه ، أشرق وتلألأ كالدينار. انظر : ((لسان العرب)) : (٤١٨/٢) ؛ ((المطلع)) : (١٣٤) ؛ ((فقه الزكاة)) للقرضاوي : (٢٥٣/١).

وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش، فأسقطه ، وأخرج نصف دينار جاز ؛ لأنه لا زكاة[1] في غشها ، إلا أن يكون غشها فيه الزكاة ، بأن يكون فضةً وله من الفضة ما يتم به نصاباً ، أو نقول برواية ضمه إلى الذهب[2]، زاد صاحب المحرر[3] : أو يكون غشها للتجارة ، فيزكي الغش حينئذٍ[4].

قال : فثلاثون مثقالاً منها اثنا عشر نحاس[5] ، والباقي ذهب، قيمتهما[6] عشرون بغير غش ، إن كانت زيادة الدينارين كزيادة[7] قيمة النحاس دون الذهب ، ففيه الزكاة كسائر عروض[8] التجارة، وإلا فلا زكاة ؛ لأن زيادة النقد بالصناعة والضرب لا يكمل بعض نصابه في القدر[9]. وقال في الرعاية[10] : من ضم بالأجزاء لم يحتسب بقيمة الغش[11]، قال الأصحاب : وإن زادت قيمة المغشوش بصنعة الغش أخرج ربع عشره[12]

---

(١) زاد في (ع) : فيها.

(٢) انظر : ((المغني)) (٤/٢١٤).

(٣) هو عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات الإمام الفقيه المقرئ المفسر الأصولي شيخ الإسلام ، ولد سنة (٥٩٠هـ) بحرّان وتربى يتيماً ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها : (المنتقى من أحاديث الأحكام) انتقاه من الأحكام الكبرى ، وكتابه (المحرر في الفقه) وغيرها، توفي سنة (٦٥٢هـ). انظر : ((ذيل)) ابن رجب : (٢/٣٤٩) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٤/٢٦٥) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٣/٢٩١).

(٤) انظر : ((المحرر)) : (١/٢١٧) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/١٣٣).

(٥) النِّحاس : ضربٌ من الصّفر والآنية شديدة الحمرة. انظر : ((لسان العرب)) : (٦/١٥٣).

(٦) في (م) و (ع) و (ط) : قيمتها.

(٧) في (ص) و (ح) و (م) : لزيادة.

(٨) في (ط) : عرض.

(٩) انظر : ((الإنصاف)) : (٣/١٣٣).

(١٠) ((الرعاية الصغرى والكبرى)) ، لنجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحرّاني ، ولد عام (٦٠٣هـ) وتوفي عام (٦٩٥هـ) ، و ((الرعاية الكبرى)) هي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب ، انظر : ((المدخل)) لابن بدران : ص (٤٤٨) ؛ وانظر : ((الذيل)) : (٢/٣٣١).

(١١) انظر : ((الإنصاف)) : (٣/١٣٢).

(١٢) زاد هنا في (ط) : بالإجزاء.

كحلي الكراء[1] إذا زادت قيمته بصناعته[2] ، ويعرف غشه بوضع ذهب وزنه في ماء ، ثم فضة كذلك ، وهي أضخم ، ثم المغشوش ، ويعلم علو الماء ، ويمسح[3] بين كل علامتين فمع استواء الممسوحين نصفه ذهب ، ونصفه فضه ، ومع زيادة ونقص بحسابه[4]. ويكره ضرب نقدٍ مغشوشٍ واتخاذه ، نص عليه[5] ، و[6]جزم به ابن تميم[7]، وعنه : يحرم[8]. قال في رواية محمد بن [عبيدالله][9] المنادي[10] : ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيداً[11] ؛ وذاك أنه[12] كان أصحاب رسول الله ﷺ يتعاملون بدراهم العجم[13]، فكانت[14] إذا زافت عليهم أتوا بها

---

(١) الكراء : موضع. الكِرَاء : الأجرة. وحلي الحراء : المقصود به ما جعله صاحبه للأجرة بين الناس. انظر : ((لسان العرب)) : (٥/٤٠٠) ؛ ((الصحاح)) : (٥/١٩٦٧) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٢٧٤).

(٢) في (م) : بصناعة.

(٣) في (ص) : وتعلم علو الماء وتمسح.

(٤) انظر : ((الإنصاف)) : (٣/١٣٣).

(٥) ((كشاف القناع)) : (٢/٢٣١).

(٦) في (ص) و (ع) و (م) : الواو ساقطه.

(٧) ابن تميم هو : محمد بن تميم الحراني ، أبو عبدالله ، الفقيه المتفنن ، وتفقه على المجد وابن أبي الفهم ، وسافر ليشتغل على البيضاوي فأدركه أجله وهو شاب، من مولفاته : المختصر في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة ، توفي سنة (٦٧٥هـ) رحمه الله. انظر : ((الذيل)) : (٢/٢٩٠) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٢/٣٨٦) ؛ ((المدخل)) لابن بدران : (٤١٧).

(٨) انظر : ((المبدع)) : (٢/٣٦٦).

(٩) في الأصل (ز) وكذلك (ط) و (ع) و (ح) : عبدالله ، وفي (ص) و (م) : عبيدالله ، والصحيح ما أثبته.

(١٠) هو محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي البغدادي ، أبو جعفر ، قال ابن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي فقال: صدوق ، وقال غيره : ثقة. توفي سنة (٢٧٢هـ) ، ((تهذيب التهذيب)) : (٩/٣٢٥-٣٢٧).

(١١) ((كشاف القناع)) : (٢/٢٣١) ؛ ((الأحكام السلطانية)) : (١٨١).

(١٢) في (ط) و (ع) : ذلك أنه ، وفي (ص) و (ح) : ذاك لأنه.

(١٣) هذه النسبة إلى العجم وبلاد فارس ومن لسانه غير العربية وهو بالفارسية. يقال عَجَمي وجمعه عَجَم. انظر : ((الأنساب)) : (٤/١٦١) ؛ ((لسان العرب)) : (٤/٢٦٧).

(١٤) في (م) و (ص) : فكان. وهي ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً : فكانت.

السوق فقالوا[1] : مـــن يبيعنا بـــهذه[2]؟.

وذاك أنه لم يضرب[3] النبي ﷺ ، ولا أبو بكرٍ ولا عمر ولا عثمان ولا علـــي ولا معاوية ، رضي الله عنهم[4] ؛ ولعل عدم الكراهة ظاهر ما ذكره جماعة[5] ، ويأتي حكـــم إنفاقه آخر باب[6] الربا[7] ، قال ابن تميم : ويكره الضرب لغير السلطان[8] ، كذا قال ، وقال في رواية جعفر بن محمد[9] : لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضـــرب بـــإذن السلطان ؛ لأن الناس إن رُخِّص لهم ركبوا العظائم[10] ، قـــال القاضـــي في الأحكـــام السلطانية[11] : فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه[12].

---

(١) في (م) و (ص) : فقال.

(٢) كقول عمر ﷺ : "**ما زافت عليه ورقة فلا يخالف الناس أنها طيبة ولكن ليخرج به إلى السوق فليقل مـــن يبيعني هذه الدراهم الزيوف بنحو ثوب أو حاجة من حاجته**". ((مصنف ابن أبي شـــيبة)) : (٢٢٩٠٣) في إنفاق الدراهم الزيف (٥٣٥/٤) ؛ ((مصنف عبدالرزاق)) : (١٤٩٨٣) باب فساد البيع إذا لم يكـــن النقـــد جيداً وهو يشتري بنقد غير جيد : (٢٢٥/٨).

(٣) زاد في (ط) : به.

(٤) ((فتح الباري)) : (٤٨/٣-٤٩) ؛ ((التمهيد)) لابن عبدالبر : (٢٥٥/١٥).

(٥) ((المبدع)) : (٣٦٦/٢).

(٦) قوله (باب) ساقطة من (م) و (ص) و (ع) .

(٧) انظر المطبوع : (١٧٢/٤).

(٨) انظر : ((حاشية الروض الربع)) : (٢٤٥/٣).

(٩) هو جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراني أبو محمد ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : رفيع القدر ثقة جليـــل ورع أمَّار بالمعروف نهَّاء عن المنكر ، وكان أحمد يكرمه ويأنس به ويعرف له حقه ، روى عـــن أبي عبـــدالله مسائل كثيرة ، وإذا أورد المصنف اسم جعفر مفرداً في سياق النقل عن الإمام أحمد فهـــو يقصـــده. انظـــر : ((المقصد الأرشد)) : (٢٩٩/١).

(١٠) انظر : ((كشاف القناع)) : (٢٣٢/٢).

(١١) اسمه : (الأحكام السلطانية في مصلحة الراعي والرعية) ، وهو كتاب في الإمامة للإمام أبي يعلى محمد بـــن الحسين بن الفراء تحدَّث فيه عن ما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها ، توفي سنة (٤٥٨هـــ) ، انظـــر : ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : ص (٣٠٢).

(١٢) انظر : ((الأحكام السلطانية)) : (١٨١).

فصل

الإخراج في كل نوع بحصته

ويخرج عن جيد صحيح و[1] رديء من جنسه ، ومن كل نوعٍ بحصته ، وقيل : وجزم به الشيخ[2] إن شق لكثرة الأنواع فمن الوسط[3] ، كالماشية ، وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل، وإن أخرج عن الأعلى من الأدنى أو الوسط، وزاد قدر القيمة جاز، نص عليه[4]، وإلا فلا (٥)[5] جزم به جماعة منهم ابن تميم، والرعاية، وظاهر كلام جماعة[6]؛ وتعليلهم أنها كمغشوشٍ عن[7] جيد، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يُجزئه (و)[8] ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن، وقيل: وزيادة قدر القيمة[9] ، ويجزئ مغشوش -و[10] قيل: ولو من غير جنسه- / عن جيد، ومكسر عن صحيح، وسود عن بيض ، مع الفضل[11] بينهما ، نص عليه[12]، لا مطلقاً (٥)[13] وقيل: ٢ أ ز

---

(١) الواو : ساقطة من (ط).

(٢) المراد به الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ولد سنة (٥٤١هـ)، وتوفي سنة ٦٢٠هـ. إمام الحنابلة ومن بحور العلم وأذكياء العالم ، صاحب نور ووقار ، إماماً في التفسير والحديث والفقه والنحو وغيرها ، درَّس وناظر وصنَّف كتباً كثيرة ، انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٦٨/٢٢) ؛ ((ذيل طبقات الحنابلة)) : (١٣٣/٢) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٨٨/٥-٩٢).

(٣) انظر : ((المغني)) : (٢١٧/٤).

(٤) انظر : ((الإنصاف)) : (١٣٣/٣).

(٥) ((بدائع الصنائع)) : (١٠٦/٢).

(٦) انظر أقوالهم في : ((الإنصاف)) : (١٣٤/٣).

(٧) قوله (عن) ساقطة من (ص) .

(٨) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (١٠٦/٢) ؛ ((المنتقى)) للباجي : (٩٧/٢) ؛ ((المجموع)) : (٤٩١/٥).

(٩) انظر : ((الإنصاف)) : (١٣٤/٣).

(١٠) الواو : ساقطة من (ح) و (ط).

(١١) في (ط) : الفصل.

(١٢) انظر : ((الإنصاف)) : (١٣٣/٣).

(١٣) انظر : ((بدائع الصنائع)) : (١٣٤/٢).

يجب المثل ، اختاره في الانتصار[1] **(و م ش)**[2] واختاره في المجرد[3] : من غير مكسر عن صحيح[4] ، قال ابن عقيل في مفرداته[5] : قال أصحابنا : ولا ربا بين العبد وربه كعبدٍ وسيده ؛ لأنه مالكهما حقيقةً ، والربا في المعاوضات ، ولا حقيقة معاوضة ، فلا ربا ، وقال ابن عقيل : للمخالف أن يقول هذا إذا لم يملكه وإلا جرى بينهما كمكاتب وسيده؛ ولأنه يزكي ما يقابل الصنعة ، وهو تقويم يمنع منه في الربا ؛ ولأنه لا بيع بل [مواساة][6] ، كجبر نفقة الأقارب بزيادة لأجل الرداءة في الأقوات[7] ، وكذا قال في الخلاف[8] : الربا فيما طريقته[9] المعاوضات ، ولا معاوضة هنا ، فجرت الزيادة مجرى

---

(١) لمؤلفه محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الأزجي الحنبلي ، يُكنى بأبي الخطاب ، أحد أئمة المذهب وأعيانه، ولد سنة (٤٣٢هـ). قال ابن رجب : كان أبو الخطاب فقيهاً عظيماً ، ((ذيل ابن رجب)) : (١٢٠/١) له مصنفات : (الهداية) ، (رؤوس المسائل) ، (التهذيب). توفي عام (٥١٠هـ). انظر : ((السير)) : (٣٤٨/١٩) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٥٧/٣) ، ويُسمى هذا الكتاب ((الانتصار)) بالخلاف الكبير وهو مخطوط وقد طُبع وحُقق مؤخراً في ثلاثة أجزاء تمثل ما عُثر عليه منه ، وتوجد صورة ناقصة من المخطوط في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢ فقه حنبلي). ولم أجد المسألة في المطبوع من الانتصار. وينظر : ((الإنصاف)) : (١٣٤/٣).

(٢) انظر : ((المجموع)) : (٤٩١/٥) ؛ ((المنتقى)) للباجي : (٩٧/٢).

(٣) هو كتاب في الفقه الحنبلي من تأليف القاضي أبي يعلى ، انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (٢٠٥/٢) ؛ ((مفاتيح الفقه الحنبلي)) : (٦٦/٢).

(٤) انظر : ((الإنصاف)) : (١٣٤/٣).

(٥) هو أبو الوفاء ابن عقيل علي بن محمد بن عقيل البغدادي الإمام الفقيه الأصولي صاحب المؤلفات ، ولد سنة (٤٣١هـ) من مؤلفاته : (الفنون ، الفصول ، الواضح ، التذكرة ، المفردات ، الإرشاد) ، توفي سنة : (٥١٣هـ) انظر : ((الذيل)) لابن رجب : (١٤٢/١-١٦٥) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٣٥/٤) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٢٥٢/٢). والمفردات المقصود بها المسائل التي انفرد بالفتوى فيها الإمام أحمد. انظر : ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : (٣٠٣).

(٦) في الأصل (ز) : مساواة ، وما أثبته من جميع النسخ ولعله أقرب للصواب.

(٧) لم أجده في مظانه عن ابن عقيل ، وانظر المسألة في : ((المغني)) : (٢١٨/٤) ؛ ((الكافي)) : (١٤٩/٢).

(٨) وهو للقاضي محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء الحنبلي ، انظر : ((المدخل)) : (٢٣٢) ؛ ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : (٨٤).

(٩) في (ص) و (م) و (ع) : طريقه.

زيادة على نفقة مقدرة ، ومجرى الهبة ؛ ولأنه عليه[1] السلام علَّق تحريم الربا بعقد البيع فقال : "**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل**"[2] قال : وأجاب أبو إسحاق[3] بأن هذا ليس بربا[4]؛ لأن الربا هو الزيادة ، وليس هنا زيادة في الحقيقة ، وإنما ذلك في مقابلة النقص[5]، قال الأصحاب[6] : ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره (و)[7] ويثبت الفسخ[8] (و)[9] ، قال في الأحكام السلطانية : لا يلزم أخذ المكسور [في الخراج][10]؛ لالتباسه وجواز اختلاطه، وكذلك إن نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح، وقد قال في رواية ابن منصور[11]، وذكر له قول سفيان[12] : إذا شهد رجل

---

(١) زاد في (ط) : الصلاة و.

(٢) ((البخاري)) : (٢١٨٦) كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة (٧٨) ، (٦٤٣/٢). ورواه ((مسلم)) : (٧٥/٨٥٨٤) كتاب المساقاة ، باب الربا (١٤) : (٩٧٩/٣). ونص الحديث : "**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، لا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**".

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، أبو إسحاق البغدادي البزار المعروف بابن شاقْلاَ ، بإسكان القاف وفتح اللام ، وكان جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع ، توفي سنة (٣٦٩هـ) عن أربعة وخمسين عاماً رحمه الله. ((طبقات الحنابلة)) : (١٢٨/٣-١٣٩) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٦٨/٣).

(٤) في (ص) : ربا.

(٥) لم أجده في مظانه.

(٦) زاد في (ص) و (ع) و (ط) و (م) : رحمهم الله .

(٧) ((مغني المحتاج)) : (١٢٠/٢) ، ((حاشية الدسوقي)) : (٤٣/٣) ؛ ((حاشية ابن عابدين)) : (١٥٨/٨).

(٨) ((كشاف القناع)) : (٢٣٣/٢).

(٩) ((مغني المحتاج)) : (١٢٠/٢) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٤٣/٣) ؛ ((حاشية ابن عابدين)) : (١٥٨/٨).

(١٠) زيادة أثبتها من (ص) و (ح) ، وينظر : ((الأحكام السلطانية)) : (١٨٢).

(١١) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب العالم الفقيه المحدِّث روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٥١هـ) ، انظر ترجمته في : ((طبقات الحنابلة)) : (١١٣/١) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (١٩١/١) ؛ ((الأعلام)) : (١٨٩/١).

(١٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقةٌ حافظٌ فقيه إمامٌ حجةٌ إلا أنه تغيَّر حفظه بأخرة ، مات في رجب سنة (١٩٨هـ) ، انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٠٠/٨) ؛ ((تاريخ بغداد : (١٧٤/٩).

على رجل بألف درهم ومائة[1] دينار فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد، قال أحمد: جيِّدٌ ، قال القاضي : فقد اعتبر نقد البلد و لم يتعرض لـذكر الصـحاح[2]. ويـأتي في الشهادة والإقرار وغيرهما[3] ، ولا يرجع فيما أخرجه ، ذكره القاضي[4]، وذكره صاحب المحرر عن أصحابنا[5] ، ويأتي في مسألة الشريك والزكاة المعجلة خلاف[6] ، ولا فرق.

---

(١) في (ص) و (م) و (ع) : مائة.

(٢) انظر : ((الأحكام السلطانية)) : (١٨٢) ؛ و ((مسائل الإمام أحمد برواية الكوسـج)) قسـم المعـاملات : (٤٨٧) ، مسألة رقم : (٥٤٥).

(٣) انظر المطبوع : (٥٣٨/٦).

(٤) انظر : ((الإنصاف)) : (٢١٣/٣).

(٥) انظر : ((المحرر)) : (٢٢٥/١) ؛ ((الإنصاف)) : (٢١٣/٣).

(٦) انظر المطبوع : (٥٧٤/٢).

تكميل نصاب النقدين أحدهما بالآخر

فصل

ويكمل نصاب أحدهما بالآخر[1] ، في رواية اختارها الأكثر : الخلاّل[2] والخِرَقي[3] والقاضي وأصحابه وصاحب المحرر وغيرهم[4] **(و ٥ م)**[5] حاضراً أو ديناً فيه زكاة ؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقةً ، فهما كنوعي الجنس ، وعنه : لا يكمل[6] ، قال صاحب المحرر: يروى أن أحمد رجع إليها أخيراً ، واختارها أبو بكر[7]، وقدمها في الكافي[8] والرعاية وابن تميم[9] **(و ش)**[10] ؛ للعموم ، فعلى الأولى : يكمل بالأجزاء

---

(١) قوله (بالآخر) ساقطة من (ح) و (ز) وذكرت تصحيحاً في (ز).

(٢) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالخلاّل ، مفسِّرٌ عالمٌ بالحديث واللغة ، من كبار الحنابلة من أهل بغداد ، قال الذهبي عنه : جامع علم أحمد ومرتبه ، وقيل : لم يصنِّف في مذهبه مثله، له كتاب (الجامع) بلغ نحو مائتي جزء ، توفي سنة (٣١١هـ) ، انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (١٢/٢) ؛ ((تاريخ بغداد)) : (١١٢/٥) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٢٠٥/٢).

(٣) هو عمر بن الحسين بن عبدالله أبو القاسم الخِرَقي ، نِسبَةً إلى بيع الثياب والخِرق ، ولِد ونشأ ببغداد و لم أجد من تعرَّض لسَنَة ولادته ، له (المختصر) وهو من المتون المعتمدة في المذهب ، بلغت مسائله ألفي مسألة وثلاثمائة مسألة تقريباً ، وعليه شروح كثيرة من أهمها (المغني) لابن قدامة ، وله مؤلفات أخرى لكنها احترقت في دارٍ له، توفي عام (٣٣٤هـ) ، ترجمته في : ((طبقات الحنابلة)) : (٧٥/٢) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٣٣٦/٢) ؛ ((تاريخ بغداد)) : (٢٣٤/١١).

(٤) انظر أقوالهم في : ((المحرر)) : (٢١٧/١) ؛ ((مختصر الخِرَقي)) : (٤٧) ؛ ((الجامع الصغير)) : (٧٣) ؛ ((بلغة الساغب)) : (١١٨) ؛ ((الإنصاف)) : (١٣٤/٣).

(٥) ((بدائع الصنائع)) : (١٠٦/٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣١٢/١).

(٦) ((المحرر)) : (٢١٧/١) ؛ ((الروايتين والوجهين)) : (٢٤١/١).

(٧) أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي ، أبو بكر المعروف ((بغلام الخلال)) فقيه الحنابلة وشيخهم، له مصنَّفات منها : (المقنع، والخلاف مع الشافعي، وتفسير القرآن) وغير ذلك ، توفي رحمه الله سنة (٣٦٣هـ)، انظر : ((تاريخ بغداد)) : (٤٥٩/١٠) ؛ ((السير)) : (١٤٣/١٦) ؛ ((طبقات الحنابلة)) : (١١٩/٢).

(٨) وهو من تأليف موفق الدين ابن قدامة ، وهو كتابٌ متوسطٌ بين الإطالة والاختصار ، ذكَرَ فيه أدلة المسائل وعزا الأحاديث إلى الأئمة ، فكان كافياً في فنِّه عن ما سواه مؤهلاً للطالب للعمل بالدليل ، والكتاب مطبوعٌ في أربعة مجلدات ، انظر : ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : ص (١٣٧) ؛ ((مقدمة كتاب الكافي)) : (٤/١).

(٩) انظر تلك الأقوال : ((الإنصاف)) : (١٣٥/٣) ؛ ((الكافي)) : (١٤٨/٢) ؛ ((المغني)) : (٢١٠/٤).

(١٠) ((روضة الطالبين)) : (١١٨/٢).

(و م)[1] وأبي يوسف[2] ومحمد[3] ورواية عن (ه)[4] ، وأطلق في الهداية عنه القيمة[5] ، وعن أحمد : بالقيمة -ذكرها أبو الحسين[6] والرعاية- إلى وزن الآخر ، فيقوم الأعلى بالأدنى[7] ، وعنه : يضم الأقل منهما إلى الأكثر -ذكرها في منتهى الغاية[8]- فيقوّم بقيمة الأكثر ، نقلها أبو عبدالله النيسابوري[9] ، وعنه : يكمل أحدهما بالآخر بالأحظ

---

(١) انظر : ((الكافي في فقه أهل المدينة المالكي)) : (٩٠).

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة الإمام ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، ومع ذلك فهو صاحب أثر ، ولد سنة (١١٣هـ) ، وتوفي سنة (١٨٢هـ) ، وله ترجمة في : ((تاريخ بغداد)) : (٢٤٢/١٤) ؛ ((طبقات الفقهاء)) : (١٣٤) ؛ ((وفيات الأعيان)) : (٣٧٨/٦) ؛ ((تذكرة الحفاظ)) : (٢٩٢/١) ؛ ((النجوم الزاهرة)) : (١٠٧/٢).

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة الإمام العالم ، ولد سنة (١٣٢هـ) ، وتوفي سنة (١٨٩هـ) ، وقد أخذ عنه الشافعي علماً غزيراً ، وله ترجمةٌ في ((تاريخ بغداد)) : (١٧٢/٢) ؛ ((طبقات الفقهاء)) : (١٣٥) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٣٤/٩).

(٤) انظر أقوالهم في : ((بدائع الصنائع)) : (١٠٧/٢) ؛ ((المبسوط)) : (٢٠٩/٢).

(٥) الهداية في الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، ولد عام (٤٣٢هـ) ، وتوفي سنة (٥١٠هـ) ، انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (١١٦/١) ؛ ((المدخل)) : ص (٢٠٦) ؛ وانظر المسألة في : ((الهداية)) : (٧٢).

(٦) هو محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي البغدادي الشهير بالقاضي أبي الحسين بن شيخ المذهب أبي يعلى ، سمع أبيه ، وتوفي والده وهو صغير ، كان عارفاً بالمذهب ، متشدداً في السنة ، مفتياً ، مناظراً ، كثير الحط على الأشاعرة له مصنفات كثيرة منها : (المجموع ، والمفردات في الفقه ، والمفردات في الأصول، وطبقات الحنابلة ، ..وغيرها) ولد ليلة النصف من شعبان سنة (٤٥١هـ) ، ودخل عليه خَدَمهُ وهو نائم فأخذوا ماله وقتلوه سنة (٥٢٦هـ) رحمه الله. انظر : ((الذيل)) : (١٧٦/١-١٧٧) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٤٩٩/٢) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (١٠٦/٣) ؛ ((السير)) : (٦٠١/١٩-٦٠٢).

(٧) ((المبدع)) : (٣٦٨/٢).

(٨) اسمه : ((منتهى الغاية في شرح الهداية)) للمجد ابن تيمية عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية النميري المتوفى سنة (٦٥٢هـ). بُيِّضَ بعضه وبقي الباقي مسودةً ، ذكر المرداوي في الإنصاف : ((أنه إلى صفة الحج)) : (١٥/١) ، وقال ابن بدارن في ((المدخل)) : (٤٣٥) : ((وكثيراً ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ، ورأيت منها فصولاً على هوامش بعض الكتب)). انظر : ((المدخل المفصل)) : (٧١٤/٢) ؛ ((كشاف القناع)) : (١٤٠/١).

(٩) هو محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري النيسابوري ، أبو عبدالله ، الإمام الحافظ الحجة القدوة بقية الأعلام ، توفي سنة (٢٤٥هـ) ، انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٢١٤/١٢).

للفقراء من الأجزاء أو القيمة، ذكرها القاضي وغيره[1] **(و ه)**[2] فعليها : لو بلغ أحدهما نصاباً ضم[3] إليه ما نقص عنه من الآخر ، في أصح الوجهين، مائة[4] درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم يُضَمَّان ، وإن كانت قيمتها دون مائة ضمَّا على غير رواية الضم بالقيمة ، ولو كانت الدنانير ثمانية قيمتها مائة درهم ضُمَّا، على[5] رواية الضم بالأجزاء.

وإن لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم ، ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبرة[6] **(و)**[7] وتضم قيمة عروض التجارة إلى كل واحدٍ من الذهب والفضة[8] ، جزم به صاحب المستوعب[9] والشيخ وعلله بأنه يقوّم بكل واحدٍ منهما وقال : لا أعلم فيه خلافاً ، قال : ولو[10] كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب[11]، وكذا في الكافي : يكمل نصاب التجارة بالأثمان ؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة

---

(١) انظر تلك الأقوال في : ((المبدع)) : (٣٦٨/٢) ؛ ((الروايتين والوجهين)) : (٢٤١/١).

(٢) ((بدائع الصنائع)) : (١٠٨/٢).

(٣) في (ط) : يضم.

(٤) في (ط) : فمائة.

(٥) زاد هنا في جميع النسخ : غير.

(٦) قوله (وتبرة) ساقطة من (ص). والتبر : الذهب كله ، وقيل : هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس والصُّفْر والشَّبه والزُّجاج وغير ذلك مما استخرج من المعدن قبل أن يُصاغ ويستعمل، وقيل : هو الذهب المكسر. انظر : ((لسان العرب)) : (٢٩٢/١) ؛ ((الصحاح)) : (٥٢١/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : (٤٢) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٣٥٦).

(٧) ((بدائع الصنائع)) : (١٠٨/٢) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة المالكي)) : (٩٠) ؛ ((روضة الطالبين)): (١١٩/٢).

(٨) قوله (الذهب والفضة) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً. وفي (ح) : إلى كل واحدٍ منهما.

(٩) كتاب (المستوعب) هو لمحمد بن عبدالله الحسين السامري ، ولد سنة (٥٣٥هـ) وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد والمعاني، جمع فيه مختصر الخِرَقي ، والتنبيه للخلال ، والإرشاد لابن أبي موسى ، والجامع الصغير ، والخصال للقاضي ، والخصال لابن البنا ، وكتاب الهداية لأبي الخطاب ، والتذكرة لابن عقيل ، فمن حصل على هذا الكتاب أغناه عن جميع الكتب المذكورة ، توفي مؤلفه سنة (٦١٦هـ) وقد طُبع (المستوعب) إلى نهاية العبادات بتحقيق مساعد الفالح ، والباقي ما يزال مخطوطاً بالمكتبة الظاهرية برقم (٢٧٣٧). انظر : ((المدخل المفصل)) : (٧١٧/٢-٧١٨) ثم انظر المسألة في : ((المستوعب)) : (٢٨٢/٣).

(١٠) في (ح) : فلو.

(١١) ((المغني)) : (٢١٠/٤).

فهما جنسٌ واحدٌ[1] ، وجعله في منتهى الغـــاية أصلاً للرواية الأولى[2] ، فقال : ولأنهما يضمان إلى ما يضم إلى كل واحدٍ منهما ، فضَمُّ أحدهما إلى الآخر كـــأنواع الجـــنس ، وأجاب عن العموم : بأنه مخصوص بعروض التجارة، فنقيس عليه مسألتنا ، وهذا اعتراف منه بالتسوية ، فيقال : فيلزم حينئذٍ التخريج ؛ لأن التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعـــدم الفرق ، ويقال : كيف يعترف بالتسوية من يفرق بينهما في الحكم ، وأما التعليل : بأنـــه يقوّم بكل واحدٍ منهما وأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة ، فليس هذا فرقاً مـــؤثراً ، وإن كان فلا وجه لاعتبار أحدهما بالآخر ، وجزم بعضهم أظنه أبا[3] المعالي بن المنجا[4]: بأن ما قُوِّم به العرض كناضٍ[5] عنده ، ففي ضمه إلى غير[6] ما قـــوم به الخلاف السابق[7]، وقدَّم في كتاب ابن تميم[8] والرعاية هذا[9]، فقالا فيمن معـــه ذهب وفضـــة وعـــرض للتجارة : ضم الجميع، وإن لم يكن النقد للتجارة : ضم العرض إلى أحدهما ، وقيـــل : إليهما ، زاد في الرعاية : إن قلنا بضم الذهب إلى الفضة ، كذا قال ، قـــالا : ويضـــم العرض إلى أحد النقدين بلغ كل واحدٍ نصاباً أو لا[10].

---

(١) انظر : ((الكافي)) : (١٤٨/٢).

(٢) انظر : ((الإنصاف)) : (١٣٧/٣).

(٣) في الأصل (ز) و (ح) : أبو ، والصواب ما أثبته.

(٤) هو أسعد ويُسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي القاضي ، وجيه الدين أبو المعالي ، ولد ســـنة (٥١٩هـــ) ، وتفقه ببغداد وبرع في المذهب ، وولي قضاء حرَّان ، وأسن وكبر ، وكُفَّ بصره في آخر عمره، له تصانيف مشهورة منها كتاب (الخلاصة) في الفقه ، توفي سنة (٦٠٦هـــ) ، انظـــر : ((ذيـــل طبقـــات الحنابلة)): (٤٩/٢) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٨١/٤) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٣٦/٢١).

(٥) الناض من الماء : ما له مادة وبقاء وأهل الحجاز يسمونه الدراهم والدنانير (ناضّا) وقال أبـــو عبيـــد : إنَّمـــا يسمونه (ناضّا) إذا تحوَّل عيناً بعد أن كان متاعاً لأنه يقال : ما (نضَّ) بيدي منه شيء أي ما حصل. انظـــر : ((المصباح المنير)) : (٣١٤) ؛ وانظر : ((القاموس المحيط)) : (٦٥٥).

(٦) قوله (غير) ساقطة من (ع).

(٧) ((المستوعب)) : (٢٨٢/٣) ؛ ((الإنصاف)) : (١٣٧/٣).

(٨) هو المختصر المشهور في الفقه ، لمؤلفه محمد بن تميم الحرَّاني ، وصل فيه إلى أثناء كتاب الزكاة ، ثم توفي عـــام (٦٧٥هـــ) انظر : ((الذيل)) : (٢٩٠/٢) ؛ ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : (١٥٣).

(٩) ((الإنصاف)) : (١٣٧/٣).

(١٠) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١٣٨/٣).

فصل

لا زكاة في حلي مباح

ويجب فيما أُعد للتجارة

لا زكاة في حلي مباح -قال جماعة : معتاد ، ولم يذكره آخرون[1] - لرجلٍ أو امرأةٍ[2] إن أُعد للُبسٍ مباحٍ أو إعارة[3] **(و م ش)**[4] ولو من يحرم عليه ، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن ، و[5] امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم ، ذكره جماعة[6] : صاحب المجرد[7] والفصول[8] والمستوعب والمغني[9] والمحرر[10] **(م)**[11] مع أن عنده لا

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٣٨/١) ؛ ((المبدع)) : (٣٦٩/٢).

(٢) زاد في (ص) : واو .

(٣) في (ص) : مباح **(و م ش)** أو إعارة.

(٤) انظر : ((المدونة الكبرى)) : (٢٤٥/١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٢١/٢).

(٥) في (ط) : أو امرأة.

(٦) قوله (جماعة) ساقطة من (ص).

(٧) في (ط) : صاحب المحرر.

(٨) لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ، ويُسمى هذا الكتاب : ((كفاية المفتي)) ويقع في عشر مجلدات قيل سبع كبار ، وهو كتاب مخطوط ويوجد بدار الكتب المصرية تحت رقم : (٢٦٤) ، وفي مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى مصور تحت رقم (٢٦٤) وعدد أوراقه (٢٢٧) وعدد الأسطر (٢٧) سطراً. انظر : ((المدخل)) : ص (٤١٧-٤١٨) ؛ ((المدخل المفصل)) : (٨١١/١) ؛ ((المبدع)) : (٦٣/١) ؛ ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : (٣٠٣).

(٩) هو شرحٌ لمختصر الخِرَقي للشيخ الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ولد سنة (٥٤١هـ) ، وتوفي سنة (٦٢٠هـ). وهذا الكتاب من أشهر شروح مختصر الخِرَقي وأعظمها وطريقته في هذا الشرح ، أن يكتب المسألة من الخِرقي وجعلها كالترجمة ثم يأتي على شرحها وتبيينها وبيان ما دلّت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكورٍ في الكتاب فتحصل المسائل كتراجم الأبواب ويبين في كثيرٍ من المسائل ما اختلف فيه وما أُجمع عليه ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه ويشير إلى دليل بعض أقوالهم ، ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث ، وقد طبع عدة طبعات كان آخرها بتحقيق الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو في خمسة عشر مجلداً مع الفهارس ، انظر : ((المدخل)) : (٢١٥) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٦٨/٢٢) ؛ ((فوات الوفيات)) : (١٥٨/٢-١٥٩) ؛ ((ذيل طبقات الحنابلة)) : (١٣٣/٢-١٤٩) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٨٨/٥-٩٢).

(١٠) انظر أقوالهم في : ((المستوعب)) : (٢٨٨/٣) ؛ ((المغني)) : (٢٢٠/٤) ؛ ((المحرر)) : (٢١٧/١) ؛ ((الإنصاف)) : (١٣٨/٣).

(١١) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٨٩).

زكاة فيما يتخذه لزوجته وأمته، قال بعضهم : لا فاراً من زكاته[1]، ولعله مراد غيره ، وقد يتوجه احتمال، والأول أظهر[2] ، وعنه : تجب زكاته[3]، وعنه : إذا لم يُعَرْ ولم يُلْبس[4] ، وقاله في الأحكام السلطانية[5]، نقل ابن هانئ[6] : زكاته عاريته ، وقال : هو[7] قول خمسةٍ من الصحابة[8] ، وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين[9] ، وجزم به في الوسيلة[10]، وذكره في المغني ومنتهى الغاية جواباً ، وكذا في الخلاف[11]، لكن قال : لا يمتنع أن تكون العارية مباحةً ويُتَواعد[12] على منعها ؛ لقوله[13] : ﴿ **وَيَمنَعُونَ**

---

(١) قوله (من زكاته) ساقطة من (ح) و (ز) ، وذكرت تصحيحاً في (ز).

(٢) ((الإنصاف)) : (١٣٨/٣).

(٣) ((المغني)) : (٢٢٠/٤).

(٤) ((الإقناع)) : (٤٣٨/١).

(٥) ((الأحكام السلطانية)) : (١٥٣).

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، أبو يعقوب النيسابوري ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، كان ورِعاً صالحاً صبوراً على الفقر ، اختفى عنده الإمام أحمد ثلاث ليالٍ ، وثّقه الإمام أحمد والدارقطني ، توفي سنة (٢٧٥هـ) ، انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (١٠٨/١) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٢٨١/١) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٩/١٣) ، ثم انظر : ((مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ)) : (١١٣/١) مسألة رقم (٥٦١).

(٧) قوله (وقال : هو) ساقطة من (ص) .

(٨) كأبي موسى الأشعري وأنس وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ، انظر : ((المصنف لعبد الرزاق)) : (٨٢/٤)؛ ((المغني)) : (٢٢١/٤). والصحابي : هو من لقي النبي ﷺ ، يقظةً ، مؤمناً به ، بعد بعثته حال حياته ، ومات على الإيمان. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه : من لقي النبي ﷺ يقظةً مؤمناً به ، بعد بعثته ، حال حياته، طالت صحبته وكثر لقاؤه به على سبيل التبع له ، والأخذ عنه ، وإن لم يروِ عنه شيئاً ، ومات على الإيمان. انظر : ((الإصابة في تمييز الصحابة)) : (١٥٨/١).

(٩) منهم : إبراهيم وعطاء وسفيان وطاووس ، انظر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٨٣/٤) ؛ ((المبدع)) : (٣٦٩/٢) ؛ ((المغني)) : (٢٢٠/٤) ؛ ((الإنصاف)) : (١٣٨/٣) ؛ والتابعي هو من لقي واحداً من الصحابة مسلماً ومات على الإسلام ، وقيل : هو من صحب الصحابة. انظر : ((تيسير مصطلح الحديث)) : (٢٠٢).

(١٠) لمؤلفه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف القاضي الكبير أبو يعلى إمام الحنابلة ، توفي سنة (٤٥٨هـ) انظر: ((طبقات الحنابلة)) : (١٩٣/٢) ؛ ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : ص (٨١-٨٤).

(١١) ((الإنصاف)) : (١٣٨/٣) ؛ ((المغني)) : (٢٢١/٤).

(١٢) في (ط) : ويتوعد.

(١٣) في (ص) و (ع) و (م) : كقوله ، وزاد في (ع) : تعالى.

﴿الْمَاعُونَ﴾[1] ، وحديث : وما حقها ؟ قال : "**إعارة دلوها وإطراق فحلها**"[2] فتواعد[3] على ترك هذه الأشياء وهي مباحة ، كذا قال، وأجاب أيضاً هو وصاحب المحرر: يحمل ذلك على وقت كان الذهب فيه محرماً على النساء ، ثم نسخ[4] ذلك بإباحته[5].

وإن كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليّه إعارته ، فإن فعل فلا زكاة ، وإن لم يعره ففيه الزكاة ، نص عليه، ذكره جماعة[6] ، ويأتي في العارية أنه يُعتبر كون المعير أهلاً[7] للتبرع[8] ، فهذان قولان ، أو أن هذا لمصلحة ماله ، ويقال : قد يكون هناك كذلك، فإن كان لمصلحة الثواب توجه خلاف كالفرض[9].

ويجب[10] فيما أعد لتجارة[11] (و)[12] كحلي الصيارف أو قنية

---

(١) سورة الماعون ، آية : (٧).

(٢) ((مسلم)) : (٢٨/٩٨٨) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (٦) : (٢/٥٦٩).

ونص الحديث : عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال : "**ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاعٍ قرقر ، تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذٍ جمّاء ، ولا مكسورة القرن**" قلنا : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : "**إطراق فحلها وإعارة دلوها وفيحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله ، ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعٌ أقرع ، يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه ، ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخل به ، فإذا رأى أنه لابد منه أدخل يده في فيه ، فجعل يقضمها كما يفعل الفحل**".

(٣) في (ط) : فتوعد.

(٤) زاد في (ط) و (م) و (ع) : بعد .

(٥) ((الإنصاف)) : (٣/١٣٨) ؛ ((المغني)) : (٧/٣٤٠-٣٤١)

(٦) ((الإنصاف)) : (٣/١٣٩).

(٧) زاد في (م) : وإن لم يعره.

(٨) انظر المطبوع : (٤/٤٦٩).

(٩) في (ص) و (م) و (ع) و (ح) : كالقرض.

(١٠) في جميع النسخ : تجب.

(١١) في (ط) و (ح) : للتجارة.

(١٢) ((بدائع الصنائع)) : (٢/١٠١- ١٠٣) ؛ ((المدونة الكبرى)) : (١/٢٤٦- ٢٤٧) ؛ ((المجموع)) : (٦/٣).

و[1] ادخـــار (و)[2] و[3] نفقة إذا احتاج إليه أو لم يقصد ربُّه شيئاً ، وكذا مـــا أعـــد للكراء ، نص عليه[4] (م ش)[5] حلَّ له[6] لبسه أو لا (وم)[7] ؛ لأن الأصل في جنســه الزكاة ، بخلاف الثياب والعقار يقصد نماؤها بالكراء ، وقيل : ما اتخـــذه[8] مـــن ذلـــك لسَرف أو مباهاة كره، وزكّى، وجزم به بعضهم، والظاهر أنه قول القاضي الآتي فـــيمن اتخذ خواتيم[9] ، ومراده مع نية لبسٍ أو إعارة[10]، وظاهر كلام الأكثر : لا زكاة[11] ، وإن كان مراده اتخذه لسرف ومباهاة فقط فالمذهب قولاً واحداً : تجـــب الزكـــاة[12]، واختار ابن عقيل في مفرداته وعمد الأدلة[13] : لا[14] زكاة فيما أعد للكراء[15].

---

(١) في (ع) : أو.

(٢) ((بدائع الصنائع)) : (١٠٥/٢) ؛ ((الكافي في فقه أهل الدينة)) (٩٨) ؛ ((المجموع)) : (٥/٦).

(٣) الواو : ساقطة من (ع) و (م) وذكرت في (ع) تصحيحاً : أو ، وكذا في (ص) و (ح) : أو.

(٤) في (ع) : نص على. وانظر : ((الإنصاف)) : (١٣٩/٣).

(٥) في (ص) : (وش). وانظر : ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣١٣/١) ؛ ((المجموع)) : (٥/٦-٧).

(٦) قوله (له) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٧) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣١٣/١).

(٨) في (ط) : ما اتخذ.

(٩) انظر المطبوع : (٤٧٢/٢).

(١٠) ((الإنصاف)) : (١٣٩/٣).

(١١) المرجع السابق : (١٣٩/٣).

(١٢) ((المبدع)) : (٣٧٥/٢) وهذا خلاف ما نقله في ((الإنصاف)) : (١٣٩/٣) حيث قال : لا تجب الزكـــاة ولعله تصحيف في الطباعة.

(١٣) كتاب (عمد الأدلة) لمؤلفه علي بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء الإمام الفقيه الأصولي المقرئ صاحب المؤلفات ولد سنة (٤٣٢هـــ) ، وتوفي سنة (٥١٣هـــ) ، انظر : ((الذيل)) لابن رجب : (١٤٢/١-١٦٥)؛ ((المدخل)) : ص (٢٠٩) ؛ ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : ص (٩٥-٩٦).

(١٤) قوله (لا) ساقطة من (ط).

(١٥) ((الإنصاف)) : (١٣٩/٣).

وقال صاحب التبصرة[1] : لا زكاة في حلي مباح لم يُعد للتكسب به[2]. وتجب في الحلي المحرم (و)[3] وآنية الذهب والفضة (و)[4] حرم استعمالها أو اتخاذها[5] أو هما ؛ لأن الصناعة لما كانت لمحرَّم جعلت كالعدم.

ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الصنعة ، كتحريم تصوير ما يداس مع جواز اتخاذه، وحكى ابن تميم أن أبا الحسن التميمي[6] قال : إن اتخذ رجلٌ حلي امرأة ففي زكاته روايتان[7] ؛ ولعل المراد كمذهب مالك السَّابق[8]، والله أعلم. وإن انكسر الحلي وأمكن لبسه فهو كالصحيح (و)[9] وإن لم يمكن لبسه فإن لم يحْتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعه فقال القاضي : إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح ، وجزم به في منتهى الغاية ، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها[10] (ق)[11] ؛ لأنه إلى حالة لبسه وإصلاحه[12] أقرب ، فأُلْحِق بها ؛ لأنه

حكم الحلي المكسر

---

(١) وتسمى (التبصرة في الفقه) : وهو لعبدالرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني الفقيه الإمام أبو محمد بن أبي الفتح ، ولد سنة (٤٩٠هـ) وله أيضاً الهداية في أصول الفقه ، توفي سنة : (٥٤٦هـ) ، انظر : ((الذيل)) : (٢١٤/١) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٢٥٩/٢) ؛ ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : (١٠١).

(٢) ((الإنصاف)) : (١٣٩/٣).

(٣) قوله ((و)) ساقطة من (ط) ، وانظر : ((بدائع الصنائع)) : (١٧/٢-١٨) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٣٦٠/١) ؛ ((المجموع)) : (٥/٦-٦).

(٤) ((بدائع الصنائع)) : (١٠١/٢)، ((المدونة الكبرى)) : (٢٦٨/٢) ؛ ((المجموع)) : (٥٤٧/٥).

(٥) في (م) : واتخاذه.

(٦) هو أبو الحسن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي ، ولد سنة (٣١٧هـ) ، صنف في الأصول والفرائض ، توفي سنة (٣٧١هـ). ((طبقات الحنابلة)) : (١٣٩/٢).

(٧) الرواية الأولى : لا زكاة فيه إن كان معدّاً للإعارة. الرواية الثانية : فيه زكاة إن كان محرماً أو للكراء أو للإعارة. انظر : ((الإنصاف)) : (١٣٨/٣) ؛ ((المغني)) : (٢٢٤/٤) ؛ ((حاشية الروض المربع)) : (٢٥٦/٣).

(٨) انظر : قول مالك في بداية هذا الفصل. وانظر المطبوع : (٤٦٢/٢).

(٩) ((بدائع الصنائع)) : (١٠١/٢-١٠٥) ؛ ((مواهب الجليل)) : (١٥٠/٣-١٥١) ؛ ((المجموع)) : (٥٢٠/٥).

(١٠) ((الإنصاف)) : (١٣٩/٣) ؛ ((الجامع الصغير)) : (٧٢).

(١١) قوله ((ق)) ساقطة من (ح). وانظر : ((المجموع)) : (٥٢٠/٥).

(١٢) في (ص) و (م) و (ح) : صلاحه.

أصلـــه ، وذكره ابن تميم وجهاً [1] قال : ما لم ينو كسره، فيزكيه[2]، والظاهر أنه مراد غيره، وعند ابن عقيل : يزكيه ولو نوى إصلاحه[3]، وصححه في المستوعب[4] ، وجزم به الشيخ ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها[5]؛ لأن مجرد النية لا تسقط[6] الزكاة، كنيـــة صياغة ما لا يمكن استعماله إلا بسبك. وإن[7] احتاج إلى تجديد صـــنعة زكّـــاه (و)[8] وقيل: لا ، إن نوى ذلك[9].

وقال أبو الفرج : إن لم يمنع الكسر اللبس ونوى إصلاحه فلا زكاة وإلا وجبت ، كذا حكاه ابن تميم ، وإنما هو قول القاضي المذكور[10]- ولا: زائـــدة غلـــط[11]- وإن وجد الكسر المسقط من غاصب -قال في منتهى الغاية : أو بأمر لم يعلمة[12] المالك حتى حال الحول- وجبت ، في الأصح[13]، كما سبق فيمن غصب معلوفة وسامها[14]. / وما سقطت زكاته فنوى[بـــه][15] ما يوجبها وجبت ، فإن عـــاد و[16] نوى مـــا يسقطها

٢ب ز

---

(١) زاد في (ط) و (ص) و (ع) و (م) : واو.

(٢) ((كشاف القناع)) : (٢/٢٣٥).

(٣) ((الإنصاف)) : (٣/١٤٠).

(٤) ((المستوعب)) : (٦/٢٢٣).

(٥) ((المغني)) : (٦/٢٢٣).

(٦) في (ط) و (ح) و (م) : يسقط.

(٧) في (ص) : ولو.

(٨) ((بدائع الصنائع)) : (٢/١٠١-١٠٥) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣/٩٠) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (١/٣١٤).

(٩) ((الإنصاف)) : (٢/١٤٠).

(١٠) المرجع السابق : (٣/١٤٠).

(١١) نبه المرداوي في (تصحيح الفروع) أن صواب العبارة : "ولم : زائدة غلطاً" ؛ لأنها في كلام أبي الفرج. انظر المطبوع : (٢/٤٦٥). ثم قال المرداوي : فمن أين له أن ذلك غلط ؟ بل هو موافقٌ لقواعد المـــذهب ، فـــإن الكسر إذا لم يمنع من اللبس فهو كالصحيح ، وذلك لا زكاة فيه ، فكذا هذا. ((الإنصاف)) : (٣/١٤٠).

(١٢) في (ص) و (ح) : يعلم

(١٣) ((الروايتين والوجهين)) : (١/٢٤٤-٢٤٥).

(١٤) انظر المطبوع : (٢/٣٥٥).

(١٥) زيادة من (ص) و (م) و (ع).

(١٦) الواو : ساقطة من (ص) و (م).

سقطت. ويعتبر نصاب الكل بوزنه ، هذا المذهب[1] (و)[2] وقيل : بقيمتـــه ، وحُكِـــي رواية ، بناءً على أن المحرم لا يحرم اتخاذه، ويضمن[3] صنعته بالكسر ، وقيل : بقيمة المباح وبوزن المحرم[4] ، فعلى هذا لو تحلى الرجل بحلي المرأة أو بالعكس ، أو اتخذ أحدهما حلى الآخر قاصداً لبسه ، أو اتخذ أحدهما ما يباح له لما تحرم[5] عليه أو لمن يحرم عليه ، فإنـــه يحرم ، وتعتبر القيمة ؛ لإباحة الصنعة في الجملة ، وجزم بعضهم في حلى الكراء : باعتبار القيمة[6] ، وذكر بعضهم وجهين[7]. وأما الحلي المباح للتجارة فتعتـــبر قيمتـــه ، نـــص عليه[8]، فلو كان معه نقد معد للتجارة فإنه عرض يقّوم بالآخر إن كان أحظ للفقـــراء ، أو نقص عن نصابه ، وقال بعضهم : هو ظاهر[9] نقل إبراهيم بن الحارث[10] والأثـــرم ، وجزم به في الكافي وغيره[11] ، قال في منتهى الغاية : ونص في رواية الأثرم على خلاف ذلك ، قال : فصار في المسألة روايتان ، وأظن هذا من كلام ولده[12] ، وحمل القاضـــي

---

(١) في (ح) : لهذا الذهب. وانظر : ((المغني)) : (٢٢٣/٤) ؛ ((الإنصاف)) : (١٤٠/٣).

(٢) ((بدائع الصنائع)) : (١٠١/٢) ؛ ((المدونة الكبرى)) : (٢٤٦/٢-٢٤٧) ؛ ((الأم)) : (١٤٤/٤).

(٣) في (ص) و (ع) و (ح) : تضمن.

(٤) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١٤٠/٣) ؛ ((المبدع)) : (٣٧١/٢).

(٥) في جميع النسخ : يحرم.

(٦) ((المبدع)) : (٣٧١/٢).

(٧) ((الإنصاف)) : (١٤١/٣).

(٨) المرجع السابق : (١٤١/٣).

(٩) قوله (ظاهر) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(١٠) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت من كبار أصحاب الإمام أحمد ، يرفـــع قدره ويعظمه ، ولم أجد سنتي ولادته ووفاته ، له ترجمـــة في ((تـــاريخ بغـــداد)) : (٥٥/٦) ؛ ((طبقـــات الحنابلة)): (٩٤/١) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (١١٣/١) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٣٧٠/١).

(١١) ((الكافي)) : (٣٥٨/١) ؛ ((الإنصاف)) : (١٤١/٣).

(١٢) يقصد ولد المجد وهو عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني وهو مـــن أعيـــان الحنابلة ، وكان له كرسي بالجامع يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه. وصار شيخ البلد بعد أبيه وخطيبه ، وله يد طُولى في الفرائض والحساب والهيئة ، وكان من أعيان الحنابلة وعنده فضائل وفنون ، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس ، وهما أبوه وابنه ، وأن فضائله وعلومه انغمرت بين فضائلهما وعلومهما. وله =

بعض المروي عن أحمد على الاستحباب[1] ، وجزم به بعضهم -أظنه في المغني- مع جزمه بالأول في زكاة العروض[2].

وتعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب ، وإن لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الإخراج، هذا ظاهر كلام أحمد، قاله أبو الخطاب[3] وصححه[4] في المستوعب وغيره[5] (و)[6] لما فيه من سوء المشاركة ، أو تكليفه أجود ليقابل الصنعة ، فجعل الواجب ربع عشره مفرداً مميزاً من المضروب الرابح ، والأشهر -واختاره القاضي والشيخ وغيرهما- : يعتبر في المباح خاصة[7] (و م ر)[8] ،[9] قال القاضي : هو قياس قول أحمد إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما[10] ، فاعتبر الصنعة دون الوزن ، كزيادة القيمة لنفاسة جوهره ، فإن أخرج ربع عشره مشاعاً، أو مثله وزناً مما يقابل[11] جودته زيادة الصنعة جاز ، وإن جبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فكمكسرة عن صحاح ،

= مشاركة في تأليف : المسودة في أصول الحنابلة ، توفي بذي الحجة سنة (٦٨٢هـ). انظر : ((المصطلحات)) : (١٥٦) ، ((المدخل المفصل)) : (٩٤٩/٢).

(١) ((الإنصاف)) : (١٤١/٣).

(٢) ((المغني)) : (٢١٠/٤).

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب وأعيانه، توفي سنة (٥١٠هـ) ، سبق ترجمته ، وانظر : ((المنهج الأحمد)) : (٥٧/٣) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٤٨/١٩).

(٤) زاد هنا في (م) : صاحب المحرر .

(٥) ((الانتصار)) : (٢٩٨/٣) وما بعدها ؛ ((المستوعب)) : (٢٩٥/٣-٢٩٧) ؛ ((الهداية)) : (٧٣-٧٤) ؛ ((المبدع)) : (٣٦٨/٢).

(٦) قوله ((و)) ساقطة من (ع). وانظر : ((نهاية المحتاج)) : (١٠٢/٣) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٩٧) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢٢٧/٢).

(٧) ((المغني)) : (٢٤٩/٤) ؛ ((الإنصاف)) : (١٤٢/٣).

(٨) في (ص) : (و م ر) خاصة. وانظر : ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٩٨).

(٩) زاد في (ط) : و.

(١٠) ((الإنصاف)) : (١٤١/٣).

(١١) في (ع) : تقابل.

على ما سبق[1] (و)[2] وإن أراد كسره مُنع ؛ لنقص قيمته ، وقال ابن تميم : إن أخرج من غيره بقدره جاز ولو من غير جنسه ، وإن لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ، ولم يخرج من غير الجنس، وكذا حكم السبائك[3].

(١) انظر المطبوع : (٢/٤٦٤).

(٢) ((البحر الرائق)) : (٢/٢٤٣) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (١/٣١٤) ؛ ((المجموع)) : (٥/٤٨٨-٥٢٧).

(٣) ((الإنصاف)) : (٣/١٤٢) ؛ والسبائك : من السبك وهو سبك الذهب والفضة ونحوه من الذائب ، والسبيكة القطعة المذوبة منه والجمع السبائك. انظر : ((لسان العرب)) : (٣/٢٤٠) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٩٤٢).

فصل

حكم لبس الذهب والفضة

يحرم على الرجل لبس الذهب (و)[1] والفضة (و)[2] كما سبق في اللباس من ستر العورة[3]، وسبق فيه حكم المنسوج بذلك والمموَّه[4] به ، وما يتعلق به، ويسير ذلك تبعاً، كزر الذهب والطرز ومسمار خاتم وفصه[5] ، ونحو ذلك ، ويسيره في الآنية[6] ، وللشافعي قول قديم : لا يحرم استعمال آنية ذلك[7]، والخِرَقي أطلق الكراهة[8]، ومراده : التحريم عند الأكثر، وجزم الشيخ : أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا[9].

وفي جامع[10] القاضي والوسيلة : ظاهره كراهة التنْزيه[11] ، قال الأصحاب[12] : وتحريم الآنية أشد من اللباس ؛ لتحريمها على الرجال والنساء[13] ، ولم أجدهم احتجوا

---

(١) ((تحفة الفقهاء)) : (٣٤٢/٣)، ((شرح الزرقاني)) : (٣٧٠/٤)، ((المهذب)) : (١٢/١).

(٢) المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة.

(٣) انظر المطبوع : (٣٣٢/١).

(٤) المموَّه : المُزيَّن ، مصبه مموَّه : أي مُزيَّن بماء الشباب. موَّهت الشيء : طليته بفضة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد. مموَّه : أي مزخرف أو ممزوج. انظر : ((لسان العرب)) : (١١٣/٦) ؛ ((الصحاح)) : (١٨٠٠/٥) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٣٠٢).

(٥) في (م) : وفضة.

(٦) انظر المطبوع : (٣٤٩/١) وما بعدها.

(٧) ((المجموع)) : (٣٠٣/١).

(٨) ((مختصر الخرقي)) : (١٦/١).

(٩) ((المغني)) : (٢٢٨/٤).

(١٠) كتاب (الجامع الكبير) لمؤلفه محمد بن الحسين بن محمد ، ويُعرف بابن الفراء القاضي الكبير أبو يعلى ، إمام الحنابلة، صاحب المؤلفات الكثيرة ، توفي سنة (٤٥٨هـ) ، وابن الفراء إنما صنَّف قطعة من الجامع الكبير فيها الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والخلع والوليمة والطلاق. انظر : ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : ص (٨٤).

(١١) ((الإنصاف)) : (٨٠/١).

(١٢) زاد في (ص) و (م) و (ع) و (ط) : رحمهم الله .

(١٣) انظر : ((مجموع الفتاوى)) : (٨٤/٢١) ؛ ((المغني)) : (٢٢٨/٤).

على تحريم لباس الفضة على الرجال ، ولا أعرف التحريم نصاً عن أحمد[1] ، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دل الشرع على تحريمه ، وقال أيضاً : لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي[2] على تحريمه ، فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج[3] إلى نظر في تحليله وتحريمه[4] ، [5] يؤيده قوله تعالى : ﴿ **خَلَقَ لَكُم مَا فِي الأَرْضِ جَمِيْعَاً** ﴾[6] ، والتحريم يفتقر[7] إلى دليل والأصل عدمه ، ودليل التحريم أن الصحابة ﷺ نقلوا عنه عليه[8] السلام استعمال يسير الفضة ، في أخبار مشهورة ؛ ليكون ذلك حجةً في اختصاصه بالإباحة ، ولو كانت الفضة مباحة [9] لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة ، ويقال : قولكم "كبير فائدة"[10] ،دليل[11] على أن فيه فائدة سوى المطلوب، فنقلوه لأجلها ، ولا يقال للأمرين ؛ لأنا نمنع ذلك ولا دليل عليه وهذا كما نقلوا أجناس آنيته وملابسه وغير ذلك، وإنما كان قول أنس[12] : "**انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من**

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٤٩/٣).

(٢) في (ع) : إلا ما دل الشرع على تحريمه ، وذكرت تصحيحاً : إلا ما قام الدليل .

(٣) في (ص) : يحتاج.

(٤) انظر : ((مجموع الفتاوى)) (٦٣/٢٥ ومابعدها).

(٥) زاد في (ط) : واو.

(٦) سورة البقرة ، آية : (٢٩).

(٧) في (ط) و (ز) و (ح) : يحتاج. وذكرت تصحيحاً في (ح) و (ز) : يفتقر.

(٨) زاد في (ط) : الصلاة و.

(٩) زاد في (ص) و (م) و (ع) : مطلقاً.

(١٠) قوله (ويقال : قولكم كبير فائدة) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(١١) في (ع) و (ح) : يدل.

(١٢) أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، قال علي بن المديني : كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، مات ﷺ سنة تسعين للهجرة. وقد دعا له النبي ﷺ : "**اللهم أكثر ماله وولده ، وأدخله الجنة**" ، قال أنس : قد رأيت اثنتين ، وأنا أرجو الثالثة. انظر : ((الإصابة)) : (٢٧٥/١) ؛ ((أسد الغابة)) : (١٧٧/١).

فضة"[1] حجة في إباحة اليسير في الآنية ؛ لعموم دليل التحريم ؛ ولأنه عليه السلام[2] سُئل عن الخاتم من أي شيءٍ اتخذه ؟ قال : **"من وَرِق**[3] **ولا تتمه مثقالاً"** إسناده ضعيف ، رواه الخمسة[4] من حديث بريدة[5] ، قال أحمد : حديث منكر[6]، ثم أين التحريم فيه ؟ ؛ ولأنه عليه السلام[7] رخَّص للنساء في الفضة ، ونهاهنَّ عن الذهب ، في أخبار رواها أحمد وغيره[8] ، وبعضها إسناده حسن ، ولو كانت إباحتها عامة لما خصهنَّ بالذكر،

---

(١) البخاري (٣١٠٩) كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما تذكر قسمته ، ومن شعره ، ونعله ، وآنيته مما تبرك به أصحابه وغيرهم (٥) : (٩٥٧/٢).

(٢) في (ط) : ﷺ.

(٣) في (ط) و (م) و (ع) : فضة ، بدل ورق.

(٤) روى الحديث أبو داود والترمذي والنسائي : أبو داود (٤٢٢٠) كتاب الخاتم ، باب خاتم الحديد (٤) : (٤٦٩/٤) ؛ والترمذي (١٧٨٥) كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخاتم الحديد (٤٣) : (٦٠٩/٢) ؛ النسائي (٥٢١٠) كتاب الزينة ، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (٤٦) : (٥٥٣/٨). وفي مسند أحمد بمعناه : (٦٥١٨) ص (٤٩٤) : (١٦٤/٢) ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الحافظ ابن حجر : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه. ((فتح الباري)) : (٣٢٣/١٠).

ونص الحديث عند النسائي : عن عبدالله بن بريدة عن أبيه : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال : **"مالي أرى عليك حلية أهل النار. فطرحه ، ثم جاءه وعليه خاتم من شَبَهٍ فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام، فطرحه فقال : يا رسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال : من وَرِق ، ولا تتمه مثقالاً"**. وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر : : ((ضعيف سنن أبي داود)) : (٤٢٢٣) : (٤١٧) باب ما جاء في خاتم الحديد. ولعل قول المصنف رحمه الله : ((رواه الخمسة)) فيه نظر حيث لم أجده عند ابن ماجه.

(٥) بريدة بن الحصيب ، بمهملتين مصغراً أبو سهل الأسلمي ، صحابي أسلم قبل بدر وشهد الخندق ، قال ابن حجر : أخبار بريدة كثيرة ومناقبه مشهورة ، مات سنة (٦٣هـ) ، انظر : ((الكاشف)) : (٢٦٥/١) ؛ ((التقريب)) : ص (١٢١) ؛ ((الإصابة)) : (٤١٨/١).

(٦) ((أحكام الخواتم)) : (٦٣).

(٧) زاد في (ط) : الصلاة و.

(٨) أخرج الإمام أحمد بسنده عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سألت رسول الله ﷺ عن الذهب يُربط به ، أو يربط به المسك ؟ قال : **"اجعليه فضة وصفريه بشيءٍ من زعفران"**. المسند : برقم (٢٧١٧٤) ص (١٩٨٠-١٩٨١) : (٣٠٩/٦). وأخرج أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جعلت شعائرَ من ذهب في رقبتها ، فدخل النبي ﷺ فأعرض عنه ، فقالت ، ألا تنظر إلى زينتها ؟ فقال : **"عن زينتك أُعرض"** ، =

ولعمّ[1]؛ لعموم الفائدة ، بل ولصرح[2] بذكر الرجال ؛ لإزالة اللبس وإيضاح الحق.

ويقال : إنما خصهنَّ لأنهنَّ السبب ؛ لأنه نهاهنَّ عن الذهب وأباح لهن الفضة، فلا حجة إذاً، بل يقال : إباحتها لهن إباحة للرجال ؛ لأن الأصل التساوي في الأحكام إلا ما خصه الدليل ؛ ولأنه يحرم استعمال الإناء منها فحرم لبسها ، كالذهب ، وهذا لأن تسوية الشارع بينهما في تحريم الإناء دليل على التسوية في غيره، ويقال : تحريم الذهب آكد بلا شك، فيمتنع الإلحاق، وتسوية الشارع بينهما في التحريم المؤكد -وهو الآنية- لا يدل على التسوية في غيره ، والله أعلم.

قال أحمد -رحمه الله- في خاتم الفضة للرجل : ليس به بأس[3] **(و)**[4] واحتج بأن ابن عمر[5] كان له خاتم -وهذا رواه أبو داود وغيره[6]- وأنه كان في يده اليسرى[7]،

= قال : زعموا أنه قال : **"ما ضر إحداكنَّ لو جعلت خرصاً من وَرِق ثم جعلته بزعفران"**. ((المسند)) ، برقم : (٢٧٢١٧) ص (١٩٨٤) : (٦/٣١٦).

وأخرج أبو داود بسنده عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من وَرِق، فقال : **"ما هذا يا عائشة ؟ "** فقلت : صنعتهنَّ أتزين لك يا رسول الله ، قال : **"أتؤدين زكاتهن ؟"** قلت: لا ، أو ما شاء الله. قال : **"هو حسبُكِ من النار"**. ((السنن)) : كتاب الزكاة ، باب الكنْزُ ما هو ؟ وزكاة الحلي ، رقم (١٥٦٠) : (٢/٣١٤) ، وانظر : ((صحيح سنن أبي داود)) : (١/٢٩١) ، برقم : (١٣٨٤).

وانظر أيضاً : ((سنن البيهقي)) : برقم (٧٣٤٤) : (٤/١٤٠) ؛ ((السنن الكبرى)) : برقم (٩٤٤٣) : (٥/٤٣٥).

(١) قوله (ولعمّ) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٢) في (ص) و (م) و (ح) : ويصرح.

(٣) ((المبدع)) : (٢/٣٧١).

(٤) ((المجموع)) : (٥/٥٢١) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٢/٤٠٥) ؛ ((البحر الرائق)) : (٨/٢١٧).

(٥) عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالرحمن القرشي من فقهاء الصحابة ، وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ ، توفي سنة (٧٤هـ) ، رحمه الله ورضي عنه ، ((التقريب)) : (١/٤٣٥) ؛ ((الإصابة)) : (٤/١٠٧) ؛ ((الأعلام)) : (٤/١٠٨) ؛ ((تذكرة الحفاظ)) : (١/٣٧).

(٦) قوله (وغيره) ساقطة من (ح) وذكرت تصحيحاً.

(٧) أخرج أبو داود في سننه بسند صحيح موقوفاً : **"أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى"** ، كتاب الخاتم، باب في التختم في اليمين واليسار ، برقم (٤٢٢٥) : (٤/٤٧١). وانظر : ((صحيح سنن أبي داود)) : برقم (٣٥٥٨) : (٢/٧٩٥).

ورواه عن النبي ﷺ [1]، وقال في رواية الأثرم : إنما هو شيء يرويه [2] أهل الشام [3]، وحدث بحديث أبي ريحانة [4] عن النبي ﷺ [5] أنه كره عشر خلال [6] ، **وفيها "الخاتم إلا لذي سلطان" فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمتعجب** ، وهذا الخبر رواه أحمد في المسند [7] ، ثنا يحيى بن غيلان [8] ثنا المفضَّل بن

---

(١) انظر : ((سنن أبي داود)) : كتاب الخاتم ، باب في التختم في اليمين أو اليسار ، برقم : (٤٢٢٤) : (٤٧٠/٤). ونصه مرفوعاً : **"عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره وكان فَصُّه في باطن كفه"**.
قوله : **"في يساره"** رواية شاذة والمحفوظ في "يمينه" كما في الصحيحين ، انظر : ((صحيح البخاري)) : كتاب اللباس ، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، برقم (٥٨٧٦) : (١٨٧٠/٣) ؛ ((صحيح مسلم)) : كتاب اللباس والزينة ، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ، برقم (٥٣/٢٠٩١) : (١٣١٧/٣) ؛ وانظر : ((ضعيف أبي داود)) برقم : (٩٠٨) : (٤١٨).

(٢) في (ط) : برواية.

(٣) انظر : ((المغني)) : (٥٢٢/١٢) ؛ ((أحكام الخواتم)) : (٤٥) ، والشام : هذه النسبة إلى "الشأم" فيقال : الشامي وهي بلاد الجزيرة والغور إلى الساحل ، وإنما سميت الشام بـ"سام" بن نوح ، وقيل : لأنها من شمال الأرض. انظر : ((الأنساب)) : (٣٨٧/٣) ؛ ((معجم البلدان)) : (٣١١/٣).

(٤) شمعون بن يزيد بن خناقة ، أبو ريحانة الأزدي ، وقيل : الأنصاري ، وقيل : القرشي ، والأصح : أنه أزدي ، صحب النبي ﷺ وروى عنه أحاديث ، وسكن الشام بالبيت المقدس ، قال أبو عمر : كانت ابنته ريحانة سرية رسول الله ﷺ وهو مشهور بكنيته. ممن شهد فتح دمشق وقدم مصر ، وكان من صالحي الصحابة وعبادهم. انظر : ((أسد الغابة)) : (٣٩٤/٢).

(٥) من قوله (وقال في...) إلى (...عن النبيﷺ)ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٦) في (ط) : خصال ؛ بدل : خلال.

(٧) ((المسند)) لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ألّفه قبل المحنة ، وهو من أعظم دواوين الإسلام ، وأجمع كتب الحديث ، ألّفه مرتباً على أسماء الصحابة ، حتى بلغ مسنده نحو ثلاثين ألف حديث أو يزيد ، وقد طبع هذا الكتاب مراراً ، توفي سنة (٢٤١هـ) رحمه الله. انظر : ((المدخل المفصل)) : (٣٥٥/١) ؛ ((أصول الحديث)) : (٣٢٨)؛ ثم انظر رواية أحمد للخبر في المسند ، برقم : (١٧٣٤٣) : ص (١٢٣٩) : (١٣٤/٤).

(٨) هو يحيى بن غيلان بن عبدالله بن أسماء بن حارثة الخزاعي ثم الأسلمي أبو الفضل البغدادي ، روى عن مالك والمفضل بن فضالة ويزيد بن زريع وابن أبي عوانة وغيرهم ، وعنه الفضل بن سهل الأعرج وأحمد بن حنبل ومحمد بن عبدالرحيم البزاز وآخرون ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد : كان ثقةً نزل بغداد ثم خرج البصرة في حاجة له فمات هناك سنة (٢٢٠هـ). قال ابن حجر : هو قول ابن حبان في الثقات. وقال ابن قانع : صالح. ((تهذيب التهذيب)) لابن حجر : (٢٦٣/١١).

فضالة[1] ثنا عيَّاش بن عبَّاس[2] عن أبي الحصين الهيثم بن شُفَي[3] أنه سمعه يقول : خرجت أنا وصاحب لي يُسمى أبا عامر[4] ، رجل من المعافر[5] ، ليصلي بإيلياء[6] وكان [قاصهم][7] رجلاً من الأزد[8] يقال[9] له : أبو ريحانة من الصحابة ، قال أبو الحصين[10]: فسبقني صاحبي إلى المسجد ، ثم أدركته فجلست إلى جنبه[11] ، فسألني :

---

(١) هو المفضَّل بن فضالة بن عبيد بن ممامة بن مزيد بن نوف الرعيني ثم القتباني أبو معاوية القتباني ، روى عن عياش بن عباس القتباني وعقيل بن خالد الأيلي وغيرهم. وعنه فضالة الوليد بن مسلم وحسان بن عبدالله الواسطين وأبو الأسود النضر بن عبدالجبار ومحمد بن عاصم المصري وغيرهم. ولد سنة سبع ومائة ومات سنة إحدى وثمانين ومائة في شوال ، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من أهل مصر ، وقال : كان منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات : ((تهذيب التهذيب)) لابن حجر : (٢٧٤/١٠).

(٢) هو عيَّاش بن عباس القتباني الحميري أبو عبدالرحيم ، ويقال أبو عبدالرحمن المصري ، روى عن سالم بن أبي النضر وبكير بن الأشج وأبي الحصين الحميري وجماعة ، وعنه ابناه عمر وعبدالله ويحيى بن أيوب والمفضل بن فضالة وابن لهيعة ، وحيوة بن شرح وآخرون ، قال ابن معين وأبو داود : ثقة. وقال أبو حاتم : صالح. يقال : توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي : ليس به بأس. وقال أبو بكر البزار : مشهور. ((تهذيب التهذيب)) لابن حجر : (١٩٨/٨).

(٣) الهيثم بن شُفَي ، الرعيني أبو الحصين الحجري المصري روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن سعد بن أبي السرح وأبي ريحانة وغيرهم ، وعنه يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس القتباني وأبو الخير مرثد بن عبدالله اليزني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو سعيد بن يونس : شهد فتح مصر ، ثقة في الثانية تابعي. ((المقتنى في سرد الكنى)) : (١٨٨/١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : ص (٥٨٨) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٩٨/١١).

(٤) هو أبو عامر الحجري الأزدي المعافري المصري واسمه عبدالله بن جابر من حجر الأزد ، روى عن أبي ريحانة الأزدي ، وعنه عبدالملك بن عبدالله الخولاني ، وأبو الحصين الهيثم بن شفي الرعيني ، قال في التقريب : مقبول من الثالثة. ((تهذيب التهذيب)) : (١٤٥/١٢) ؛ ((تقريب التهذيب)) : ص (٦٥٣).

(٥) يقصد بها بلد باليمن وقد يقصد بها قبيلة. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٧٥/٤) ؛ ((معجم البلدان)) : (١٥٣/٥).

(٦) إيلياء : اسم مدينة بيت المقدس. انظر : ((معجم البلدان)) : (٢٩٣/١).

(٧) في الأصل (ز) وجميع النسخ : قاضيهم ، وما أثبته من المسند.

(٨) هذه النسبة إلى أزد شنوءة ، فتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة. انظر : ((الأنساب)) : (١٢٠/١).

(٩) في (ص) : فقال.

(١٠) في (م) : أبو الحسين.

(١١) في الأصل (ز) و (ح) : جانبة. وما أثبته من المسند.

هل أدركت قصص أبي ريحانة ؟ فقلت : لا ، فقال : سمعته يقول : "**نهى رسول الله ﷺ عن عشرة : عن الوشر[1]، والوشم[2] ، والنتف ، وعن مكامعة[3] الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار[4] ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعلام ، وأن يجعل على منكبيه[5] مثل الأعاجم ، وعن النُّهبى[6] ، وركوب النمور ، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان**" ، ورواه أبو داود والنسائي من حديث المفضل[7]، أبي عامر روى عنه الهيثم وعبدالملك

---

(١) الوشر : أن تحدِّد المرأة أسنانها وتُرققها. انظر : ((لسان العرب)) : (٤٤/٦) ، ((الصحاح)) : (٧٢٠/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٣٤) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٤٩٢).

(٢) الوشم : ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالنَّؤور ، وهو دخان الشحم ، والجمع : وشوم ووشام، أو غرز الإبرة في البدن. انظر : ((لسان العرب)) : (٤٤٦/٦) ؛ ((القاموس المحيط)) : (١١٦٧) ؛ ((المصباح المنير)) : (٣٤٠) ؛ ((الصحاح)) : (١٦٥٩/٥).

(٣) المكامعة : التي نهى عنها هي أن يُضاجع الرجل الرجل في ثوبٍ واحد لا سِتر بينهما. أو أن ينام الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة في إزارٍ واحدٍ تماسُّ جلودُهما لا حاجز بينهما. المكامعُ : القريب منك الذي لا يخفى عليه شيءٌ من أمرك. انظر : ((المصباح المنير)) : ص (٢٧٩) ؛ ((لسان العرب)) : (٤٣٦/٥)؛ ((الصحاح)): (١٠٥٩/٣).

(٤) قوله (ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار) ساقطة من (ح) وذكرت تصحيحاً ، وفي (م) : ومكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة بغير شعار.

(٥) في الأصل (ز) : وجميع النسخ : (.. يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريراً مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريراً مثل .. ، وما أثبته من المسند.

(٦) النهى : بمعنى النَّهب ، كالنُّحلى والنُّحل للعطية ، وقيل : وقد يكون اسم ما يُنْهَب ، وهو الإغارة والسلب. انظر : ((لسان العرب)) : (٢٦٣/٦) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (١٤٠) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٣٢٢)؛ ((الصحاح)) : (٢٠٣/١).

(٧) قوله (المفضل) ساقطة من (ص) و (ح) ، وذكرت تصحيحاً في (ح). وانظر : ((سنن أبي داود)) : كتاب اللباس ، باب من كرهه ، برقم (٤٠٤٦) : (٣٩٩/٤) ؛ ((سنن النسائي)) : كتاب الزينة ، باب النتف ، برقم (٥١٠٦) : (٥١٩/٨) وانظر أيضاً ((المسند)) : برقم (١٧٣٤١) ص (١٢٣٩) ، (١٣٤/٤). وإسناده ضعيف، انظر : ((ضعيف سنن أبي داود)) برقم : (٨٧٥) : (٤٠١) ؛ ((ضعيف سنن النسائي)) : برقم : (٣٨٠) : (٢٢٣) ؛ ((مشكاة المصابيح)) برقم : (٤٣٥٥) : (١٢٤٧/٢).

الخولاني[1]، وذكره البخاري في تاريخه[2] ، ولم أجد فيه كلاماً ، وباقي إسناده جيد، فهو حديث حسن ، ولم يضعفه ابن الجوزي في جامع المسانيد[3]، وقال : النهي عن الخاتم ليتميز السلطان بما تختم به[4] ، وسبقت رواية الأثرم[5] ، وقال بعضهم عن النص الأول : فظاهره لا فضل فيه ، وجزم به في التلخيص[6] وغيره ، وقيل : يستحب ، قدمه في الرعاية ، وجزم ابن تميم : يكره لقصد الزينة ، وذكره في الرعاية قولاً[7].

والأفضل جعل فصه يلي كفه ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[8]، وكان

---

(١) هو عبدالملك بن عبدالله الخولاني ، ذكره ابن حجر في التقريب في معرض ذكره لأبي عامر الحجري الأزدي المعافري المصري حيث ذكره ممن رووا عنه ولم أجد له ترجمة في كتب التراجم والرواة ، غير أنه روى عن أبي عامر. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (١٢/١٤٥) ؛ وانظر : ((تهذيب الكمال)) : (٣٤/١٤).

(٢) انظر : ((التاريخ الكبير)) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح : برقم (٢٧٥٦) ، (٨/٢١٢) ، ذكره عند معرض ذكره لترجمة الهيثم بن شفي.

(٣) ((جامع المسانيد والألقاب بألخص الأسانيد)) وهو كتاب كبير ، صنَّفه الإمام عبدالرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) ، ورتَّبه الشيخ أبو العباس أحمد بن عبدالله المعروف بالمحب الطبري المتوفى سنة (٦٩٤هـ). انظر : ((كشف الظنون)) : (١/٥٧٣) ؛ ((المصطلحات)) : (١١٥).

(٤) ((الإنصاف)) : (٣/١٤٢).

(٥) انظر المطبوع : (٢/٤٦٩).

(٦) اسمه : ((تخليص المطلب في تلخيص المذهب)) لأبي عبدالله محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني ، فخر الدين ، ابن عم مجد الدين ، ولد عام (٥٤٢هـ) بحران ، له مصنفات كثيرة منها : (التفسير الكبير) وثلاث مصنفات في المذهب على طريقة (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) للغزالي ، أكبرها (تخليص المطلب في تلخيص المذهب) ، وأوسطها (ترغيب القاصد في تقريب المقاصد) وهو الترغيب ، وأصغرها (بلغة الساغب وبغية الراغب) وهو البلغة. توفي سنة (٦٢٢هـ). وترجمته في : ((الذيل)) : (٢/١٥١) ؛ ((المدخل)) : ص (٢١٠) ؛ ((النجوم الزاهرة)) : (٦/٢٦٣) ؛ ((المصطلحات)) : (١٤١-٣٠٧).

(٧) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٣/١٤٢) ؛ ((المبدع)) : (٢/٣٧١) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢/٢٣٦).

(٨) ((البخاري)) : (٥٨٦٦) ، كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة (٤٦) : (٤/١٨٦٨) ، ونصه : **"أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة ، وجعل فصه مما يلي باطن كفه"**. ((مسلم)) : (٥٣/٢٠٩١) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحة في أول الإسلام (١١) : (٣/١٣١٧) ونصه : **"أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه"**.

ابن عباس[1] وغيره يجعله يلي[2] ظهر كفه[3] ، وله جعل فصه منه ومن غيره ؛ لأن في البخاري من حديث أنس : "**كان فصه منه**"[4] ، ولمسلم : "**كان فصه حبشياً**"[5][6] ، ولبسه في خنصر يد منهما ، قدمه في الرعاية[7] ؛ لأن في الصحيحين من حديث أنس : " **أن النبي ﷺ**[8] **لبس**[9] **خاتم فضة في يمينه**"[10] ، ولمسلم : "**في**

---

(١) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ كان يقال له : حبر العرب، ضمه النبي ﷺ إليه وقال : "**اللهم علمه الحكمة**" ، مات رحمه الله سنة (٦٨هـ) ، بالطائف وهو ابن (٧١) سنة. انظر : ((الإصابة)) : (١٢١/٤) ؛ ((السير)) : (٣٣١/٣) ؛ ((أسد الغابة)) : (١٨٥/٣).

(٢) قوله (يلي) ساقطة من (ح) و (ز)، وذكرت تصحيحاً في (ز).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٢٦) كتاب الخاتم ، باب في التختم في اليمين واليسار (٥) (٤٧١/٤) : ونصه "**عن محمد بن إسحاق قال : رأيت على الصَّلْت بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب خاتماً في خِنْصِره اليمنى ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : رأيت ابن عباس يلبس خاتماً هكذا ، وجعل فَصَّه على ظهرها، قال: ولا نَحَالُ ابن عباس إلا وقد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً كذلك**". وانظر: ((صحيح سنن أبي داود)) : برقم (٣٥٥٩) ؛ (٧٩٥/٢).

(٤) ((صحيح البخاري)) : (٥٨٧٠) ، كتاب اللباس ، باب فص الخاتم (٤٦) : (١٨٦٩/٤).
نص الحديث عن أنس ﷺ : "**أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة ، وكان فصه منه**".

(٥) حَبَشِي : بفتح الحاء المهملة والباء المعجمة وكسر الشين المعجمة ، وهذه النسبة إلى الحبشة : وهي بلاد معروفة ملكها النجاشي الذي أسلم بالنبي ﷺ ، سميت الحبشة بحبشة (بن حام) وقيل : الزنج والحبشة والنوبة وزاعوة وفران هم ولد زعيا بن كوش بن حام. وقال ابن منظور : جنس من السودان. انظر : ((الأنساب)) : (١٦٧/٢) ؛ ((لسان العرب)) : (١٢/٢).

(٦) ((صحيح مسلم)) : (٦١/٢٠٩٤) كتاب اللباس والزينة ، باب في خاتم الورق ، فصه حبشي (١٥) : (١٣٢٠/٣). نص الحديث : عن أنس بن مالك ، قال : "**كان خاتم رسول الله ﷺ من وَرِق ، وكان فِصه حبشياً**".

(٧) ((الإنصاف)) : (١٤٣/٣).

(٨) قوله (ﷺ)ساقطة من (ط).

(٩) قوله (لبس) ساقطة من (ح) وذكرت تصحيحاً.

(١٠) البخاري (٥٨٧٦) كتاب اللباس ، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه (٥٣) : (١٨٧٠/٣) ، من حديث عبدالله بن عمر : "**أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه ، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ، فرقى المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : "إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه" فنبذه. فنبذ الناس ، قال جويرية : ولا أحسبه إلا قال : في يده اليمنى**". مسلم (٦٢/٢٠٩٤) كتاب اللباس والزينة ، باب في خاتم الورق فصه حبشي (١٥) : (١٣٢٠/٣) من حديث أنس : "**أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه ، فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه**".

يساره"[1]، ولمسلم من حديث ابن عمر أنه لما لبس خاتم الذهب[2] : **"جعله في يمينه"**[3] ، وجزم في المستوعب والتلخيص : في يساره[4] **(و م)**[5] وهذا نص أحمد نقله صالح[6] والفضل[7] : وأنه أقر وأثبت[8] ، وضعف في رواية الأثرم وغيره حديث التختم في اليمنى[9] ، وقال الدارقطني[10] وغيره : المحفوظ أنه كان يتختم في يساره[11] ؛

---

(١) ((مسلم)) : (٦٣/٢٠٩٥) كتاب اللباس الزينة ، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (١٦) ، ص (١٣٢٠) ، الجزء (٣). نص الحديث عن أنس قال : **"كان خاتم النبي ﷺ في هذه -وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى-"**.

(٢) في (ص) و (ح) : الفضة.

(٣) مسلم (٥٣/٢٠٩١) ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحة في أول الإسلام (١١) : (١٣١٧/٣).

نص الحديث عن ابن عمر : **"أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس. ثم إنه جلس على المنبر فنَزَعه. فقال : "إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل" فرمى به ، ثم قال : "والله لا ألبسه أبداً" فنبذ الناس خواتيمهم ، وزاد في حديث عقبة بن خالد : "وجعل في يده اليمنى"**.

(٤) ((الإنصاف)) : (١٤٣/٣) ؛ ((المستوعب)) : (٤٣١/٢).

(٥) ((الفواكه الدواني)) : (٤٠٥/٢).

(٦) هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل ، ولد سنة (٢٠٣هـ) ، سمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان الناس يأتون إليه من خراسان ومن كل مكان ، فوقعت إليه مسائل حياد ، وقد ولي القضاء بطرطوس قبل ولاية القضاء بأصبهان ، توفي عام (٢٦٦هـ) ، انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (١٧٦/١) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٢٣١/١)، ((الدر المنضد)) : (٦١/١).

(٧) هو الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي ، من أصحاب الإمام أحمد ، وكان يصلي به ، روى عنه مسائل كثيرة حياد. انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (٢٥٢/١) ؛ ((تاريخ بغداد)) : (٣٦٣/١٢) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (١٤٨/٢).

(٨) انظر : ((كشاف القناع)) : (٢٣٦/٢) ؛ ((أحكام الخواتم)) : (١٣١) ؛ ((الإنصاف)) : (١٤٣/٣) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) : (١٧٩) مسألة رقم : (٦٢٠).

(٩) ((المبدع)) : (٣٧٢/٢).

(١٠) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، من بحور العلم وإمامٌ من أئمة الحديث ، ولد في محلة دار قطن -وهي حي من أحياء بغداد- سنة (٣٠٩هـ) ، وتوفي سنة (٣٨٥هـ)، له ترجمة في : ((تاريخ بغداد)) : (٣٤/١٢) ؛ ((تذكرة الحفاظ)) : (٦٩١/٣) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٤٩/١٦).

(١١) انظر : ((العلل المتناهية)) : (٦٩٤/٢) ؛ ((فتح الباري)) : (٤٠٠/١٠).

ولأنـــه[1] إنما كان في الخنصر لكونه طرفاً فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد ؛ ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله ، وقيل : في اليمنى أفضل[2] **(وش)** [3] لأنها أحق بـــالإكرام ، وكرهه أحمد رحمه الله في السبابة والوسطى للرجل[4]؛ وللنهي الصحيح عـــن ذلـــك[5]، وجزم به في المستوعب وغيره[6] ، ولم يقيده في الترغيب وغيره[7]، وظاهر[8] ذلـــك : لا يكره في غيرهما -وإن كان الخنصر أفضل- اقتصاراً على النص[9].

وقال أبو المعالي : والإبهام مثلهما فالبنصر مثله ، ولا فرق[10]، قال في الرعايـــة : ويسن دون مثقال[11]، وظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى[12] والأصحاب : لا بأس بأكثر من ذلك[13] ؛ لضعف خبر بريدة السابق[14] ، والمراد : ما لم يخرج عن العـــادة / وإلا ٣ أ ز

---

(١) في (م) : وأنه.

(٢) ((المبدع)) : (٣٧٢/٢).

نبه المرداوي في تصحيحه للفروع : أن المصنف قدم أن الأفضل في لبسه في خنصر أحـــدهما وهـــو خـــلاف المنصوص ، والصحيح من المذهب أن لبسه في اليسار:أفضل، انظر المطبوع : (٤٧١/٢).

(٣) ((المجموع)) : (٣٤٠/٤).

(٤) ((الإنصاف)) : (١٤٣/٣).

(٥) عن علي ﷺ قال : **"نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي أو هذه. فأومأ إلى الوسطى والتي تليها"**. مسلم برقم (٦٥/٢٠٧٨) كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن التخـــتم في الوســـطى والـــتي تليهـــا ، (١٧) : (١٣٢١/٣).

(٦) ((المستوعب)) : (٤٣٢/٢).

(٧) اسمه : ((ترغيب القاصد في تقريب المقاصد)) لمؤلفه محمد بن الخضر بن تيمية الحراني فخر الدين ، ابن عمِّ مجد الدين ، المتوفى عام (٦٢٢هـــ) ، انظر : ((المـــدخل)) : ص (٢١٠) ؛ ((المصـــطلحات)) : (١٤١-٣٠٧). وانظر المسألة في : ((الإنصاف)) : (١٤٣/٣).

(٨) في (م) و (ع) : فظاهر.

(٩) بهامش مخطوط الأزهر ما يلي: أي وظاهر ما نص عليه أحمد من الكراهة في الوسطى والسبابة عدم الكراهة في البنصر والإبهام ، انظر المخطوط : (٢ ب ز).

(١٠) ((المبدع)) : (٣٧٢/٢).

(١١) المرجع السابق : (٣٧٢/٢).

(١٢) قوله (رحمة الله تعالى) ساقطة من (ص) و (م) و (ع) ، وفي (ح) : رحمه الله.

(١٣) ((الإنصاف)) : (١٤٤/٣).

(١٤) سبق تخريجه صفحة (١١٦) حاشية رقم : (٤).

حرم ؛ لأن الأصل التحريم ،خرج المعتاد ، لفعله عليه[1] السلام وفعل الصحابه[2] رضي الله عنهم[3] لم يخرج بصيغة لفظ ليعم، ثم لو كان فهو بيان للواقع ؛ ولهذا جزم ابن تميم وغيره بما ذكره القاضي : لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة ، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده[4] ، مع أن الخاتم الخارج عن العادة أولى ؛ لأن كل واحدٍ من عدة خواتيم معتاد لبسه ، كحلي المرأة الكثير ؛ ولهذا ظاهر كلام جماعة: لا زكاة في ذلك[5] ، [6] قال في المستوعب وغيره : لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال مباح ، قلَّ أو كثر ، لرجل كان أو لامرأة[7] -وكذا قال الشيخ وغيره : لا فرق بين قليل الحلي وكثيره[8]- ثم ذكر الخلاف الآتي في حلي المرأة[9] ، ولهذا لو كان له أواني : ألفُ إناء فأكثر ، في كل إناء ضبّة[10] مباحة فلا زكاة ، جزموا به ، لكن إن قيل[11] : ظاهر هذا لا فرق بين الكبر[12] وكثرة العدد ، كحلي المرأة ، قيل : يحتمل ذلك، والظاهر أنه غير مرادٍ[13] ، لما سبق[14] ، وحلي المرأة أباحه الشارع بلفظه ، لم

---

(١) زاد في (ط) : الصلاة و.

(٢) في (ص) و (م) : أصحابة.

(٣) كأبي بكر وعمر وعثمان ، انظر : ((البخاري)) كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة (٤٦) برقم (٥٨٦٦) : (١٨٦٨/٤).

(٤) انظر تلك الأقوال في : ((شرح حاشية الروض المربع)) : (٢٥٠/٣) ؛ ((الإنصاف)) : (١٤٤/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٣٨/٢).

(٥) ((المبدع)) : (٣٧٢/٢).

(٦) زاد في (ط) : واو.

(٧) في (ص) : أو امرأة. وانظر المسألة في : ((المستوعب)) : (٢٨٧/٣).

(٨) ((المغني)) : (٢٢٢/٤).

(٩) انظر المطبوع : (٤٧٧/٢).

(١٠) الضبة : من حديد أو صُفر أو نحوه يشقب بها الإناء ، وجمعها ضبات ، مثل جنة وجنات. انظر : ((المصباح المنير)) : ص (١٨٥).

(١١) قوله (قيل) ساقطة من (ح) و (ز) وذكرت تصحيحاً في (ز).

(١٢) في (ص) : الكثير.

(١٣) في (ط) : مراده.

(١٤) انظر المطبوع : (٤٧٢/٢).

يحرم عليها شيئاً منه ، وعلى هذين القولين يُخرّج : جواز لبس خاتمين فأكثر جميعاً[1] ، والله أعلم.

ويكره أن يُكتب على الخاتم ذكر الله : قرآن أو غيره. نقل إسحاق -أظنه ابن منصور- : لا يكتب فيه ذكر الله[2] ، قال إسحاق بن راهويه[3] : لما يدخل الخلاء فيه[4]؛ ولعل أحمد رحمه الله[5] كرهه لذلك[6] ، وعنه : لا يكره دخول الخلاء بذلك[7] ، فلا[8] كراهة هنا ، و لم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا ، وهي تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه ، وظاهر ذلك لا يكره غيره.

وقال صاحب الرعاية : أو ذكر رسوله[9] ، ويتوجه احتمال : لا يكره ذلك **(و م ش)**[10] وأكثر العلماء ؛ لما في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي ، فقيل له[11] : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقة فضة، ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس : **"إني اتخذت خاتماً من**

---

(١) ((كشاف القناع)) : (٢/٢٣٨).

(٢) ((أحكام الخواتم)) : (٨٨) ، و لم أجده في مسائل ابن منصور.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن يعقوب الحنظلي التميمي المروزي الإمام الحافظ الكبير نزيل نيسابور وعالمها ولد سنة (١٦٦هـ) ، المعروف بابن راهويه ، قال عنه الإمام أحمد : لم يعبر الجسر -جسر بغداد- مثل إسحاق. ومات سنة (٢٣٨هـ) ، وله سبع وسبعون سنة رحمه الله. انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (٢/٤٣٣) ؛ ((الأعلام)) : (١/٢٩٢) ؛ ((البداية والنهاية)) : (١٠/٣٣١).

(٤) ((كشاف القناع)) : (٢/٢٣٧).

(٥) قوله (رحمه الله) ساقطة من (ع).

(٦) ((كشاف القناع)) : (٢/٢٣٧).

(٧) ((الإنصاف)) : (٣/١٤٥).

(٨) في (ط) : ولا.

(٩) ((الإنصاف)) : (٣/١٤٦).

(١٠) في (ص) : **(م ش)** ، وانظر : ((المجموع)) : (٤/٣٤٠) ؛ ((القوانين الفقهيه)) : (١/٢٨٩).

(١١) في (م) : لهم ، وذكرت تصحيحاً : له. وسقطت من (ع) وذكرت تصحيحاً.

فضة ، ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحدكم على نقشه"[1] ، وللبخاري : **"محمد سطر، و رسول سطر ، و الله سطر"**[2] ، و يأتي كلام أبي المعالي في آخر الربا : أنه يكره على الدراهم عند الضرب[3] .

وتباح قبيعة السيف[4] (و)[5] للخبر[6] ، وكذا حلية المنطقة[7] ، على الأصح[8] (و)[9] لأنها معتادة له ، بخلاف الطوق[10] وغيره من حليها ، وعلى قياسه[11] حلية

---

(١) ((البخاري)) : (٥٨٧٧) كتاب اللباس ، باب قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه (٥٤) : (١٨٧١/٤)؛ ((مسلم)) : (٥٥/٢٠٩٢) كتاب اللباس ، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ، ولبس الخلفاء له من بعده (١٢) ؛ (١٣١٨/٣).

(٢) البخاري (٥٨٧٨) كتاب اللباس ، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر (٥٥) : (١٨٧١/٤) نص الحديث عن أنس : **"أن أبا بكر ﷺ لما استخلف كتب له ، وكان ينقش الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر"**.

(٣) انظر المطبوع : (١٧٢/٤).

(٤) قبيعة السيف : رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه ، وقيل : قبيعته ما كان على طرف مقبضه من فضة أو حديد. انظر : ((لأسان العرب)) : (١٩١/٥) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٧٤٨) ؛ ((الصحاح)) : (١٠٤٥/٣).

(٥) ((المجموع)) : (٣١٢/١) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٤٠٤/٢)؛ ((رد المختار)) : (٢٢٧/٣).

(٦) أشار المصنف لما رواه أنس ﷺ قال : **"كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضَّة"** ، انظره في : ((الشمائل المحمدية)) : (٩٨-٩٩) ؛ ((سنن أبي داود)) : كتاب الجهاد ، باب في السيف يُحلى ، برقم (٢٧٥٦) : (٢٥١/٣) ؛ ((سنن النسائي)) : كتاب الزينة ، باب حلية السيف ، برقم (٥٣٨٩) : (٦١٠/٨). ((سنن الترمذي)) كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السيوف وحليتها (١٦) : (٥٥٨/٢) برقم (١٦٩١) وهو حديث صحيح ، انظر : ((مختصر الشمائل المحمدية)) للألباني : (٦٢-٦٣) ؛ ((صحيح سنن الترمذي)) برقم (١٣٨٢) : (١٣٨/٢) ؛ ((صحيح سنن أبي داود)) برقم (٢٢٥٣) : (٤٩٠/٢) ؛ ((صحيح سنن النسائي)): برقم (٤٩٦٧) : (١٠٨٧/٣).

(٧) حلية المنطقة : تطلق على ما يشد به الوسط ، وتسميها العامة الحيَّاصة ، من الحوص ، في الأصل التضييق بين شيئين ، والأصل الحواصة : وهو سير يشد به حزام السرج. انظر : ((حاشية الروض المربع)) : (٢٥٠/٣).

(٨) ((كشاف القناع)) : (٢٣٧/٢).

(٩) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣١٥/١)؛ ((رد المختار)) : (٢٢٧/٣) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٩٣/٣).

(١٠) الطوق : حلي يجعل في العنق ، وهو ما استدار بالشيء ، والجمع أطواق. انظر : ((لسان العرب)) : (٢٠٧/٤) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٩٠٥) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (١٩٧).

(١١) في (ص) و (ح) : قياسها. وصححت في (ز) : وقياسه.

الجوشن[1] والخوذة[2] والخف[3] والرّان[4] والحمائل[5] ، قاله أصحابنا[6] ، قال صاحب المحرر وغيره : لأنه يسير فضة في لباسه كالمنطقة[7]، وجزم في الكافي : بإباحة الكل[8] ، ونص أحمد[9] : في الحمائل التحريم[10] ، وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء ، وقال غير واحدٍ : ونحو ذلك[11] ، فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم : أن الخلاف في المغفر[12] والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك ، وهذا أظهر[13] ؛ لعدم الفرق ، و[14] جزم ابن تميم : بأنه لا يباح تحلية السكين بالفضة[15] ،

---

(١) الجوشن : الصدر ، وقيل : ما عُرض من وسط الصدر ، والجوشن : اسم الحديد الذي يُلبس من السلاح، وهو الدرع واسم الرجل ، وقيل : الجوشن من السلاح زرد يلبسه الصدر والحيزوم. انظر : ((لسان العرب)): (٤٢٧/١) ؛ ((الصحاح)) : (١٦٨٨/٥) ؛ ((القاموس المحيط)) : (١٨٨٦).

(٢) الخوذة : البيضة الحديدة التي توضع على رأس المحارب في الحرب. انظر : ((المطلع)) : ص (١٣٦).

(٣) الخُفُّ : هو الذي يُلبس ، والجمع من كل ذلك أخفاف وخِفاف. انظر : ((لسان العرب)) : (٢٨٦/٢) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٨٠٦) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٩٤) ؛ ((الصحاح)) : (١١١٧/٣).

(٤) الران : شيءٌ يُلبس تحت الخف ، وهو كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف. انظر : ((المطلع)) : ص (١٣٦) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (١٢٠٢).

(٥) الحمائل : حمائل السيف أي عواتقه وأضلاعه وصدره ، واحدها حمالة عند الخليل ، وقال الأصمعي : حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها : محمل. انظر : ((لسان العرب)) : (١٦٠/٢) ؛ ((الصحاح)) : (١٣٧٤/٤) ؛ ((المطلع)) : ص (١٣٦).

(٦) ((المغني)) : (٢٢٦/٤) ؛ ((الإنصاف)) : (١٤٧/٣) ؛ ((المبدع)) : (٣٧٣/٢).

(٧) ((المحرر)) : (١٣٩/٤).

(٨) ((الكافي)) : (١٥٠/٢).

(٩) زاد في (ع) : رحمه الله.

(١٠) ((المبدع)) : (٣٧٣/٢).

(١١) ((الإنصاف)) : (١٤٧/٣).

(١٢) المغفر والمغفرة والغفارة : زردٌ ينسج من الدروع على قدر الرأس يُلبس تحت القلنسوة ، وقيل هو رفرف البيضة ، وقيل : هو حلق يتقنع به المتسلّح. والمِغْفَر : حِلَقٌ يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه. انظر : ((القاموس المحيط)) : ص (٤٥١) ؛ ((لسان العرب)) : (٤٧/٥) ؛ ((الصحاح)) : ص (٦٦١) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٢٣٣).

(١٣) ((الإنصاف)) : (١٤٧/٣).

(١٤) الواو : ساقطة من (ط) .

(١٥) ((الإنصاف)) : (١٤٧/٣).

وفي الرعاية الصغرى[1] بالعكس[2]، ويدخل في الخلاف تركاش النشاب[3]، وقاله شيخنا[4]؛ قال: والكلاليب[5]؛ لأنه يسير تابع وواحد الكلاليب، كَلُّوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة، ويقال أيضا: كُلاَّب.

ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم، وقلائد الكلاب، ونحو ذلك، نص أحمد على تحريم حلية الرِّكاب واللجام[6] وقال: ما كان على سرج ولجام زُكّي، وكذا تحلية الدواة[7] والمقلمة[8] والكمران والمرآة والمشط والمكحلة والميل[9] والمروحة والشربة والمدهن[10]،

---

(١) ((الرعاية الصغرى)): هي للعلاَّمة أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني القاضي نجم الدين أبو عبدالله بن أبي الثناء، توفي سنة (٦٩٥هـ)، وأظنها هي المعنية بقول صاحب ((كشف الظنون)): هي على ثمانية أجزاء في مجلد، وشرحها الشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة (٧٠٩هـ)، وكذا شرحها الشيخ شمس الدين محمد بن الإمام شرف الدين هبة الله بن عبدالرحيم التارزي، المتوفى سنة (٧٣٨هـ) وسماه: (الدراية لأحكام الرعاية) و (مختصر الرعاية) للشيخ عز الدين بن عبدالسلام. انظر: (مصطلحات الفقه الحنبلي): ص (٣٠٩)؛ وانظر: ((كشف الظنون)): (٩٠٨/١).

(٢) ((الإنصاف)): (١٤٧/٣).

(٣) النُّشاب: النَّبْلُ، واحدته نُشَّابه، وهي السِّهام. انظر: ((لسان العرب)): (١٨٤/٦)؛ ((القاموس المحيط)): ص (١٣٧)؛ ((الصحاح)): (١٩٨/١).

(٤) ((مجموع الفتاوى)): (٦٣/٢٥وما بعدها).

(٥) الكلاليب: جمع كَلُّوب، بالتشديد: حديدة معوجَّة الرأس، وهي التي تمسك بها العمامة. انظر: ((لسان العرب)): (٤٢٦/٥)؛ ((حاشية الروض المربع)): (٢٥٠/٣)؛ ((مجموع الفتاوى)): (٦٤/٢٥)؛ ((المبدع)): (٣٧٣/٢).

(٦) اللجام: مفردها لجم معروف، حديدة تجعل في فم الفرس، فارسي معرب، وكثر استعماله حتى سموا اللجام بسيوره وآلته لجاماً. انظر: ((لسان العرب)): (٤٨٠/٥)؛ ((القاموس المحيط)): ص (١١٥٧)؛ ((حاشية الروض المربع)): (٢٥٢/٣).

(٧) الدواة: هو ما يكتب منه، معروفة، والجمع دَوِيّ دُوِيّ ودِوِيٌّ: وهو ما يجعل على الدواة من الفضة. انظر: ((لسان العرب)): (٤٣٦/٢)؛ ((الصحاح)): (١٨٧/٥)؛ ((المصباح المنير)): ص (١٠٨)؛ ((حاشية الروض المربع)): (٢٥٢/٣).

(٨) المقلمة: وعاء قلم الكتابة. انظر: ((لسان العرب)): (٣١٥/٥)؛ ((القاموس المحيط)): ص (١١٥١).

(٩) الميل: يقصد بها أداة تستخدم، ميل الكُحل، وميل الجراحة، وميل الطريق. انظر: ((لسان العرب)): (١١٧/٦).

(١٠) انظر: ((المغني)): (٢٢٩/٤)؛ ((الإنصاف)): (١٤٨/٣).

وكذا[1] المسعط[2] والمجمر[3] والقنديل، وقيل : يكره[4]، كذا قيل ، ولا فرق. ونقل الأثرم : أكره رأس المكحلة وحلية المرآة فضة ، ثم قال : هذا شيء تافه[5] ، فأما الآنية فليس فيها تحريم ، قال القاضي : ظاهره لا يحرم ؛ لأنه في حكم المضبَّب[6]، فيكون الحكم في حلية جميع الأواني ، كذلك قاله في المستوعب[7]، وسبق حكم الآنية[8].

وسأله محمد بن الحكم عن الرجل يوصي بفرس ولجام مفضض[9] يوقفه في سبيل الله، قال : هو وقف على ما أوصى به[10]، وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجُعل في وقف مثله فهو أحب إليّ ؛ لأن الفضة لا ينتفع بها ، ولعله يشتري بتلك[11] الفضة سرجاً ولجاماً فيكون أنفع للمسلمين قيل له : تباع الفضة وتجعل في[12] نفقة الفرس ، قال : لا[13] ، الفرس وإن لم تكن له نفقة فهو على ما

---

(١) في (ط) : وكذلك.

(٢) المسعط : هو الإناء يُجعل فيه السعوط ، والسعوط هو الدواء يُصبُّ في الأنف. انظر : ((المصباح المنير)) : ص (١٤٥) ؛ ((الصحاح)) : (٩٤٨/٣) ؛ ((لسان العرب)) : (٢٩٠/٣).

(٣) المجمرة : التي يوضع فيها الجمر مع الدُّخنة وقد اجتمر بها ، المِجْمَرُ قد تؤنث وهي التي تُدخّن بها الثياب ، وهي المبخرة والمدخنة. انظر : ((لسان العرب)) : (٤٥٥/١) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٦٠) ؛ ((القاموس المحيط)): ص (٣٦٨).

(٤) ((الإنصاف)) : (١٤٨/٣).

(٥) ((المغني)) : (٢٢٩/٤).

(٦) المضبَّب : الضبة من حديد أو صُفر أو نحوه يشعب بها الإناء وجمعها ضبَّاب. انظر : ((لسان العرب)) : (١٢/٤) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (١٠٧) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (١٨٥).

(٧) ((المستوعب)) : (٢٩٣/٣).

(٨) انظر المطبوع : (٤٦٧/٢).

(٩) المفضض : أي حموه بالفضة أو مرصَّ بالفضة. انظر : ((لسان العرب)) : (١٣٧/٥) ؛ ((الصحاح)) : (٩٢٣/٣).

(١٠) ((المغني)) : (٢٣٠/٤).

(١١) قوله (يشتري بتلك) ساقطة من (ح) وذكرت تصحيحاً.

(١٢) قوله (في) ساقطة من (ط).

(١٣) قوله (لا) ساقطة من (ح).

أوصى بـــه صاحبه[1]. قال القاضي : لـــم يحكم بصحـــة الوقـــف فـــي الســـرج واللجام[2] ، وصححـــه الآمـــدي[3] : مع الفرس ، لا مفـــرداً[4] ، وقـــدم بعضـــهم : عدم الصحة، ثم ذكر الصحة رواية[5] ، ثم قال : وعنه : تباع الفضة وتُصرف في وقـــف مثله[6]، وعنه : أو ينفق عليه[7] ، وأخذ جماعة من الصحة إباحة تحليتهما ، وجزم به أبو بكر الآجري[8] ، ونقل أبو داود[9] : أخشى أن لا يكون السرج من الحلي، قـــال أبـــو داود : كأنه أراد : يكره[10].

ويحرم تحلية مسجد ومحراب ، وكذا إن وقف على مسجد أو نحوه قنديل نقـــد لم يصح، وقال[11] الشيخ : ذلك بمنـــزلة الصدقة ، فيكسر ويصرف في مصلحة المســـجد

---

(١) ((المغني)) : (٨/٢٣١).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) : (٣١/٢٣٩).

(٣) هو علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي أبو الحسن المعروف بالآمدي ويُعرف قديماً بالبغدادي ، أحد الفقهاء الفضلاء والمناظرين الأذكياء ، سمع من القاضي أبي يعلى ودرس عليه الفقه ، وهو من أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى ، توفي سنة)٤٦٧هـ) أو (٤٦٨هـ) ، انظر : ((طبقـــات الحنابلـــة)) : (٢/٢٣٤) ؛ ((المنـــهج الأحمد)) : (٢/٣٨٠) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٢/٥٢).

(٤) لم أجده في مظانه.

(٥) ((المغني)) : (٨/٢٣١).

(٦) المرجع السابق : (٨/٢٣١).

(٧) ((الفتاوى)) : (٣١/٢٣٦-٢٤٠).

(٨) هو محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري الفقيه المحدث الحافظ أبو بكر ، من أكابر الأصحاب كان ثقةً عالمـــاً ديِّناً حجةً صدوق ، والآجري بفتح الهمزة المدورة وضم الجيم وتشديد الراء يقال : نسبةً إلى قرية من قُـــرى بغداد يقال لها آجر ، له مصنفات منها كتاب "النصيحة" ، توفي سنة (٣٦٠هـــ) ، ((المنـــهج الأحمـــد)) : (٢/٢٧١)؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٦/١٣٣) ؛ ((الأعلام)) : (٦/٩٧).

(٩) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني ، الإمام ، شـــيخ الســـنة ، مقـــدّم الحفاظ ، محدث البصرة ، صاحب كتاب السنن ، ولد سنة (٢٠٢هـــ) ، رحل ، وجمع ، وصنَّف ، ســـكن البصرة فنشر بها العلم ، وكان يتردد إلى بغداد ، توفي رحـــمه الله سنة (٢٧٥هـــ). انظر : ((ســـير أعـــلام النبلاء)) : (١٣/٢٠٣-٢٢١) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٤/١٦٩).

(١٠) ((مسائل الإمام أحمد)) لأبي داود السجستاني : (١١٤) مسألة رقم : (٥٥١).

(١١) في (م) : فقال.

وعمارته[1]، ويأتي نظير ذلك فيمن وقف ستوراً على غير الكعبة[2] ، ثم قال الشيخ : وكذلك إن حبس الرجل[3] له لجامٌ مفضض ، وقد قال أحمد ، فذكر رواية ابن الحكم، ثم قال : ظاهر قوله إباحة تحلية السرج واللجام بالفضة ، لولا ذلك لما[4] قال : هو على ما وقفه ؛ لأن العادة جارية به ، كحلية المنطقة ، ويحرم تمويه سقف وحائط بنقد ؛ لأنه سرف وخيلاء كالآنية ، فدل على الخلاف السابق في إباحته تبعاً من غير تخصيص، وكأن الأصحاب رحمهم الله في هذا الباب ذكروا[5] الراجح ، وإلا فلا فرق ، وحيث قلنا: بالتحريم وجبت إزالته وزكاته ، وإن استهلك -وعده بعضهم قولاً- فلم يجتمع منه شيء فله استدامته[6] ، ولا زكاة ؛ لعدم الفائدة ، وذهاب المالية[7].

ويحرم على الرجل يسير الذهب مفرداً ، كالخاتم (و)[8] ، وذكره بعضهم : (ع) ، وعن بعض العلماء : كراهته ، وعن بعضهم : إباحته[9] ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة[10] والبراء[11]، ولمسلم عن ابن عباس : **"أن النبي ﷺ رأى**

---

(١) ((المغني)) : (٤/٢٣٠).

(٢) انظر المطبوع : (٤/٥٨٨).

(٣) في (ط) : فرسا ، بدل : الرجل.

(٤) في (م) : ما.

(٥) في (ع) : نظروا ، بدل : ذكروا .

(٦) في (ع) : استدامه.

(٧) نقله المصنف مختصراً من ((المغني)) : (٤/٢٢٩).

(٨) ((الفواكه الدواني)) : (٢/٤٠٣) ؛ ((المجموع)) : (٥/٥٢١) ؛ ((الهداية شرح البداية)) : (٤/٨٢).

(٩) انظر تلك الأقوال في كتاب : ((أحكام الخواتم)) : (٤٦-وما بعدها) ؛ ((شرح صحيح مسلم)) : (١٤/٣٠٩).

(١٠) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله ﷺ ، الإمام الفقيه ، المجتهد الحافظ ، سيد الحفاظ الأثبات ، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ ، ثم لزم النبي ﷺ وواظب على الصحبة رغبةً منه في العلم ، فدعا له رسول الله ﷺ ، توفي رحمه الله سنة (٥٧هـ) ، انظر : ((أسد الغابة)) : (٥/٣٢١) ؛ ((الإصابة)) : (٧/٣٥٩) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢/٥٧٨-٦٣٢).

(١١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جُشَم بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمرو وقيل: أبا عمارة ، رده النبي ﷺ عن بدر وأول مشاهده أحد وقيل : الخندق ، وغزا مع رسول الله أربع =

خاتم[1] **ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرةٍ من نار جهنم فيجعلها في يده، فقيل : للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع بـه ، فقال : لا ، والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله**[2] **ﷺ "**[3] ، لا يباح لـه مـن الذهب شيء[4] إلا لضرورة (و)[5] كجعـله أنْفاً وشدّ السن والأسنان ، وهل تبـاح[6] قبيعـة السيف أم لا (و م ر)[7] ؟ فيه روايتان[8]، وذكر في الفصـول : أن أصـحابنا جعـلوا الجواز مذهب أحمد وقيدها باليسيرة[9] ، مع أنه ذكر : أن قبيعة سيف رسـول الله ﷺ كان وزنها ثمانية مـثاقيل، وذكر بعضهم : الروايتين في إباحته في السـيف[10]، وذكر أحمد أن سيف عمر كـان فيه سبائك من ذهب[11]، وأن سـيف عثمـان بـن

= عشرة غزوة، مات في إمارة مصعب بن عمير ، وأرّخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين ، انظر : ((أسد الغابة)) : (٢٣٨/١) ؛ ((الإصابة)) : (٤١٢/١).

(١) في (ص) و (م) و (ع) : خاتماً من ذهب.

(٢) في (ص) : النبي.

(٣) البخاري (٥٨٦٤) كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب (٤٥) ، (١٨٦٧/٤). من حديث أبي هريـرة عـن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب. مسلم (٥٣/٢٠٩٠) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (١١) ، (١٣١٧/٣).

(٤) في (ح) و (ط) : ولا يباح له شيءٌ من الذهب. وزاد في (ع) : ولا يباح له من (م) الذهب شيء (م).

(٥) ((مغني المحتاج)) : (٩٦/٢-٩٧) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٤٠٤/٢) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢١٦/٨-٢١٧).

(٦) في (ط) و (ص) : يباح.

(٧) في (ص) : (و م ر) أم لا ؟. ثم انظر المسألة في : ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣١٥/١).

(٨) الروايتان هما : أحدهما : الإباحة (وهو الصحيح في المذهب) قاله المرداوي ، والرواية الثانية : لا يباح. انظر : ((الإنصاف)): (١٤٩/٣) ؛ وأطلق المصنف المسألة وصوّب المرداوي الرواية الأولى في : ((تصحيح الفروع)) المطبوع : (٤٧٦/٢) ؛ ((المغني)) : (٢٢٧/٤).

(٩) في (ص) : باليسير. وفي (م) : بالسير.

(١٠) انظر تلك الأقوال : ((الإنصاف)) : (١٤٩/٣) ؛ ((المغني)) : (٢٢٧/٤) ، والروايتان هما : أحدهما : الرخصة فيه. والثاني : التحريم. وقيد ابن عقيل : الإباحة باليسير. وصوّب المرداوي الرواية الأولى وهي المذهب، انظر : ((الإنصاف)) : (١٤٩/٣).

(١١) ((سنن البيهقي الكبرى)) : (٧٣٦٥) ، (١٤٣/٤) ؛ أخرجه البيهقي بسنده عن نافع : **أن ابن عمر تقلد سيف عمر ﷺ يوم قتل عثمان ﷺ وكان محلى ، قال : قلت : كم كانت حليته قال أربعمائة.**

حنيف[1] كان فيه مسمار من ذهب[2]، وقيل : يباح في سلاح[3] ، واختاره شيخنا[4]، وقيل : كل ما أبيح تحليته[5] بفضةٍ أبيح بذهب[6] ، وكذا تحلية[7] خاتم الفضة به.

ويباح للمرأة من الذهب والفضة ما جرت العادة به[8] ، كالطوق والخلخال والسوار والدملوج[9] والقرط والخاتم ، وظاهره : من ذهب أو فضة ، خلافاً للخطابي الشافعي[10] : فيه من فضة ؛ لأنه معتادٌ للرجل[11]، كذا قال ، قال الأصحاب : وما في المخانق[12]

---

(١) هو عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عمرو ، شهد أحداً والمشاهد بعدها واستعمله عمر بن الخطاب ﷺ على مساحة سواد العراق ، سكن الكوفة وبقي إلى زمان معاوية ، انظر : ((أسد الغابة)) : (٤٧١/٣) ؛ ((الإصابة)) : (٣٧١/٤).

(٢) الصحيح والله أعلم : أنه لسهل بن حنيف وليس لعثمان بن حنيف ، انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٢٥١٨١) في السيوف المحلاة ، واتخاذها (١٩٧/٥) ، وسهل بن حنيف : هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري الأوسي ، يُكنّى أبا سعد وقيل : أبا سعيد ، وقيل : أبا عبدالله وأبا الوليد وأبا ثابت، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وثبت في أُحُد لما انهزم الناس وكان بايع يومئذٍ على الموت وكان ينفح عن رسول الله ﷺ بالنبل ، ويقال آخى النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب ، ولاه علي على البصرة ، مات سنة (٣٨هـ) بالكوفة وصلى عليه علي وكبر عليه ستاً. انظر : ((أسد الغابة)) : (٣٣٦/٢) ؛ ((الإصابة)) : (١٦٥/٣).

(٣) ((الإنصاف)) : (١٤٩/٣) ؛ ((المبدع)) : (٣٧٤/٢).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) : (٦٤/٢٥) ، وكذلك : (٨٧/٢١).

(٥) قوله (تحليته) ساقطة من (ط).

(٦) ((المغني)) : (٢٢٨/٤) ؛ ((المبدع)) : (٣٧٤/٢).

(٧) في (ط) : تحليتة.

(٨) في (ط) : به العادة.

(٩) الدملوج : هو المِعْضَد من الحليّ. وقيل : هو الحجر الأملس. انظر : ((الصحاح)) : (٢٧٨/١) ؛ ((لسان العرب)) : (٤١٤/٢) ؛ ((القاموس المحيط)) : (١٨٩).

(١٠) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي أبو سليمان ، ولد سنة (٣١٩هـ) ، له تصانيف كثيرة منها معالم السنن وغريب الحديث ، توفي سنة (٣٨٨هـ) ، ترجمته في ((تذكرة الحفاظ)) : (١٠١٩/٣) ؛ ((شذرات الذهب)) : (١٢٧/٣).

(١١) ((المجموع)) : (٣٤٠/٤).

(١٢) المخنقة : القلادة الواقعة على المُخنَّق. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٢٥/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٩٨)؛ ((الصحاح)) : (١٢١٧/٤).

والمقالد[1] من حرائز وتعاويذ وأُكَرٍ[2] ، قال في الهداية والمستوعب والمحرر وغيرها[3]: والتاج وما أشبه ذلك ، قلّ أو كثر[4] (و)[5].

وقال في التلخيص : إن بلغ ألفاً فهو كثير فيحرم للسرف[6] ، ولعل مراده عن[7] الذهب ، كما صرح به بعضهم ، واختاره ابن حامد ، وعنه أيضاً : ألف مثقال كثير[8]، ورواه الشافعي وغيره عن جابر[9] ؛ ولأنه سرف وخيلاء ، ولا حاجة إليه في الاستعمال، وعنه : عشرة آلاف درهم كثير[10].

---

(١) القلادة : ما جُعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة التي تهدى نحوها. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٠٨/٥) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٣١٢) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٢٦٥).

(٢) في (ط) : وكذا ، بدل : وأُكَر.

أُكَرٍ : -بالضم- لُغَيَّة في الكُره وهي ما أدَرْت من الشيء ، وكَرا الكُرَه كَرواً : لعب بها. ((لسان العرب)) : (٨٧/١) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٣٤٤) ؛ وانظر قولهم في : ((المبدع)) : (٣٧٤/٢) ؛ ((الإقناع)) : (٤٤١/١).

(٣) وفي (ط) : غيرهم.

(٤) ((الهداية)) : ص (٧٢) ؛ ((المستوعب)) : (٤٣٠/٢) ؛ ((المحرر)) : (١٤٠/١).

(٥) ((المجموع)) : (٣٢٨/٤) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٤٠٥/٢) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢٤٣/٢).

(٦) ((المبدع)) : (٣٧٥/٢).

(٧) في (ط) : من.

(٨) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١٥٠/٣).

(٩) ((سنن البيهقي الكبرى)) : (١٣٨/٤) باب من قال لا زكاة في الحلي (٦٩) قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : **"سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي أفيه الزكاة فقال جابر : لا. فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر : كثير"**. وانظر : ((مسند الشافعي)) : (٩٦).

وجابر هو : جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، يكنى أبا عبدالله ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة وله ولأبيه صحبة ، مات سنة (٧٣هـ) وعاش ٩٤ سنة ، انظر : ((الإصابة)) : (٥٤٦/١).

(١٠) ((الإنصاف)) : (١٥٠/٣).

وأباح القاضي : ألف مثقال فما دون[1] ، وقال ابن عقيل : يباح المعتاد ولكـــن إن بلغ الخلخال ونحوه خمسمائة دينار فقد خرج عن العادة[2] ، وسبق قول أول الفصل قبله: ما كان لسرفٍ كره وزكّى[3]، وفي جواز تحلية المرأة بدراهم أو دنانير معراة أو في مرسلة وجهان ، فإن جاز سقطت الزكاة وإلا فلا.

---

(١) ((المبدع)) : (٢/٣٧٥).

(٢) ((الإنصاف)) : (٣/١٥٠).

(٣) انظر المطبوع : (٢/٤٦٣).

فصل

حكم الجوهر واللؤلؤ ومتى يزكى

ولا زكاة في الجوهر[1] واللؤلؤ[2] ؛ لأنه معد للاستعمال ، كثياب البذلة ، ولو كان في حلي ، إلا أن يكون لتجارةٍ فيقوّم جميعه تبعاً ، ذكره الشيخ وغيره[3] ، وقال غير واحدٍ : إلا أن يكون لتجارة وسرف[4] ، وإن كان للكرا فوجهان[5]، والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة ، وقال جماعة منهم الحلواني[6] : لا زكاة فيها ، وقيل : تجب إذا[7] بلغت قيمتها نصاباً ، زاد ابن تميم والرعاية : وكانت رائجة ، وقال في منتهى الغاية : فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجةً أو للتجارة / وبلغت قيمتها نصاباً ، في قياس المذهب[8] **(و ه)** [9] وقال أيضاً : لا زكاة إن كانت للنفقة ، فإن كانت للتجارة قُوِّمت كعرض[10] **(وم)** [11] .

٣ب ز

---

(١) الجوهر : هو حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، وهو مثل الزبرجد واللؤلؤ ومثل ذلك. انظر : ((القاموس المحيط)) : (٣٦٩) ؛ ((المغني)) : (٢٣٩/٤).

(٢) اللؤلؤ : الدُّرّة والجمع اللؤلؤ واللآلئ. انظر : ((لسان العرب)) : (٤٦٥/٥) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٥١) ؛ ((الصحاح)) : (٥٥/١).

(٣) ((كشاف القناع)) : (٢٣٥/٢) ؛ ((المغني)) : (٢٢٤/٤).

(٤) ((الإنصاف)) : (١٥١/٣).

(٥) الوجهان هما : أحدهما : لا زكاة فيه. والوجه الثاني : فيه الزكاة. وصوَّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) الوجه الأول وقال : وهو الصحيح. انظر المطبوع : (٤٧٩/٢).

(٦) هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني أبو الفتح ، الفقيه الزاهد ، ولد سنة (٤٣٩هـ)؛ وصحب القاضي أبا يعلى مدة يسيرة ثم تفقه على صاحبيه الفقيهين : أبي علي يعقوب ، وأبي جعفر الشريف، وكان ذا زهادة وعبادة ، مشهور بالورع الثخين والدين المتين ، توفي سنة (٥٠٥هـ) ، انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (٢٥٧/٢) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٤٦/٣).

(٧) في (ط) : إن ، بدل : إذا.

(٨) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١٣٢/٣) ؛ ((الإقناع)) : (٤٣٩/١).

(٩) ((البحر الرائق)) : (٢٤٠/٢).

(١٠) في (ص) و (ط) : كعروض. ثم انظر : ((كشاف القناع)) : (٢٣٥/٢).

(١١) قوله ((وم)) ساقطة من (ط). ثم انظر ذلك في : ((المدونة الكبرى)) : (٢٩٢/١).

فصل

حكم التحلي بالجوهر

وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه، وذكر أبو المعالي : يكره للرجل للتشبُّه[1] ، ولعل مراده غير تختمه بذلك، وهذه المسألة -وهي تَشبُّه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس وغيره- يحرم وفاقاً لأكثر الشافعية[2] ، قال المروذي : كنت عند أبي عبدالله فمرّت به جارية عليها قباء[3] ، فتكلم بشيء ، قلت[4] : تكرهه ؟ قال : كيف لا أكرهه جداً[5]؟ ، لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال[6]. قال : وكره -يعني أحمد- أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال ، وجزم به الشيخ[7] ، وجزم به الأصحاب : صاحب الفصول والنهاية[8] والمغني والمحرر وغيرهم في لبس المرأة

---

(١) في (ط) : التشبه. ثم انظر : ((الإنصاف)) : (١٥٢/٣).

(٢) ((المجموع)) : (٣٣١/٤).

(٣) القَباء : -بالفتح- الذي يلبس ، والجمع الأقبية. انظر : ((الصحاح)) : (١٩٥٦/٥).

(٤) في (ط) : فقلت.

(٥) في (ص) : قد ، بدل : جداً.

(٦) يشير لما ورد في ((صحيح البخاري)) كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال : برقم (٥٨٨٥) : (١٨٧٣/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **"لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال"**.

(٧) انظر رواية المروذي وكلام الشيخ في : ((الإنصاف)) : (١٥٢/٣) ؛ ((المغني)) : (٢٢٥/٦).

(٨) لمؤلفه : عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز الغساني ، ثم الدمشقي ، الفقيه ، سيف الدين أبو الفرج ، كان فقيهاً فاضلاً ، له تصانيف عديدة منها : (التهذيب في اختصار المغني) في مجلدين وهو المعروف بـ(شرح ابن رزين) ، وله أيضاً تصانيف غير محررة، توفي سنة (٦٥٦هـ) شهيداً بسيف التتار ، واختصر في كتابه "النهاية" كتاب الهداية لأبي الخطاب ، راجع مقدمة ((الإنصاف)) : (١٥/١) ؛ ((المدخل المفصل)) : (٧١٤/٢-٩٨٢) ، وانظر ترجمته في : ((الذيل)) : (٢٦٤/٢) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٢٨٠/٤) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (/٨٨).

أو لعله يقصد كتاب ((النهاية في شرح الهداية)) في بضعة عشر مجلداً لمؤلفه : أسعد بن المنجا التنوخي ، أبو المعالي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) ، جمع فيه مسائل وفروع غير معروفة في المذهب ، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب ، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب ، انظر ذلك في : ((المدخل المفصل)) : (٧١٣/٢).

العمامة[1]، وكذا قال القاضي : يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه[2]، واحتج بما نقله أبو داود : لا يُلبس خادمته شيئاً من زيّ الرجال ، لا يشبهها بهم[3] ، ونقل المروذي : لا يخاط لها ما كانَ للرجل وعكسه[4] ، وفي المستوعب والتلخيص وابن تميم : يكره ، وقدمه في الرعاية (و ٥)[5] ، مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلي الآخر ليلبسه ، مع أنه داخلٌ في المسألة[6]، ولعله الذي عناه أبو الحسن التميمي بكلامه السابق في الفصل قبله[7]، وفي الفصول : يكره صلاة أحدهما بلباس الآخر ؛ للتشبه[8] ، واحتج بخبر لعنه[9] عليه السلام[10] ، وقد قال ابن حزم[11] : اتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجوهر والياقوت[12] واختلفوا في ذلك للرجال إلا في الخاتم فإنهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره[13].

---

(١) لم أجده في مظانه عند ابن قدامة وانظرها في : ((الإنصاف)) : (١٥٢/٣) ؛ ((مجموع الفتاوى)) : (١٥٦/٢٢).

(٢) ((الإنصاف)) : (١٥٢/٣).

(٣) ((مسائل الإمام أحمد لأبي داود)) : ص (٣٥١) المسألة رقم (١٦٨٥).

(٤) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١٥٢/٣) ، ولم أجده في المطبوع من المستوعب.

(٥) ((حاشية ابن عابدين)) : (٤١٧/٢).

(٦) ((الإنصاف)) : (١٥٢/٣).

(٧) انظر المطبوع : (٤٦٤/٢).

(٨) ((الإنصاف)) : (١٥٢/٣).

(٩) في (ح) و (ز) : اللعنة ، وذكرت تصحيحاً في (ز) : لعنه.

(١٠) قوله (عليه السلام) ساقطة من (ح).

(١١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد علماء الإسلام ، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) ، وكان له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة ، وتدبير شئون المملكة إلا أنه زهد فيها وتركها وانصرف إلى العلم له مؤلفات كثيرة منها ، المحلى ، والملل والنحل ، والناسخ والمنسوخ ، وإبطال القياس، والإحكام في أصول الأحكام ، وغير ذلك ، توفي رحمه الله سنة (٤٥٦هـ). انظر : ((هداية العارفين)) : (٦٩٠/٥) ؛ ((الأعلام)) : (٥٩/٥) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (١٨٤/١٨).

(١٢) الياقوت : من الجواهر ، فارسي معرب ، واحده : ياقوتة ، والجمع : اليواقيت. انظر : ((لسان العرب)) : (٥١٨/٦) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (١٦٣) ؛ ((الصحاح)) : (٢٤٠/١).

(١٣) ((المحلى)) : (٨٦/١٠).

ويستحب التختم بالعقيق ، ذكره في التلخيص وابن تميم والمستوعب[1]، وقال : قال عليه السلام : "**تختموا بالعقيق**[2] **فإنه مبارك**"[3].

كذا ذكر ، قال العقيلي[4] : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء[5] ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[6] ، فلا يستحب هذا عند ابن الجوزي ، ولم يذكره جماعة ، فظاهره لا يستحب ، وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني[7]، قال ابن عدي[8] : ليس بالمعروف وباقيه جيد ، ومثل هذا لا يظهر كونهُ من الموضوع[9].

---

(١) ((كشاف القناع)) : (٢٢٧/٢) ؛ ((المبدع)) : (٣٧٦/٢)، ((المستوعب)) : (٤٣٢/٢).

(٢) العقيق : خرز أحمر يتخذ من الفصوص ، الواحدة عقيقة ، ومثل العقيق : ضربٌ من الفصوص. ويقال : العقيق هو حجر يُعمل فيه الفصوص. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٩٤/٤) ؛ ((الصحاح)) : (١٢٥٨/٤) ؛ ((المصباح المنير)) : (٢١٩) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٩١٠).

(٣) الحديث موضوع ، وانظر : ((إرواء الغليل)) للألباني : (٣٠٩/٣) ، رقم (٨٢٦).

(٤) هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن صاعد العقيلي صاحب كتاب الضعفاء ، مقدم في الحفظ، عالم بالحديث ، ثقة ، توفي سنة ثلاث أو اثنين وعشرين وثلاثمائة. ((طبقات الحفاظ)) : (٣٤٨/١).

(٥) انظر : ((الضعفاء)) للعقيلي : (٤٤٩/٤).

(٦) هو كتاب (الموضوعات) لمؤلفه عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ويعتبر كتابه من أشهر ما صُنِّف في الأحاديث الموضوعة مع ذكر إسنادها والتعقيب عليها ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى : ((غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً)). انظر : ((تدريب الراوي)) : (٢٧٩/١). وانظر الحديث في : ((الموضوعات)) : (٥٧/٣-٥٨).

(٧) قوله (المدني) ساقطة من (ص) ، وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة. وقال العجلي : ثقة. مات في شوال سنة (٢٠٨هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٨٠/١١).

(٨) هو الإمام الحافظ الناقد الجوال أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله القطان الجرجاني صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ، وهو خمسة أسفار كبار. انظر : ((السير)) : (١٥٤/١٦) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٣٨٠/١).

(٩) انظر : ((الكامل)) : (٢٦٠٥/٧).

ويكره للرجل والمرأة[1] خاتم حديد وصُفر[2] ونحاس ورصاص[3] ، نص عليه في رواية جماعة ، ونقل مهنا[4] : أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار[5]، ونقل أبو طالب[6] : كان للنبي ﷺ خاتم حديد عليه فضة فرمى به، فلا يُصَلَّي في الحديد والصُّفر. وهذا الخبر لم يروه في مسنده[7] ، وعن إياس بن الحارث بن المعيقيب[8] عن جده[9] قال : **"كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة ، قال : فربما كان في يدي ، قال : وكان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ "** ، إسناده جيد إلى إياس ، وإياس[10] تفرد

---

(١) في (ح) : للمرأة والرجل.

(٢) الصُفْر : النحاس الجيد ، وقيل : الصُّفْر ضربٌ من النحاس ، وقيل : هو ما صغر منه ، وقيل : الذي تُعمل منه الأواني. انظر : ((لسان العرب)) : (٤٨/٤) ؛ ((الصحاح)) : (٦١٤/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (١٧٨)؛ ((الدُر النقي في شرح ألفاظ الخِرَقي)) : ص (٣٤٥).

(٣) الرَّصَصُ والرِّصاص والرَّصاص : معروف من المعدنيات ، مشتقٌ من ذلك لتداخل أجزائه والرَّصاص أكثر من الرِّصاص. انظر : ((لسان العرب)) : (٧٧/٣).

(٤) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبدالله ، حدث عن الإمام أحمد وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، ورحل معه إلى عبدالرزاق ، وصحبه إلى أن مات. انظر : ((المنهج الأحمد)) : (١٦١/٢) ؛ ((طبقات الحنابلة)) : (٣٤٥/١).

(٥) ((المبدع)) : (٣٧٦/٢).

(٦) هو أحمد بن حميد المشكاني ، صحب الإمام أحمد قديماً وتخصص في صحبته ، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يجله ويكرمه ، توفي سنة (٢٤٤هـ) ، أي بعد وفاة الإمام أحمد بثلاث سنوات ، رحمهما الله تعالى. انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (٣٩/١-٤٠).

(٧) ((أحكام الخواتم)) : (٦٧) ؛ ((الإنصاف)) : (١٤٦/٣).

(٨) هو إياس بن الحارث بن معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي ، حجازي ، روى عن جده معيقيب وعن جده لأمه ابن أبي ذباب ، روى عنه أبو مكين نوح بن ربيعة وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر في (التقريب): صدوق من الثالثة. ((تقريب التهذيب)) : ص (١١٦) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٣٨٧/١).

(٩) وهو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي ، وكان أميناً على خاتم النبي ﷺ ، وقد استعمله أبو بكر على الفيء ، وولي بيت المال لعمر ، وروى عنه حفيده إياس ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، عاش ﷺ إلى خلافة عثمان ، وقيل : إلى سنة (٤٠هـ). انظر : ((الإصابة)) : (١٥٣/٦) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٢٥٤/١٠).

(١٠) قوله (إياس) ساقطة من (م).

عنـــه نوح بن ربيعة[1]، ولم أجد فيه كلاماً، رواه أبو داود والنسائي[2]، وسأله الأثـــرم عن خاتم الحديد، فذكر خبر عمرو بن شعيب[3]: أن النبي ﷺ قال لرجل : **"هذه حليـــة أهل النار"**[4].

---

(١) هو نوح بن ربيعة الأنصاري مولاهم أبو مكين البصري روى عن ابن بجلز وعكرمة مولى ابن عبـــاس ونـــافع مولى ابن عمر وإياس بن الحارث ابن معيقيب وغيرهم ، وعنه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث وغيرهم. وقال **أحمد وابن معين وأبو داود : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : تتمة كلامه وكان يخطـــئ ،** مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وقـــال في التقريـــب : صـــدوق مـــن السادسة. ((تقريب التهذيب)) : ص (٥٦٧) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٤٨٤/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخاتم ، باب ما جـــاء في خـــاتم الحديـــد ، بـــرقم (٤٢٢١) : (٤٦٩/٤). والنسائي في كتاب الزينة ، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة ، برقم (٥٢٢٠) : (٥٥٦/٨). قال ابـــن رجب رحمه الله : ولعله هذا هو الذي لبسه -أي النبي ﷺ- يوماً واحداً ثم طرحه ، كما قال أحمد ، ولعلـــه هو الذي كان يختم به ولا يلبسه كما جاء في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي في شمائله. انظر : ((أحكام الخواتم)) : (٣٩) ؛ وانظر : ((الشمائل المحمدية)) : (٨٨) ؛ و ((النسائي)) : في كتاب الزينة ، فَنَزع الخـــاتم عند دخول الخلاء ، برقم (٥٢٣١) : (٥٦٠/٨) وفي باب طرح الخـــاتم وتـــرك لبســـه، بـــرقم (٥٣٠٧) : (٥٨١/٨) ؛ وأحمد في ((المسند)) : برقم (٥٣٦٦) ص (٤٢٤) : (٦٨/٢). ونص الحديث في ((الشمائل)) : عن نافع عن ابن عمر : **"أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، فكان يختم به ولا يلبسه"**. والحـــديث إســـناده صحيح ورجاله رجال الشيخين ، وله شواهد في الصحيحين، انظر : ((صحيح البخاري)) كتـــاب الإيمـــان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ، برقم (٦٦٥١) : (٢٠٧٧/٤) ؛ ((صحيح مســـلم)) : كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحة في أول الإسلام ؛ برقم (٢٠٩١) : (١٣١٧/٣).

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق من الخامسة ، مات ســـنة (١١٨هـــ). انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٤٢٣/١).

(٤) ((المسند)) للإمام أحمد برقم : (٦٥١٨) ، ص (٤٩٤) ، (١٦٤/٢). ونص الحديث : عن عمرو بن شـــعيب عن أبيه عن جده : **"أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتمـــاً من حديد ، قال : فقال هذا أشر هذا حلية أهل النار ، فألقاه ، واتخذ خاتماً من وَرِق فسكت عنه".**

وابن مسعود[1] قال : "**لبسة أهل النار**"[2] ، وابن عمر قال : "**ما طهرت كف فيها خاتم من**[3] **حديد**"[4] ، وقال النبي ﷺ في حديث بريدة لرجل لبس خاتماً من صفر : "[5] **أجد منك ريح الأصنام**"[6]. فقد احتج بخبر بريدة ، وقال في مسنده : ثنا[7] يحيى[8]، عن ابن عجلان[9]، عن عمرو بن شعيب عن أبيه[10] عن جده[11] : "**أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه ، فألقاه**

---

(١) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي من السابقين إلى الإسلام ، ومن كبار علماء الصحابة ، توفي وهو ابن بضع وستين سنة بالمدينة ، وقيل : بالكوفة سنة (٣٢هـ) ﷺ . انظر : ((أسد الغابة)) : (٢٧٩/٣) ؛ ((الإصابة)) : (١٩٨/٤).

(٢) لم أجد هذا الأثر ، ولكن وجدت في مصنف ابن أبي شيبة : "**كان خاتم عبدالله من حديد**" أي ابن مسعود. انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (١٩٣/٥) ؛ وفي : ((طبقات ابن سعد)) : أن ابن مسعود كان خاتمه من حديد : (١٥٨/٣).

(٣) قوله (من) ساقطة في (ح) و (ط) و (ز) وذكرت تصحيحاً في (ز).

(٤) لم أجده عن ابن عمر بهذا اللفظ والذي رواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) : (٤٣٥/١٩) من حديث مسلم بن عبدالرحمن وفيه : "**ما طهر الله يداً فيها خاتم من حديد**" ؛ ((التاريخ الكبير)) للبخاري : (٢٥٢/٧) ؛ ((مجمع الزوائد)) : (١٥٤/٥).

(٥) زاد في (ط) : ما لي.

(٦) سبق تخريجه صفحة رقم : (١١٦) ، حاشية رقم (٤).

(٧) في (ط) : حدثنا.

(٨) يحيى بن سعد بن فروخ القطان التميمي أبو سعد البصري الأحول ، الحافظ ، قال علي بن المديني : ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان ، ولد سنة (١٢٠هـ) ، ومات سنة (١٩٨هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢١٦/١١).

(٩) هو محمد بن عجلان المدني القرشي ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة أبو عبدالله ، أحد العلماء العاملين ، روى عن أبيه وأنس بن مالك ورجاء بن حيوة وأبي الزبير وعمرو بن شعيب ، وروى عنه صالح بن كيسان وسليمان بن بلال وابن لهيعة وآخرون. قال أبو حاتم والنسائي : ثقة ، كان كثير الحديث ثقة وأخرج له مسلم في المتابعات و لم يحتج به. قال في التقريب : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. من الخامسة مات سنة (١٤٨هـ). ((تهذيب التهذيب)) : (٣٤١/٩) ؛ ((تقريب التهذيب)) : ص (٤٩٦).

(١٠) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي ، قال ابن حبان : من الثقات. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣١١/٤).

(١١) محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي مقبول ، من المقلين في رواية الأحاديث. انظر : ((الكاشف)) : (١٨٨/٢) ؛ ((التقريب)) : ص (٤٨٩).

واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : "هذا شر ، هذا[1] حلية أهل النار ، فألقاه واتخذ خاتماً من ورق ، فسكت عنه"[2]، حديث حسن ، ورواه أيضاً حدثنا[3] عفان[4] ، ثنا حماد[5] أنبأ[6] عمار بن أبي عمار[7] أن عمر بن الخطاب قال : **"إن رسول الله ﷺ"** فذكره ، وفيه عن خاتم الذهب **"ألق ذا فألقاه"**[8].

وقال عن خاتم الحديد : **"هذا شر"** ، لم يقل : هذا حلية أهل النار- عمار لم يدرك عمر- فهذا يدل على التحريم كرواية[9] أبي طالب

---

(١) في (ط) : هذه.

(٢) انظر : ((المسند)) للإمام أحمد : برقم (٦٦٨٠) ص : (٥٠٥) : (١٧٩/٢).

(٣) في (ص) و (م) و (ح) و (ع): ثنا.

(٤) هو عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار، أبو عثمان البصري ، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري ، سكن بغداد، روى عن داود بن الفرات وعبدالله بن أبي بكر المزني وصخر بن جويرية والحمادين وأبي عوانة وغيرهم. روى عنه البخاري (فهو من شيوخه) وروى هو والباقون عنه بواسطة إسحاق بن منصور وأبي قدامة السرخسي وأحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم. ثقةٌ ثبتٌ قال المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم ، مات سنة (٢٢٠هـ) وقيل (٢١٩هـ) ، من كبار العاشرة. ((تقريب التهذيب)) : ص (٣٩٣) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٢٣١/٧).

(٥) قوله (ثنا حماد) ساقطة من (ص) ، وفي (ط) : حدثنا حماد. وهو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة مولى تميم ، ويقال : مولى قريش. قال ابن سعد كان ثقةً كثير الحديث ، وسُئل النسائي عنه فقال : ثقة. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (١١/٣).

(٦) في (ط) : أنبأنا.

(٧) عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ويقال : مولى ابن الحارث ، أبو عمرو وقيل : أبو عبدالله المكي. روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم. وروى عنه عطاء بن أبي رباح ونافع ويحيى بن صبيح وحماد بن سلمة وآخرون. قال أحمد وأبو داود : ثقة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقةٌ لا بأس به. قال في التقريب : يقال أبو عبدالله صدوق ربما أخطأ من الثالثة. مات في ولاية خالد بن عبدالله القسري على العراق بعد العشرين. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٤٠٨/١) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٤٠٤/٧).

(٨) رواه الإمام أحمد في ((مسنده)) برقم (١٣٢) ص (١٣٩) (٢١/١) ، ونصه : **"إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجلٍ خاتماً من ذهب ، فقال : ألق ذا ، فألقاه فتختم بخاتم من حديد ، فقال : ذا شرٌ منه ، فتختم بخاتم من فضة ، فسكت عنه"**.

(٩) في (ص) : لرواية.

والأثرم[1]، وقاله بعض الحنفية[2].

وفي فتاوى ابن الزاغوني[3]: الدملوج الحديد والخاتم الحديد نهى الشرع[4] عنهما[5]، فيروى عن النبي ﷺ **"من علق عليه حديده أو تميمه[6] فقد أشرك"**[7] كذا قال، وأجاب أبو الخطاب: يجوز دملوج من حديد[8]، فيتوجه مثله الخاتم ونحوه **(و ش)**[9] ونقل أبو طالب: الرصاص لا أعلم فيه شيئاً، وله رائحة[10]، والله أعلم[11].

---

(١) ((المبدع)): (٣٧٦/٢).

(٢) ((حاشية بن عابدين)): (٣٦٠/٦).

(٣) وهي لعلي بن عبدالله بن نصر بن السري بن الزاغوني البغدادي، الفقيه المحدِّث الواعظ أبو الحسن. أحد أعيان المذهب، صنَّف كتباً كثيرة منها: (الإقناع، والواضع، والمفردات وكلها في الفقه، والإيضاح في أصول الدين، والبيان في أصول الفقه، والتلخيص، وعيون المسائل الحسابية في الفرائض، وصنف في التاريخ) توفي في المحرم عام (٥٢٧هـ)؛ انظر: ((سير أعلام النبلاء)): (٦٠٥/١٩)؛ ((ذيل طبقات الحنابلة)): (١٨٠/١)؛ ((المنهج)): (٢٧٧/٢)؛ وانظر: ((مصطلحات الفقه الحنبلي)): ص (٩٧).

(٤) في (ص) و (ح) و (ع) و (ط): الشارع.

(٥) انظر: ((الإنصاف)): (١٤٦/٣).

(٦) في (ص) و (م) و (ح) و (ع): تميمة أو حديدة.

(٧) ((مسند أحمد)): (١٧٥٥٨)، ص (١٢٥٥)؛ (١٥٥/٤) (١٥٦/٤)، ولم يذكر في الحديث **"أو حديدة"**، ونص الحديث عن عقبة بن عامر الجهني: **"أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسع وأمسك عن واحد فقالوا: يا رسول الله بايعت تسعاً وتركت هذا؟ قال: إن عليه تميمة فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: من علَّق تميمة فقد أشرك"**. وقد صححه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)): (٨٠٩/١) رقم (٤٩٢)، وقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال مسلم، غير دخين، وللحديث طرق أخرى.

(٨) ((الإنصاف)): (١٤٦/٣)؛ ((الانتصار)): (٢٣٢/٣).

(٩) ((المجموع)): (٣٤٠/٤)؛ ((إعانة الطالبين)): (١٥٦/٢).

(١٠) ((الإنصاف)): (١٤٦/٣)؛ ((أحكام الخواتم)): (٦٢).

(١١) قوله (والله أعلم) ساقطة من (ص) و (م) و (ع)، وفي (ح) زاد: والله سبحانه أعلم.

بَابُ زَكَاةِ المَعْدِنِ[1]

من أخرج من أهل الزكاة (ه م ر)[2] من معدن في أرض مملوكة أو مباحة ، ولو من داره ، نص عليه[3] (ه)[4] أو موات حرب (ه)[5] ، ولأبي حنيفة : إن أخرجه من أرضه التي للزراعة وبستانه روايتان[6] ، وعندنا ، إن أخرجه من أرض غيره ، فإن كان جارياً فكأرضه، إن قلنا : هو[7] على الإباحة وإن يملكه ، وإن قلنا : لا يملكه و[8] إنه يملك بملك الأرض أو كان جامداً فهو لرب الأرض ، لكن لا يلزمه[9] زكاته حتى يصل إلى يده كمغصوب.

---

(١) المعدن لغةً : -بكسر الدال- المكان الذي يثبت فيه الناس ؛ لأن أهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاءً ولا صيفاً وسمي : معدناً ؛ لأنه المكان الذي عدن فيه شيءٍ من جواهر الأرض. ((لسان العرب)) : (٢٧٨/٤) وقال في ((كشاف القناع)) : (٢٢٢/٢) : سمي به لعدون ما أودعه الله فيه.

والمعدن اصطلاحاً : هو ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها. ((الكافي)) : (١٥٣/٢) ؛ وزاد صاحب ((الإقناع)) : (٤٢٦/١) : ليس نباتاً. وكذلك قاله في ((كشاف القناع)) : (٢٢٢/٢) ، وانظر : ((أنيس الفقهاء)) : (١٣٢) ؛ ((المطلع)) : (١٣٣) ؛ ((الدر النقي)) : (٣٤٤).

(٢) يقصد المصنف أنه يجب الزكاة في المعدن عند الحنفية والمالكية في رواية ، حتى ولو كان واجده من غير أهل الزكاة مثل العبد والمكاتب وغيرهم. انظر : ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٨٨) ؛ ((البحر الرائق)) : (٤٥٣/٢).

(٣) ((المبدع)) : (٣٥٧/٢).

(٤) ((البحر الرائق)) : (٢٥٣/٢).

(٥) قوله ((ه)) ساقطة من (ط). وانظر المسألة في : ((البحر الرائق)) : (٢٥٣/٢).

(٦) الروايتان هما : أحدهما : لا فرق بين الأرض والدار حيث لاشيء فيهما؛ لأن الأرض لما انتقلت إليه انتقلت بجميع أجزائها، والمعدن من تربة الأرض فلم يجب فيه الخمس لما ملكه كالغنيمة إذا باعها الإمام من إنسان سقط عنها حق سائر الناس لأنه ملكها ببدل ، كذا قال الجصاص. الثانية: بينهما فرق؛ ووجه أن الدار لا مؤنه فيها أصلاً فلم تخمس فصار الكل للواجد بخلاف الأرض فإن فيها مؤنه الخراج والعشر فتخمس. انظر : ((رد المحتار)) : (٢٥٩/٣).

(٧) قوله (هو) ساقطة من (ط) و (ز) و (ح) وذكرت تصحيحاً في (ز).

(٨) في (م) : أو.

(٩) في (ع) : تلزمه.

ومذهب (م) : أن[1] المعدن للإمام في أرض غير مملوكة ، وأنه له في مملوكه كغير[2] معين ، وإلا للمصالح[3]. قال الأصحاب : من أخرج نصاب نقد (و م ش)[4] وعنه : أو دونه[5] (و٥)[6] أو أخرج من معدن غير نقد ما قيمته نصاب خلافاً للآجري[7] (م ش)[8] ، وإن لم ينطبع (٥)[9] من غير جنس الأرض ، كجوهر وبلور[10] وقار[11] وكحل ونورة[12] ومغرة[13] وعقيق وكبريت[14] وزفت[15]

---

(١) زاد في (ص) : كان.

(٢) في (ص) و (م) و (ح) و (ع): لغير.

(٣) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٩٦).

(٤) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٩٥) ؛ ((المجموع)) : (٣٩/٦).

(٥) ((الإنصاف)) : (١١٨/٣) ؛ ((المغني)) : (٢٤٢/٤).

(٦) ((تبيين الحقائق)) : (٢٨٨/١).

(٧) ((الإنصاف)) : (١١٩/٣).

(٨) في (ط) : وخلافاً لمالك والشافعي. وانظر المسألة في : ((الأم)) : (١٥٣/٤) ؛ ((بلغه السالك لأقرب المسالك)) : (٤٢١/١).

(٩) ((شرح فتح القدير)) : (٢٣٩/٢).

(١٠) البلور : هو الحجر المعروف ، وأحسنه ما يُجلب من جزائر الزَّنج. انظر : ((المصباح المنير)) : ص (٣٦).

(١١) القار : هو من المعادن الجارية ، والقِيرُ : معروف وقيَّرتُ السفينة بالقَارِ : طليته به. انظر : ((المصباح المنير)): ص (٢٦٩) ؛ ((المغني)) : (٢٣٩/٤).

(١٢) النُّورة : بضم النون حجر الكِلْس ثم غلبت على أخلاطٍ تُضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر. و (تنّور) أطّلى بالنُّورة ، ونوَّرته طليته بها. انظر : ((المصباح المنير)) : ص (٣٢٤).

(١٣) المغَرَة والمَغْرة : طين أحمر يصبغ به. المُغرة : لون إلى الحمرة ، وتأتي بمعنى الكدرة ، وأيضاًهوهذا المدَرُ الأحمر الذي يصبغ به. انظر : ((القاموس المحيط)) : ص (٤٧) ؛ ((لسان العرب)) : (٧٧/٦) ؛ ((الصحاح)) : (٦٩٩/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٢٩٧).

(١٤) الكبريت : من الحجارة الموقد بها ، قال ابن دريد : لا أحسبه عربياً صحيحاً. ويقال : الكبريت الأحمر هو من الجوهر ، والكبريت : الياقوت الأحمر ، والكبريت : الذهب الأحمر. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٦٦/٥)؛ ((الصحاح)) : (٦٨٦/٢).

(١٥) الزِّفت : -بالكسر- كالقير ، وقيل : الزِّفت القار ، وعاءٌ مُزفَّت ، وجرة مزفته مطلية بالزفت. ويقال : هو الإناء الذي طُليَ بالزفت وهو نوعٌ من القار ، ثم انتُبذ به. والزفت : هو شيءٌ أسود تُمتَّن به الزِّقاق للخمر والخل. انظر : ((القاموس المحيط)) : ص (١٥٢) ؛ ((لسان العرب)) : (١٨٧/٣) ؛ ((الصحاح)) : (٢٢٢/١).

وزجاج[1] - وهو مثلث الزاي ، بخلاف زجاج جمع زج وهو الرمح فإنه بالكسر لا غير- قال في المستوعب وغيره : وملح ، وذكره الأصحاب[2] ، والقار والنفط[3] في المعادن الجارية ، وسلم الحنفية الزجاج[4] فإنه ينطبع بالنار ، ولا حق فيه عندهم[5] ، كذا ذكره القاضي وغيره[6] ، وقال عما يروى مرفوعاً "**لا زكاة في حجر**"[7] : إن صح محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة، فدل على أن[8] الرخام[9] والبرام[10] ونحوهما معدن[11]، وجزم به في الرعايه وغيرها وهو معنى كلام جماعة[12] ، ولأبي حنيفة روايتان في الزئبق[13] : الوجوب قول محمد ؛ لأنه ماء الفضة، وعدمه قول أبي يوسف[14]. قال

---

(١) الزُّجاج والزَّجاج : القوارير ، والواحدة من ذلك زُجاجة. والضم أشهر من التثليث. انظر : ((لسان العرب)): (١٧١/٣) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (١٣١).

(٢) ((المستوعب)) : (٢٧٤/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٢٣/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (١١٩/٣).

(٣) النِّفط والنَّفط : دُهن ، والكسر أفصح ، وقيل : هو الذي تُطلى به الإبل للجرب والدَّبر والقردان ، وهو دون الكحيل. انظر : ((لسان العرب)) : (٢٣٥/٦) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٣١٨) ؛ ((الصحاح)) : (٩٧٣/٣).

(٤) قوله (الزجاج) ساقطة من (ز) و (ح) وذكرت تصحيحاً في (ز).

(٥) ((حاشية ابن عابدين)) : (٢٣٩/١).

(٦) ((الأحكام السلطانية)) : (١٢٧) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٢٣/٢) ؛ ((الإقناع)) : (٤٢٧/١).

(٧) أخرجه البيهقي في باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة من كتاب الزكاة، ((السنن الكبرى)): (١٤٦/٤) ، وقد ضعَّفه الألباني في ((ضعيف الجامع الصغير وزياداته)) : ص (٩٠٨) رقم (٦٢٩٢).

(٨) قوله (أن) ساقطة من (ص) و (ح).

(٩) الرُّخام : حجر أبيض سهل رِخوٌ ، واحدة : رُخامة. انظر : ((لسان العرب)) : (٥٥/٣) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (١١١٢) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (١١٨).

(١٠) البُرام : -بالضم- القُرَاد وهو القِرشام ، والجمع أبرِمة. والبِرام بالكسر : جمع بُرمة وهي القِدْرُ. انظر : ((لسان العرب)) : (٢٠٠/١) ؛ ((الصحاح)) : (١٥١٩/٤).

(١١) ((كشاف القناع)) : (٢٢٣/٢).

(١٢) من قوله (وقال عما..) إلى (..كلام جماعة) ساقطة من(ز) و (ح) وذكرت تصحيحاً في (ز) ، ثم انظر المسألة في : ((المبدع)) : (٣٥٨/٢).

(١٣) الزئبق هو : الزاووق ، فارسي معرَّب ، وقد أُعرب بالهمز ، منه ما يُستقى من معدنه ، ومنه ما يُستخرج من حجارةٍ معدنية بالنار. ((لسان العرب)) : (١٦٩/٣) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٨٨٩).

(١٤) ((البحر الرائق)) : (٢٥٣/٢) ؛ ((رد المحتار)) : (٢٥٥/٣) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢٤٢/٢).

أحمد رحمه الله : كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو في البرارى[1]. قال الأصحاب رحمهم الله : الطين[2] والماء غير مرغوب فيه ، فلا حق فيه ؛ ولأن الطين تراب[3] ، ونقل مهنا عنه : لم أسمع في معدن القار، والنفط -بكسر النون وفتحها وسكون الفاء- والكحل والزرنيخ[4] شيئاً[5] ، قال بعضهم : وظاهره[6] التوقف عن غير المنطبع ، ففيه الزكاة لأهلها ربع العشر[7] **(و م ق)**[8] في الحال **(و)**[9] بعد السبك والتصفية **(و)**[10] فإن وقت الإخراج بعدهما ، كالحب ، ووقت وجوبها إذا حرز[11] ، ذكره في المستوعب وابن تميم وغيرهما[12]، وجزم في الكافي ومنتهى الغاية : بظهوره[13] ، كالثمرة بصلاحها ، ولعل مراد الأولين : استقرار الوجوب. ولا يحتسب بمؤنتها ، في الأصح[14] **(ه)**[15] كمؤنة استخراجه **(ه)**[16] لأنه

---

(١) ((المغني)) : (٢٣٩٨/٤).

(٢) قوله (الطين) ساقطة من (ط).

(٣) ((المغني)) : (٢٣٩/٤).

(٤) الزِّرنيخ : أعجمي ، وهو حجر منه أبيض وأحمر وأصفر. انظر : ((لسان العرب)) : (١٨١/٣) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٢٥٢).

(٥) ((المبدع)) : (٣٥٨/٢).

(٦) في (ط) : فظاهره.

(٧) ((الإنصاف)) : (١٢٠/٣) ؛ ((المبدع)) : (٣٥٨/٢).

(٨) قوله (**(و م ق)**) ساقطة من (ح) وذكرت تصحيحاً. وينظر : ((القوانين الفقهية)) : (٧٠/١) ؛ ((الوسيط)) : (١٠٩٤/٢).

(٩) ((البحر الرائق)) : (٢٥٣/٢) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : ص (٩٥) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٤٧/٢).

(١٠) ((شرح فتح القدير)) : (٢٣٠/٢) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٣٨٤/٧) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٤٧/٢).

(١١) في (ط) : أحرز.

(١٢) ((الإنصاف)) : (١٢١/٣) ؛ ((المستوعب)) : (٢٧٥/٣).

(١٣) ((الإنصاف)) : (١٢١/٣) ؛ ((الكافي)) : (١٥٥/٢).

(١٤) ((الإنصاف)) : (١٢١/٣).

(١٥) ((البحر الرائق)) : (٢٥٣/٢).

(١٦) المرجع السابق : (٢٥٣/٢).

[ركاز][1] عنده ، كالغنيمة ، وإن كان[2] ذلك ديناً عليه احتسب به في ظاهر المذهب ، كما سبق في النفقة على الزرع[3] ،[4] كذا جزم به بعضهم -أظنه في المغني[5]- وجزم به في منتهى الغاية[6]، وأطلق في الكافي وغيره : لا يحتسب كمؤن الحصاد والزراعة[7].

وفي الإفصاح[8] لابن هبيرة : في المعدن الخمس **(و ه ق)**[9] يصرف[10] مصرف الفيء **(و ه ق)**[11] فهو فيء من الكفار عند أبي حنيفة كالركاز والغنيمة[12]، مع أن الشارع غاير بينهما في قوله : **"المعدن جبار وفي الرِّكاز الخمس"**[13] ، قال القاضي

---

(١) ما أثبته من (م) و (ط) و (ع) ، وفي الأصل (ز) و (ح) : زكاة ، والضمير في قوله : ركاز عنده ، يعود لأبي حنيفة رحمه الله.

(٢) قوله (كان) ساقطة من (م) وذكرت تصحيحاً.

(٣) انظر المطبوع : (٢/٤٢٠).

(٤) زاد في (م) : كما.

(٥) ((المغني)) : (٤/٢٤٤).

(٦) ((الإنصاف)) : (٣/١٢١).

(٧) ((الكافي)) : (٢/١٥٥) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢/٢٢٤).

(٨) كتاب (الإفصاح عن شرح معاني الصحاح) لمؤلفه يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ثم البغدادي ، الوزير عون الدين أبو المظفر الشيباني ، ولد سنة (٤٩٧هـ) قرأ القرآن بالروايات على جماعة وسمع الحديث والفقه والأدب ، وكتاب (الإفصاح) يشمل على تسعة عشر كتاباً ، وهو في الأصل اسم لكتاب شرح به مؤلفه أحاديث الصحيحين ولما وصل إلى حديث **"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"** شرح الحديث وتكلم على الفقه وذكر المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة ، وقد أفرده الناس من الكتاب وأطلقوا عليه اسم (الإفصاح) ، وله (المقتصد) في النحو ، توفي سنة (٥٦٠هـ). انظر ترجمته في : ((الذيل)) : (١/٢٥١) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٢/٢٨٦) ؛ ((هدية العارفين)) : (٦/٥٢١) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٠/٤٢٦).

(٩) ((البحر الرائق)) : (٢/٢٥٢) ؛ ((الوسيط)) : (٢/١٠٩٤).

(١٠) زاد في (ط) : في.

(١١) ((البحر الرائق)) : (٢/٢٥٢) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢٤١) ؛ ((الوسيط)) : (٢/١١٠١).

(١٢) ((الإفصاح)) : (١/٢١٦).

(١٣) ((البخاري)) : (١٤٩٩) كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس (٦٦) ، (١/٤٤٨) ؛ ((مسلم)) : (٤٥/١٧١٠) كتاب الحُدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١١) (٣/١٠٧٧) ؛ ((أبو داود)) : (٤٥٨١) كتاب الديات ، باب العجماء والمعدن والبئر جبار (٢٧) ، (٥/١٧٨) ؛ ((الترمذي)) : (٦٤٢) كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس (١٦) (١/٤٦٥) ؛ ((ابن ماجه)) : (١/٢٦٧٣) كتاب الديات ، باب الجبار (٢٧) (٣/٢٨٨) ؛ ((الموطأ)) : (١٢) كتاب العقول ، باب =

وغيره:[1] أراد بقوله : "**المعدن جبار**" إذا وقع على الأجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستأجر شيء[2] ، وعند الشافعية : زكاة[3] ، واختلف عنه في مقداره، ويعمل ولي الأمر باجتهاده إن كان[4] مجتهداً في الجنس الذي تجب فيه وفي القدر المأخوذ منه، قال في الأحكام السلطانية : فإن كان من[5] سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد رأيه في الجنس الذي تجب فيه ، وفي القدر المأخوذ منه ، وحكم به[6] فيهما[7] حكماً أيده[8] وأمضاه ، استقر حكمه في الأجناس التي يجب فيها حق المعدن، ولم يستقر حكمه في القدر المأخوذ ؛ لأن حكمه في الجنس معتبر بالمعدن الموجود، وحكمه في القدر معتبر [بالمعدن] المفقود[9] ، كذا قال، وهذا يشبه تغيير ما فعله الأئمة في أرض العنوة من وقفٍ[10] وقسمه.

وفي الجزية والخراج هل يجوز[11] تغييره ؟ ، ويأتي ذلك[12] ، وسواء أخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل[13] بينها[14] ترك إهمال، فلا أثر لتركه لمرض وسفر

= جامع العقل (١٨) (٦٦١/٢). نص الحديث كما في رواية البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "**العجماء جبار** –وفي باقي الروايات : **جرحها جبار- والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس**".

(١) زاد في (ط) : واو.

(٢) لم أجده في مظانه.

(٣) ((روضة الطالبين)) : (١٤٤/٢).

(٤) قوله (كان) ساقطة من (م) وذكرت تصحيحاً.

(٥) قوله (من) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٦) قوله (به) ساقطة من (ز) و (ح) و (ط) وذكرت تصحيحاً في (ز).

(٧) في (ح) و (ط) : فيها.

(٨) في (ط) : أنفذه ، بدل : أيده.

(٩) في الأصل (ز) وجميع النسخ : بالمعامل المفقود ، وما أثبته هو الصواب وأقرب لصحة العبارة نقلاً من نص القاضي ، وينظر : ((الأحكام السلطانية)) : (٢٤٥).

(١٠) في (ط) : وقفه.

(١١) في (م) : تجوز.

(١٢) انظر المطبوع : (٢٤١/٦-٢٤٢).

(١٣) قوله (العمل) ساقطة من (ص).

(١٤) في (ط) و (م) : بينهما.

وإصلاح آلة ونحوه مما جرت به العادة ، كالاستراحة ليلاً أو نهاراً ، أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين[1] ، أو هرب عبيدة ، لا أن كل عرق يعتبر بنفسه (م ق)[2] قال أصحابنا : إن أهمله وتركه فلكل مرة حكم. ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب، وقيل : بلى، واختاره بعضهم ، وقيل : مع تقاربهما ، كقار ونفط وحديد ونحاس[3] ، وقال الشيخ : تضم الأجناس من معدن واحد ؛ لتعلقها بالقيمة ، كالعروض، ومن أخرج نصاباً من جنس من معادن ضم ، كالزرع في مكانين[4] ، وللمالكية والشافعية وجهان[5]، وفي ضم نقد إلى آخر الروايتان[6] وإن أخرج اثنان[7] نصاباً فالروايتان[8]، ويخرج من النقد / وقيمة غيره، وقال أبو الفرج[9] : من عينه[10]. ولا تتكرر زكاة غير ٤ أ ز

---

(١) في (ع) : النيلين ، وذكرت في هامشها : السبكين ، وكذلك في (ط) و (ح) ، وفي (ص) : السبكتين.

(٢) ((الوسيط)) : (١٠٩٥/٢) ؛ ((بلغة السالك لأقرب المسالك)) : (٤٢٢/١).

(٣) انظر تلك الأقوال في : ((المبدع)) : (٣٥٨/٢) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٢٤/٢).

(٤) ((المغني)) : (٢٤٣/٤).

(٥) الوجهان هما : أحدهما : الضم، وهو القول الجديد عن الشافعي وقول ابن مسلمه عند المالكية ، والثاني : بعدم الضم وهو القول القديم عن الشافعي وقول لسحنون عن المالكية. انظر : ((مواهب الجليل)) : (٢١١/٣)؛ ((روضة الطالبين)) : (١٤٤/٢).

(٦) يعني : إذا استخرج ذهباً وفضه هل يضم أحدهما إلى الآخر أم لا؟ قال المصنف ففيه الروايتان التي ذكرها في تكميل أحدهما بالآخر، أحدهما : أن قلنا يكمل ضم، والثاني: إن قلنا لا يكمل لم يجز الضم. قال المرداوي في ((تصحيح الفروع)) : والرواية الأولى هي الصحيح من المذهب. انظر المطبوع : (٤٦٠/٢-٤٨٦).

(٧) قوله (اثنان) ساقطة من (م) وذكرت تصحيحاً.

(٨) يعني فيها الروايتين اللتين ذكرتا في الخلطه في غير السائمه، أحدهما: لا أثر للخلطة. والثاني: تؤثر خلطه الأعيان في غير السائمة. قال المرداوي في تصحيحه للفروع : والصحيح من المذهب أنه لا تأثير. انظر المطبوع: (٣٩٨/٢-٤٨٦).

(٩) في هامش مخطوط الأزهر الأصل(ز) ما يأتي: المراد بأبي الفرج هنا ابن أبي الفهم شيخ ابن تميم لا أبو الفرج الشيرازي (٤ أ ز). وهو عبدالقادر بن عبدالقاهر بن عبدالمنعم بن محمد بن أحمد بن سلامة بن أبي الفهم الحراني الفقيه الزاهد ناصح الدين أبو الفرج شيخ حران وفقيهها. كان قليل الكلام فيما لا يعنيه شريفاً مهاباً معروفاً بالفتوى ، صنَّف منسكاً وسطاً جيداً ، وكتاب (المذهب المنضد في مذهب أحمد) ، ضاع منه في طريق مكة ولم يتزوج ، وحدث وقد أجاز لأبي نصر بن الشيرازي ، توفي في الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة (٦٣٤هـ) بحران. انظر : ((المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد)) : (١٦٠/٢).

(١٠) ((الإنصاف)) : (١٢٠/٢).

نقد[1] ، إلا أن يقصد التجارة فالروايتان[2]، وإن أخرج تبراً واستظهر بزيادة جاز، وإلا استرده أو بدله،[3] اختار صاحب المحرر : لا ضمان بلا تعد كدافع[4] مختار؛ لأنه قبض صحيحه لا يضمن، فكذا فاسده ، وإن صفاه الآخذ فكان الواجب أجزأ ، وإلا زاد أو استرد ، ولا يرجع بتصفيته ، ومن أخرج دون نصاب فكمستفاد[5] ، وقد سبق في اعتبار الحول[6] ، وذكر ابن تميم أن أبا الفرج قال : هذا قياس قولهم ، وقدم ابن تميم : لا زكاة فيه[7]. كذا قال ، مع أنه كغيره فيما زاد على النصاب ، وأنه لا يتعين الإخراج منه.

ومن لم يقدر على إخراجه بدار حرب إلا بقوم لهم منعة فغنيمة، في خمس أيضاً بعد ربع العشر. ولا شيء فيما أخرجه من ليس من أهل الزكاة ، كالمكاتب والذمي (٥ م ر)[8] ، وقيل : يمنع الذمي من معدن بدارنا ، ويملك ما أخذه قبل منعه مجاناً ، وقال في التلخيص : حفر ذلك كإحيائه الموات[9]، وظاهر المسألة : أن الحربي المستأمن كذلك، قال في منتهى الغاية : قياس مذهبنا[10] له كله كبقية المباحات[11] ، ومذهب (٥) : يؤخذ منه إلا أن يخرجه بإذن الإمام فعليه الخمس[12] ، وإن أخرجه عبد لمولاه زكّاه مولاه ، وإن كان لنفسه انبنى على ملك العبد.

---

(١) في (ط) : النقد.

(٢) يعني بهما اللتين في عروض التجارة فيما إذا نوى التجارة بها فالروايتان هما : الأولى : أنها لا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة. والثانية : تصير للتجارة بمجرد النية. قال المرداوي في تصحيحه للفروع: والصحيح من المذهب الرواية الأولى. انظر المطبوع : (٢/٤٨٦).

(٣) زاد في (ص) و (م) و (ع) و (ط): واو.

(٤) في (م) : لدافع.

(٥) انظر: ((الإنصاف)) : (٣/١٢١).

(٦) انظر المطبوع : (٢/٣٤٠).

(٧) لم أجده في مظانه.

(٨) ((البحر الرائق)) : (٢/٤٥٣) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٨٨).

(٩) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٣/١١٩).

(١٠) في (ص) : المذهب.

(١١) لم أجده في مظانه.

(١٢) ((البحر الرائق)) : (٢/٢٥٢).

ويجوز بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه ، نص عليه[1] ، كعرض[2] (و)[3] ؛ لأنه مستور بما هو من أصل الخلقة فهو كالباقلاء في قشريه والجوز ، وكاللبن في الضرع تبعاً للشاة ، لا منفرداً ، كبيع التبر منفرداً عن التراب ؛ ولأن تراب الصاغة لا يمكن تمييزه إلا في ثاني الحال بكلفة ومشقة ، وعنه : لا[4] (و ش)[5] نقله أبو الحارث[6] كجنسه[7] (و)[8] .

ونقل مهنا : لا في تراب صاغة ، وأن غيره أهون[9] (وم)[10] وزكاته على البائع، لوجوبها عليه ، كبيع حب بعد صلاحه ، ولا شيء فيما يخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر[11] وغيرهما ، نص عليه[12] ، اختاره الخِرَقي وأبو بكر والشيخ وغيرهم[13] (و)[14]

---

(١) ((المبدع)) : (٣٥٩/٢).

(٢) في (ص) و (ح) و (ط) : كعروض.

(٣) ((المبسوط)) للسرخسي : (٤٥/١٤) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (١٦/٣)، خالف الشافعية فلا يرون الجواز وهو خلاف ما ذكره المصنف. انظر : ((الأم)) : (١٥٤/٤).

(٤) ((المبدع)) : (٣٥٩/٢).

(٥) ((الأم)) : (١٥٤/٤).

(٦) في (ص) و (ط) و (ع) و (م) : نقله أبو الحارث (وش). وأبو الحارث : هو أحمد بن محمد الصائغ ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبدالله يأنس به ، وروى عنه مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً ، وجوّد الرواية عنه. انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (٧٤/١) ؛ ((تاريخ بغداد)) : (١٢٨/٥).

(٧) لم أجده في مظانه.

(٨) قوله ((و)) ساقطة من (ط) و (ص) ، وانظر المسألة في : ((المبسوط)) للسرخسي : (٤٥/١٤) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (١٦/٣) ؛ ((حلية العلماء)) : (٩٧/٣).

(٩) ((المبدع)) : (٣٥٩/٢).

(١٠) ((القوانين الفقهية)) : (١٧٠/١).

(١١) العنبر : من الطيب معروف ، وهو الزعفران وقيل : الورس. انظر : ((لسان العرب)) : (٤٣٧/٤) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٤٤٦).

(١٢) ((الإنصاف)) : (١٢٢/٣).

(١٣) ((مختصر الخِرَقي)) : (٤٧) ؛ ((الإنصاف)) : (١٢٢/٣) ؛ ((الإقناع)) : (٤٢٩/١) ؛ ((المغني)) : (٢٤٤/٤).

(١٤) ((مواهب الجليل)) : (٢١٧/٣) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢٤٦/٢) ؛ ((الأم)) : (١٣٨/٤).

وعنه : فيه الزكاة[1]، كالمعدن ، نصره القاضي وأصحابه[2] ، وقيل : غير حيوان ، جزم به بعضهم[3] ، كصيد البر ، ونص أحمد التسوية[4] ، ومثّل[5] في الهداية والمستوعب والمحرر وغيرهما[6] بالمسك[7] والسمك[8]، فيكون المسك من البحري، وذكر أبو يعلى الصغير[9] أنه يرى فيه الزكاة[10] ، كذا قال ، وظاهر كلامهم على هذا[11] ، وكذا ذكر[12] القاضي في الخلاف ، يؤيده من كلام أحمد أن في الخلاف بعد ذكر الروايتين قال : وكذلك السمك والمسك، نصَّ عليه في رواية الميموني فقال[13]: كان الحسن[14] يقول : في المسك إذا أصابه صاحبه الزكاة ، شبهه بالسمك إذا صاده وصار في يده منه

---

(١) ((الكافي)) : (١٥٥/٢).

(٢) ((الجامع الصغير)) لأبي يعلى : (٨١) ؛ ((المغني)) : (٢٤٤/٤).

(٣) ((الإنصاف)) : (١٢٣/٣).

(٤) ((المبدع)) : (٣٦٠/٢).

(٥) في (ص) و (ط) و (ح) و (ز) : مثّلة ، وصححت في هامش (ز) : مثّل.

(٦) في (ص) و (م) و (ح) و (ع): غيرها.

(٧) المِسْك : ضربٌ من الطيب مذكر وقد أنثته بعضهم على أنه جمع واحدته مِسْكة وهو فارسي معرب. وقيل هو: الجلد. انظر : ((لسان العرب)) : (٥٥/٦) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٩٥٢) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٢٩٥).

(٨) السَّمك : الحوت من خُلقْ الماء ، واحدته سمكة وجمع السَّمك سِماك وسُمُوك. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٣٨/٣) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٩٤٣). وانظر تلك الأقوال في : ((الهداية)) : (٧٥) ؛ ((المستوعب)): (٢٧٦/٣) ؛ ((المحرر)) : (٢٢٢/١) ؛ ((المغني)) : (٢٤٥/٤).

(٩) هو محمد بن محمد بن الحسين عماد الدين أبو يعلى الصغير ولد عام (٤٩٤هـ) له مؤلفات منها : التعليقة في مسائل الخلاف ، المفردات ، شرح المذهب ، النكت والإرشادات في المسائل المفردات ، توفي عام (٥٦٠هـ). انظر : ((ذيل طبقات الحنابلة)) : (٢٤٤/٢).

(١٠) ((الإنصاف)) : (١٢٣/٣).

(١١) قوله (وظاهر كلامهم على هذا) ساقطة من (م).

(١٢) في (ص) : ذكره.

(١٣) في (ط) : وقال.

(١٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد ، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، شيخ أهل البصرة شجاعاً فصيحاً أعلم الناس بالحلال والحرام ، قيل : أنه تكلم في القدر ورجع عنه ، له كلام من در الحكمة ، توفي سنة (١١٠هـ). انظر : ((السير)) : (٥٦٣/٤) ؛ ((طبقات ابن سعد)) : (١٥٦/٧) ؛ ((البداية والنهاية)) : (٢٦٦/٩).

مائتا درهم ، وما شبهه[1] به ،[2] لا زكاة فيه ولعله أولى[3] ، وسبق أول[4] في الفصل في إزالة النجاسة[5] ، ولو كان ما خرج من لؤلؤ وعنبر ونحوه مملوكاً فيتوجه ، كمن أخذ دابة بمضيعة عجزاً **(وم)**[6] ، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و (ط) و (م) : أشبهة.

(٢) زاد هنا في (ص) و (م) و (ط) : وظاهر كلامهم على هذا.

(٣) ((الجامع الصغير)) لأبي يعلى : (٨١).

(٤) قوله (أول) ساقطة من (ط).

(٥) انظر المطبوع : (٢٤٩/١).

(٦) ((مواهب الجليل)) : (٢١٧/٣).

بَابُ حُكْمِ الرِّكَازِ[1]

في الركاز -وهو الكنْز- الخمس **(و)**[2] ولو كان غير نقد **(م ش)**[3] في الحال **(و)**[4] ولو قلَّ **(ش)**[5] ويتوجه فيه تخريج على أنه زكاة ، فلا يعتبر فيه حول ولا نصاب، ولا كونه ثمناً، وقال القاضي في موضع : يتعين أن تخرج[6] منه فعلى هذا لا يجوز بيعه قبل إخراج خُمسه[7].

وهل هو زكاة يصرف[8] لأهل الزكاة -**(و ش)**[9] ؛ لقول عَلِيٍّ[10] وكالمعدن-

---

(١) الركاز لغةً : الركز. غرزك شيئاً منتصباً كالرمح ونحوه ، تَرْكُزُهُ رَكْزاً في مركزه ، وركَّزه : غرزه في الأرض. وارتكزت على القوس إذا وضعت سيتها بالأرض ، ثم اعتمدت عليها. ((لسان العرب)) : (١١٣/٣) ، وينظر: ((الصحاح)) : (٧٤٦/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : (١٢٤) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٥١٢).

والرِّكاز اصطلاحاً : عرف الخرقي رحمه الله الركاز بأنه : دفن الجاهلية ، ويُعرف ذلك بأن توجه عليه أسماء ملوكهم أو صلبانهم ونحو ذلك ((شرح الزركشي)) : (٥٠٥/٢) ، وقال مالك رحمه الله في ((الموطأ)) : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : أن الركاز إنما هو دفنٌ يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال ، و لم يتكلف فيه بنفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤنة. انتهى ((الموطأ)) : (٢١٤/١) ، ونقله أبو عبيد في ((الأموال)) : (٣١٠). كذا قال صاحب ((المستوعب)) : (٣٠٥/٣) وزاد : أو دفن من تقدم من الكفار في الجملة. وينظر : ((أنيس الفقهاء)) : (١٣٢) ؛ ((المطلع)) : (١٣٣) ؛ ((الدر النقي)) : (٣٤٣).

(٢) ((الأم)) : (١٥٧/٤) ؛ ((المدونة الكبرى)) : (٢٩٠/١) ؛ ((تقريرات الرافعي)) : (١٨٢/١).

(٣) ((المدونة الكبرى)) : (٢٩٢/١) ؛ ((المجموع)) : (٣٨/٦).

(٤) ((الكافي في فقه أهل المدينة المالكي)) : (٩٥) ؛ ((المجموع)) : (٤٣/٦) ((شرح فتح القدير)) : (٢٤١/٢).

(٥) ((المجموع)) : (٣٨/٦).

(٦) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : يخرج.

(٧) ((الإنصاف)) : (١٢٤/٣).

(٨) في (ط) : يخرج ، بدل : يصرف.

(٩) ((الأم)) : (١٦٤/٤).

(١٠) انظر : ((سنن البيهقي الكبرى)) : (١٥٦/٤) ، باب ما روي عن علي ﷺ في الركاز (٩٧). جاء رجل إلى علي ﷺ فقال : إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربةٍ في السواد. فقال علي ﷺ : **"أما لأقضين فيها قضاءً بيناً. إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى ، فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس. ثم الخمس لك"**. قال الشافعي : قد رووا عن علي ﷺ بإسناده موصولاً أنه قال : **"أربعة أخماسه لك واقسم الخمس في فقراء أهلك"**. وانظر : ((مسند الشافعي)) : (٩٧).

أو في يصرف لأهل الفيء[1] ؟ **(و ٥ م)**[2] ؛ لفعل عمر[3] ، ولأنه مال مخموس كخمس الغنيمة ، فيه روايتان[4].

ولا يختص بمصرف خمس الغنيمة بل الفيء المطلق للمصالح **(٥)**[5] كلها[6] ، فإن قلنا: هو زكاة لم تجب على من ليس من أهلها **(و ش)**[7] لكن إن وجده عبد فلسيده ككسبه ، ويملكه المكاتب، ويملكه صبي ومجنون ويخرجه عنهما الوليُّ ، وصحح بعضهم : على أنه زكاة وجوبُهُ على كل واجد[8] ، وإن قلنا : هو فيء وجب على كل واجد **(و ٥ م)**[9] وعلى هذا يجوز لمن وجده تفريقه[10] بنفسه ، كما أنه لو قلنا : زكاة ، نص عليه[11] **(و ٥ م)**[12] واحتج بقول عليّ ، وجزم به في الكافي وغيره[13] ؛ لأنه أدى

---

(١) الفيء : ما أُخذ من مال مشرك و لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب ، إما بأن يُجْلَو عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يُصالحوا على جزيةٍ يؤدونها على رؤوسهم أو ما لغير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم. انظر : ((لسان العرب)) : (١٧٧/٥) ؛ ((الصحاح)) : (٤٩/١) ؛ ((المغني)) : (٢٨٣/٩).

(٢) ((الكافي في فقه أهل المدينة المالكي)) : (٩٦) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢٤١/٢).

(٣) ((الأموال)) : (٣١٣) ؛ ((المغني)) : (٢٣٦/٤-٢٣٧) : **"أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مائتي دينار ، ودفع إلى الرجال بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك".**

(٤) الروايتان هما : أحدهما : هو زكاة، والثانية : هو فيء قال المرداوي في (تصحيح الفروع) عن الرواية الثانية : وهو الصحيح. انظر المطبوع : (٤٨٩/٢).

(٥) قوله (**(٥)**) ساقطة من (ط) و (م). وانظر المسألة في : ((شرح فتح القدير)) : (٢٤١/٢).

(٦) قوله (كلها) ساقطة من (ط) و (ح) و (ز) وذكرت تصحيحاً في (ز).

(٧) قوله (**(و ش)**) ساقطة من (م). وانظر : ((المجموع)) : (٣٧/٦).

(٨) ((المبدع)) : (٣٦١/٢).

(٩) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٣٦/١) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢٤١/٢).

(١٠) في (ص) : تعريفه.

(١١) ((المبدع)) : (٣٦١/٢).

(١٢) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٣٦/١) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢٤٢/٢).

(١٣) ((الكافي)) : (١٥٨/٢) ؛ ((المغني)) : (٢٣٨/٤).

الحق إلى مستحقه، كالزكاة، وقاله القاضي وغيره[1]؛ وعلله : بأنه بمنـــزلة الواجد إذا غنم شيئاً[2]، فإن تمييز الخمس إليه ، قال : وكذلك[3] يجوز [4] دفع الخمس من غيره ، كمـــا يجوز في غنيمة الواجد ، كذا قال ، ويأتي في غنيمة الواجد أن الإمام يخمسه[5] ، فـــدل على التسوية بينهما في دفع الخمس من غيره، وعنه : لا يجوز[6] ، قدَّمه في منتهى الغايـــة وغيرها[7] ، كخمس الغنيمة والفيء ، فعلى هذا هل يضمن ؟ ذكر في المغـــني عـــن أبي ثور[8] : يضمن[9] ؛ فظاهره[10] : لا يضمن عندنا ، ويتوجه الخلاف في أجـــنبي فـــرق وصية لغير معين في جهته، وعلى الجواز تعتبر نيته فيه، جعله القاضي كغنيمة الواجد، ولم يذكره بعضهم[11]، وقد يتوجه فيه تخريج من الخراج.

واختار ابن حامد : يؤخذ الرِّكاز من الذمي لبيت المال ، ولا خمس فيه[12] ، وهل يجوز رده[13] الزكاة على من أخذت منه إن كان من أهلها -اختاره القاضي وغيره[14] ؛ لأنه أخذها بسبب متجدد ، كإرثها أو قبضها من دين ، بخلاف ما لو تركها له ؛ لأنه لم

---

(١) ((المبدع)) : (٣٦١/٢) ؛ ((المغني)) : (٢٣٨/٤).

(٢) زاد هنا في (م) : لأنه أولى الحق.

(٣) في (ص) : لذلك.

(٤) زاد في (ص) و (م) و (ع) : له.

(٥) انظر المطبوع : (٢٩٨/٢).

(٦) ((الإنصاف)) : (١٢٤/٣).

(٧) ((المبدع)) : (٣٦١/٢).

(٨) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقـــةٌ مـــات ســـنة (٢٤٠هـــ). انظر : ((التقريب)) : (٣٥/١ ت ١٩٧) ؛ ((الأعلام)) : (٣٧/١).

(٩) ((المغني)) : (٢٣٨/٤).

(١٠) في (ص) و (م) و (ط) : وظاهره ، وفي (م) : ظاهره.

(١١) ((الإنصاف)) : (١٢٤/٣).

(١٢) المرجع السابق : (١٢٤/٣).

(١٣) في (ط) : رد ، وفي (ع) : رده والزكاة ، وذكرت تصحيحاً : رد الزكاة. والضمير هنا يعود للإمـــام وولي الأمر ، انظر : ((كشاف القناع)) : (٢٢٦/٢).

(١٤) ((الإنصاف)) : (١٢٥/٣) ؛ ((الإقناع)) : (٤٢٩/١) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤٠٠/١).

يبرأ منها ، نص عليه[1] - أم لا يجوز ؟ اختاره أبو بكر وذكره المذهب[2] ، فيه روايتان[3] ، وكذا صرف الخمس إلى واجده ، فيقبضه منه ثم يرده إليه ، وقيل : يجوز رد خمس الركاز فقط[4] ، وإن قلنا : خمس الركاز فيء جاز تركه قبل قبضه منه ، كالخراج ، على ما يأتي[5] ، وللإمام رد خمس فيء وغنيمة ، في الأصح[6] ، وذكر بعضهم : الغنيمة أصلاً للمنع في الفيء[7] ، وذكر الخراج أصلاً للجواز فيه ، ويأتي في آخر ذكر أهل الزكاة[8] ، ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن أن يمسك الخمس لنفسه لحاجة (ه)[9] والباقي بعد الخمس لواجده ولو كان مستأمناً بدارنا (ه)[10] لا أنه في عنوة أو صلح لهم (م)[11] وقولنا : "باقية لواجده" إن لم يكن أجيراً لطالبه (و)[12] وهذا إذا وجده في مَوَات أو أرض لا يعلم لها مالك.

وإن وجده فيما انتقل إليه من غيره فلواجده ، في رواية ، وهي أشهر[13] ، سواء ادَّعاه أو لا ، وعنه : للمالك قبله إن اعترف به وإلا فلمن قبله إن اعترف به كذلك ، إلى أول مالك ، فيكون له وإن لم يعترف به[14]

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٢٥/٣).

(٢) المرجع السابق : (١٢٥/٣).

(٣) قوله (روايتان) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً. والروايتان هما : أحدهما : يجوز وهو الصحيح، قاله المرداوي في (تصحيح الفروع) ، الثاني: لا يجوز. انظر المطبوع : (٤٩١/٢) ؛ ((الكافي)) : (١٥٨/٢) ؛ ((المغني)) : (٢٣٨/٤).

(٤) ((الإنصاف)) : (١٢٥/٣).

(٥) انظر المطبوع : (٢٤٢/٦).

(٦) ((الإنصاف)) : (١٢٦/٣).

(٧) المرجع السابق : (١٢٦/٣).

(٨) انظر المطبوع : (٦٤٧/٢).

(٩) ((البحر الرائق)) : (٢٥٣/٢).

(١٠) المرجع السابق : (٢٥٣/٢).

(١١) ((المدونة الكبرى)) : (٢٩٠/١).

(١٢) ((البحر الرائق)) : (٢٥٢/٢) ؛ ((المجموع)) : (٥٣/٦) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٣٥/١).

(١٣) ((الإنصاف)) : (١٢٦/٣).

(١٤) المرجع السابق : (١٢٦/٣).

(و ه ش م ر)[1] كما لو ادعاه بصفة[2]، لا لأول مالك فقط (ه)[3]، ثم لورثته، ثم لبيت المال، فعلى هذه إن ادعاه واجده فهو له، جزم به بعضهم[4]، وظاهر كلام جماعة: لا[5]، وعلى الأولى[6]: إن ادعاه المالك قبله بلا بينة ولا وصف فهو له[7] مع يمينه، جزم به أبو الخطاب والشيخ وغيرهما[8]، وعنه: بل[9] لواجده[10]، وأطلق بعضهم وجهين[11]. ومتى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسه غرم واجده بدله إن كان أخرج باختياره، فإن[12] كان الإمام أخذه منه قهراً غرمه. لكن هل هو من ماله أو من بيت المال؟ فيه الخلاف[13]، وذكر أبو المعالي: أنه إذا خمّس ركازاً فادعي ببينة هل لواجده الرجوع؟ كزكاة معجلة[14]، وعنه رواية ثالثة: يكون للمالك قبله إن اعترف، فإن لم يعترف به أو لم يُعْرَف الأول فلواجده[15].

---

(١) في (ص): وإن لم (و ه ش م ر) يعترف به. وانظر المسألة في: ((البحر الرائق)): (٢/٢٥٣)؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)): (٩٦)؛ ((المجموع)): (٦/٥٠).

(٢) قوله (بصفة) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٣) ((البحر الرائق)): (٢/٢٥٣).

(٤) ((الكافي)): (٢/١٥٨)؛ ((الإنصاف)): (٣/١٢٦).

(٥) ((الإنصاف)): (٣/١٢٧).

(٦) في (ط) و (ح): الأول.

(٧) في (ص) و (م) و (ح) و (ع): فله، بدل: فهو له.

(٨) ((المغني)): (٤/٢٣٣)؛ ((كشاف القناع)): (٢/٢٢٧)؛ ((شرح منتهى الإرادات)): (١/٤٠٠).

(٩) في (ط): بلى.

(١٠) ((المبدع)): (٢/٣٦٢).

(١١) ((المحرر)): (١/٢٢٢)، ((زوائد الكافي والمحرر على المقنع)): (١/٧٥).

(١٢) في (ح): وإن.

(١٣) نبه المرداوي في تصحيحه للفروع بقوله: الظاهر أنه أراد بالخلاف، الخلاف الذي في خطئه، وفيه روايتان والمذهب أنه في بيت المال. انظر المطبوع: (٢/٤٩٣).

(١٤) ((الإنصاف)): (٢/١٢٧).

(١٥) ((المبدع)): (٢/٣٦٢).

وقيل : لبيت المال[1] ، فعلى هذه الرواية : إن انتقل إليه الملك إرثاً فهو ميراث ، فإن أنكر الورثة أنه لمورثهم فلمن قبله ، كما سبق[2] ، وإن أنكر واجد[3] سقط حقه فقط ، وكذا الكلام إن وجد الركاز في ملك آدمي معصوم فلواجده ، فلو ادعاه صاحب الملك ففي دفعه إليه بقوله الخلاف ، وعنه : هو لصاحب الملك، وعنه : إن اعترف به ، وإلا فعلى ما سبق[4].

وإن وجد لقطة[5] فروايتان ، ذكرهما جماعة منهم القاضي والشيخ ، إحداهما : هي[6] لصاحب الملك بدعواه بلا صفة ؛ لأنها تبعاً للملك ، والثانية : لواجدها ، قدمها بعضهم[7] ؛ لأن الظاهر معرفته بماله[8] ، وكذا حكم المستأجر يجد في الدار المؤجرة ركازاً أو لقطة[9]، وعنه : صاحب الكراء أحق باللقطة[10]. وإن وجده من

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٢٧/٣).

(٢) انظر المطبوع : (٤٩٢/٢).

(٣) في (ط) : واحده.

(٤) انظر تلك الأقوال في : ((المغني)) : (٢٣٤/٤) ؛ ((الإنصاف)) : (١٢٨/٣) ؛ وقوله فعلى ما سبق. ينظر المطبوع : (٤٩٢/٢-٤٩٣).

(٥) اللَقَط : -بالتحريك- ما التقط من الشيء ، ومنه لقط المعدن وهو قطع ذهب توجد فيه. وقال في (المغني) : هو المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. انظر : ((الصحاح)) : (٩٦٨/٣) ؛ ((لسان العرب)) : (٥١٤/٥) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٢٨٧) ؛ ((المغني)) : (٢٩٠/٨). أي المقصود : أن يجدها في ملك آدمي معصوم. قاله في : ((الإنصاف)) : (١٢٨/٢).

(٦) قوله (هي) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٧) انظر تلك الأقوال في : ((المغني)) : (٢٣٤/٤) ؛ ((كتاب التمام)) : (٢٨٠/١) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٢٧/٢) ؛ ((الكافي)) : (١٥٩/٢).

(٨) نبه المرداوي في تصحيحه للفروع على نقص في تعليل المصنف - رحمه الله - للرواية الثانية فقال: وتقديره هي لو أجدها إن لم يصفها صاحب الملك، قدمها بعضهم ؛ لأن الظاهر معرفته بماله فالنقص هو "إن لم يصفها صاحب الملك". انظر المطبوع : (٤٩٤/٢).

(٩) قال المرداوي في تصحيحه للفروع : يعني أن حكم هذه المسألة حكم المسائل التي قبلها. انظر المطبوع : (٤٩٥/٢).

(١٠) ((الكافي)) : (١٦٠/٢).

استـــؤجر لحفر شيء أو هدمه فقيل : هو على ما سبق من الخلاف ؛ جزم به الشيخ[1] ، وقيل : هو لمن استأجره[2] ، جزم به القاضي في موضع قال : لأن عمله لغيره ، وذكـــر القاضي في موضع آخر : أنه لواجده ، في أصح الـــروايتين[3] ، والثانيـــة: للمالـــك[4] ، كالمعدن فإنه لصاحب الدار ، فكذا الركاز ، قال في منتهى الغاية : وفيه نظر[5] ؛ لأنـــه يوهم أن الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن . ولو ادعى كل واحد مـــن مكـــري الدار[6] ومكتريها أنه وجده أولاً ، أو أنه دفنه ، فوجهان[7] ، ومن وصفه حلف وأخذه نقله الفضل[8] ؛ لا أنه يصدق الساكن مطلقاً (ش)[9] ، وإن كانت الـــدار عـــادت إلى المكري فقال : دفنته قبل الإجارة ، وقال المكتري : أنا وجدته ودفنتـــه ، فالوجهـــان في التلخيص[10] ، ومن دخل دار غيره بلا إذنه ، فحفر لنفسه فقال في الخلاف : لا يمتنـــع أن[11] يكون له ، كالطائر والظبي ، ومعير ومستعير كمكرٍ ومكتـــرٍ[12] ، وجـــزم في

---

(١) ((المغني)) : (٤/٢٣٤).

(٢) ((الإنصاف)) : (٣/١٣٩).

(٣) رجَّح القاضي : أنها تكون لصاحب الدار. ((الأحكام السلطانيـــة)) : (١٢٨) ، وحكـــى المـــرداوي قـــول المصنف : أنها تكون لواجده في أصح الروايتين.((الإنصاف)) : (٣/١٢٩).

(٤) ((الإنصاف)) : (٣/١٢٩).

(٥) نقل المرداوي قول المجد أنه : في كلام القاضي نظر ؛ لأنه يوهم أن الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعـــدن. قال المرداوي في (تصحيح الفروع) : إذا علم ذلك فطريقة الشيخ الموفق هي الصـــحيحة. انظـــر : المطبـــوع (٢/٤٩٥).

(٦) قوله (الدار) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٧) الوجهان هما : احدها : قول المكري. الثاني : قول المكتري. وأطلق المصنف المسألة ، وصـــوَّب المـــرداوي في (تصحيح الفروع) القول الثاني وقال : وهو الصواب ؛ لزيادة اليد عليه. انظر المطبوع : (٢/٤٩٦) ؛ وينظر : ((المغني)) : (٤/٢٣٤).

(٨) ((الإنصاف)) : (٣/١٢٨).

(٩) ((المجموع)) : (٦/٥٣).

(١٠) الوجهان هما : أحدها : القول قول المكري ، الثاني : القول قول المكتري ، قـــال المـــرداوي في تصـــحيحه للفروع : الصواب أن القول قول من في يده منها. انظر : المطبوع (٢/٤٩٦) ؛ ((الإنصاف)) : (١٠/١٢٨).

(١١) زاد هنا في (م) : نقول.

(١٢) ((الإنصاف)) : (٣/١٢٩).

الرعاية : بأنهما كبائع مع مشتر ، يقدم قول صاحب اليد[1] ، كذا قال ، وذكر القاضي: إن كان لقطة الروايتين السابقتين[2]، نقل الأثرم : لا يدفع إلى البائع بلا صفة[3] ، وجزم به في المحرر[4] ، ونصره في الخلاف[5] ، وعنه : بلى ؛ لسبق يده ، قال : وبهذا قالت الجماعة[6].

والرِّكاز ما وجد من دفن الجاهلية ، أو من تقدم من الكفار في الجملة[7] ، في دار إسلام أو عهد عليه ، أو على بعضه علامة كفر فقط ، نص عليه[8] **(و)** [9] فإن كان عليه أو على بعضه علامة الإسلام (ع)[10] أو لا علامة عليه -كالحلي والسبائك والآنية- فلقطة.

ونقل أبو طالب في إناء نقد : إن كان يشبه متاع العجم فهو كنز ، وما كان مثل العرق فمعدن ، وإلا / فلقطة[11] ، وكذا حكم دار الحرب إن قدر عليه بلا منعة[12] ، نص عليه[13]، وقيل : **(و ه ش)** [14] غنيمة[15] ، خرّجه في منتهى الغاية من قولنا[16] : الركاز في دار الإسلام للمالك كما لو قدر

٤ ب ز

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٢٩/٣).

(٢) المرجع السابق : (١٢٩/٣).

(٣) ((المبدع)) : (٣٦٣/٢).

(٤) ((المحرر)) : (٢٢٢/١).

(٥) ((الإنصاف)) : (١٢٩/٣).

(٦) المرجع السابق : (١٢٩/٣).

(٧) قوله (الجملة) ساقطة من(ز) وذكرت تصحيحاً.

(٨) ((التسهيل في الفقه)) : (٨٤) ؛ ((نيل المآرب)) : (٣٧٤/٢) ؛ ((المبدع)) : (٣٦٣/٢).

(٩) ((الأم)) : (١٥٩/٤) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٣٤/١) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٩٠/٢).

(١٠) ((المغني)) : (٢٣٢/٤) ؛ ((المحلى)) : (٢٥٧/٨).

(١١) ((الإنصاف)) : (١٣٠/٣).

(١٢) زاد في (ط) : وكذا ما أخذ من دار الحرب بلا منعة فهو كالركاز.

(١٣) ((المبدع)) : (٣٦٢/٢).

(١٤) ((بدائع الصنائع)) : (١٩٠/٢) ؛ ((المجموع)) : (٥١/٦-٥٢).

(١٥) ((الإنصاف)) : (١٢٩/٣).

(١٦) في (ط) : في قوله.

عليه بمنعة[1] (و)[2] قال في منتهى الغاية وغيرها : المدفون في دار الحرب كسائر مالهم المأخوذ منهم وإن كانت عليه علامة الإسلام[3] ، قال في المغني : إن وجد بدارهم لقطة من متاعنا فكدارنا ، ومن متاعهم غنيمة ، ومع الاحتمال تعرّف حولاً بدارنا ، ثم تجعل في الغنيمة[4] ، نص عليه، احتياطاً[5] .

وقال ابن الجوزي في المُذْهَب[6] -في اللقطة- : في دفين[7] موات عليه علامة إسلام[8] لقطة ، وإلا ركاز (و ٥ ق)[9] ولم يفرق بين دار ودار[10] ، ونقل إسحاق بن إبراهيم[11] : إذا لم يكن[12] سكة للمسلمين فالخمس[13] ، وكذا جزم[14] في عيون المسائل[15] : ما لا علامة عليه

---

(١) ((المبدع)) : (٣٦٣/٢).

(٢) ((بدائع الصنائع)) : (١٩٠/٢) ؛ ((الأم)) : (١٦٣/٤) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٣٥/١).

(٣) ((الإنصاف)) : (١٢٩/٤).

(٤) ((المغني)) : (٢٦٥/٤).

(٥) ((الإنصاف)) : (١٣٠/٣).

(٦) كتاب (المُذْهب في المذهب) لمؤلفه ابن الجوزي وهو عبدالرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) ، وكتابه (المُذْهَب) لا يزال مخطوطاً ، وتوجد منه نسخة بجامعة الإمام تحت رقم (٥٧٦ فقه حنبلي) لكنها لا تُقرأ لعدم ترتيبها ووضوحها. وانظر : ((المصطلحات)) : (١١٨) برقم (٨٣) ؛ ((المدخل المفصل)) : (٩٧٦/٢) برقم (٢٥).

(٧) في (ط) : دفن.

(٨) في (ص) و (ط) : الإسلام.

(٩) ((بدائع الصنائع)) (١٩٠/٢) ؛ ((الوسيط)) : (١٠٩٩/٢).

(١٠) ((كشف المُشْكِل)) لابن الجوزي : (٣٥٦/٣).

(١١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه ، وسبق تعريفه صفحة رقم (١٢٦) بحاشية رقم (٣).

(١٢) في (م) و (ع) و (ح) : تكن.

(١٣) ((الإنصاف)) : (١٣٠/٣).

(١٤) زاد هنا في (ط) : به.

(١٥) كتاب (عيون المسائل) لمؤلفه ابن شهاب أبو علي العكبري ، ينقل فيها من كلام القاضي وأبي الخطاب، وقد نقل عنه في الإنصاف من كتاب المضاربة إلى آخره. قال ابن رجب : ((ما وقفت له على ترجمة)). توفي =

ركاز[1] ، وألحق شيخنا بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً بخراب جاهلي أو طريق غير مسلوك[2] ، واحتج بخبر عمرو بن شعيب، رواه أبو داود[3]: ثنا[4] قتيبة[5] ثنا[6] الليث[7]، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب[8] عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاص[9] عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلّق فقال : "**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذٍ خُبنةً[10] فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه[11] فعليه غرامة**

= بعد سنة (٥٠٠هـ) راجع ((الذيل)) لابن رجب : (١/١٧٣) ؛ ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : ص (٩٦) ؛ ((المدخل المفصل)) : (٢/٩٠٣).

(١) ((الإنصاف)) : (٣/١٣٠).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) : (٢٩/٣٧٦).

(٣) قوله (أبو) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٤) في (ط) : حدثنا.

(٥) هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي بالولاء ، البغلاني ، نسبةً إلى قرية ((بغلان)) أحد أئمة الحديث ونقاده ، روى عنه أصحاب الكتب الستة فأكثروا ، إلا ابن ماجه فيروي عنه بواسطة. مات سنة (٢٤٠هـ). انظر : ((تاريخ بغداد)) : (١٢/٤٦٤) ؛ ((تذكرة الحفاظ)) : (٢/٤٤٦).

(٦) في (ط) : حدثنا.

(٧) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصري أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن ، مولده بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر في سنة (٩٤هـ) ، مات الليث للنصف من شعبان سنة (١٧٥هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٨/١٣٨-١٦٢).

(٨) من قوله (رواه أبو داود..) إلى (..شعيب) ساقطة من (ح).

(٩) الإمام الحبر العابد صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه أبو محمد عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل ، روى عن النبي كثيراً وكتب له بإذنه ، مات بالشام سنة (٦٥هـ) ، وهو يومئذٍ ابن ثنتين وسبعين ، انظر : ((الإصابة)) : (٤/١٦٥) ؛ ((أسد الغابة)) : (٣/٢٤٤) ؛ ((السير)) : (٣/٧٩-٩٤).

(١٠) الخُبنة : الوعاء يجعل فيه الشيء ، ثم يحمل كذلك أيضاً. وقيل : هي ما تحمله في حفنك. جاء في هامش مخطوط الأزهر ما يأتي : الخُبنة بالضم ما تحمله تحت إبطك. (٤ ب ز). انظر : ((القاموس المحيط)) : (١١٩٣) ؛ ((لسان العرب)) : (٢/٢٢٠) ؛ ((الصحاح)) : (٥/١٦٩٩) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٨٧).

(١١) قوله (منه) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[1] فبلغ ثمن المجن[2] فعليه القطع"[3] ، قال : وسئل عن اللقطة فقال : **"ما كان منها في الطريق الميتاء[4] أو[5] القرية الجامعة فعرّفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك[6] ، وما كان في[7] الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس"[8]**.ورواه أبو داود أيضاً عن أبي كريب[9] عن أبي أسامة[10] عن الوليد بن كثير[11] عن عمرو بهذا.

---

(١) الجرين : موضع البُرّ وقد يكون للتمر والعنب. وقيل : هو بيدر الحرث يُجدر أو يُحظر عليه. وقيل : هو موضع التمر الذي يُجفّف فيه. انظر : ((لسان العرب)) : (٤١٤/١) ؛ ((الصحاح)) : (١٦٨٨/٥) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٥٥).

(٢) المجنّ : التُّرس منه. وقيل : هو التُّرس والتِّرسة ، والميم زائدة لأنه من الجُنّ الستُّرة. انظر : ((لسان العرب)) : (١٩/٦) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (١٢٣٣).

(٣) ((أبو داود)) (٤٣٩٠) كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه (١٣) (٧٨/٥) ؛ ((النسائي)) : (٤٩٧٣) كتاب قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين (١٢) (٤٥٩/٨) ، الحديث صحيح صححه الألباني وقال: حسن. انظر : ((صحيح سنن أبي داود)) : (٣٢١/١) رقم (١٥٠٤) ؛ ((صحيح سنن النسائي)) : (١٠٢٠/٣) برقم (٤٥٩٣).

(٤) الميتاء : الطريق وميداؤه ومحجّته واحد وهو : ظاهره المسلوك. انظر : ((لسان العرب)) : (١١٣/٦).

(٥) في (ط) : و.

(٦) في (ص) : فهو لك.

(٧) في (ط) : من.

(٨) ((أبو داود)) : (١٧٠٧) ، كتاب اللقطة : (٣٩٧/٢) ؛ ((النسائي)) : (٢٤٩٣) كتاب الزكاة ، باب المعدن (٢٨) (٤٦/٥) ، والحديث صحيح صححه الألباني وقال : حسن. انظر : ((صحيح سنن أبي داود)) : (٣٢١/١) رقم (١٥٠٤) ؛ ((صحيح سنن النسائي)) : برقم (٢٣٣٨) ، (٥٢٥/٢-٥٢٦).

(٩) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة مات سنة (٢٤٨هـ) ، وهو ابن سبع وثمانين سنة. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٥٠٠/١) ؛ ((تذكرة الحفاظ)) : (٤٧٩/٢).

(١٠) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين. انظر : ((تقريب التهذيب)) : ص (١٧٧).

(١١) الوليد بن كثير القرشي مولاهم أبو محمد المخزومي المدني ثم الكوفي عارف بالمغازي ، من أهل المدينة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة ، انظر : ((لسان الميزان)) : (٤٢٧/٧) ؛ ((الثقات)) : (٥٤٨/٧).

وعن مسدد[1] عن أبي عوانة[2] عن عبيدالله بن الأخنس[3] عن عمرو[4] بهذا ، وعن موسى[5] عن حماد[6] وعن محمد بن العلاء[7] عن ابن إدريس[8] جميعاً عن محمد بن إسحاق[9] عن عمرو بهذا ، ورواه النسائي ، وروى الترمذي أوله وقال : حسن[10].

---

(١) أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري ، محدث ثقة توفي سنة (٢٢٨هـ) ، انظر : ((تهذيب الكمال)) : (٤٤٣/٢٧-٤٤٨).

(٢) أبو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري الواسطي ، قال عفان : كان صحيح الكتاب كثير العجم والنقط ثبتاً مات سنة (١٧٦هـ) انظر : ((طبقات الحفاظ)) : (١٠٦/١).

(٣) هو عبيد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الخزار حديثه في البصريين روى عن نافع مولى ابن عمر وأبي الزبير وعمرو بن شعيب وغيرهم. وروى عنه أبو عوانة وأبو قدامة الحارث بن عبيد وعبدالله بن بكر السهمي وغيرهم. قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ كثيراً. قال ابن حجر : من السابعة. انظر : ((رجال مسلم)) : (١٠/٢) ؛ ((رجال صحيح البخاري)) : (٤٦٣/١)؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٢/٧).

(٤) قوله (عن عمرو) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٥) موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم أبو سلمة قال البخاري : مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. قال العجلي : بصري ثقة. وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه وهو صدوق. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٣٣/١٠).

(٦) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، سبق ترجمته ص : (١٤٢) ، بحاشية رقم (١١).

(٧) هو أبو كريب الكوفي الحافظ ، سبق تعريفه ص (١٦٦) بحاشية رقم (٩).

(٨) عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي ، قال يعقوب بن شيبة : كان عابداً فاضلاً. وقال أبو حاتم : هو حجةٌ يُحتجبه وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة. وقال النسائي : ثقة ثبت. مات سنة (١٩٢هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (١٤٤/٥).

(٩) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن طيار وقيل : ابن كوثان العلامة الحافظ الأخباري أبو بكر ، وقيل : أبو عبدالله القرشي المطلبي مولاهم المدني صاحب السيرة النبوية. وهو أول من دون العلم بالمدينة، وذلك قبل مالك، قال أحمد بن حنبل : هو حسن الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه، وقال أبو زرعة : صدوق. وقال مالك : دجال من الدجاجلة. قال في التقريب : صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة ، مات سنة (١٥٠هـ) وقيل بعدها. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٣/٧) ؛ ((تقريب التهذيب)) : ص (٤٦٧).

(١٠) انظر تلك الروايات في ((سنن أبي داود)) : برقم (١٧٠٨-١٧٠٩) : (٣٩٧/٢) كتاب اللقطة ، ((سنن النسائي)) : برقم (٤٩٧٣) : (٤٥٩/٨-٤٦٠) كتاب قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ((سنن الترمذي)) : برقم (١٢٨٩) : (٣٠٦/٢) كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.

وفي رواية قال : سمعت رجلاً من مُزينة[1] يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة[2] التي تؤخذ من مراتعها ، قال[3] : **"فيها ثمنها مرتين وضربٌ و[4] نكال[5]، وما أخذ من عطنه[6] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن"** قال[7] : يا رسول الله ، فالثمار وما أخذ منها من أكمامها[8] ؟ قال[9] : **"من أخذ بفمه[10] ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضربٌ و[11] نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن"**[12][13] رواه أحمد :

---

(١) مزينة : اسم قبيلة من مُضر. انظر : ((لسان العرب)) : (٦/٥٠).

(٢) الحريسة : جاء في تعريفها بهامش مخطوط الأزهر الأصل (ز) ما يأتي : قيل هي الشاة التي يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتُسرق من الجبل (٤ ب ز). انظر : ((لسان العرب)) : (٢/٥٩) ؛ ((الصحاح)) : (٢/٧٧٦) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٧١) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٥٣٨).

(٣) في (ط) : فقال.

(٤) الواو : ساقطة من (ط) و (م).

(٥) النكل : اسم لما جعلته نكالاً لغيره إذا رآه خاف أن يعمل عمله، ويكون عِبرةً لغيره ، يقال : نكّلت بفلان إذا عاقبته في جُرمٍ أجرمه عقوبةً تُنكّل غيره عن ارتكاب مثله، وهو ما نكلت به غيرك كائناً ما كان. انظر : ((لسان العرب)) : ٦/٢٥٧) ؛ ((الصحاح)) : (٤/١٤٩٣) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٣٢١) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (١٠٦٥).

(٦) عطنه : جمعها مَعاطِن ، وهي : المواضع للإبل ، كالوطن للناس. انظر : ((لسان العرب)) : (٤/٣٦٨) ؛ ((الصحاح)) : (٥/١٧٣٦).

(٧) في (ط) : فقال.

(٨) أكمام النخلة : ما غَطّى جُمّارها من السَّعف والليف والجذع ، وكل ما أخرجته النخلة فهو ذو أكمام ، فالطلعة كمها قشرها. انظر : ((لسان العرب)) : (٥/٤٣٦).

(٩) في (ط) : فقال.

(١٠) في (ص) و (ط) و (ح) : بفيه.

(١١) الواو ساقطة من (ط).

(١٢) من قوله (قال : يا رسول الله..) إلى (.. ثمن المجن) ساقطة من (ح).

(١٣) ((النسائي)) : (٤٩٧٤) كتاب قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (١٢) ، (٨/٤٦٠) ، ابن ماجه (٢/٢٥٩٦) كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز (٢٨) (٣/٢٤٦) ؛ والحديث صحيح صححه الألباني وقال : حسن. انظر : ((صحيح سنن النسائي)) : (٣/١٠٢٠) رقم (٤٥٩٤).

ثنا يعلى[1] ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب[2].

ولابن ماجة معناه : ثنا على بن محمد ثنا[3] أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو وللنسائي معناه وزاد في آخره : "**وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال**"[4] عن الحارث بن مسكين[5] عن ابن وهب[6] عن عمرو بن الحارث[7]، وهشام ابن سعد[8] عن عمرو بن شعيب.

---

(١) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيادي ويقال : الحنفي ، مولاهم أبو يوسف الطنافسي الكوفي ، قال صالح بن أحمد عن أبيه : كان صحيح الحديث وكان صالحاً في نفسه. ولد سنة (١١٧هـ) ومات سنة (٢٠٩هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٤٠٢/١١).

(٢) ((المسند)) للإمام أحمد : برقم (٦٦٨٣) ص (٥٠٦) : (١٨٠/٢).

(٣) في (ط) : حدثنا.

(٤) انظر : ((سنن ابن ماجه)) كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز برقم (٢٥٩٦) : (٢٤٦/٣) ، ((سنن النسائي)) ، كتاب السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، برقم (٤٩٧٤) : (٤٦٠/٨).

(٥) الحارث بن مسكين المصري مولى بني فهر كنيته أبو عمرو. مات سنة خمسين ومائتين. انظر : ((الثقات)) : (١٨٢/٨) ، ((تهذيب التهذيب)) : (١٥٧/٢).

(٦) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه قال أبو طالب عن أحمد : صحيح الحديث. وقال النسائي : كان يتساهل في الأخذ ولا بأس به. وقال في موضع آخر : ثقة ما أعلمه روى عن الثقات حديثاً منكراً. وقال الساجي : صدوق. ولد سنة (١٢٥هـ) ومات سنة (١٩٧هـ) في مصر. قال في التقريب : ثقة حافظ عابد من التاسعة وله اثنتان وسبعون سنة. ((تهذيب التهذيب)) : (٧١/٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : ص (٣٢٨).

(٧) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري مولى قيس أبو أمية، وقيل : أبو أيوب، قال ابن سعد : كان ثقةً إن شاء الله ، وكان ابن معين يوثقه جداً. وقال أبو حاتم : كان أحفظ أهل زمانه. قال ابن حبان في الثقات : كان من الحفاظ المتقدمين ومن أهل الورع في الدين. ولد سنة (٩٠هـ) وقيل : بعد ذلك ومات سنة (١٤٨هـ) وقال الغلابي عن ابن معين : مات سنة (١٤٩هـ) قال أبو داود : مات وله (٥٨) سنة. وقال في التقريب : ثقة فقيه حافظ من السابعة. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (١٤/٨) ؛ ((تقريب التهذيب)): ص (٤١٩).

(٨) في (ط) : سعيد. وهو : هشام بن سعد المدني أبو عباد ويقال : أبو سعد القرشي ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال علي بن المديني : صالح وليس بالقوي. قال في التقريب : صدوق له أوهام رمي بالتشيع من كبار السابعة مات سنة (١٦٠هـ) أو قبلها ، قيل : في أواخر سنة (١٥٩هـ) أول خلافة المهدي. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٩/١١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : ص (٥٧٢هـ).

ورواه الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري[1] عن يونس[2] بن عبدالأعلى[3] عن ابن[4] وهب[5] ، وهذا الخبر ثابت إلى عمرو بن شعيب -وعمروٌ مختلف فيه ، وسبق قول أحمد فيه في زكاة العسل[6] ، وأخذ بخبره هذا في غير اللقطة- واحتج غير شيخنا به كصاحب المغني : على أنه في الخراب الجاهلي والطريق غير المسلوك كالمدفون لكن بالعلامة ، وهو مذهب (ش)[7] لكن[8] : إن كان ظهوره لسبب كسَيْل ، وإلا فلا[9].

وقال في الخلاف والانتصار وغيرهما : المراد بالموجود[10] بخَرب عاديّ[11] في خبر عمرو بن شعيب ما تركه الكفار وهربوا ، وهو ظاهر ، فإنه في فيء فيه الخمس ، كالركاز[12].

وذكر صاحب المحرر : أنه احتج به[13] من أوجب الخمس في المعدن ، لا أنه[14] فرق[15] بين المدفون في العادي وبين الركاز. قال : فدل على أنه أراد بالركاز المعدن ، ثم أجاب

---

(١) عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري الحافظ الشافعي صاحب التصانيف ، أخذ عنه الدارقطني وغيره. وبرع في علمي الفقه والحديث ، مات سنة (٣٢٤هـ) ، انظر : ((تاريخ بغداد)) : (١٢٠/١٠) ؛ ((طبقات الشافعية)) : (٣١٠/٣) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٣٠٢/٢).

(٢) زاد هنا في (ط) : عن. وهو تصحيف وخطأ في الطباعة.

(٣) هو يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة بن حفص بن خباب الصدفي أبو موسى المصري ، قال النسائي : ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الطحاوي : كان ذا عقل. قال في التقريب : ثقة من صغار العاشرة ، مات سنة أربع وستين ومائتين ، ولد سنة سبعين ومائة وله ست وتسعون سنة. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٤٤٠/١١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : ص (٦١٣).

(٤) قوله (ابن) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٥) انظر : ((سنن الدارقطني)) كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، برقم (١١٤) : (٢٣٦/٤).

(٦) انظر المطبوع (٤٤٨/٢).

(٧) ((الأم)) : (١٥٩/٤).

(٨) زاد في جميع النسخ : قال.

(٩) ((المغني)) : (٢٣٢/٤-٢٣٣).

(١٠) في (ط) : بالوجود.

(١١) عادي الأرض: قديمها الذي كان في عهد عاد. ((حاشية الأحكام السلطانية)) : (١٢٨).

(١٢) لم أجده في المطبوع من الإنتصار ، انظر : ((الهداية)) : (٧٥/١) ؛ وكتاب ((التمام)) : (٢٨٠/١).

(١٣) قوله (به) ساقطة من (ص).

(١٤) في (م) و (ح) و (ع) و (ط) : لأنه.

(١٥) زاد في جميع النسخ : فيه.

صاحب المحرر بما سبق في الانتصار ؛ ولأن الشارع قال : "**المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس**" فغاير بينهما[1] ، وذكر مسلم صاحب الصحيح هذا الخبر في الأخبار التي استنكرها أهل العلم على عمرو بن شعيب وقال : الصحيح المشهور عن النبي ﷺ أنه أوجب الخمس في الركاز فقط ، ولا علمنا أحداً من علماء الأمصار صار إلى القول في اللقطة على حديث عمرو بن شعيب أنها على ضربين ، وقال : غرامة المثلين لم تنقل عن النبي ﷺ في خبر أحد علمناه غير عمرو بن شعيب[2] ، ورواه البيهقي[3] وقال : ليس بالقوي[4] ، والله سبحانه[5] أعلم.

---

(١) لم أجده في مظانه.

(٢) لم أجده في مظانه.

(٣) هو الإمام الحافظ الثبت الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، صاحب السنن الكبرى وغيرها شيخ المحدثين ، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر : ((السير)) : (١٨/١٦٣-١٧٠).

(٤) انظر : ((سنن البيهقي الكبرى)) باب ما جاء فيمن مرَّ بحائط إنسان (٢٤) : (٩/٣٥٩).

(٥) قوله (سبحانة) ساقطة من (ص) و (م) و (ع) و (ح).

بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ[1]

وهي واجبة (و)[2] احتج الأصحاب رحمهم الله[3] بما روي عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب[4] حدثني حبيب بن سليمان بن سمرة[5] عن أبيه [سليمان بن] سمرة[6] [عن سمرة بن جندب][7] قال : **"أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من**

---

(١) التجارة لغةً : من تَجَر يَتْجُر تَجْراً وتِجَارةً ، باع وشرى.. وكذلك اتَّجر وهو افتعل ، والعرب تسمي بائع الخمر تاجراً. والتَّجر : اسم للجمع وقيل : هو جمع. والعرب تقول : ناقة تاجرة : إذا كانت تَنْفُقُ إذا عرضت على البيع لنجابتها ، ويقال : ربح فلان في تجارته إذا أفضل وأربح إذا صادف سُوقاً ذات رِبح. ((لسان العرب)) : (٢٩٥/١).

والتجارة في الاصطلاح : كل ما أُعد للبيع والشراء على اختلاف أنواعه من الحيوان والعقار والثياب وسائر المال من السلع التجارية بقصد الربح. ((المستوعب)) : (٢٩٦) ؛ وزاد صاحب ((الإقناع)) : (٤٤٣/١) : غير النقدين غالباً. وينظر : ((المطلع)) : (١٣٦).

(٢) في (ط) : واجبة (و) واحتج. انظر : ((المجموع)) : (٦/٣) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٣٨٤/١) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢٢٥/٢).

(٣) زاد في (ح) : تعالى.

(٤) هو جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري أبو محمد السمري ، قال ابن حزم : مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبدالبر : ليس بالقوي. قال في التقريب : ليس بالقوي من السادسة. انظر : ((تقريب التقريب)) : ص (١٤٠).

(٥) هو حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب كما ورد في المقتني في سرد الكنى ، وسماه بعضهم : خبيب بن سليمان وهو أبو سليمان الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول. وقال عبدالحق : ليس بالقوي. وقال في التقريب : مجهول من السابعة. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (١٩٢) ؛ ((تهذيب التهذيب)): (١٣٥/٣) ؛ ((المقتني في سرد الكنى)) : (٢٩٠/١).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة أثبتها من (ط). وسليمان هو : سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري أبو داود ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهولة. قال في التقريب : مقبول من الثالثة. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (١٩٨/٤) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٢٥٢).

(٧) هو أبو سليمان سمرة بن جندب الفزاري غزا مع النبي ﷺ غيرما غزوة ، وسكن البصرة وتوفي ﷺ سنة تسع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين بالبصرة. انظر : ((أسد الغابة)) : (٣٢٠/٢) ؛ ((الإصابة)) : (١٥٠/٣) وما بين المعكوفتين زيادة أثبتها من : ((سنن أبي داود)) : (٢١٣/٢).

الذي[1] **نعـــده**[2] **للبيع** "[3] ، رواه أبو داود ، وروى أيضاً بهذا السند نحو ستة أخبار ، منها : "**من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله**"[4] ، ومنها : "**من كـــتم غـــالاً فإنـــه مثله**"[5] وهذا إسناد[6] لا ينهض مثله لشغل الذمة ؛ لعدم شهرة رجاله ومعرفة عدالتهم ، وحبيب تفرد عنه جعفر ، ووثقه ابن حبان[7] .

وقال ابن حزم : جعفر وحبيب مجهولان[8] ، وقال الحافظ عبـــدالحق[9] : حبيـــب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه[10] ، وقال ابن القطان[11] : ما من هـــؤلاء مـــن

---

(١) في (ص) : من الذي ، بدل : مما.

(٢) في (ص) و (م) و (ع) : نعد.

(٣) ((أبو داود)) : (١٥٥٧) كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكـــاة (٢) (٣١٣/٢) ؛ والحديث ضعفه الألباني ، انظر : ((ضعيف سنن أبي داود)) : ص (١٥٤) رقم (١٥٦٢/٣٣٨).

(٤) ((أبو داود)) : (٢٧٨٠) كتاب الجهاد ، باب في الإقامة بأرض الشرك (١٧٢) ، (٣٥٤/٣) عن سمـــرة بـــن جندب بنصه ، إسناده ضعيف ولكنه يقوى بطرق أخرى. وصححه الألباني ، انظـــر : ((صـــحيح ســـنن أبي داود)) : (٥٣٦/٢) رقم (٢٧٨٧/٢٤٢٠).

(٥) ((أبو داود)) : (٢٧١٠) كتاب الجهاد ، باب النهي عن الستر على من غلّ (١٣٦) ، (٣١٦/٣) والحـــديث ضعيف ، ضعفه الألباني ، انظر : ((ضعيف سنن أبي داود)) ، ص (٢٦٦) ، رقم (٢٧١٦/٥٨٤).

(٦) في (ط) : الإسناد.

(٧) الإمام العلامة ، الحافظ المجوِّد ، شيخ خراسان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، التميمي الدارمي البستي ، صاحب الكتب المشهورة. ولد سنة بضعٍ وسبعين ومائتين. تُوُفي ابن حبان بسجستان بمدينة بست في سنة أربع وخمسين وثلاث مائة وهو في عشر الثمانين. انظر : ((سير أعـــلام النـــبلاء)) : (٩٢/١٦-١٠٤). وانظر توثيق ابن حبان لجعفر في : ((تقريب التقريب)) : (١٤٠).

(٨) ((المحلى)) : (٢٣٤/٥).

(٩) هو عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حسين بن سعد الحافظ العلامة الحجةُ ، أبو محمد الأزدي الإشـــبيلي ويُعرف أيضاً بابن الخراط ، ولد سنة (٥١٠هـــ) ، ومات ببجاية ســـنة (٥٨١هـــ). انظـــر : ((طبقـــات الحفاظ)): (٤٨٢/١).

(١٠) ((الأحكام السلطانية)) : (١٧١/٢).

(١١) هو الحافظ العلامة قاضي الجماعة أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى بـــن إبـــراهيم الحمـــيري الكتامي الفاسي ، سمع أبا ذر الخشني وطبقته ، وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عنايةً في الرواية ، معروفاً بالحفظ والإتقان ، صنف الوهم والإيهام على الأحكام الكبرى لعبـــدالحق ، مات في ربيع الأول سنة (٦٢٨هـــ) ، انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٠٧/٢٢) ؛ ((طبقات الحفـــاظ)) : (٤٩٨/١).

يعرف[1] حاله ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم[2] ، وانفرد الحافظ عبدالغني المقدسي[3] بقوله : إسناده[4] مقارب[5] ، وعن / أبي ذر[6] مرفوعاً "**وفي البـــز صـــدقتة**"[7][8] رواه ١١ ب ح
أحمد ، ورواه الحاكم[9] من[10] طريقين ، وصحح إسنادهما وأنه على شـــرطهما ، ورواه الدارقطني[11] ، وعنده قاله بالزاي[12] .

---

(١) قوله (يعرف) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٢) قوله (جهدهم) ساقطة من (ع). وانظر ذلك في : ((بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتـــاب الأحكـــام)) : (٣/٢٣٢-٣٦٧).

(٣) هو الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق القدوة العابد الأثري عالم الحفاظ أبو محمد تقي الدين عبـــدالغني بـــن عبدالواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي ، حافظ وقته ومحدثه. ولد سنة (٥٤١هـــ) في جماعيل ، وله مصنفات تزيد على الأربعين ، توفي سنة (٦٠٠هـــ) ، انظر في : ((الذيل)) : (٢/٥) ؛ ((النجوم الزاهـــرة)) : (٦/١٨٥) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢١/٤٤٣) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٢/١٥٢).

(٤) في (ص) : إسناد.

(٥) ((خلاصة البدر المنير)) : (١/٣٠٩).

(٦) هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار ، أبو ذر الغفاري ، أسلم بمكة أول الإسلام ، كان أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام ، وكانت وفاته سنة (٣٢هـــ) بالربـــذة ، انظر : ((أسد الغابة)) : (١/٤٠٩) ؛ ((الإصابة)) : (١/٦٠٩).

(٧) في (ط) : صدقة.

(٨) ((سنن الدارقطني)) : (٢٦) كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة (٥) ، (٢/١٠٠) ، ((تلخـــيص الحبير)) : (٢/١٧٩) ، ((الدراية)) : (١/٢٦٠) ؛ ((خلاصة البدر المنير)) : (١/٣٠٩) الحديث ضعيف قـــال الشيخ الألباني : وهذا إسناد ضعيف من أجل موسى هذا وهو ابن عبيدة -بضم أوله- وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب ، انظر : ((سلسلة الأحاديث الضعيفة)) : (٣/٣٢٣) رقم (١١٧٨). نص الحديث عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "**في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقـــر صـــدقتها وفي البـــز صدقته**" قالها بالزاي.

(٩) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري ، ابن البيع ، الشافعي الحاكم الحافظ ، صاحب التصانيف في علوم الحديث ، توفي سنة خمس وأربعمائة ، انظر : ((طبقات الشافعية الكبرى)) : (٤/١٥٥-١٧١).

(١٠) في (ط) : عن ، بدل : من.

(١١) انظر ((المسند)) للإمـــام أحمـــد : بـــرقم (٢١٨٩٠) ص (١٥٩٠) : (٥/١٧٩) ؛ ((المســـتدرك علـــى الصحيحين)) : بـــرقم (١٤٣١-١٤٣٢) : (١/٥٤٥) ؛ ((ســـنن الـــدارقطني)) : بـــرقم (٢٦) ، (٢٨) : (٢/١٠٠-١٠٢). وانظر : ((مسند البزار)) : برقم : (٣٨٩٥) : (٩/٣٤٠).

(١٢) قوله (وعنده قاله بالزاي) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً. والضمير في قوله (وعنده) يعود علـــى الإمـــام الدارقطني.

وذكر بعضهم : أن جميع الرواة رووه بالزاي ، وفي صحة هذا الخبر نظر ؛ ويدل على ضعفهما أن الإمام[1] أحمد[2] إنما احتج بقول عمر ﷺ[3] لحماس : " **أدِّ زكاة مالك، فقال : مالي إلا جعابٌ**[4] **وأدم، فقال : قوِّمها ثم أدِّ زكاتها**"[5]، رواه أحمد : ثنا يحيى بن سعيد[6] ثنا عبدالله بن أبي سلمة[7] عن أبي عمر بن حماس[8] عن أبيه[9]. ورواه

---

(١) قوله (الامام) ساقطة من (ط).

(٢) زاد في (ح) : رحمه الله تعالى.

(٣) قوله (عنه) ساقطه من (ص).

(٤) الجَعْبةُ : كنانة النُّشَّاب والجمع جعاب ، وقيل الجعبة : المستديرة الواسعة التي على فمها طبقٌ من فوقها. انظر: ((القاموس المحيط)) : ص (٦٩) ؛ ((لسان العرب)) : (٤٢٨/١) ؛ ((الصحاح)) : (٨٨/١) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٥٧).

(٥) ((سنن البيهقي الكبرى)) : (٧٣٩٢) كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة (٨٢) (١٤٧/٤) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (١٠٤٥٦) ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول (٨٢) (٤٠٦/٢) ؛ ((مصنف عبدالرزاق)) : (٧٠٩٩) ، باب الزكاة من العروض (٩٦/٤) ؛ ((المحلى)) : (٢٣٤/٥) ؛ ((عون المعبود)) : (٢٩٧/٤) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٧٨/٢) ؛ ((الأموال)) لأبي عبيد : (٣٨٤).

ملاحظة : عزا هذا الحديث الزيلعي لأحمد في مسنده ، انظر : ((نصب الراية)) : (٢٣٧٨/٢). والحافظ ابن حجر قال : رواه أحمد. انظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٩١/٢) ، ولم أجده عنده في مسنده ، وقد أشار إلى هذا الوهم أحمد شاكر رحمه الله في حاشية المحلى فقال : نسبه بعضهم لمالك ولأحمد ولم أجده عندهما. انظر تعليقه على : ((المحلى)) : (٢٣٤/٥). وله ما يؤيده في ((مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله)) : (٥٥٥/٢).

(٦) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري ، أحد الأعلام قاضي المدينة ثم قاضي العراق بالهاشمية في عهد المنصور من رواة السنة ، مات سنة (١٤٣هـ) وقيل غير ذلك ، انظر : ((التذكرة)) : (١٣٧/١) ؛ ((الجرح والتعديل)) : (١٤٧/٩) ؛ ((تهذيب الأسماء واللغات)) : (١٥٣/٢) ت (٢٤٢).

(٧) اسمه عبدالله بن أبي سلمة الماجشون التميمي واسم أبي سلمة ميمون ويقال : دينار ، ذكره ابن حبان في الثقات، قال في التقريب : ثقة من الثالثة ، مات سنة (١٠٦هـ) ، انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٤٣/٥) ؛ ((التقريب)) : (٣٠٦).

(٨) هو أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي المدني ، قال أبو حاتم : مجهول. وقال في التقريب : مقبول في السادسة. مات سنة (١٣٩هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (١٧٨/١٢) ؛ ((التقريب)) : ص (٦٦٠).

(٩) هو حماس بن عمرو الليثي ، ذكر الواقدي : أنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ، وروى عن عمر وله دار بالمدينة ، وهو أبو أبي عمرو بن حماس. انظر : ((الثقات)) : (١٩٣/٤) ؛ ((الاستيعاب)) : (٤١٢/١).

ورواه سعيد[1] ثنا عبدالرحمن بن أبي الزِّناد[2] عن أبيه[3] أخبرني أبو عمرو بن حمـــاس أن أباه أخبره[4]. ورواه أبو عبيد[5] وأبو بكر بن أبي شيبة[6] وغيرهما ، وهو مشهور.

وسأل الميموني أبا عبدالله عن قول ابن عباس[7] في الذي يحـــول عنـــــده المتـــاع للتجارة ؟ قال : يزكيه بالثمن الذي اشتراه ، فقلت : ما أحسنه ، قـــــال[8] : أحســـن منـــه حديث عمر "**قوِّمه**"[9] وروى ابن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة ثنا عبيـــد الله[10] عـــن

---

(١) في (ح) : سعد. وهو سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني أبو عثمان المروزي ويقال : الطالقاني ، سكن مكة ومات بها الحافظ صاحب كتاب السنن والزهد قال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات. مات سنة (٢٢٧هـــ) وقيل بعدها ، قال في (التقريب) : ثقة مصنف من العاشـــرة. انظـــر : ((تهـــذيب التهـــذيب)) : (٩٠/٤) ؛ ((التقريب)) : (٢٤١).

(٢) عبدالرحمن بن أبي الزناد بن عبدالله بن ذكوان القرشي ، قال محمد بن عثمان عن ابن المديني : كـــان عنـــد أصحابنا ضعيفاً. وقال الساجي : فيه ضعف وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد. وقال النسائي: لا يحتج بحديثه. مات ببغداد سنة أربع وسبعن ومائة ومولده سنة (١٠٠هـــ) انظر: ((تهذيب التهذيب)): (١٧٣/٦).

(٣) عبدالله بن ذكوان القرشي المعروف بأبي الزناد ، مولى رملة وقيل : عائشة بنت شعبة. قال ابن معـــين : ثقـــة حجة. وقال ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه. مات سنة ثلاثين ومائة في رمضان وهـــو ابن ٦٦ سنة. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٠٣/٥).

(٤) لم أجده في مظانه.

(٥) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء البغدادي ، الإمام الحافظ المجتهد ، أحـــد الأئمـــة الأعـــلام الكبار، ولد سنة (١٥٧هـــ) ، كان مؤدباً صاحب نحو وعربية وطلب الحديث والفقه ، قال في التقريب : ثقة فاضل مصنف من العاشرة. توفي بمكة سنة (٢٢٤هـــ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣١٥/٨) ؛ ((تقريـــب التهذيب)) : (١١٧/٢) ؛ ((تاريخ بغداد)) : (٤٠٣/١٢) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٥٤/٢).

(٦) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر بن أبي شيبة الكـــوفي ، ثقـــة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة. مات سنة (٢٣٥هـــ) ، انظر : ((تقريب التهذيب)) : ص (٣٢٠).

(٧) قول ابن عباس : "**لا بأس بالتربص حتى يبيع ، والزكـــاة واجبـــة عليـــه**". ((الأمـــوال)) : ص (٣٨٥) ؛ ((المحلى)) : (٢٣٤/٥).

(٨) في (ص) و (ح) و (ط) : فقال.

(٩) لم أجد رواية الميموني عن الإمام أحمد في مظانها، وأثر عمر سبق تخريجه صفحة رقم (١٧٦) حاشية (٦).

(١٠) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني ، أبو عثمان ، وقيل : أبو عمر. أحد الفقهاء السبعة. قال ابن منحويه : كان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضـــلاً وعلمـــاً وعبادةً وشرفاً وحفظاً وإتقاناً. قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة. وقال النسائي : ثقة ثبت. مات سنة (١٤٧هـــ) قال في التقريب: ثقة ثبت من الخامسة. انظر: ((تهذيب التهذيب)) : (٣٨/٧)؛ ((طبقات الحفاظ)): (٧٧/١).

نافع[1] عن ابن عمر قال : **"ليس في العروض زكاة إلا عرض في تجارة"**[2] ، ورواه سعيد[3] بمعناه في[4] طريق آخر[5]. وهذا صحيح عن ابن عمر ، وأما [أبو عمر][6] عن أبيه فحماس لا تعرف عدالته، واحتج صاحب المحرر بأنه إجماع متقدم ، واعتمد على قول ابن المنذر[7]، وإنما قال : أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تراد للتجارة الزكاة[8] ، وذكر الشافعي في القديم أن الناس اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : لا زكاة ، وقال بعضهم : تجب ، قال : وهو أحب إلينا[9] ، ومن أصحابه من أثبت له قولاً في القديم : لا تجب[10] ، وحكى أحمد هذا عن مالك[11]،

---

(١) نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبدالله المدني. قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : اختلف في نسبته و لم يصح عندي فيه شيء. قال الخليلي : نافع من أئمة التابعين بالمدينة ، إمامٌ في العلم متفقٌ عليه صحيح الرواية. قال في التقريب : ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ من الثالثة. مات سنة (١١٧هـ) وقيل بعد ذلك. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٤١٤/١٠) ؛ ((تقريب التهذيب)) : ص (٥٥٩).

(٢) ((سنن البيهقي الكبرى)) : (٧٣٩٤) كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة (٨٢) (١٤٧/٤) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (١٠٤٥٩) ، ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول (٤٠٦/٢) ؛ ((عون المعبود)): (٢٩٧/٢) ؛ ((الدراسة في تخريج أحاديث الهداية)) : (٢٦١/١) ؛ ((تلخيص الحبير)) : (١٨١/٢)؛ ((نصب الراية)) : (٣٧٨/٢) ؛ ((المحلى)) : (٢٣٤/٥).

(٣) في (ح) : سعد.

(٤) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : من.

(٥) لم أجده في مظانه.

(٦) زيادة أثبتها من (ط).

(٧) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ولد سنة (٢٤٢هـ) ، كان محدِّثاً ثقةً فقيهاً مطّلعاً مجتهداً وقد بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، وله مؤلفات كثيرة منها : (اختلاف العلماء ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، والإجماع) ، انظر ترجمته في ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٩٠/١٤) ؛ ((طبقات الشافعية)) : (١٠٢/٣).

(٨) ((المغني)) : (٢٤٨/٦).

(٩) ((المجموع)) : (٣/٦).

(١٠) ((المجموع)) : (٣/٦-٤) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٢٧/٢).

(١١) الصحيح عن مذهب مالك أنه فيها الزكاة و ما حكي عن مالك أنه لا زكاة فيها.. أجاب عنه ابن عبدالبر : إنما ذلك إذا لم يرد بها التجارة... ((التمهيد)) : (١٣٣/١٧) ؛ وانظر : ((الفواكه الدواني)) : (٣٨٤/١).

وهو قول داود[1] ، واحتج بظواهر العفو عن صدقة الخيل والرقيق والحمر ؛ ولأن الأصل عدم الوجوب.

ويتوجه هنا ما سبق في زكاة العسل[2] ، وقد يتوجه تخريج من نية الأضحية مع الشراء : لا تصير أضحية ، فلم تؤثر النية مع الفعل في نقل حكم الأصل، وفرق القاضي من وجهين : أحدهما : أنه يمكن أن ينوي بها أضحية بعد حصول الملك ، فلهذا لم يصح مع الملك ، وهنا لا تصح نية التجارة بعد حصول الملك، فلهذا صح أن ينوي مع الملك[3]. والثاني : أن الشراء يملك به ، ونية الأضحية سبب يزيل الملك، فلم يقع الملك وسبب زواله بمعنى واحد ، والزكاة لا تزيل الملك ، ولا هي سبب في إزالته ، والشراء يملك به ، فلهذا صح أن ينوي به[4] الزكاة حين الشراء[5] ، كذا قال ، وفيهما[6] نظر.

---

(١) ((المحلى)) : (٥/٢٣٨).

(٢) انظر المطبوع : (٢/٤٥٠).

(٣) من قوله (فلهذا لم يصح..) إلى (..مع الملك) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٤) في (ط) : بها. وقوله (فلهذا صح أن ينوي به) سقط في (م) وذكرت تصحيحاً.

(٥) ((الجامع الصغير)) لأبي يعلى (٧٣-٣٤٦) ؛ ((المغني)) : (٤/٢٥١).

(٦) في (م) : فيها.

فصل

وإنما تجب في قيمة العروض (وم ش)[1] ؛ لأنها محل الوجوب ، كالدين لا في نفس العرض[2] ، بشرط أن يبلغ[3] نصاب القيمه (ه)[4] فلو نقصت قيمة النصاب بعد الوجوب فكالتلف عندنا ، وعنده[5] : لا يؤثر ، ويؤخذ منها ربع العشر؛ لأنها كالأثمان ، لتعلقها بالقيمة، لا من العرض عندنا ، إلا أن نقول : بإخراج القيمة فيجوز بقدرها وقت الإخراج، وعنده : يخير بين ربع عشر القيمة أو ربع عشر العرض[6] مطلقاً ؛ لأنهما أصلان ، وعند صاحبيه والشافعي في القديم : ربع العشر من العرض[7]؛ لأنه الأصل[8].

٥ أ ز

ويجزئ نقد بقدر قيمته[9] وقت الإخراج ، وتتكرر الزكاة لكل[10] حول / نص عليه[11]، ومذهب (م) : يزكي من تربَّص نَفَاقاً –ولو بقي عنده سنين– لعام واحد[12] ، وأما المدين[13] فهل يقوِّم ويزكى أم لا يلزمه حتى ينض له ولو درهم واحد ؟ فيه عن (م) روايتان[14] ، ولا يصير العرض للتجارة إلا أن يملكه بفعله ، وينوي أنه للتجارة عند

---

(١) ((الفواكه الدواني)) : (٣٨٤/١) ؛ ((روضه الطالبين)) : (١٢٧/٢).

(٢) في (ع) : العروض.

(٣) في (ط) : تبلغ.

(٤) ((شرح فتح القدير)) : (٢٢٥/٢).

(٥) الضمير يعود على الإمام أبو حنيفة–رحمه الله تعالى–.

(٦) في (ط) : العروض.

(٧) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : ربع عشر العرض.

(٨) ((شرح فتح القدير)) : (٢٢٧/٢) ؛ ((الوسيط)) : (١٠٨٨/٢).

(٩) من قوله (مطلقاً ؛ لأنهما..) إلى (..بقدر قيمته) ساقطة من (ع).

(١٠) في (ط) : كل.

(١١) ((المغني)) : (٢٥٠/٤).

(١٢) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣١٧/١).

(١٣) في (ط) : الدين.

(١٤) الروايتان هما : أحدهما : لا زكاة عليه في الأصل وزكى الفضل إذا ربح ، الثانية : لا زكاة عليه فيها جميعاً حتى يحول على الفضل حول مستأنف ، انظر : ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٩٥).

تملكه، فإن ملكه بفعله و لم ينو التجارة، أو ملكه بإرث، أو كان عنده عرض للقنية فنواه للتجارة، لم يصر للتجارة ، هذا ظاهر المذهب[1] (و)[2] ؛ لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل، كنية إسامه[3] المعلوفة ، ونية الحاضر للسفر. ونقل صالح وابن إبراهيم[4] وابن منصور : أن العرض يصير بمجرد للتجارة النية[5] ، اختاره أبو بكر وابن عقيل، وجزم به في التبصرة والروضة[6] ؛ لخبر سمرة[7]. ولا يعتبر فيما ملكه بفعله المعاوضة ، هذا الأشهر[8]، واختاره في الخلاف لخبر سمرة ؛ ولأنه يفعله كغيره[9].

واختار في المجرد : تعتبر[10] المعاوضة (وش)[11] تمحضت -كبيع وإجارة- أو لا، كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد[12]، قال صاحب المحرر - وهو نصه في رواية ابن منصور : لأن الغنيمة والاحتشاش[13] والهبة ليس من جهات التجارة

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٥٣/٣).

(٢) ((بلغه السالك)) : (٤١١/١-٤١٢) ؛ ((الأم)) : (١٦٩/٤) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٩٢/٢).

(٣) في (ص) : إسامته.

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه ، وسبق تعريفه صفحة رقم (١٢٦) بحاشية رقم (٣).

(٥) ((كشاف القناع)) : (٢٤٠/٢) ؛ ((الهداية)) : (٧٣) ؛ ((المستوعب)) : (٣٠١/٣)، وذكر القاضي أبو يعلى أن نقل صالح : أنها لا تصير بذلك - أي بمجرد النية - خلافاً لما نقله المصنف ابن مفلح رحمه الله. انظر : ((الروايتين والوجهين)) : (٢٤٣/١).

(٦) كتاب (الروضة في الفقه) لمؤلفها عبد بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ، تقع في مجلد متوسط ، رتبه على ثمانية أبواب عدد أبواب الجنة الثمانية ، ذكرها الشيخ بكر أبو زيد معرض ذكره لكتب المتون المؤلّفة على الاختيار في المذهب أو حسب الدليل ، انظر : ((المدخل المفصل)) : (٨٠٧/٢).

(٧) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١٥٣/٣) ؛ ((المغني)) : (٢٥١/٤). وخبر سمرة سبق تخريجه أول باب زكاة التجارة ، صفحة رقم (١٧٤) بحاشية رقم (٢).

(٨) ((المبدع)) : (٣٧٨/٢).

(٩) ((المغني)) : (٢٥١/٤) ؛ ((الإنصاف)) : (١٥٣/٣).

(١٠) في (ط) : يعتبر.

(١١) ((المجموع)) : (٥/٦).

(١٢) ((المبدع)) : (٣٧٨/٢).

(١٣) الاحتشاش : من حَشَّ وحَشَشْتُ الحَشِيشَ : قَطعتُه. واحْتَشَشْتُهُ طَلَبْتُه وجمعتُه. والحُشَّاش الذين يحتشون. انظر : ((لسان العرب)) : (٩٠/٢).

كالموروث[1] ، وعن الحنفية كهذا والذي قبله[2] ، وعنه : يعتبر كون العرض[3] نقداً **(وم)**[4] ذكره أبو المعالي ؛ لاعتبار النصاب بهما[5]، فيعتبر أصل وجودهما ، وذكر ابن عقيل رواية فيما إذا ملك عرضاً للتجارة بعرض قنية : لا زكاة[6] فهي كهذه[7] الرواية[8]، وقال بعضهم : يخرج منها اعتبار كون[9] بدله نقداً أو عرض تجارة[10] ، وفي الرعاية : و[11]إن ملكه بلا عوض كوصية ونكاح وخلع وغنيمة واحتطاب فوجهان[12]. وان لم يكن ما ملكه بفعله عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة، وقيل : لا[13]، كما لو نواها بدين حال، وإن باع عرض قنية ثم استرده ناوياً به التجارة صار للتجارة ولو استرده لعيب[14] ثمنه المعين **(٥)**[15] ؛ لأنه يملكه باختياره ، بخلاف ما لو رد[16] عليه لعيب فيه. ومثله عرض تجارة باعه بعرض قنية ثم رد[17]

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٥٤/٣).

(٢) ((بدائع الصنائع)) : (٩٢/٢-٩٣).

(٣) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : العوض.

(٤) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٩٧).

(٥) ((الإنصاف)) : (١٥٤/٣).

(٦) زاد في (ط) : فيه.

(٧) في (ص) و (م) و (ح) و (ع): هذه.

(٨) ((الإنصاف)) : (١٥٥/٣).

(٩) قوله (كون) ساقطة من (ص).

(١٠) قاله ابن تميم ، ((الإنصاف)) : (١٥٤/٣).

(١١) الواو : ساقطة من (ط).

(١٢) الوجهان هما : أحدهما : لم يصل ليكون للتجارة ، لأنه ملكه بغير عوض أشبه الموروث . والثاني : يصل ليكون للتجارة ؛ لأنه ملكه بفعله أشبه للمملوك بالبيع، وفارق الإرث لأنه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة. انظر : ((الكافي)) : (١٦٣/٢).

(١٣) ((الإنصاف)) : (١٥٤/٣-١٥٥).

(١٤) زاد في (ص) : في.

(١٥) قوله (**(٥)**) ساقطة من (ط) ، وفي (ص) : خلافاً لأبي حنيفة. وانظر المسألة في : ((بدائع الصنائع)) : (٩٤/٢-٩٥).

(١٦) في (ط) : رده.

(١٧) في (ط) : رده.

عليه[1] لعيب فيه ؛ لأنه كموروث، وذكر بعضهم خلافاً - أظنه أبا[2] المعالي- فيما ملكه بفسخ ، هل يصير للتجارة بنية التجارة ؟ وإن[3] الفسخ في عرض تجارة يصير للتجارة ، وقال : إن المضارب إذا اشترى طعاماً لعبيد التجارة ولا نية صار للتجارة للقرينة لا رب المال[4] ، كذا قال ، قال : وإن[5] ملك بفعله بلا نية بعرض تجارة عرضاً صار للتجارة[6]، وقيل : ليس قنية عند بائعه[7]، والقول الذي قبل هذا أظهر، وأظنه المذهب ؛ لأن نية التجارة لم يقطعها، وسبق كلام الأصحاب[8] ، والله أعلم. لكن لو قُتِلَ عبدُ تجارةٍ خطأً ، فصالح[9] عن[10] مال صار للتجارة، وكذا لو كان عمداً وقلنا : الواجب أحد شيئين ، وإلا لم يصر للتجارة إلا بنية ، ولو تخمر عصير التجارة[11] ثم تخلل عاد حكم التجارة ، ولو ماتت ماشية للتجارة[12] فدبغ جلودها ، وقلنا : تطهر فهي عرض تجارة. وتقطع نية القنية -وقيل : المميزة- حول التجارة ويصير[13] للقنية[14] (و)[15] خلافاً لمالك في رواية ضعيفة[16] ؛ لأنها الأصل ، كالإقامة مع السفر وحلي استعمال نوى به

---

(١) من قوله (لعيب ممنة..) إلى (..ثم رد علية) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٢) في (ط) : أبو.

(٣) في (ص) و (ط) : فإن.

(٤) ((الإنصاف)) : (١٥٤/٣).

(٥) في (ص) : ولو ، بدل : وإن.

(٦) قال العلامة البهوتي : فلا يحتاج إلى نية التجارة بل يكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينويها للقنية.((كشاف القناع)) : (٢٤١/٢).

(٧) لم أجده في مظانه.

(٨) انظر : المطبوع : (٥٠٥/٢).

(٩) في (ص) : وصالح.

(١٠) في (ط) : على.

(١١) في جميع النسخ : للتجارة.

(١٢) في (ط) : التجارة.

(١٣) في (ط) و (ح) : تصير.

(١٤) ((الإنصاف)) : (١٥٥/٣).

(١٥) ((بدائع الصنائع)) : (٩٤/٢) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٩٧) ؛ ((الوسيط)) : (١٠٨١/٢).

(١٦) ((مواهب الجليل)) : (١٨٢/٣).

القـــنية[1] أو التجارة ينعقد عليه الحول (و)[2] وقيل : لا نية محرمة ، كناوٍ معصية فلـــم يفعلها في بطلان أهليته للشهادة خلاف ، ذكره أبو المعالي[3]، ولنا خلاف هل يأثم علـــى قصد المعصية بدون فعل ما يقدر عليه ؟ مذكور في فصول التوبة من الآداب الشرعية[4].

---

(١) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : النفقة.

(٢) ((بدائع الصنائع)) : (٩٤/٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٢١/١) ؛ ((المجموع)) : (٥/٦).

(٣) ((الإنصاف)) : (١٥٥/٣).

(٤) ويسمى (الآداب الشرعية الكبرى) وهو كتاب يشتمل على جملةٍ من الآداب الشرعية والمنح المرعيـــة ، وقـــد تضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة وغريبة من أماكن متفرقة ، ويتكون من ثلاثة مجلدات للمصنف ابن مفلـــح رحمه الله. انظر : ((المدخل المفصل)) : (٨٩٠/٢) ؛ ((مصطلحات الفقه الحنبلـــي)) : (١٨٢) ؛ ((الســـحب الوابلة)) : (١٩٠٣/٣) ؛ وانظر المسألة في : ((الآداب الشرعية)) : (١٢٦/١).

ما إذا اشترى أو باع عرض تجارة بنصاب نقد

فصل

قد سبق في كتاب الزكاة أنه يعتبر الحول والنصاب في قيمة العرض في جميع الحول[1] وحكم المستفاد والربح[2]، وإن اشترى أو باع عرض تجارة بنصاب نقد أو بعرض تجارة بنى على حول الأول (و)[3] ويبني حول النقد[4] على حول العرض من قطع نية التجارة ؛ لأنَّ وضع التجارة على التقلب والاستبدال بثمن وعرض[5] ، فلو لم يبْنِ بطلت زكاة التجارة ؛ ولأنها تتعلق بالقيمة ، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من عرضٍ إلى عرضٍ، فهو كنقد نقل من بيت إلى بيت، والقيمة هي النقد استقر في العرض.

وإن لم يكن النقد نصاباً فَحولُه منذ كمل[6] قيمته نصاباً، لا من شرائه (و٥)[7] وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة[8] لم يبن (و)[9] لاختلافهما في النصاب والواجب إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية في الأصح[10]، وجزم به جماعة لأن السوم سبب للزكاة[11]، قدم عليه زكاة التجارة لقوته ، فبزوال المعارض[12] ثبت حكم السوم لظهوره. وتقوَّم العروض[13] عند الحول بما هو[14] أحظُّ للفقراء من ذهب أو فضة

---

(١) انظر المطبوع : (٢/٥٠٤).

(٢) انظر المطبوع : (٢/٣٤٠).

(٣) ((بدائع الصنائع)) : (٢/٩٨) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١/٩٧)؛ ((مغني المحتاج)) : (١/٣٩٧).

(٤) في (ط) : التقدير ، بدل : النقد.

(٥) في (ح) : عروض.

(٦) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : كملت.

(٧) ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢٢٥).

(٨) السائمة : هي الإبل الراعية. وقيل : هي كل ما تُرسلُ ترعى ولا تُعلف في الأصل. انظر : ((القاموس المحيط)): ص (١١٢٤) ؛ ((لسان العرب)) : (٣/٣٧٢) ؛ ((الصحاح)) : (٤/١٥٨٧).

(٩) ((روضة الطالبين)) : (٢/١٣٠) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢/٩٩) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٠).

(١٠) ((المبدع)) : (٢/٣٨١).

(١١) في (ح) : الزكاة. وانظر : ((الإنصاف)) : (٣/١٥٧).

(١٢) في (ص) : العارض.

(١٣) في (ص) و (م) و (ح) : يقوَّم العرض.

(١٤) قوله (هو) ساقطة من (ح).

(وه)[1] لأن تقويمه لحظ لفقراء ، فيقوم بالأحظ[2] لهم كما لو اشتراه بعرض قنية وفي البلد نقدان تساويا في الغلبة[3] يبلغ بأحدهما[4] نصاباً بخلاف المتلفات، وخيرَّه أبو حنيفة في رواية الأصل[5] ؛ لأن الثمنين سواء في قيمة[6] الأشياء[7]، وذكر ابن عبد البر[8] : بالنقد الغالب[9] ، وقاله محمد بن الحسن[10] كالمتلف[11] ، وكذا ذكر الحلواني : بنقد البلد ، فإن[12] تعدد فالأحظ[13] ، وكذا مذهب (ش)[14] وأبي يوسف : يُقوّم بالنقد الغالب إن كان اشتراه بعرض ، وإن كان اشتراه بنقد قوم بجنس ما اشتراه به ؛ لأنه الذي وجبت الزكاة بحوله فوجب جنسه كالماشية ، ولأن أصله أقرب إليه[15].

وعن أحمد : لا يقوم نقد بآخر[16]، بناءً على قولنا : لا يبني حول نقد على حول نقد آخر، فيقوّم بما اشترى به ، وما قوم به[17] لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن ، فعلى ما

---

(١) ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢٢٦).

(٢) في (ع) : بالحظ.

(٣) في (ط) : الغلة.

(٤) في (ط) : أحدهما.

(٥) في (ح) : للأصل.

(٦) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : قِيَم.

(٧) ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢٢٧).

(٨) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي صاحب التصانيف المشهورة ومنها كتاب التمهيد والفرائض ، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٨/١٥٣).

(٩) ((التمهيد)) : (١٧/١٢٧) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٩٧).

(١٠) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد مولى بني شيبان ولد بواسط سنة (١٣٥هـ) ولازم أبا حنيفة ، ولي قضاء الرقة والري ، وبها مات سنة (١٨٩هـ) رحمه الله. انظر : ((الأعلام)) : (٦/٨٠) ؛ ((المنتظم)) : (٩/١٧٣) ؛ ((العبر)) : (١/٢٣٤) ؛ ((الجرح والتعديل)) : (٧/٢٢٧).

(١١) ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢٢٨).

(١٢) في (ح) : وإن.

(١٣) ((الإنصاف)) : (٣/١٥٥).

(١٤) ((المجموع)) : (٦/٢٢-٢٦).

(١٥) ((بدائع الصنائع)) : (٢/١١٠).

(١٦) ((المبدع)) : (٢/٣٨٠).

(١٧) قوله (وما قوم به) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

سبق في كتاب الزكاة[1] (و)[2] ، ولا بنقصه بعد ذلك ولا زيادته إلا قبل التمكن ، فإنه كتلفه (و)[3]، وإنما لم تؤثر الزيادة كنتاج ماشية ، وللشافعية وجهان[4] ، كسمن ماشيته بعد الحول.وعندنا : يجزئه[5] صفة الواجب قبل السمن ، وإن بلغت قيمة العرض بكل نقد نصاباً خُيّر بينهما، ذكره أبو الخطاب وغيره[6] (و٥)[7] وذكر القاضي والشيخ وغيرهما : بالأنفع للفقراء[8]، وصححه صاحب المحرر وغيره كأصل الوجوب[9]، وقيل : بفضة[10]، وللشافعية كهذه الوجوه[11]، وتقوّم المغنية ساذجة، ويقوّم الخصي[12] بصفته ، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة ، وسبق في ضم الذهب إلى الفضة، حكم ضم العرض

---

(١) انظر المطبوع : (٣٤٢/٢).

(٢) قوله ((و)) ساقطة من (ط). وانظر المسألة في : ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٩٩) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١١٢/٢) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٨٢/٢).

(٣) قوله ((و)) ساقطة من (ع) ، وفي (ط) : وفاقاً. وانظر : ((البحر الرائق)) : (٢٤٧/٢) ؛ ((المنتقى)) : (١٠٠/٢) ؛ ((المجموع)) : (٢٧/٦).

(٤) الوجهان عند الشافعية في حالة الزيادة : أحدهما : يلزمه زكاة الزيادة ؛ لأنها حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب. الثاني: لا تلزمه لأنها حدثت بعد الوجوب. قال النووي عن الوجه الثاني : وهو أصحهما عند القاضي أبي الطيب والأصحاب. انظر : ((المجموع)) : (٢٧/٦).

(٥) في (ط) : تجزئه.

(٦) ((الهداية)) : (٧٣) ؛ ((المستوعب)) : (٢٩٨/٣) ؛ ((المبدع)) : (٣٨٠/٢).

(٧) ((بدائع الصنائع)) : (١١٠/٢).

(٨) ((المغني)) : (٢٥٣/٤) ؛ ((الجامع الصغير)) لأبي يعلى : (٧٣) ، ((شرح الزركشي)) : (٥١٥/٢).

(٩) ((الإقناع)) : (٤٤٣/١) ؛ ((المحرر)) : (٢١٨/١) ؛ ((التسهيل في الفقه)) : (٨٥).

(١٠) ((الإنصاف)) : (١٥٦/٣) ؛ ((حاشية الروض المربع)) : (٢٦٤/٣) ؛ ((الهداية)) : (٧٣).

(١١) ((المجموع)) : (٢٢/٦).

(١٢) في (ط) : المخصي.

إلى أحدهما وإليهما[1]، وسبق في الحلي النقد المعد للتجارة[2]، وتضم[3] بعض العـــروض إلى بعض وان اختلفت قيمة ومشترى (و)[4]، وسبق حكم المستفاد[5].

(١) انظر المطبوع : (٢/٤٦١).

(٢) انظر المطبوع : (٢/٤٦٣).

(٣) في (ط) : يضم.

(٤) قوله ((و)) ساقطة من (ص) و (ط) ، وانظر : ((بدائع الصنائع)) : (٢/١١٠) ؛ ((التاج والإكليـــل)) : (٢/٣٢٣) ؛ ((الوسيط)) : (٢/١٠٨٥).

(٥) انظر المطبوع : (٢/٣٤٠).

حكم من ملك نصاب سائمة التجارة

فصل

من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة (وه) [1] ؛ لأن وضعها على التقلب فهي تزيل سبب زكاة السوم ، وهو الاقتناء لطلب النماء معه ، واقتصر الشيخ على التعليل بالأحظ[2] ، وقيل : زكاة السوم[3] (و م ش) [4] لأنها أقوى للإجماع[5] وتعلقها بالعين ، وقيل : الأحظ منهما للفقراء ، اختاره صاحب المحرر[6] ، ففي أربعين أو خمسين حقة[7] أو جذعة[8] أو ثنية[9] أو إحدى وستين جذعة أو ثنية[10] ، أو مائة من الغنم ، زكاة التجارة أحظ ؛ لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص[11] ، وفي ست وثلاثين

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي : (٥٢/٣).

(٢) ((المغني)) : (٢٥٥/٤).

(٣) ((الإنصاف)) : (١٥٧/٣).

(٤) ((روضة الطالبين)) : (١٣٨/٢) ؛ ((المدونة)) : (٣١٤/١).

(٥) في (ط) : للاجتماع.

(٦) ((المحرر)) : (٢١٨/١).

(٧) الحِقّ : -بالكسر- هي الإبل التي طعنت في السنة الرابعة ، والجمع (حِقاق) والأنثى (حِقّة) وجمعها (حِقق) وسمِّيت حِقّة : لأنها بلغت سِنّاً يطرقها الفحل. انظر : ((لسان العرب)) : (١٢٤/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٧٨) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٨٧٤).

(٨) الجذَع : يختلف في أسنان الإبل والخيل والبقر والشاء ، والجَذع : تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة. والأنثى منه (جذعة). انظر : ((لسان العرب)) : (٣٩٤/١) ؛ ((الصحاح)) : (٩٩٥/٣) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٥٣) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٧٠٨).

(٩) الثنية : من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السادسة. والذكر (ثَنِيٌّ). انظر : ((لسان العرب)) : (٣٥٤/١) ؛ ((الصحاح)) : (١٨٣٢/٥) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٤٨).

(١٠) قوله (أو إحدى وستين جذعة أو ثنية) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(١١) الوَقص : واحد الأوقاص في الصدقة ، وهو ما بين الفريضتين : نحو أن تبلغ الإبل خمساً فيها شاة ، ولا شيء في الزيادة التي تبلغ عشراً فما بين الخمس إلى العشر وقص وكذلك الشنق ، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصةً ، والشنق في الإبل خاصة. انظر : ((الصحاح)) : (٨٩٢/٣) ؛ ((لسان العرب)) : (٤٧٥/٦).

بنت مخاض[1] أو بنت لبون[2]، أو خمس وعشرين بنت مخاض، أو ثلاثين تبيعاً[3]، زكاة السوم أحظ ، وفي إحدى وستين دون الجذعة، أو خمسين بنت مخاض أو بنت لبون ، أو خمس وعشرين حقة ، أو خمس من الإبل ، يجب الأحظ من زكاة التجارة أو السوم.

وفي الروضة : يُزكى النصاب للعين والوقص للقيمة[4]، وهذا كله[5] اتفق حولاهما أو لا ، في وجه، وهو ظاهر كلام أحمد وجزم به الشيخ لما سبق[6] ، وقيل : يقدم السابق، واختاره صاحب المحرر[7] ؛ لأنه وجد سبب زكاته بلا معارض، وإن وجد نصاب أحدهما – كثلاثين شاة قيمتها مائتا درهم ، أو أربعين قيمتها دونها– قدم ما وجد نصابه و لم يعتبره غيره (و)[8] قال الشيخ : بغير خلاف[9] ؛ لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض، وقيل : يغلب ما يغلب إذا اجتمع النصابان ولو سقطت، ذكره صاحب المحرر[10]، وهو قول للشافعي[11]، وجزم غير واحد : بأنه إن نقص نصاب السوم وجبت

---

(١) بنت مخاض : من الإبل ما دخل في السنة الثامنة ؛ لأنها لَحِقت بالمخاض أي الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً. وقيل : هو الذي حملت أمه أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي. انظر : ((القاموس المحيط)) : ص (٦٥٣) ؛ ((لسان العرب)) : (٢٦/٦) ؛ ((الصحاح)) : (٩٢٨/٣) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٢٩٢).

(٢) ابن لبون : ولد الناقة إذا كان في العام الثاني وصار لها لبن ، ويقال لولد الناقة إذا استكمل سنتين وطعن في الثالثة ، والأنثى ابنة لبون. وسميت بذلك لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن. انظر : ((لسان العرب)) : (٤٧٣/٥) ؛ ((الصحاح)) : (١٧٥٧/٥) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٢٨٢).

(٣) التبيع : من البقر يُسمى تبيعاً حين يستكمل الحول ، ولا يُسمى تبيعاً قبل ذلك. والأنثى : تبيعة. وسمي بذلك لأنه يتبع أمه. انظر : ((لسان العرب)) : (٢٩٣/١) ؛ ((الصحاح)) : (٩٩٢/٣) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٤٢).

(٤) ((المبدع)) : (٣٨١/٢).

(٥) زاد هنا في (ص) و (ح) و (ط) : سواء.

(٦) ((الإنصاف)) : (١٥٧/٣) ؛ ((المغني)) : (٢٥٥/٢-٦٥) ؛ وانظر المطبوع : (٥٠٩/٢).

(٧) ((الإنصاف)) : (١٥٧/٣) ، وقال المرداوي في تصحيحه للفروع : الصواب ما قطع به الشيخ... بل هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. انظر : المطبوع : (٥١٠/٢).

(٨) ((روضة الطالبين)) : (١٤٠/٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٢٢/١) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١١٠/٢).

(٩) ((المغني)) : (٢٥٦/٤).

(١٠) قال المرداوي : قاله أبو الخطاب وحكاه ابن عقيل عن شيخه. ((الإنصاف)) : (١٥٨/٣) ؛ ((المحرر)) : (٢١٨/١).

(١١) ((الوسيط)) : (١٠٨٩/٢).

زكاة التجارة[1] ، و[2] أما إن سبق حول السوم -بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول- فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب في وجه ، وهو ظاهر كلام [3] أحمد لأن الزكاة إنما تتأخر[4] ، وفي وجه : تجب زكاة السوم عند حوله[5].

و إذا حال حول التجارة زكى الزائد على النصاب ، وكذا حكى الشيخ إذا سبق حول السوم[6] ، وان نقص عن نصابٍ جميعَ الحول وجبت زكاة السوم في الأصح[7] ؛ لئلا تسقط بالكلية. ومن ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف للسوم حولاً ؛ لأنه لا يبني حوله على حول التجارة ، واختار الشيخ : يبني؛ لوجود سبب الزكاة بلا معارض ، كما لو لم ينو التجارة أو لم تبلغ نصاب القيمة[8]، وبناه صاحب المحرر على تقديم ما وجد نصابه في المسألة السابقة ، قال : جَعْلاً لانقطاع حكم[9] التجارة بقطع النية كانقطاعه بنقص قيمة النصاب[10] ، وأطلق ابن تميم وجهين[11].

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٥٨/٣).

(٢) الواو : ساقطة من (ط).

(٣) زاد في (ط) : الإمام.

(٤) ((كشاف القناع)) : (٢٤٢/٢) ؛ ((الإقناع)) : (٤٤٤/١) ؛ ((بلغة الساغب)) : (١٢١).

(٥) قال المرداوي في تصحيحه للفروع : قلت وهو الصواب ، مراعاة للفقراء. انظر المطبوع : (٢٥١١) ؛ ((الإنصاف)) : (١٥٩/٣).

(٦) ((المغني)) : (٢٥٥/٢).

(٧) ((الإنصاف)) : (١٥٨/٣).

(٨) ((المغني)) : (٢٥٨/٤).

(٩) في (ح) : حول ، بدل : حكم.

(١٠) ((المحرر)) : (٢١٨/١).

(١١) ((الإنصاف)) : (١٥٩/٣).

حكم من اشترى للتجارة أرضاً يزرعها

فصل

وإن اشترى للتجارة أرضاً يزرعها أو زرعها ببذر للتجارة ، أو نخلاً فأثمرت زكّى قيمة الكل ، نص عليه[1] **(وق)**[2] وقيل : يزكى / الأصل للتجارة ، والثمرة والزرع للعشر[3] **(و ه م ق)**[4] ، إلا أنه لا شيء عليه[5] عند أبي حنيفة في الأرض[6] ؛ لأن العشر حق الشجر ومغرسه ، فهو بايعٌ[7] للثمرة، وتعليل المسألة كمسألة السائمة للتجارة التي قبلها.

٥ ب ز

وقيل: بزكاة العشر **(وه)**[8] هنا ؛ لكثرة الواجب لعدم الوقص ، والخلف في اعتبار النصاب[9]. ويستأنف حول التجارة على زرع وثمرة من حصاد وجذاذ **(وش)**[10] ؛ لأن به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه لجريا في حَوْل التجارة ، وقيل : لا يستأنفه إلا بثمنهما إن بيعا[11] **(وه م)**[12] لكمال[13] القنية وجزم ابن تميم : بأنه يخرج على مال

---

(١) ((الهداية)) : (٧٣) ؛ ((بلغه الساغب)) : (١٢١) ؛ ((المبدع)) : (٣٨٢/٢).

(٢) ((الوسيط)) : (١٠٨٩/٢).

(٣) قال المرداوي : يعني إذا اتفق حولاهما... هو اختيار المصنف والشارح والقاضي أبي يعلى وابن عقيل. ((الإنصاف)) : (١٥٩/٣) بتصرف، ((المحرر)) : (٢١٨/١) ؛ ((الجامع الصغير)) لأبي يعلى : (٧٤) ؛ ((المقنع)) : (٥٨).

(٤) في (ص) : (و ه ر ق). ((الوسيط)) : (١٠٨٩/٢) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٩٨) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٧٦/٢).

(٥) قوله (عليه) ساقطة من (ح) و (م).

(٦) ((تبيين الحقائق)) : (٢٨٠/١).

(٧) في جميع النسخ : تابع.

(٨) ((شرح فتح القدير)) : (٢٢٦/٢).

(٩) ((المغني)) : (٢٥٦/٤).

(١٠) ((الوسيط)) : (١٠٩١/٢).

(١١) ((المبدع)) : (٣٨٣/٢).

(١٢) قوله ((و ه م)) ساقطة من (ص). وانظر : ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٩٨) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢٤٦/٢).

(١٣) في (ص) و (م) و (ع) و (ح) : كمال.

القنية[1]، وإن اختلف وقت الوجوب أو وجد نصاب أحدهما فكمسألة سائمة التجارة التي قبلها في تقديم الأسبق وتقديم ما تم نصابه، وان زرع بذر تجارة في أرض قنية فهل يزكى الزرع زكاة عشر (وه م ق)[2] أو قيمة ؟ فيه الخلاف المذكور[3]، وفي بذر قنية العشر (و)[4] وفي أرضه للتجارة القيمة (ه)[5] وإن كان الثمر والزرع لا زكاة فيه، أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول[6] كربح ونتاج ، وقيل : لا[7] (وم)[8]، وكذا عند (م) ثمن صوف ولبن غنم رقابها للتجارة[9].

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٦٠/٣).

(٢) ((الوسيط)) : (١٠٩٠) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٢١/١) ؛ ((شرخ فتح القدير)) : (٢٥٦/٢).

(٣) يقصد بالخلاف- كما نبه المرداوي في (تصحيح الفروع)- هو : المذكور في أول الفصل ، ثم قال : والمذهب يزكي قيمة الكل ، نص عليه. انظر : المطبوع : (٥١٢/٢).

(٤) ((الوسيط)) : (١٠٩٠) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٩٨) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٢٨٠/١).

(٥) ((تبيين الحقائق)) : (٢٨٠/١).

(٦) في (ح) : في الربح ، بدل : في الحول.

(٧) أي لا يضم. ((الإنصاف)) : (١٦١/٣).

(٨) ((مواهب الجليل)) : (١٦٦/٣).

(٩) المرجع السابق : (١٦٦/٣).

فصل

ما يشتريه الصباغ والدباغ والقصّار والآت الصُنّاع

وإن اشترى صباغ[1] ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل[2] وعصفر[3] ونحوه فهو عرض تجارة يقوّم[4] عند حوله (و ه ش)[5] لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب ، ففيه معنى التجارة ، وكذا ما يشتريه دبّاغ[6] ليدبغ به[7] ؛ كعفص وقرض[8]، وما يدهن به كسمن وملح ، ذكره ابن البنا[9]، وجزم[10] في منتهى الغاية : بأنه لا زكاة فيه ؛ وعلل بأنه لا يبقى له أثر[11]، كما يشتريه

---

(١) الصبّاغ : مُعالج الصبّغ وحرفته الصِّباغة ، وهو من يلون الثياب. انظر : ((لسان العرب)) : (١٢/٤) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٧٨٥).

(٢) النيل : هو الذي يصبغ به فهو هنديٌّ مُعرَّب. وقيل : هو نبات العِظْلِم ونبات آخر ذو ساقٍ صُلبٌ وشُعَب دقاق وورق صغار مرصَّفة من جانبين. انظر : ((المصباح المنير)) : ص (٣٢٥) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (١٠٦٦).

(٣) العصفر : هو نبات سلافته الجريال وهي معرفة ، وقيل : هو الذي يصبغ به ومنه ريفي ومنه برِّيّ ، وكلاهما نبتٌ بأرض العرب. انظر : ((القاموس المحيط)) : ص (٤٤١) ؛ ((لسان العرب)) : (٣٥٣/٤) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٢١٤) ؛ ((الصحاح)) : (٦٤٤/٢).

(٤) في (ص) و (م) و (ع) و (ح) : يقومة.

(٥) ((بدائع الصنائع)) : (٩٥/٢) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (١٠٤/٣).

(٦) هو دبغ الجلد يدبَغُه ويدبُغُه دبغاً ودباغة ودباغاً ، والدِّباغ محاول ذلك. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٥٤/٢)؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٧٨١).

(٧) قوله (ليدبغ به) ساقطة من (ص).

(٨) في (م) : قزع ، بدل : قرض ، والقرض : هو من قرَضْتُ الشيء أقرِضُه بالكسر قرْضاً قطعته. وأصل القَرْض في اللغة القطع. انظر : ((لسان العرب)) : (٢٣٤/٥) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٦٥٢) ؛ ((المصباح المنير)): ص (٢٥٧) ؛ ((الصحاح)) : (٩٢٥/٣).

(٩) ((كشاف القناع)) : (٢٤٤/٢) ، وابن البنا هو : الحسن بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن البنا البغدادي ، الإمام الفقيه المقرئ المحدِّث الواعظ ، ولد سنة (٣٩٦هـ) وله مصنَّفات عديدة منها : (المقنع) في شرح مختصر الخرقي ، و (الكامل) و (الكافي المجد في شرح المجرد) وغير ذلك ، توفي سنة (٤٧١هـ) ، انظر في : ((طبقات الحنابلة)) : (٢٤٣/٢) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (١٣٧/٢).

(١٠) في (ص) : ذكر ، بدل : جزم.

(١١) ((الإنصاف)) : (١٥٤/٣).

قصّار[1] من قِلى[2] ونورة وصابون وأشنان[3] ونحوه، ولا شيء في آلات الصناع وأمتعة التجارة[4] وقوارير عطّار[5] وسمّان[6] ونحوهم (و)[7] إلا أن يريد بيعها مع ما فيها، وكذلك[8] آلات الدواب إن كانت لحفظها ، وإن كان يبيعها معها[9] فهي مال تجارة[10]، ولا زكاة لغير تجارة في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات (و)[11] سوى ما سبق[12] ، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما (و)[13] ونقل مهنا : إن اتخذ سفينة أو أرحية[14] للغلّة[15] فلا زكاة[16] ، يروى عن علي وجابر

---

(١) قصّار : هو المحوِّر للثياب لأنه يدقّها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب وحرفته القِصارة. انظر : ((لسان العرب)) : (٢٦٩/٥) ؛ ((الصحاح)) : (٦٧٩/٢).

(٢) قلى : هو حب يشبب به العصفر ، وقِلْيٌ : يقال لهذا الذي يُغسل به الثياب وهو رماد الغضى والرِّمث يُحرق رطباً ويُرش بالماء فينعقد قليًا. انظر : ((لسان العرب)) : (٣١٦/٥).

(٣) الأشنان : من الحمض معروف ، الذي يُغْسل به الأيدي. انظر : ((لسان العرب)) : (٧٨/١).

(٤) في (ص) و (م) و (ح) : التجار. قلت : إن من شروط وجوب الزكاة فراغ النصاب عن الحاجة الأصلية وعن الدين.

(٥) العطّار : بائع العطور "الطيب". انظر : ((لسان العرب)) : (٣٦٥/٤) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٤٤٢).

(٦) السمّان : بائع السمن. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٤١/٣) ؛ ((الصحاح)) : (١٧٢٠/٥).

(٧) ((بدائع الصنائع)) : (٩٥/٢) ، ((الأم)) : (١٦٨/٤) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٩٧).

(٨) في (ح) : وكذا.

(٩) من قوله (مع ما فيها..) إلى (..يبيعها معها) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(١٠) في (ص) و (م) و (ح) : تجارته.

(١١) ((مواهب الجليل)) : (١٨٢/٣) ؛ ((المجموع)) : (٥/٦) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢٢٥/٢).

(١٢) انظر المطبوع : (٥١٣/٢) ؛ وينظر : ((حاشية الروض المربع)) : (٢٦٨/٣).

(١٣) ((المجموع)) : (٥/٦) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٩٤/٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٢١/١).

(١٤) الرَّحى : معروفة التي يُطحن بها والجمع أرْح وأرحاءٌ ورُحيٌّ ورِحيٌّ وأرحية والأخيرة نادرة. وقيل : من قال أرحية فقد أخطأ. انظر : ((لسان العرب)) : (٥٣/٣) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (١١٧) ؛ ((القاموس المحيط)): ص (١٢٨٧).

(١٥) الغَلة : الدَّخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنِّتاج ونحو ذلك ، ويقال هو : الدخل من كِراء دارٍ وأجر غلامٍ ، وفائدة أرض. انظر : ((لسان العرب)) : (٥٥١/٥) ؛ ((القاموس المحيط)) : (١٠٣٩).

(١٦) لم أجده في مظانه.

ومعـــاذ[1] ﷺ : **"ليس فـــي العوامل صدقـــة"**[2].

وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجاً من الحلي المعد للكراء ، وهذا المعنى[3] هو الـــذي حمل ابن عقيل على أنه لا زكاة في حلى الكراء ، قال : لأن الشارع لم يجعـــل للكـــراء حكماً ، فلا وجه لجعله في النقد[4]، وفرَّق القاضي وغيره : بأن الأصل زكاة الحلي ، فلا يخرج عنه إلا بمعنى يخرجه عن طلب النماء ويقصد به الابتذال[5] المخصـــوص ، وهنـــا الأصل عدمها ؛ فلا يخرج عنه إلا بالنماء المقصود ، وهو نية التجارة[6].

ومن أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة فقيل : يزكى قيمتـــه، قدّمـــه بعضـــهم[7].

وقيل: لا، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحه[8]، وقد سبق في كتاب الزكاة حكم الفـــارّ[9].

---

(١) هو أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل شهد بيعـــة العقبـــة وغزوة بدر والمشاهد كلها وبعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً ، مات سنة (١٨هـــ) ﷺ. انظـــر : ((الإصابة)) : (١٠٧/٦) ؛ ((الأعلام)) : (٢٥٨/٧) ؛ ((أسد الغابة)) : (٤٠٠/٤).

(٢) رواية علي : في ((سنن الدارقطني)) : (١٠٣/٢) برقم (٣) ؛ ((مصنف ابن أبي شـــيبة)) : (٣٦٥/٢) رقـــم (٩٩٥٢) ؛ ((الدراية في تخريج أحاديث)) : (٢٥٦/١) برقم (٣٢٧) ، رقم (٣٢٧) وقال : في إسناده بـــرار بن مصعب وهو ضعيف. انظر : ((الدراية في تخريج أحاديث الهداية)) : (٢٥٦/١) ؛ ((التحقيق في أحاديـــث الخلاف)) : (٣٤/٢) ؛ ((نصب الراية)) : (٣٥٦/٢).

وأما رواية معاذ : فهي في ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٦٥/٢) رقم (٩٩٥٣).

وأما رواية جابر : فهي في ((تلخيص الحبير)) : (١٥٧/٢) رقم (٨٢٢) ، وعلق قائلاً : ضعف البيهقي إسناده ورواه موقوفاً ، وصححه عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) قوله (المعنى) ساقطة من (ط).

(٤) ((الإنصاف)) : (١٣٩/٣).

(٥) في (ص) : الابتداك.

(٦) لم أجد قول القاضي في مظانه ولكن حكى ذلك مختصراً ابن قدامة في ((المغني)) : (٢٤٢/٤).

(٧) ((المبدع)) : (٣٨٤/٢).

(٨) قال المرداوي في (تصحيح الفروع) بعد ذكره للقول الأول أنه يزكي قيمته ، قال : وهو الصواب ، معاملة له بضد مقصوده ، كالفارّ من الزكاة ببيع أو غيره. انظـــر : المطبـــوع : (٥١٤/٢) ؛ ينظـــر : ((المبـــدع)) : (٣٨٤/٢).

(٩) انظر المطبوع : (٣٤٢/٢).

ومن اشترى شقصاً[1] للتجارة بألف، فصار عند الحول بألفين زكّاهما ، وأخذه الشفيع بألف، ولو اشتراه بألفين فصار عند حوله بألف زكى ألفاً[2] ، وأخذه الشفيع بألفين ؛ لأنه يأخذه[3] بما وقع عليه العقد، وكذا يرده المشترى به[4] بالعيب ويزكيه لوجوبها في ملكه.

وإذا[5] أذن كل شريك لصاحبه في إخراج الزكاة فأخرجاها[6] معاً ضمن كل واحد حق الآخر ؛ لأنه انعزل حكماً ، لأنه لم يبق على الموكل زكاة كما لو علم ثم نسي. والعزلُ حكماً العلمُ وعدَمُه فيه سواء ؛ بدليل ما لو وكّله في بيع عبد فباعه الموكل أو أعتقه. وان تأخر أحدهما ضمن حق الأول ، وقيل : لا يضمن من لم يعلم بإخراج صاحبه[7]، بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم[8] ، وقيل : لا يضمن وإن قلنا ينعزل، واختاره الشيخ ؛ لأنه غيره[9]، كما لو وكله في قضاء دين فقضاه بعد قضاء الموكل و لم يعلم ، وفرق بينهما في منتهى الغاية : بأنه لم يفوت حق المالك بدفعه إذ له الرجوع على القابض[10] ، فنظيره لو كان القابض منهما الساعي ثم علم الحال لم يضمن المخرج

---

(١) الشِّقص : -بالكسر- السهم والنصيب والشرِك. وقيل : الطائفة من الشيء ، والقطعة من الأرض. انظر : ((القاموس المحيط)) : ص (٦٢٢) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (١٦٦) ؛ ((الصحاح)) : (٨٧٦/٣) ؛ ((لسان العرب)) : (٤٥٧/٣).

(٢) زاد هنا في (ص) : واحده.

(٣) في (ح) و (ع) و (م) : يأخذ.

(٤) قوله (به) ساقطة من (ط).

(٥) في (ط) : وإن ، بدل : وإذا.

(٦) في (ص) و (م) و (ع) و (ح): فأخرجا.

(٧) ((الإنصاف)) : (١٦٢/٣).

(٨) زاد هنا في التصحيح لنسخة (ص) : بالعزل.

(٩) ((المغني)) : (٢٦٢/٤) والضمير في قوله : ((لأنه غيره)) يعود إلى الوكيل المنعزل، فهو غير صاحب المال.

(١٠) ((الإنصاف)) : (١٦٢/٣).

للمخرج عنه شيئاً لما كان له الرجوع على الساعي به، ومراده ما ذكره جماعة من[1] بقائها بيد الساعي[2].

وهذا بناءً على ما ذكره متابعةً للقاضي : أنه لا يرجع على الفقير بشيء ، ويقع تطوعاً كمن دفع زكاة يعتقدها عليه فلم تكن[3]، كذا قال ، وفيه خلاف. ويأتي الأصل في تعجيل الزكاة[4]. وفي الرعاية : ضمن كل واحد حق الآخر[5]، وقيل : لا ، كالجاهل منهما[6]، والفقير الذي أخذها منهما في الأقيس فيهما، كذا قال. وإن أذنَ غيرُ شريكين كلٌ واحد[7] للآخر في إخراج زكاته فعلى ما سبق[8]. وهل يبدأ بزكاته ؟ فيه روايتان[9]، وجزم القاضي : بجواز إخراج زكاة غيره قبل زكاته[10]، وفرق بينها وبين الحج بأنه تختص النيابة فيه بالعجز عنه، فلما اختص بحال دون حال لمن[11] وجب عليه جاز أن يختص بحال النائب دون حال ؛ ولأنه لو أحرم مطلقاً من عليه فرضه انصرف إليه، بخلاف من تصدق مطلقاً ؛ ولأن بقاء بعض الحج يمنع أداءه عن غيره كذلك بقاء جميعه بخلاف الزكاة، واقتصر الشيخ وغيره على الفرق الأخير[12]. ومن لزمه نذرٌ وزكاةٌ

---

(١) في (ص) و (م) و (ع) و (ح): مع ، بدل : من.

(٢) ((المبدع)) : (٣٨٤/٢).

(٣) المرجع السابق : (٣٨٤/٢).

(٤) انظر المطبوع : (٥٧١/٢).

(٥) ((الإنصاف)) : (١٦٢/٣).

(٦) ((المغني)) : (٢٦٢/٤).

(٧) زاد في (ط) : منهما.

(٨) انظر المطبوع : (٥١٤/٢).

(٩) الروايتان هما ، أحدهما : يجوز إخراج زكاة غيره قبل زكاته ، قال المرداوي في ((تصحيح الفروع)) : وهو الصواب ، وهو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب في مسألة الشركاء ، والوقت اليسير يعفى عنه على القول بالفورية ، الثاني : لا يجوز. انظر المطبوع : (٥١٥/٢).

(١٠) ((الإنصاف)) : (١٦٣/٣) ؛ ((الإقناع)) : (٤٤٧/١).

(١١) في (ص) : فكمن.

(١٢) ((المغني)) : (٤٢/٥).

قدَّم الزكاةَ، فإن قدَّم النذر لم يُصرَف إلى الزكاة ، وعنه : يبدأ بما شاء[1] ، ويأتي مثله في قضاء رمضان قبل صوم النذر[2] ، وقد دلت هذه المسألة والتي قبلها على أن نفل الصدقة قبل أداء الزكاة في جوازه وصحته ما في نفل[3] بقية[4] العبادات قبل أدائها. ومن وكّل في إخراج زكاته ثم أخرجها هو ثم وكيله قبل علمه فيتوجه أن في ضمانه الخلاف السابق؛ ولهذا لم يذكرها الأكثر اكتفاء بما سبق ، وأطلق بعضهم أوجهاً ، ثالثها : لا يضمن إن قلنا لا ينعزل[5] ، وإلا ضمن وصححه في الرعاية[6] . ويقبل قول الموكل : أنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعي وقول مَنْ دَفَع زكاة ماله إليه ثم ادعي أنه كان أخرجها، ويؤخذ من الساعي إن كان بيده، فإن تلف أو كان دفعه إلى الفقراء[7] أو كانا دفعا إليه فلا، وسبق حكم رب المال والمضارب في الفصل الرابع من كتاب الزكاة[8] .

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٦٣/٣).

(٢) انظر المطبوع : (١٠٠/٣ وما بعدها).

(٣) في (م) : نقل.

(٤) قوله (بقية) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٥) ((الإنصاف)) : (١٦٣/٣).

(٦) المرجع السابق : (١٦٣/٣).

(٧) في (ص) و (م) و (ع) و (ح): الفقير.

(٨) زاد في (ح) : والله أعلم. وانظر المسألة في المطبوع : (٣٤٣/٢).

حكم زكاة الفطر ودليلها

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ[1]

وهي واجبة (و)[2] خلافاً للأصم[3] وابن علية[4] وبعض المالكية[5] وبعض الشافعية[6] وداود[7]، ولا حجة لهم في خبر قيس[8] السابق في أول كتاب

---

(١) الفِطْر لغةً : نقيض الصوم ، وقد أفطر وفَطَرَ وَأَفْطَرَهُ وَفَطّره تفطيراً. ((لسان العرب)) : (١٤١/٥). وزاد في ((الصحاح)) : (٢٤١) : ورجل مُفْطِر وقوم مفاطير مثل موسِر ومياسير. ورجل فِطر وقَومٌ فِطْرٌ أي مفطرون، وهو مصدر في الأصل. وانظر : ((المطلع)) : (١٣٧) ؛ ((الدر النقي)) : (٣٥١).
وشرعاً : صدقةٌ تجب بالفِطر من رمضان ، طهرةً للصائم من اللغو والرفث. ((الإقناع)) : (٤٤٩/١) وزاد في ((كشاف القناع)) : (٢٤٥/٢) : وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنه سبب وجوبها فهو من إضافة الشيء إلى سببه.

(٢) ((الهداية شرح بداية المبتدي)) : (٢٨٥/٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٣٦/١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٥٢/٢).

(٣) ((فتح الباري)) : (٤٦٨/٣) ، والأصم هو : الإمام الفقيه الثقة محدِّث المشرق أبو العباس محمد بن يعقوب بن يونس بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري محدث عصره بلا مدافعة ، ولد سنة (٢٤٧هـ) وحدث ٤٦ سنة ، حدَّث عنه الحاكم وخلق ، وتفرد في الدنيا بإجازته أبو نعيم الحافظ ، مات في ربيع الآخر سنة (٣٤٦هـ). انظر : ((طبقات الحفاظ)) : (٣٥٥/١) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٥٢/١٥) ؛ ((طبقات المحدثين)) : (١١١/١).

(٤) لم أجد في كتب المالكية ما يفيد هذا ، وذكر ابن عبدالبر : أن ابن علية يرى وجوبها. ((التمهيد)) : (٣٢٩/١٤). وابن علية هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي ، المشهور بابن علية ، وهي أمه. ولد سنة مات الحسن البصري سنة (١١٠هـ) ، وتوفي إسماعيل سنة ثلاث وتسعين ومئة عن ثلاث وثمانين سنة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٦٩٢/٢).

(٥) ((مواهب الجليل)) : (٢٥٥/٣) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٣٦/١).

(٦) ((روضة الطالبين)) : (١٥٢/٢) ؛ ((المجموع)) : (٦١/٦).

(٧) ((المحلى)) : (١١٨/٦) ؛ ((فتح الباري)) : (٤٦٩/٣). وداود هو : أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، إمام أهل الظاهر ومنشئ مذهبهم ، كان ورعاً ناسكاً زاهداً ، ولد سنة (٢٠٠هـ) ، وقيل (٢٠٢هـ) قال فيه أبو العباس ثعلب : كان داود عقله أكثر من علمه ، توفي سنة (٢٧٠هـ) ، انظر ترجمته في : ((تاريخ بغداد)) : (٣٦٩/٨) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٩٧/١٣).

(٨) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي ، اختلف في كنيته فقيل : أبو الفضل ، وأبو عبدالله ، وأبو عبدالملك ، عن أنس : كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، وقد خدم النبي ﷺ عشر سنين من دهاة العرب من أهل الرأي والمكيدة في الحرب مع النجدة والسخاء والشجاعة ، مات في آخر خلافة معاوية بالمدينة ، انظر : ((الإصابة)) : (٣٥٩/٥) ؛ ((أسد الغابة)) : (١١٩/٤).

الـزكاة[1] ؛ لأنه يـجب استصحاب الأمر السـابق مع عدم المعارض ، ثـم قـد فرضها الشارع وأمر بـها فـي الصحيحين وغيرهما ، وهـل تسمى فرضاً -كقـول جـمهور الصحابـة وغيرهم[2] قالـه صاحب المحرر[3]- أم لا ؟ (وه)[4] فيـه روايتـا المضمضة[5].

على من تجب زكاة الفطر

تـجب علـى كل مسلم حـر ومكاتب (خ)[6] لا على سـيده (م ر)[7] ذكر و[8] أنثى كبير وصغـير (و)[9] ولو فـي مـال صغـير[10] ، نـص أحـمد رحـمه

---

(١) انظر المطبوع : (٣١٧/٢). وخبر قيس هو قوله ﷺ : **"أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبـل أن تنـزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهانا ، ونحن نفعل"**. انظـر : ((المسـند)) للإمـام أحمـد : بـرقم (٢٤٣٤١) ص (١٧٨٦) : (٦/٦) ؛ ((سنن ابن ماجه)) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر : برقم (١٨٢٨): (٣٩٥/٢)؛ ((سنن النسائي)) : كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة : برقم (٢٥٠٥) : (٥١/٥) إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح. قاله في ((فتح الباري)) : (٣٤٠/٣) ، وانظر : ((صـحيح سنن النسائي)) : برقم (٢٣٥٠) : (٥٢٨/٢) ؛ ((صحيح سنن ابن ماجه)) : برقم (١٤٨١) : (٣٠٦/١).

(٢) جاء في الصحيحين وغيرهما عن الصحابة رضوان الله عليهم : عن ابن عمر قال : **"فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر" ، وفي رواية : "صدقة رمضان..."** ، ثم ذكر الحديث. ((البخاري)) بـرقم (١٥٠٣/١٥٠٤) كتـاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٧٠) : (٤٤٩/١) ؛ و ((مسلم)) برقم (٩٨٤) كتاب الزكاة ، باب زكـاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير : (٥٦٤/٢).

وعن ابن عباس في ((سنن ابن ماجه)) : (١٨٢٧) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر (٣٩٤/٢) ؛ ((مصـنف ابن أبي شيبة)) : (٣٩٥/٢) برقم (١٠٣٣٤).

وعن أبي سعيد الخدري ، في ((سنن النسائي)) : (٢٥١٠) كتاب الزكاة ، باب التمر في زكاة الفطر : (٣٧) (٥٣/٥) وغيرهم.

(٣) ((المحرر)) : (٢٢٦/١) ؛ ((تصحيح الفروع)) للمرداوي ، انظر : المطبوع : (٥١٧/٢).

(٤) ((شرح فتح القدير)) : (٢٨٢/٢).

(٥) الروايتان هما، أحدهما : تسمى فرضاً ، قال المرداوي في (تصحيح الفروع) : وهذا هو الصحيح. الثـاني : لا تسمى فرضاً. انظر المطبوع : (٥١٧/٢) ؛ وانظر الروايتين أيضاً في باب الوضـوء مـن المطبـوع أيضـاً : (١٤٥/١).

(٦) ((البحر الرائق)) : (٢٧١/٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٣٨/١) ؛ ((المجموع)) : (٦٣/٦).

(٧) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٣٧/١).

(٨) في (ط) : أو.

(٩) ((مواهب الجليل)) : (٢٠٩/٣) ؛ ((الوسيط)) : (١١٠٤/٢) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢٧١/٢).

(١٠) زاد في (ص) : (و).

الله[1] على ذلك كله[2] (و)[3] وحُكِي وجه[4]، وقيل : لا تجب على غير مخاطب بالصوم[5]، وعنه رواية مخرَّجة : تجب على مرتد[6]، وعن عطاء[7] والزهري[8] وربيعة[9] والليث : لا تلزم أهل البوادي[10].

ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع[11] (و)[12] وفي بعضه روايتان[13]، الترجيح

---

(١) قوله (رحمه الله) ساقطة من (ص) و (م) و (ح) و (ع) وذكرت تصحيحاً في (ع).

(٢) انظر : ((المغني)) : (٢٨٣/٤) ؛ ((الإنصاف)) : (١٦٤/٣).

(٣) قوله ((و)) ساقطة من (ص). وانظر : ((البحر الرائق)) : (٢٧٢/٢) ؛ ((مغني المحتاج)) : (١٢٣/٢) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٤٠٥/١).

(٤) قال المرداوي : وحُكي وجه : لا تجب في مال صغير ، والمنصوص خلافه. ((الإنصاف)) : (١٦٤/٣).

(٥) ((المبدع)) : (٣٧٦/٢).

(٦) ((الإنصاف)) : (١٦٤/٣).

(٧) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي ، مولاهم المكي أحد الأعلام ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال، عاش ثمانين سنة مات عام (١١٤هـ) وقيل : (١١٥هـ) ، انظر : ((الكاشف)) : (٢١/٢) ؛ ((التقريب)) : ص (٣٩١).

(٨) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري ، فقيه ، حجةٌ ، حافظ ، إمامٌ، عالم ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة (١٢٤هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٢٦/٥) ؛ ((التقريب)) : (٥٠٦/١) ؛ ((ميزان الاعتدال)) : (٣٣٥/٦).

(٩) هو أبو عثمان ربيعة بن فروخ أبي عبدالرحمن المدني ، ربيعة الرأي ، أدرك الصحابة ، وعنه أخذ مالك بن أنس، وتوفي سنة (١٣٦هـ). انظر : ((طبقات الفقهاء للشيرازي)) : (٦٥) ؛ ((العبر)) : (١٨٣/١).

(١٠) البدو والبادية والبداة والبداوة خلاف البدو والنسب إليه بدوي ، والبادية اسمٌ للأرض التي لا حضر فيها ، وإذا خرج الناس من الحضر إلى المراعي في الصحاري قيل : قد بدوا. انظر : ((لسان العرب)) : (١٧٨/١) ؛ وانظر أقوالهم في : ((المغني)) : (٢٨٩/٤) ؛ ((التمهيد)) : (٣٣٠/١٤).

(١١) هو إناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجمادات كالحبوب ، وقيل هو : الذي يكال به. انظر : ((الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان)) : ص (٥٦) ؛ ((لسان العرب)) : (٨٧/٤) ؛ ((الصحاح)) : (١٠٣٥/٣) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (١٨٣) ، وسيأتي تفصيله في فصل : مقدار زكاة الفطر صفحة رقم (٢٢٣) بحاشية رقم (٢).

(١٢) ((تبيين الحقائق)) : (٣٠٦/١) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٣٩/١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٦٠/٢).

(١٣) الروايتان هما : أحدهما : يلزمه إخراجه ، قال المرداوي في (تصحيح الفروع) وهو الصحيح. الثاني : لا يلزمه إخراجه. انظر المطبوع : (٥١٨/٢).

مختلف[1] ، وللشافعي وجهان[2] ، الوجوب ؛ لقوله ﷺ : "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[3] وكبعض نفقة القريب ، وعدم الوجوب كالكفارة ، ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب [بذلة][4] ونحو ذلك (و)[5] وذكر بعضهم هذا قولاً[6]، كذا قال، وجزم به[7] الشيخ[8]، أوله كتب يحتاجها للنظر والحفظ أو للمرأة حلي للبس أو للكراء محتاج[9] إليه، ولم أجد هذا في كلام أحد[10] قبله[11]، ولم يستدل عليه، ووجهه أنه محتاج[12] إلى ذلك كغيره ، كما[13] سبق[14].

---

(١) نبه المرداوي في (تصحيح الفروع) على قول المصنف ((الترجيح مختلف)) قال : تحصيل الحاصل ؛ لأنه ذكر في الخطبة : إذا اختلف الترجيح أطلقت الخلاف ، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة ، ويأتي نظير ذلك في باب الإحرام ، فإنه وقع له هذان المكانان بهذه العبارة لا غير. انظر المطبوع : (٥١٨/٢).

(٢) ((روضة الطالبين)) : (١٦١/٢).

(٣) ((البخاري)) : (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٢٧٥/٤) ؛ ((مسلم)) : (٤١٢/١٣٣٧) كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣) ، (٧٩٥/٢).
نص الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "**دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**".

(٤) زيادة أثبتها من جميع النسخ ساقطة من الأصل (ز).

(٥) ((المجموع)) : (٦٧/٦) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢٧١/٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٥٧/٣).

(٦) ((الإنصاف)) : (١٦٤/٣).

(٧) قوله (به) ساقطة من (ص) و (م) و (ع) و (ح).

(٨) ((الكافي)) : (١٦٨/٢).

(٩) في (ط) : تحتاج.

(١٠) في (ح) : أحمد.

(١١) قوله (قبله) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(١٢) في (ص) و (ط) : يحتاج.

(١٣) في (ص) و (م) و (ع) و (ح): مما.

(١٤) انظر المطبوع : (٥١٨/٢).

وذكره في الهداية[1] للحنفية في كتب العلم لأهلها[2]، وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع أن هذا لا يمنع[3]؛ ولهذا لم أجد أحداً استثنى ذلك في حق المفلس، مع أن الأصحاب أحالوا الاستطاعة في الحج على المفلس، وذكر في الفصول -في الفلس[4]- : أن الاستطاعة في الحج نظيره[5]، فهذان[6] قولان على هذا ، ووجهه[7] التسوية بين حق الله وحق الآدمي أو[8] أن حق الآدمي آكد ، ويتوجه احتمال ثالث : أن الكتب تمنع بخلاف الحلي للبس، للحاجة إلى العلم وتحصيله[9]؛ ولهذا ذكر الشيخ : أن الكتب تمنع في الحج والكفارة، ولم يذكر الحلي[10]، فعلى الأول[11] هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة ؟ يتوجه احتمالان، أحدهما : يمنع، وهو الذي نص عليه أحمد والقاضي في الحلي[12]، كما سبق[13]، لكن قد يقال : لم يصرح أحمد والقاضي : بأنه

---

(١) ((الهداية شرح بداية المبتدي)) وهو كتاب معتمد في الفقه الحنفي وعليه شروح ومختصرات كثيرة ، وهو شرح على متن له سماه (بداية المبتدي) ، وهو لبرهان الدين أبو الحسن بن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ) ، وله كتاب (البداية في المذهب) وكان من أوعية العلم رحمه الله. انظر : ((كشف الظنون)) : (٢٠٣١/٢) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٣٢/٢١).

(٢) لم أقف عليه في الهداية للأحناف ، وغاية ما ذكروه : أن يملك نصاباً فاضلاً عن مسكنه وثيابه، وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده. ((الهداية مع شرح فتح القدير)) : (٢٨٥/٢-٢٨٦).

(٣) ((كشاف القناع)) : (٢٤٨/٢).

(٤) في (ص) و (م) و (ع) : المفلس.

(٥) ((الإنصاف)) : (١٦٥/٣).

(٦) في (ص) : فهذا.

(٧) في (ص) : ووجههما.

(٨) في (ط) : و.

(٩) ((كشاف القناع)) : (٢٤٨/٢).

(١٠) الذي وقفت عليه من كلام ابن قدامة رحمه الله ذكره للكتب تمنع في الحج ، انظر : ((المغني)) : (١٢/٥) وتمنع في زكاة الفطر ، انظر : ((المغني)) : (٣١١/٤) ، أما الكفارة فلم يذكرها فيها ، انظر : ((المغني)) : (٥٣٥/١٣) ، والحلي -كما ذكر المصنف- لم يذكرها في الحج والكفارة ولكن ذكرها في زكاة الفطر. انظر: ((المغني)) : (٣١١/٤).

(١١) في (ط) : الأولى.

(١٢) ((الإنصاف)) : (١٦٥/٣).

(١٣) انظر المطبوع : (٤٦٢/٢).

للبس، فلا تعارض، وقد يقال : الظاهر من اتخاذه اللبس، فيحمل على الظاهر كالمصرح به؛ ووجهه لأن[1] ذلك مما منه بد، فمنع / كغيره، وأخذ الزكاة أضيق ؛ ولهذا تمنع ٦ أ ز
القدرة على الكسب فيه ، ولا توجب[2] في غيره ، والثاني : لا يمنع ؛ للحاجة[3] إليه، كما لابد منه[4]، ولهذا سوّى الشيخ هنا في الحلي بين اللبس والحاجة إلى كرائه[5]. لكن يلزم من هذا[6] جواز أخذ الفقيرة ما تشترى به حلياً كما تأخذ لما لا بد منه، وسبق كلام شيخنا أخذ الفقير لشراء كتب يحتاجها[7] ، و لم أجد ذلك في كلام الأصحاب[8]، وعلى القول الثاني -الذي هو ظاهر ما ذكره الأكثر- يمنع ذلك أخذ الزكاة، وعلى الاحتمال الأول -الذي يوافقه نص أحمد في الحلي- هل[9] يلزم من كون ذلك يمنع من أخذ الزكاة أن يكون كالدراهم والدنانير في بقية الأبواب تسوية بينهما أم لا ؟ ، لما سبق من أن الزكاة أضيق[10]، يتوجه الخلاف، وعلى الاحتمال الثاني هو كسائر ما لا بد منه، و الله أعلم[11].

وتلف الصاع قبل التمكن من إخراجه كتلف مال الزكاة، وما فضل عنه لزمه بيعه أو رهنه أو كراه في الفطرة إذا لم يكن له غيره، ولا يعتبر أن يملك نصاب نقد أو قيمته،

---

(١) في (ط) : أن.

(٢) في (ص) و (ط) : تؤخذ ، وفي (ع) : توجد.

(٣) في (ط) : لحاجة.

(٤) ((الإنصاف)) : (١٦٥/٣).

(٥) ((المغني)) : (٣١١/٤) وقال المرداوي في (تصحيح الفروع) : الصواب أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة ، والله أعلم. انظر المطبوع : (٥٢٠/٢).

(٦) في (ط) : هنا ، بدل : هذا.

(٧) بهامش مخطوط الأزهر ما يأتي : لم يسبق كلامه وإنما يأتي في أول باب ذكر أصناف الزكاة (٦أز). وانظر كلام ابن تيمية في المطبوع : (٥٨٧/٢). وقد نبه المرداوي إلى ذلك في (تصحيح الفروع) انظر المطبوع : (٥٢٠/٢).

(٨) ((الإنصاف)) : (١٦٥/٣).

(٩) قوله (هل) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(١٠) انظر المطبوع : (٥١٦/٢).

(١١) أطلق المصنف رحمه الله الاحتمالين وصوّب المرداوي الثاني. ((الإنصاف)) : (١٦٥/٣).

كفاضلاً[1] عما لا بد منه (ه)[2] ويمنع الدين وجوبها إن كان مطالباً به[3] ، وإلا فلا ، في ظاهر المذهب نص عليه[4] ، واختاره الأكثر[5] (و م ر)[6] ؛ لأنه كمن[7] لا فضل عنده، وعنه : يمنع ، كمطلقاً[8]، وقاله أبو الخطاب[9] (و م ر)[10] كزكاة المال ، وقال ابن عقيل عكسه[11] (وش ه ر)[12] لتأكدها ، كالنفقة وكالخراج والجزية. ولا تجب إلا بغروب شمس ليلة الفطر ، فلو أسلم بعد الغروب أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً فلا فطرة عليه ، نقل ذلك الجماعة وهو المذهب[13] (و ش م ر)[14] ، وعنه : يمتد وقت الوجوب إلى طلوع[15] الفجر الثاني من يوم الفطر ، واختار الآجري[16] معناه[17] ، وعنه : تجب بطلوع[18] الفجر منه[19] (وه م رق)[20] ،

---

(١) في جميع النسخ : فاضلاً.

(٢) ((البحر الرائق)) : (٢/٢٧١).

(٣) قوله (به) ساقطة من (ط).

(٤) قوله (نص عليه) ساقطة من (ص). وانظر المسألة في : ((المبدع)) : (٢/٣٩٢).

(٥) ((الإنصاف)) : (٣/١٧٦) ؛ ((المحرر)) : (١/٢٢٧) ؛ ((الكافي)) : (٢/١٧٠) ؛ ((شرح الزركشي)) : (٢/٥٤٧) ؛ ((المستوعب)) : (٣/٣١٧).

(٦) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (١/٣٣٩).

(٧) قوله (كمن) ساقطة من (ط).

(٨) في جميع النسخ : مطلقاً.

(٩) هذا ظاهر اختيار أبو الخطاب في ((الهداية)) : (٧٥) ؛ وينظر : ((الإنصاف)) : (٣/١٧٦).

(١٠) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (١/٣٣٩).

(١١) ((الإنصاف)) : (٣/١٧٦).

(١٢) في (ح) : (وش). وانظر المسألة في ((البحر الرائق)) : (٢/٢٧١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٢/١٦٨).

(١٣) ((المغني)) : (٤/٢٩٨) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/١٧٦).

(١٤) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (١/٣٣٧) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٢/١٥٣).

(١٥) قوله (طلوع) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(١٦) في (ص) : واختاره الآجري.

(١٧) ((الإنصاف)) : (٣/١٦٧).

(١٨) من قوله (الثاني من..) إلى (..تجب بطلوع) ساقطة من (م) وذكرت تصحيحاً.

(١٩) قوله (منه) ساقطة من (ع). وانظر : ((نيل المآرب)) : (٢/٣٩٢).

(٢٠) ((تبيين الحقائق)): (١/٣١٠)؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (١/٣٣٧)؛ ((روضة الطالبين)): (٢/١٧٣).

وعنه : ويمتد إلى أن يصلى العيد، ذكرها في منتهى الغاية، واحتج بقول أحمد : فيمن أيسر وإن كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر فلا فطرة[1] (و)[2] ، وعنه : يخرج متى قدر[3]، وعنه : إن أيسر أيام العيد وإلا فلا[4]. ومتى وجد قبل الوجوب[5] موت ونحوه فلا فطرة (و)[6]. ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا[7] غيره (و)[8] و[9]ذكره صاحب المحرر (ع) في عتق عبد[10]. والفطرة في عبد موهوب وموصى به على المالك وقت الوجوب، وكذا المبيع في مدة الخيار، ولو زال ملكه، كمقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد (و)[11]، وكما لو رده المشترى بعيب[12] بعد قبضه (و)[13] ومن ملك عبداً دون نفعه فهل عليه فطرته أو على مالك نفعه أو في كسبه ؟ فيه الأوجه في نفقته[14] ، وقدم جماعة : أنها على مالك الرقبة؛ لوجوبها على من لا نفع فيه[15]، وقيل : هي كنفقته[16].

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٧٦/٣).

(٢) ((تبيين الحقائق)) : (٣١١/١) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١١) ؛ ((الوسيط)) : (١١١٠/٢).

(٣) ((الإنصاف)) : (١٧٧/٣).

(٤) ((المبدع)) : (٣٩٣/٢).

(٥) في (ع) و (ح) و (م) : الغروب.

(٦) ((رد المحتار)) : (٣٢٢/٣) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١١) ؛ ((الوسيط)) : (١١٠٣/٢).

(٧) قوله (لا) ساقطة من (ع) و (م) و (ح).

(٨) ((رد المحتار)) : (٣٢٢/٣) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٥٣/٢).

(٩) الواو : ساقطة من (ط).

(١٠) ((المبدع)) : (٣٨٣/٢).

(١١) ((رد المحتار)) : (٣١٨/٣) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٣٨/١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٦٦/٢).

(١٢) قوله (بعيب) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً ، وفي (ح) : لعيب.

(١٣) ((رد المحتار)) : (٣١٨/٣) ؛ ((بلغة السالك)) : (٤٣٧/١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٦٦/٢).

(١٤) قال المرداوي في (تصحيح الفروع) : وقد أطلق المصنف الخلاف ، والصحيح وجوبها على مالك المنفعة. انظر المطبوع بتصرف يصير : (٥٢٢/٢) ، وانظر الأوجه في نفقته في المطبوع : (٦٩٤/٤-٦٩٥).

(١٥) ((الإنصاف)) : (١٧٧/٣).

(١٦) ((تصحيح الفروع)) للمرداوي ، انظر المطبوع : (٥٢٢/٢).

من تلزمه مؤنته فطره إن قدر

فصل

من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤنتـــه إن قدر (و)[1] فيؤدي عن عبده -للأخبار[2]، خلافاً لداود[3]، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء وأبي ثور[4]- حتى المرهون، وعن داود أيضاً : تلزمه[5]، ويلزم السيد تمكينه من كسبها، وإن كان بيد المضارب عبـــد للتجارة وجبت فطرته، نص عليه[6] (٥)[7] كزكاة التجارة، وهي من مـــال المضـــاربة، كنفقته، لا على رب المال لأنهم عبيده (م ش)[8]، وإن تعذر بيع منها[9] بقدر الفطـــرة، كما سبق[10]، ويؤدي عن زوجته نص عليه[11] (٥)[12] وعن خادمها إن لزمتـــه نفقتـــه (٥)[13] وقيل :لا تلزمه فطرة زوجته[14] الأمة[15]، ويؤدي عن عبد[16] عبده إن لم يملك

---

(١) ((الهداية مع شرح فتح القدير)) : (٢٨٩/٢) ؛ ((الشرح الصغير)) للدردير : (٤٣٦/١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٥٤/٢).

(٢) انظر : ((السلسبيل في معرفة الدليل)) : (٢٧٢/١) ؛ ((الشرح الممتع)) للعلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : (١٥٥/٦)، وسيأتي ذكرها في نفس هذا الفصل بمشيئة الله تعالى.

(٣) ((المحلى)) : (١٣٣/٦).

(٤) ((التمهيد)) : (١٣٨/١٧).

(٥) ((المحلى)) : (١٣٣/٦).

(٦) ((المستوعب)) : (٣١٣/٣).

(٧) ((تبيين الحقائق)) : (٣٠٧/١).

(٨) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٣٨/١) ؛ ((الوسيط)) : (١١٠٧/٢).

(٩) في (ص) و (م) و (ح) : منهما.

(١٠) انظر المطبوع : (٥٢١/٢).

(١١) ((المحرر)) : (٢٢٦/١) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤١١/١) ؛ ((الإنصاف)) : (١٦٦/٣).

(١٢) ((تبيين الحقائق)) : (٣٠٧/١).

(١٣) المرجع السابق : (٣٠٧/١).

(١٤) من قوله (نص عليه ..) إلى (..فطرة زوجته) ساقطة من (ص) وذكرت تصحيحاً لكنها مطموسة.

(١٥) ((المستوعب)) : (٣١٢/٣).

(١٦) قوله (عبد) ساقطة من (ط).

بالتمليك[1]، وإن ملك فلا فطرة له (و م ق)[2] لعدم ملك السيد الأعلى ونقص ملك العبد؛ لأنه لا يلزمه عن نفسه فغيره أولى ، وقيل : يلزم السيد الحر، كنفقته، وهو ظاهر الخِرَقي ، واختاره الشيخ[3]، وقيل : لا يلزم المكاتب فطرة زوجته ورقيقه ، وحُكي عن أحمد[4]، ومن استأجر أجيراً أو ظئراً[5] بطعامه لم تلزمه[6] ، نص عليه[7] (و)[8] ؛ لأن الواجب أجرة بالشرط كالأثمان ، وقيل : تلزمه[9]، كنفقته، وكذا الضيف (و)[10] نقل[11] عبدالله[12] : تجب عليه عمن تجب عليه نفقته وكل من تجرى عليه نفقته[13]، ونقل أبو داود : كل من في عياله يؤدي عنه[14].

---

(١) في (ص) : بالتملك.

(٢) ((الفواكه الدواني)) : (٤٠٥/١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٥٨/٢).

(٣) ((المبدع)) : (٣٨٧/٢) ؛ ((المغني)) : (٣٠٥/٤).

(٤) ((كشاف القناع)) : (٩٠٣/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (١٦٦/٣).

(٥) الظئر : المرضعة غير ولدها. انظر : ((لسان العرب)) : (٢١٨/٤) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٢٠١).

(٦) زاد في (ط) : فطرته.

(٧) ((المبدع)) : (٣٨٧/٢).

(٨) ((رد المُحتار)) : (٣١٦/٣) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٦٣/٣-٢٦٥) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٥٥/٢-١٥٦).

(٩) ((الإنصاف)) : (١٦٩/٣).

(١٠) قوله ((و)) ساقطة من (ع) و (ح). وانظر : ((رد المحتار)) : (٣١٦/٣-٣١٧) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)): (٣٣٧/١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٥٥/٢).

(١١) زاد في (ط) واو : ونقل.

(١٢) هو عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالرحمن ولد سنة (٢١٢هـ) ، له مصنفات منها : كتاب جمعه ورتبه على الأبواب عن أبيه في المسائل الفقهية ، وله أيضاً علل في الحديث كتب بها إلى ابن أبي حاتم ، توفي رحمه الله سنة (٢٩٠هـ) ، انظر : ((تاريخ بغداد)) : (٣٧٥/٩) ، ((الجرح والتعديل)) : (٧/٥) ، ((شذرات الذهب)) : (٢٠٣/٢) ، ((طبقات الحنابلة)) : (١٨٠/١) ، ((المنهج الأحمد)) : (٢٩٤/١).

(١٣) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (١٦٨) مسألة رقم (٦٣٢) ؛ ((المبدع)) : (٣٨٧/٢).

(١٤) ((مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود)) : (١٢٥) ، مسألة رقم (٦٠٨).

وتلزمه فطرة أبويه (ه)[1] وإن علوا (م)[2] وولده الكبير (ه)[3] كالصغير (و)[4] ، ولا يلزم المسلم فطرة كافر ولو كان عبده ، نص عليه[5] (ه)[6] ، ولا تلزم[7] الكافر عن عبده المسلم (و)[8] ؛ لظاهر قوله في الخبر : **"من المسلمين"** متفق عليه[9] ، وعنه : تلزمه[10] ، اختاره في المجرد وصححه[11] ابن تميم[12] ، وكل كافر لزمه[13] نفقة مسلم ففي فطرته الخلاف.

من تلزمه فطرته

والترتيب في الفطرة كالنفقة ، فيلزمه أن يبدأ بنفسه ، ثم بزوجته ، ثم برقيقه ، وقيل : يقدم عليها[14] ؛ لئلا تسقط[15] بالكلية ، لأن الزوجة تخرج مع القدرة ، ثم بأمه ، ثم بأبيه ، وقيل : عكسه ، وحكاه ابن أبي موسى[16]

من الأقارب

---

(١) ((البحر الرائق)) : (٢/٢٧٢).

(٢) ((الفواكه الدواني)) : (١/٤٠٥).

(٣) ((البحر الرائق)) : (٢/٢٧١).

(٤) ((البحر الرائق)) : (٢/٢٧١) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٥٩) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٢/١١٩).

(٥) ((الإنصاف)) : (٣/١٦٤) ؛ ((المبدع)) : (٢/٣٨٦).

(٦) ((رد المحتار)) : (٣/٣١٧).

(٧) في (ط) : يلزم.

(٨) ((رد المحتار)) : (٣/٣١٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٦٦) وهو قولٌ عند الشافعية ، والأصح عندهم أنها تلزمه ، ((مغني المحتاج)) : (٢/١١٢) ؛ ((الوسيط)) : (٢/١١٠٩).

(٩) ((البخاري)) : (١٥٠٤) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره : (١/٤٤٩) ؛ ((مسلم)) : (٩٨٤) كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين في الثمر والشعير : (٢/٥٦٤) ، ونص الحديث عن ابن عمر ﷺ قال : **"فرض رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على الذكر والأنثى ، والحر والعبد، والكبير والصغير من المسلمين"**.

(١٠) في (ص) و (م) و (ح) : يلزمه.

(١١) في (ح) و (م) : وصححها.

(١٢) ((الإنصاف)) : (٣/١٦٤).

(١٣) في (ص) : لزمته ، وفي (ع) : تلزمه.

(١٤) هذا اختيارٌ لابن عقيل : ((المبدع)) : (٢/٣٨٧) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/١٦٧).

(١٥) في (م) : يسقط.

(١٦) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، القاضي ، صاحب التصانيف ، انتهت إليه رئاسة المذهب =

روايـــة[1] ، وقيل : بتساويهما ، ثم بولده ، وقيل : يقدم عليهما ، جزم بـــه جماعـــة ، وقدمه آخرون ، وذكره في منتهى الغاية : ظاهر المذهب ، وقيل : مع صغـــره ، جزم به ابن شهاب[2] ، وقيل : يقدم الولد على الزوجة ، وقيل : الصغير عليها وعلى عبـــد ، ثم على ترتيب الميراث الأقرب فالأقرب ، وإن استوى اثنان فأكثر أقرع بينـــهم ، وقيـــل : يوزع[3] بينهم ، وقيل : يخير[4] .

ومن تبـــرع بمـــؤنة شخـــص شهر رمضـــان لزمته[5] فطرته ، نـــص عليـــه[6] ؛ لقولـــه عليـــه[7] الســـلام : "**عمـــن**[8] **تـــمونون**[9]"[10] رواه أبـــو بكـــر فـــي

= الحنبلي في وقته في بغداد ، وكان معظماً عند الخلفاء ، له شرح على مختصر الخرقي ، توفي سنة (٤٢٨هـــ) ، انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (١٨٢/٢) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٢٣٨/٣).

(١) قوله (رواية) ساقطة من (ط) و (ز) وذكرت في (ز) تصحيحاً. وانظر المســألة في : ((الإرشـــاد إلى ســـبيل الرشاد)) لابن أبي موسى : (١٤١).

(٢) هو محمد بن مسلم (ابن شهاب) القرشي الزهري ، المتوفى سنة (١٢٤هـــ) ، سبق تعريفه ص (٢٠١). وهنـــا ابن شهاب آخر قد يكون هو المقصود وهو : الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري أبو علي الكاتب المجـــوِّد ، طلب الحديث وبرع فيه وكان من أئمة الفقه والشعر والعربية وكتابة المنسوب ، توفي سنة (٤٢٨هـــ). انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (١٨٦/٢-١٨٨) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٤٢/١٧-٥٤٣).

(٣) في (ط) : توزع.

(٤) انظر جميع تلك الروايات في : ((الإنصاف)) : (١٦٧/٣).

(٥) في (ص) و (م) : لزمه.

(٦) ((المحرر)) : (٢٢٦/١) ؛ ((المبدع)) : (٣٨٩/٢) ؛ ((المغني)) : (٣٠٦/٤).

(٧) زاد في (ح) : الصلاة و.

(٨) في (ص) و (م) و (ع) و (ح): ممن.

(٩) المَنّ : العطاء ، المِنَّة : العطية والاعتداد. انظر : ((لسان العرب)) : (١٠٠/٦).

(١٠) ((سنن الدارقطني)) : (١٢) كتاب زكاة الفطر (١٤١/٢) ؛ ((البيهقي)) : (١٦١/٤). قال ابن حجـــر في تلخيص الحبير : في إسناده ضعفٌ وإرسال. وقال الزيلعي في ((نصب الراية)) قال ابن حبان في الثقات : يحتج بحديث علي بن موسى ما لم يكن من رواية أولاده عنه فإن في حديث ولده مناكير كثيرة. قـــال الـــدارقطني : ورفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب موقوف.

ونص الحديث عن نافع عن ابن عمر قال : "**أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكـــبير والحـــر والعبد ممن تمونون**". انظر : ((نصب الرايـــة)) : (٤١٣/٢) ؛ ((إرواء الغليـــل)) : (٣١٩/٣) ؛ ((تلخـــيص الحبير)) : (١٨٤/٢).

الشـــافي[1] من حديث أبي هريرة، والدارقطني من حديث ابن عمر وإسنادهما ضـــعيف ورواه الدارقطني أيضاً من حديث على ابن موسى الرضا[2] عن أبيه[3] عن جده[4] عـــن آبائه[5] مرفوعاً[6]. وكمن تلزمه نفقته، واعتبر جميع الشهر تقوية لنفقة[7] التبرع.

وقـــال ابن عقيل : قـــياس المذهب تلزمه إذا مـــانـــه آخر ليلة من الشهر ، كمن ملك عبداً أو زوجة قبـــل الغروب ، ومعناه في الانتصار والروضـــة[8]، وعنـــه : لا

---

(١) هو كتاب ((الشافي)) في الحديث ، في نحو ثمانين جزءاً ، قال الذهبي : ومن نظر في كتابه الشافي ، عرف محله من العلم ، لولا ما بَشَّعَهُ بِغَضِّ الأئمة، وهو من الكتب المعتمدة من المذهب، لمولفه أبو بكر عبـــدالعزيز بـــن جعفر البغدادي، المعروف ((بغلام الخلال)) المتوفى سنة (٣٦٣هـــ) ، انظر : ((المدخل المفصل)) : (٨٠٨/٢-١٠٢٦) ؛ ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : (٣٠٠). وحكى الرواية عنه في ((معونة أولى النهى)): (٢٨٧/٣).

(٢) قوله (الرضا) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً. وهو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسن ، من سادات أهل البيت وعقلائهم ومات بطوس. انظر : ((الثقـــات)) : (٤٥٦/٨).

(٣) هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدني الكـــاظم، كـــان يدعى العبد الصالح، ولد بالمدينة سنة (١٢٨هـــ)، توفي سنة (١٨٣هـــ) انظـــر: ((تهـــذيب التهـــذيب)): (٣٤٠/١٠).

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبدالله المدني قال ابن سعد : كان كـــثير الحديث ولا يحتج به ، كان من سادات أهل البيت فضلاً وعلماً. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (١٠٤/٢).

(٥) آبائه هم : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال ابن سعد : كان ثقةً كثير الحـــديث. قـــال العجلي : مدني تابعي ثقة ، ولد سنة (٥٦هـــ) وقيل إنه مات سنة ثماني عشـــر ومائـــة. انظـــر : ((تهـــذيب التهذيب)) : (٣٥٠/٩).

علي بن الحيسن : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين أبو عبدالله المدني زين العابـــدين، كان ثقةً ولكنه قليل الحديث ، مات سنة (١٠٠هـــ) وقيل (٩٩هـــ). انظـــر : ((تهـــذيب التهـــذيب)) : (٣٠٤/٧).

الحسين بن علي رضي الله عنهما : هـــو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشـــمي ، أبو عبدالله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، وهو سيد شباب أهل الجنة ، قتل يوم الجمعة ، وقيل : يوم السبت، وهو يوم عاشوراء من سنة (٦١هـــ). انظر : ((أسد الغابة)) : (٥٦٦/١) ؛ ((الإصابة)) : (٦٧/٢).

(٦) ((سنن الدارقطني)) : برقم (١١) : (١٤٠/٢).

(٧) في (ص) : كنفقه.

(٨) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١٦٨/٣-١٦٩). ولم أجده في المطبوع من الانتصار، ونقلـــه عنـــه صاحب ((الإنصاف)) : (١٦٩/٣).

تلزمه[1] (و)[2] اختاره أبو الخطاب والشيخ وقال : يحمل كلام أحمد على الاستحباب لعدم الدليل ؛ ولأن سبب الوجوب وجوب النفقة، بدليل وجوبها لمن تجب نفقته، وقد تعذرت بعذر أو غيره[3].

وعلى الأول : لو مانه جماعة احتمل أن لا تجب ؛ لعدم مؤنة الشهر من واحد، واحتمل أن تجب فطرته بالحصص ، كعبد مشترك[4] ، ومن عجز عن فطرة زوجته أخرجت الحرة عن نفسها ، وسيد الأمة عنها ؛ لأنه كالمعدوم ، وقيل : لا تجب[5]، كالنفقة ، فعلى هذا هل تبقى في ذمته كالنفقة ؟ أم لا كفطرة نفسه ؟ يتوجه احتمالان[6]. وعلى الأول : هل ترجع الحرة والسيد على الزوج كالنفقة[7] ؟ أم لا كفطرة القريب ؟ فيه وجهان[8]. وفطرة زوجة العبد قيل : عليها إن كانت حرة ، وعلى سيد الأمة ؛ لأن من لا تلزمه فطرة نفسه فغيره أولى ، وقيل : تجب على سيد العبد ، كمن زوج عبده بأمته[9] ، قال الشيخ : هذا قياس المذهب ، كالنفقة[10]، وقال صاحب المحرر وغيره : الأول مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد ، أو أن سيده معسر ، فإن كان موسراً وقلنا نفقة زوجة عبده عليه

---

(١) في (م) : يلزمه. وانظر الرواية في : ((المبدع)) : (٣٨٨/٢).

(٢) ((البحر الرائق)) : (٢٧٤/٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٣٧/١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٥٤/٢).

(٣) ((الهداية)) : (٧٥) ؛ ((المغني)) : (٣٠٦/٤).

(٤) أطلق المصنف المسألة وهي في المذهب على وجهين : الأول : لا تجب ، والثاني : تجب عليهم بالحصص ، وصوَّب المرداوي في (تصحيح الفروع) الأول. انظر المطبوع : (٥٢٤/٢).

(٥) ((الإنصاف)) : (١٦٩/٣).

(٦) أطلق المصنف الاحتمالين وصوّب المرداوي في تصحيحه للفروع السقوط وعلّل ذلك بقوله : لأن نفسه آكد وقد سقطت. انظر المطبوع : (٥٢٥/٢).

(٧) قوله (كالنفقه) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٨) الوجهان هما : الأول : يرجعان عليه ، الثاني : لا يرجعان عليه. قال المرداوي في ((تصحيح الفروع)) عن الثاني: وهو الصواب. انظر المطبوع : (٥٢٥/٢).

(٩) تلك الأقوال انظر في : ((الإنصاف)) : (١٧٢/٣).

(١٠) ((المغني)) : (٣٠٥/٤).

ففطـــرها عليه[1]. ومن تسلم زوجته الأمة ليلاً فقط، فقـــيل : فطرها على سيدها؛ لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة، للإجماع عليه، وقيل : بينهما، كالنفقة[2]. ومن زوج قريبه ولزمه نفقة امرأته فعليه فطرها. ويستحب أن يخرج عن الجنين، في ظـــاهر المـــذهب[3] (و)[4] ؛ لأن ظاهر الخبر أن الصاع يجزئ عن الأنثى مطلقاً[5]، وكأجنة السائمة، ونقـــل يعقوب[6] : تجب ، اختاره أبو بكر[7] ؛ لفعل عثمان[8] ، قال أحمد : ما أحسنه، صـــار ولداً[9] ؛ وللعموم. وتلزمه[10] فطرة البائن الحامل[11] إن قلنا : النفقة لهـــا، وإن قلنـــا :

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٧٢/٣) وقد أطلق المصنف الخلاف وصوَّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) القول الثاني وهو أن الفطرة تجب على سيد العبد. انظر المطبوع : (٥٢٦/٢) ؛ ((المغني)) : (٣٠٥/٤).

(٢) أطلق المصنف رحمه الله المسألة وذكرها المرداوي في تصحيحه للفروع بدون ترجيح وقال في القول الثاني : لم أرَ من اختاره. انظر المطبوع : (٥٢٦/٢). قلت : وفي هذه العبارة دليل على سعة اطلاع المصنف وهذا واضح للمتتبع في كتابه فلله دره.

(٣) ((الهداية)) : (٧٥) ؛ ((المحرر)) : (٢٢٦/١) ؛ ((المغني)) : (٣١٦/٤).

(٤) ((روضة الطالبين)) : (١٥٧/٢) ؛ ((تحفة الفقهاء)) : (٣٣٦/١) ؛ ((المدونة)) : (٣٥٤/١).

(٥) يشير المصنف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : **"فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان على الـــذكر والأنثى والحر والمملوك ، صاع تمر أو صاع شعير"**.

انظر : ((المسند للإمام أحمد)) برقم : (٤٤٨٦) ص : (٤٥٠٠) : (٥/٢) ؛ ((سنن أبي داود)) كتاب الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر ، برقم (٦٠٧) : (٣٤٦/٢). والحديث صحيح ، انظر : ((صحيح ســـنن أبي داود)) : برقم (١٤٢٢) : (٣٠٣/١).

(٦) هو يعقوب بن إسحاق بن يختان أبو يوسف ، من أصحاب الإمام أحمد وأحد الصالحين الثقـــات روى عـــن الإمام مسائل كثيرة في الورع لم يروها غيره ومسائل في السلطان ، انظر : ((طبقات الحنابلـــة)) : (٤١٥/١)؛ ((تاريخ بغداد)) : (٢٨٠/١٤) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (١٧٥/٢).

(٧) ((المحرر)) : (٢٢٦) ؛ ((المغني)) : (٣١٦/٤) ؛ ((الإنصاف)) : (١٦٨/٣).

(٨) أخرج عبدالله بن أحمد في مسألة (٦٤٤) عن حمدي بن بكر وقتادة : **"أن عثمان كان يعطي صدقة الفطـــر عن الصغير والكبير والحمل"**. انظر : ((مسائل عبدالله)) : (١٧٠/١) ؛ ((مصنف عبـــدالرزاق)) : (٥٧٨٨) أخرج بسنده عن أبي قلابة قال : **(كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطوا عن الحبل)**.

(٩) ((مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود)) : (١٢٤).

(١٠) في (م) : يلزمه ، وفي (ح) : تلزم.

(١١) في (ح) : الحامل البائن.

للحمل لم تجب ، على الأصح[1] ؛ بناء على وجوبها[2] على[3] الجنين ، وفي الرعاية : إن وجبت نفقته وجبت فطرته ، وفي أمه وجهان[4] ، كذا قال. وتجب فطرة عبد مشترك (٥)[5] أو عبدين (٥)[6] ومَنْ بعضه حر (٥)[7] ومن ورثه اثنان فأكثر ، ونحو ذلك، فيجب صاع بقدر النفقة ، اختاره جماعة منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية[8] (و م ش)[9] ؛ لأن الشارع إنما أوجب على الواحد صاعاً، فأجزأه لظاهر الخبر، كغيره، وكماءِ طهارته ، وعنه : على كل واحد[10] صاع ، اختاره الخرقي وأكثر الأصحاب[11] ؛ لأنها طهرة ، ككفارة القتل ، وعن أحمد : أنه رجع عنها[12] ، واختار أبو بكر فيمَنْ بعضه حر : يلزم السيد بقدر ملكه فيه ولا شيء على العبد[13]، وعن مالكٍ كهذا[14]، وعنه أيضاً : كلها على مالكِ باقيه[15] ؛ لأن ميراثه عنده له ، فهو كمكاتب. ولا تدخل الفطرة في المهاياة[16]، ذكره القاضي وجماعة[17] ؛ لأنها حق لله[18]، كالصلاة. ومن عجز عما عليه

---

(١) ((بلغة الساغب)) : (١٢٢) ؛ ((المبدع)) : (٣٨٨/٢).

(٢) قوله (على وجوبها) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٣) في (ط) : عن ، بدل : على.

(٤) ((الإنصاف)) : (١٦٨/٣).

(٥) ((البحر الرائق)) : (٢٧٢/٢).

(٦) المرجع السابق : (٢٧٢/٢).

(٧) المرجع السابق : (٢٧٢/٢).

(٨) ((المغني)) : (٣١٣/٤) ، ((الإنصاف)) : (١٧٠/٣).

(٩) ((المجموع)) : (٧١/٦) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٦٤/٣).

(١٠) زاد في (ط) : منهما.

(١١) ((المبدع)) : (٣٨٩/٢) ؛ ((الإقناع)) : (٤٥١/١) ؛ ((الكافي)) : (١٧٣/٢).

(١٢) نقله فوران عن الإمام أحمد. انظر ((الإنصاف)) : (١٧٠/٣).

(١٣) ((الإنصاف)) : (١٧٠/٣).

(١٤) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٣٧/١).

(١٥) ((الإنصاف)) : (١٧٠/٣).

(١٦) هي أمر يتهيأ القوم فيتراضون به ، وتمايؤوا على كذا : تمالؤوا ، انظر : ((لسان العرب)) : (٣٧٤/٦).

(١٧) ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤١٣/١) ؛ ((المبدع)) : (٣٩٠/٢) ؛ ((المغني)) : (٣١٤/٤).

(١٨) في (ص) : الله.

لم يلزم الآخر قسطه، كشريك ذميٍّ لا يلزم المسلم قسطه، فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفهُ مثلاً اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع ، وإن كان نوبة سيده لزم العبد نصف صاع، ولو لم يملك غيره ؛ لأن مؤنته على غيره ، وقيل : تدخل الفطرة في المهاياة[1]، بناء على دخول كسبٍ نادرٍ فيها، كالنفقة فلو كان يوم العيد نوبة العبد ، وعجز عنها لم يلزم السيد/ شيء لأنة لا يلزمه[2] نفقته، كمكاتب عجز عنها. ٦ ب ز

وقال صاحب الرعاية : تلزمه إن وجبت بالغروب في نوبته ، وهذا متوجه ، وإن كان نوبة السيد وعجز عنها أري العبد قسط حريته ، في الأصح[3] ، بناء على أنها عليه بطريق التحمل، كموسرة تحت معسر. وإن ألحقت القافة ولداً باثنين فكالعبد المشترك ، جزم به الأصحاب، منهم صاحب المغني والمحرر[4]، وتبع ابن تميم قول بعضهم : يلزم كل واحدٍ صاعٌ وجهاً واحداً[5] ، وفاقاً لأبي يوسف[6] ، وتبعه في الرعاية ثم خرَّج خلافه من عنده[7]، وفاقاً لمحمد بن الحسن[8]، ولا نص فيها لأبي حنيفة. قال صاحب المحرر : كمن[9] قال : النسب لا يتبعض ، فيصير ابناً لكل واحد منهما ؛ ولهذا يرث كلا منهما، قال : افتراق النسب والملك في هذا لا يوجب فرقاً بينهما في مسألتنا، كما لم يوجبه في النفقة، ثم إن لم يتبعض النسب تبعضت أحكامه ؛ بدليل أنهما يرثانه ميراث أب واحد، ولو لزمته فطرتهما أخرج عن كل واحد صاعاً[10] . ومن لزم غيره فطرته فأخرج

---

(١) ((المبدع)) : (٣٩٠/٢).

(٢) في جميع النسخ : لا تلزمه.

(٣) ((الإنصاف)) : (١٧١/٣).

(٤) ((المغني)) : (٣١٤/٤) ؛ ((المبدع)) : (٣٩٠/٢) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٥٠/٢).

(٥) ((الإنصاف)) : (١٧١/٣).

(٦) ((بدائع الصنائع)) : (٢٠١/٢) ؛ ((رد المحتار)) : (٣١٥/٣).

(٧) ((الإنصاف)) : (١٧٠/٣).

(٨) ((بدائع الصنائع)) : (٢٠١/٢) ؛ ((رد المحتار)) : (٣١٥/٣).

(٩) في (ح) و (م) : لمن ، بدل : كمن.

(١٠) لم أجده في مظانه.

عن نفسه بإذن من لزمته جاز ، وإن كان بلا إذنه -زاد في الانتصار : ونيته[1]- فوجهان[2]، بناء على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملاً عن الغير لكونها طهرة له ؟ أو أصيلاً لأنه المخاطب بها ؟ فيه وجهان[3] ، ولو لم يخرج مع قدرته لم يَلزَم الغيرَ شيءٌ ، وله مطالبته بالإخراج جزم به الأصحاب منهم أبو الخطاب في الانتصار، كنفقته[4].

وهل تعتبر[5] نيته ؟ فيه وجهان[6]، وقال أبو المعالي : ليس له مطالبته بها ولا اقتراضها[7] عليه[8]، كذا قال . ولو أخرج العبد بلا إذن سيده لم يجزئه ، وقيل : إن ملَّكه السيد مالاً وقلنا يملكه، ففطرته عليه مما في يده، فيخرج العبد عن عبده منه[9]. ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ ، وإلا فلا ، قال أبو بكر الآجري : هذا قول فقهاء المسلمين[10]. وإن شك في حياة من لزمته فطرته لم يلزمه إخراجها ، نص عليه[11]؛

---

(١) لم أجده في المطبوع من الانتصار. ونقله صاحب ((المبدع)) عنه : (٣٩١/٢).

(٢) أطلق المصنف الخلاف والوجهان هما : أحدهما : يجزئه ، قال المرداوي في التصحيح : (وهو الصحيح). والثاني: لا يجزئه. انظر المطبوع : (٥٢٨/٢).

(٣) الوجهان هما : أحدهما : يجزئه الإخراج عن نفسه ، فعلى هذا يكون متحملاً لا أصيلاً. والثاني : لا يجزئه ، فعلى هذا يكون أصيلاً لا متحملاً. قال المرداوي عن الأول : وهو الصحيح. انظر المطبوع : (٥٢٨/٢).

(٤) ((المبدع)) : (٣٩٢/٢) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٥١/٢) ، و لم أجده في المطبوع من الانتصار.

(٥) في (م) : يعتبر.

(٦) أطلق المصنف المسألة ، والوجهان هما : الأول : لا تعتبر نيته ، أي نية الذي لزمته ، قال المرداوي في ((تصحيح الفروع)) : وهو الصواب. الثاني : تعتبر نيته ، ثم قال المرداوي في التصحيح : يحتمل أن الخلاف هنا مبني على أنه هل هو أصيل أو متحمل ؟ فإن قلنا : هو أصيل لم تعتبر نيته ، وإلا اعتبرت ، والله أعلم. انظر المطبوع : (٢٥٢/٢).

(٧) في (ط) : اقتراضه.

(٨) ((الإنصاف)) : (١٧٥/٣).

(٩) ((المبدع)) : (٣٩٢/٢).

(١٠) ((الإنصاف)) : (١٧٥/٣).

(١١) ((الهداية)) : (٧٦) ؛ ((المحرر)) : (٢٢٦/١) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤١٢/١).

لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر موته، وكالنفقة، وذكر ابن شهاب : تلزمه[1] **(وش)**[2]؛ لئلا تسقط بالشك ، والكفارة ثابتة بيقين ، فلا تسقط مع الشك في حياته ، وعلى الأول: إن علم حياته أخرج عنه ، لما مضي ، كمال غائب بانت سلامته ، وقيل : لا ، وقيل : عن القريب[3]، كالنفقة ، ورد بوجوبها، وإنما تعذر إيصالها كتعذره بحبسٍ[4] ومرض، وسقطت لعدم ثبوتها في الذمة. وتجب فطرة الآبق[5] والمغصوب والضال ؛ للعموم، ولوجوب نفقته ، بدليل رجوع من ردَّ الآبق بنفقته عليه بخلاف زكاة المال ؛ لأن النماء يحتمل ، وهو سبب الوجوب ، وعنه رواية مخرّجة من زكاة المال[6] : لا تجب[7] **(و ه م)**[8] ولو ارتجي عود الآبق **(م)**[9] وإنها إن وجبت لم يلزمه إخراجها حتى يعود إليه ، زاد بعضهم : أو يعلم مكان الآبق[10]. ولا يلزم الزوج فطرة من لا نفقة لها ، لنشوز[11] وصغر وغيره **(و م ش)**[12] خلافاً لأبي الخطاب[13]، واحتج عليه

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٧٣/٣).

(٢) ((روضة الطالبين)) : (١٥٨/٢) ؛ ((الوسيط)) : (١١٠٨/٢).

(٣) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١٧٤/٣) ؛ ((المحرر)) : (٢٢٦/١).

(٤) في (ص) و (م) و (ح) : لحبس.

(٥) الآبق : الهارب. الإباق : هرب العبيد وذهابهم من غير خوفٍ ولا كدٍّ عمل. انظر : ((المطلع)) : ص (١٨) ؛ ((لسان العرب)) : (٢٨/١) ؛ ((الصحاح)) : (١١٩٥/٤) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٧) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٨٦٤).

(٦) قوله (لأن النماء يحتمل وهو سبب الوجوب وعنه رواية مخرجه من زكاة المال) ساقطة من (ص).

(٧) ((المغني)) : (٣٠٤/٤).

(٨) ((رد المحتار)) : (٣١٧/٣) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٦٤/٣-٢٦٥).

(٩) ((مواهب الجليل)) : (٢٦٥/٣).

(١٠) ((الكافي)) : (١٧٢/٢) ؛ ((المبدع)) : (٣٩١/٢).

(١١) في (ط) : كنشوز. والنشوز : من نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز نشوزاً وهي ناشزٌ : ارتفعت عليه، وأبغضته وخرجت عن طاعته. انظر : ((لسان العرب)) : (١٨٧/٦) ؛ ((الصحاح)) : (٧٦١/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٣١٢) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٥٢٧).

(١٢) ((المجموع)) : (٦٨/٦) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٣٧/١).

(١٣) ((الهداية)) : (٧٦).

صاحب المحرر : بأنها كالأجنبية والممتنعة من تسليم نفسها ابتداء[1]. وتلزمه[2] فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج نفقة. ومن لزمته فطرة حر أو عبد فقيل : يخرجها مكانهما[3] قدّمه بعضهم[4] ، وفاقاً لأبي يوسف، وحُكي عن أبي حنيفة[5]؛ لأنهما كمال مزكى في غير بلد مالكه ، وقيل : مكانه ، وهو ظاهر كلامه[6] ، وفي منتهى الغاية نص عليه[7] **(و ه م)**[8] كفطرة نفسه **(و)**[9] ؛ لأنه السبب، لتعدد الواجب بتعدده ، واعتبر لها المال كشرط[10] القدرة، ولهذا لا تزداد بزيادته. ولا تلزم الفطرة من نفقته في بيت المال؛ لأن ذلك ليس بإنفاق، وإنما هو إيصال المال في حقه، قاله القاضي وغيره[11]، أو لا مالك له والمراد : معين ، كعبيد الغنيمة قبل القسمة[12] ، والفيء، ونحو ذلك.

---

(١) لم أجده في مظانه.

(٢) في (م) و (ع) : يلزمه.

(٣) في (ط) و (ع) و (ح) و (م) : مكانهما.

(٤) ((الإنصاف)) : (١٧٣/٣) وقال المرداوي في تصحيح الفروع : وفيه عسر ومشقة في بعض الصور. انظر المطبوع : (٥٣١/٢).

(٥) ((بدائع الصنائع)) : (٢٠٨/٢).

(٦) ((الإنصاف)) : (١٧٣/٣) وقال المرداوي في تصحيح الفروع : وهو الصواب. المطبوع : (٥٣١/٢).

(٧) ((الإنصاف)) : (١٧٣/٣).

(٨) ((بدائع الصنائع)) : (٢٠٨/٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٦٩/٣).

(٩) ((مواهب الجليل)) : (٢٦٩/٣) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٠٨/٢) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (١٢٤/٣).

(١٠) في (ح) و (ع) : لشرط.

(١١) ((المبدع)) : (٣٩٢/٢) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٤٩/٢).

(١٢) قوله (قبل القسمة) ساقطة من (ص).

فصل

وقت إخراج زكاة الفطر

والأفضل أن يخرجها قبل صلاة العيد أو قدرها (و)[1] قال أحمد : يخرج قبلها[2] ، وقال غير واحد : الأفضل أن يخرج ، إذا خرج إلى المصلى[3] ، وفي الكراهة بعدها وجهان[4]، والقول بها أظهر ؛ لمخالفة الأمر وقد روى سعيد والدارقطني من رواية أبي معشر[5] -وليس بحجة عندهم، لا سيما عن نافع عن ابن عمر- مرفوعاً : **"أغنوهم عن الطلب هذا اليوم"**[6].

وقيل : يحرم[7] بعد الصلاة[8] ، وذكر صاحب المحرر : أن أحمد رحمة الله[9] أومأ إليه، ويكون[10] قضاء[11]، وجزم به ابن الجوزي في كتاب أسباب

---

(١) ((المجموع)) : (٨٨/٦) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٣١١/١) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١١).

(٢) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) : (١٥٦)مسألة رقم ٥٥٩.

(٣) ((المغني)) : (٢٩٧/٤) ؛ ((المقنع)) لابن البنا : (٥٥٠/٢) ؛ ((شرح الزركشي)) : (٢٣٦/٣).

(٤) أطلق المصنف المسألة والوجهان هما الأول : يكره ، والثاني : لا يكره ، قال المرداوي في (تصحيح الفروع) عن الأول : وهو الصحيح. انظر المطبوع (٥٣١/٢).

(٥) أبو معشر السندي نجيح بن عبدالرحمن المدني ، قال أبو نعيم : (كيس حافظ). وقال أحمد : (حديثه عندي مضطرب) ، مات سنة (١٧٠هـ) ، انظر : ((طبقات الحفاظ)) : (١٠٦/١).

(٦) ((سنن الدارقطني)) : برقم (٦٧) : (١٥٢/٢) ؛ ((سنن البيهقي الكبرى)) : برقم (٧٥٢٨) : (١٧٥/٤) ، قال ابن حجر : أبو معشر ضعيف. ((فتح الباري)) : (٤٧٨/٣) ؛ وهو غريب بهذا اللفظ قاله في ((نصب الراية)) : (٤٣٢/٢) ؛ وينظر : ((تلخيص الحبير)) : (١٨٣/٢) ؛ ((الدراية في تخريج أحاديث الهداية)) : (٤٧٤/١) ؛ ((عون المعبود)) : (٤/٥). ولم أجده عند سعيد بن منصور ولكن أشار إلى روايته جميع المراجع المذكورة جزءاً وصفحة.

(٧) في (ط) : تحرم.

(٨) ((المبدع)) : (٣٩٤/٤).

(٩) قوله (رحمة الله) ساقطة من (ص) و (ع) .

(١٠) في (ص) و (م) و (ع) و (ح) : تكون.

(١١) ((شرح الزركشي)) : (٥٣٧/٢) ؛ ((الهداية)) : (٧٦) ؛ ((المحرر)) : (٢٢٧/١) ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٨/٣).

الهداية[1] (خ)[2] قال الأصحاب رحمهم الله[3] : وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وذكروا قول ابن عباس : "**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**"[4] حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني.

ويجوز تقديمها قبل العيد بيومين فقط، نص عليه[5]؛ لقول ابن عمر : "**كانوا يعطون قبل عيد[6] الفطر بيوم أو يومين**[7]" رواه البخاري[8]، والظاهر بقاؤها أو بقاء بعضها إليه وإنما لم تجز بأكثر لفوات الإغناء المأمور به في اليوم[9]، بخلاف الزكاة؛ ولأن الفطْر سببها أو أقوى جُزْأيْ سببها، كمنع التقديم على[10] النصاب[11]، كذا ذكروا، والأولى الاقتصار على الأمر بالإخراج في الوقت الخاص، خرج منه التقديم باليومين ؛ لفعلهم[12]، وإلا

---

(١) كتاب (أسباب الهداية) لمؤلفه عبدالرحمن بن علي أبو الفرج المعروف بابن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) ، انظر : ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : ص (١١٣-١٢٤) ؛ وانظر المسألة في : ((المبدع)) : (٣٩٤/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٨/٣).

(٢) قوله ((خ)) ساقطة من (م). وانظر المسألة في : ((المدونة)) : (٣٥٠/١) ، ((تبيين الحقائق)) : (٣١١/١)؛ ((المجموع)) : (٨٨/٦).

(٣) قوله (رحمهم الله) ساقطة من (ص) و (م) (ع) و (ح).

(٤) ((أبو داود)) : (١٦٠٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر (١٧) (٣٤٥/٢) ؛ ((ابن ماجه)) : (١٨٢٧) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر (٢١) ، (٣٩٥/٢) ؛ ((سنن الدارقطني)) : (١) كتاب زكاة الفطر (١٣٨/٢). صححه الألباني وقال : حسن. انظر : ((صحيح سنن أبي داود)) : (٣٠٣/١).

(٥) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (١٧١) مسألة رقم (٦٤٨) ، ((برواية أبي داود)) (١٢٣) مسألة رقم (٥٩٩).

(٦) قوله (عيد) ساقطة من (م) و (ع) و (ح) و (ط) ، وذكرت تصحيحاً في (ع).

(٧) في (ط) : بيومين.

(٨) ((البخاري)) : كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (٧٧) ، برقم (١٥١١) : (٤٥١/١).

(٩) قوله (في اليوم) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(١٠) في (ح) : عن ، بدل : على .

(١١) ((المبدع)) : (٣٩٣/٢).

(١٢) الضمير يعود هنا على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

فالمعروف منع التقديم على السبب الواحد ، وجوازه على أحد السببين، وهذا مذهب مالك ، على ما جزم به في التهذيب[1] ، وقول الكرخي الحنفي[2]، ومذهب مالك : المنع قبل وجوبها إلا إلى نائب الإمام ليقسمها في وقتها بغير مشقة[3]، وعن أحمد: يجوز تقديمها بثلاثة أيام ، جزم به في المستوعب : [4]تجوزُ بأيام[5] ، وقيل : بخمسة عشر[6]، وحُكي روايةً : جعلاً للأكثر كالكل، وقيل: بشهر[7] (وش)[8] لا أكثر (ه)[9] ؛ لأن سببها الصوم والفطر منه، كزكاة المال ، وإن أخرها عن يوم العيد أثم ، ولزمه القضاء لما سبق[10] (و)[11] وعنه : لا يأثم ، نقل الأثرم : أرجو أن لا بأس[12] ، وقيل له في رواية الكحال[13] : فإن أخرها ؟ قال : إذا أعدَّها لقوم[14].

---

(١) هو كتاب التهذيب في اختصار المدونة لشيخ المالكية أبو سعيد خالف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني المغربي المالكي ، من فقهاء القيروان ، اعتمد كتابه مشيخة من أهل أفريقية ، وأخذوا به وتركوا ما سواه. بقي إلى بعد الثلاثين وأربع مئة. انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٢٣/١٧) ، وانظر : ((أبجد العلوم)) : (٤١٢/٢) ؛ وانظر المسألة في : ((المدونة)) : (٣٥٠/١).

(٢) هو الإمام الفقيه مفتي العراق شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، وانتشر تلامذته ، من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وصبرٍ على الفقر والحاجة وزهدٍ تامٍ ، من كبال تلاميذ أبو بكر الرازي ، عاش ثمانين سنة ، نظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٤٢٦/١٥). وانظر قوله في : ((بدائع الصنائع)) : (٢٠٧/٢).

(٣) ((المدونة)) : (٣٥٨/١-٣٥٩).

(٤) زاد هنا في (ط) : واو.

(٥) ((المستوعب)) : (٣١٨/٣) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (١٧١) مسألة رقم (٦٥٠).

(٦) زاد في (ط) : يوماً.

(٧) انظر جميع تلك الروايات في : ((الإنصاف)) : (١٧٨/٣).

(٨) ((المجموع)) : (٨٧/٦).

(٩) ((بدائع الصنائع)) : (٢٠٧/٢).

(١٠) انظر المطبوع : (٥٣٢/٢).

(١١) ((شرح فتح القدير)) : (٣٠٥/٣) ؛ ((بلغة السالك)) : (٤٣٩/١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٥٤/٢).

(١٢) ((الإنصاف)) : (١٧٩/٣).

(١٣) هو محمد بن يحيى الكحال البغدادي المتطبب أبو جعفر، قال الخلال : كان عنده عن أبي عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحابه، وكان يقدمه ويكرمه. انظر : ((الطبقات)) : (٣٢٨/١) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (٣٤٧/١).

(١٤) ((الإنصاف)) : (١٧٩/٣) قال ابن قدامه- رحمه الله - معلقاً على هذه الرواية : (واتباع السنة أولى). أهـ. ((المغني)) : (٢٩٨/٤) فلله دره.

مقدار زكاة الفطر وما تكون فيه

فصل

يجب[1] صاع عراقي[2] من بر ، ومثله[3] مكيل ذلك من غيره ، وهو التمر (ع)[4] والزبيب (و)[5] ، والشعير (ع)[6] والأقط ، نص على ذلك[7]، كما سبق في كتاب الطهارة وفي آخر الغسل وفي زكاة المعشرات[8]. ولا عبرة بوزن التمر ، ويحتاط في الثقيل ؛ ليسقط الفرض بيقين. ولا يجزئ نصف صاع من بر ، نص عليه[9] (و م ش)[10] ؛ لخبر أبي هريرة ، وفيه : "أو

---

(١) في (م) : تجب.

(٢) الصاع: مكيال معروف واتفق العلماء بأن المراد بالصاع في الفطرة والغسل ، ونصف الصاع في فدية الأذى ، والمد في الوضوء هو صاع النبي ﷺ ومده، والصاع : هو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة، يعدل خمسة أرطال وثلث بالعراقي، ورطل وأوقيه وخمسة أسباع الأوقية بالدمشقي. قال الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله : وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين الجيد. أي يعدل= ٦٨٥,٢٨ درهماً كيلاً، ويعدل= ٢,٧٥ لتراً. انظر ((المغني)) : (٢٨٧/٤ وما بعدها) ؛ ((المبدع)) : (٣٩٤/٢) ؛ ((الهداية)) : (٧٦)؛ ((المستوعب)) : (٣٢١/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٥٢/٢) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤١٤/١)، ((الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان)) : (٥٧) ؛ ((الأموال)) لأبي عبيد : (٤٥٨ومابعدها) ؛ ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) : (١٧٦/٦) ؛ ((الدر النقي)) : (٣٥٢/١) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) : (٢٧٦) مسألة رقم (٩٧٩).

(٣) في (ص) و (م) و(ع) و (ح) : مثل.

(٤) ((الإجماع لابن المنذر)) : (١٤).

(٥) ((المجموع)) : (٩٢/٦) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢٠٤/٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٤٠/١).

(٦) ((الإجماع لابن المنذر)) : (١٤).

(٧) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (١٦٩) مسألة رقم (٦٣٨) ؛ ((شرح العبادات الخمس)) : (٢٠٢).

(٨) انظر المطبوع في كتاب الطهارة : (٨٨/١)، وفي آخر الغسل : (٢٠٥/١) ، وفي زكاة المعاشرات (٤٢٠/٢-٤٢١). والمعشرات : معشار الشيء : عُشْرُهُ. ((الصحاح)) : (٦٤١/٢).

(٩) ((مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود)) : (١٢٢) مسألة رقم (٥٨٨).

(١٠) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٢) ؛ ((المجموع)) : (٩٨/٦).

صاع من قمح"[1] وهو من رواية سفيان ابن حسين[2] عن الزهري، وليس بالقوى عندهم، لاسيما في الزهري، رواه الدارقطني وغيره.

وروي أيضاً من رواية النعمان بن راشد[3] عن الزهري عن ابن صُعير[4] عن أبيه[5] مرفوعاً : " **أدوا صاعاً من بر عن كل إنسان، صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير ذكر أو أنثى**"[6] ورواه أحمد وأبو داود وقالا : "**صاعاً من بر عن كل اثنين** "[7] ،

---

(١) ((سنن الدراقطني)) : (٢٤) كتاب زكاة الفطر (٢/١٤٤) قال الدارقطني بعد ما ذكر الحديث : وهو من رواية سفيان بن حسين عن الزهري وليس بالقوي عندهم لاسيما في الزهري وقال : بكر بن الأسود ليس بالقوي. قال ابن حبان : سفيان يروي عن الزهري المقلوبات. نص الحديث : عن أبي هريرة : "**أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح**". وينظر : ((علل الدارقطني)) : (٩/١٠٥) ؛ ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) : (٢/٥١) ؛ ((نصب الراية)) : (٢/٤٢٥).

(٢) سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ثقة باتفاقهم من السابعة ، مات بالري مع المهدي ، وقيل : في أول خلافة الرشيد. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (١/٢٤٤).

(٣) النعمان بن راشد الجزري أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية ، صدوق سيء الحفظ من السادسة. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (١/٥٦٤).

(٤) عبدالله بن ثعلبة بن صعير بمهملتين مصغراً العدوي ، وقال البغوي : رأى النبي ﷺ ، وأثبت الدارقطني وغيره له الصحبة ولأبيه ثعلبه أيضاً ولعل هذا هو الأظهر والله سبحانه وتعالى أعلم. مات سنة سبع أو تسع وثمانين وله ثلاث وثمانون وقيل : تسعون. انظر : ((الإصابة)) : (٤/٣١) ؛ ((جامع التحصيل)) : (١/١٥٢) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١/٦٩٤).

(٥) هو ثعلبة بن صعير ويقال : ابن عبدالله بن صعير ، قال يحيى بن معين : ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير رأى النبي ﷺ قال الدارقطني : الصواب فيه لثعلبة صحبة ولعبدالله رؤية ، والله أعلم. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢/٢٣).

(٦) ((أبو داود)) : (١٦١٥) كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح (٢٠)، (٢/٣٥٠)؛ ((أحمد)) (٢٤٠٦٣) ص (١٧٥٩)، (٥/٤٣٢)، الحديث ضعيف ضعفه الألباني. انظر : ((ضعيف سنن أبي داود)): ص (١٦٢) برقم (١٦١٩/٣٥٥). واللفظ هنا كما في الدارقطني. انظر : ((سنن الدارقطني)) برقم (٣٩) : (٢/١٤٨).

(٧) ((أبو داود)) : (١٦١٥) كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح (٢٠) ، (٢/٣٥٠)؛ أحمد (٢٤٠٦٤) ص (١٧٥٩) (٥/٤٣٢). نص الحديث عن عبدالله بن أبي صعير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : "**صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى**" الحديث ضعيف ، ضعفه الألباني ، انظر : ((ضعيف سنن أبي داود)) : ص (١٦٢) برقم (١٦١٩/٣٥٥).

والنعمان ضعيف عندهم ، قال أحمد : ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر[1] [و][2] ابن جريج[3] عن الزهري مرسلاً[4] ، مع أنه رواه في مسنده أيضاً عن عبدالرزاق[5] عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة -وهو ابن صعير- مرفوعاً[6] ، وهذا إسناد جيد ، واختار شيخنا : يجزئ نصف صاع من بر[7] .

[8] قال : [9] هو قياس المذهب في الكفارة ، وأنه يقتضيه ما نقله

---

(١) هو معمر بن راشد الأزدي الحداني أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، سكن اليمن وشهد جنازة الحسن البصري، قال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث. وقال النسائي : ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان فقيهاً حافظاً متقناً ورعاً. قال في التقريب : ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، من كبار السابعة مات سنة أربعة وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ((تهذيب التهذيب)) : (٣٤٣/١٠) ؛ ((التقريب)) : (٥٤١).

(٢) زياده أثبتها من (ص) و (م) و (ع) و (ح) ، وساقطة من الأصل (ز) و (ط) ، وما أثبته هو الصواب إن شاء الله.

(٣) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي أبو الوليد وأبو خالد المكي أصله رومي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة للهجرة وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة. ((تهذيب التهذيب)) : (٣١٠/٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : ص (٣٥٤).

(٤) انظر كلام الإمام أحمد في : ((المغني)) : (٢٨٧/٤).

(٥) في (ط) : عبد الرازق ، وهو تصحيف في الطباعة. وعبدالرزاق هو : أبو بكر عبدالرزاق بن هشام بن نافع الحميري الصنعاني ، صاحب المصنف ، ولد سنة (١٢٦هـ) ، وتوفي سنة (٢١١هـ) ، قال في التقريب : ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣١٢/٦) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٣٥٤).

(٦) ((المسند)) للإمام أحمد : برقم (٢٤٠٦٣) ص : (١٧٥٩) : (٤٣٢/٥).

(٧) انظر : ((مجموع الفتاوى)) : (٣٥١/٣٥) ثم قال شيخ الإسلام في ((مجموع الفتاوى)) : (٣٥٢/٣٥) : ((والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعادتهم، فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجبه أحمد، وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته، عملاً بقوله تعالى : ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾ سورة المائدة ، آية : (٨٩).

(٨) زاد في جميع النسخ : واو.

(٩) زاد في (ط) : واو.

الأثرم[1] **(و٥)**[2] كذا قال ، مع أن القاضي قال عن الصاع : نص عليه في رواية الأثرم ، فقال : صاع من كل شيء[3]، ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث الحسن عن ابن عباس : **"نصف صاع من بر"**[4] ولم يسمع الحسن منه ، قاله[5] ابن معين[6] وابن المديني[7]، لكن عنده مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح، وهذا إسناد جيد إليه، وكذا نقل مهنا : هي صحيحة ما نكاد[8] نجدها إلا صحيحة[9]، والأشهر : لا يحتج بها، وذكره ابن سعد[10] عن العلماء[11]، وهو الذي رأيته في كلام الأصحاب، ومذهب

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٧٩/٣).

(٢) ((تبيين الحقائق)) : (٣٠٨/١).

(٣) ((المبدع)) : (٣٩٥/٣).

(٤) ((أبو داود)) : (١٦١٩) كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح (٢٠) (٣٥٢/٢) ؛ ((النسائي)) : (٢٥٠٧) كتاب الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر (٣٦) ، (٥٢/٥) ؛ أحمد (٢٠١٨) ، ص (١٩٨) : (٢٢٨/١). والحديث ضعيف ضعفه الألباني : لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس ، انظر : ((ضعيف سنن النسائي)) : ص (٩٠) برقم : (٢٥٠٨/١٥٦) ، وفي : ((ضعيف سنن أبي داود)) : ص (١٦٢) ، برقم (١٦٢٢/٣٥٦).

(٥) في (ط) : قال.

(٦) هو الإمام الحافظ الجهبذ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني ثم المري ، مولاهم البغدادي أحد الأعلام. ولد سنة (١٥٨هـ) مات يحيى سنة (٢٣٣هـ) ودفن بالبقيع. انظر : ((السير)) : (٧١/١١-٩٦).

(٧) هو الإمام الحجة الثقة الثبت أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي مولاهم المعروف بالمديني حافظ العصر وأحد الأعلام في الحديث ، ولد سنة (١٦١هـ) وتوفي سنة (٢٣٤هـ). انظر ترجمته في : ((الجرح والتعديل)) : (١٩٣/٦-١٩٤) ؛ ((تذكرة الحفاظ)) : (٤٢٨/٢) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٤١/١). وينظر كلامهما في : ((المراسيل)) لابن أبي حاتم : (٣٣/١) ؛ ((علل المديني)) : (٥١/١) ؛ ((تحفة الأحوذي)) : (٢٨٢/٣).

(٨) في (ح) و (ع) : تكاد.

(٩) ((بحر الدم)) : (٨٠).

(١٠) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري ، نزيل بغداد كاتب الواقدي ، صدوق فاضل من العاشرة، قال الخطيب : كان من أهل العلم والفضل ، وصنف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وقته ، فأجاد فيه وأحسن ومات سنة (٢٣٠هـ) وهو ابن (٦٢) سنة. انظر : ((طبقات الحفاظ)) : (١٨٦/١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٤٨٠/١).

(١١) ((الطبقات الكبرى)) لابن سعد : (١٥٨/٧).

الحسن : صاع[1]، ولأحمد من حديث أسماء[2] : "**مُدَّين[3] من قمح**[4]"[5] ، وفيه ابن لهيعة[6]، وللترمذي -وقال : حسن غريب- من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : "**مدّان من قمح أو سواه صاع من طعام**"[7] وفيه سالم بن نوح[8]، ضعفه ابن معين وأبو حاتم[9] وغيرهما، ووثقه أبو زُرعة[10] وغيره، وقال أحمد : ما

---

(١) ((المغني)) : (٢٨٥/٤).

(٢) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية زوج الزبير بن العوام وهي أم عبدالله ذات النطاقين ، عاشت وطال عمرها ، توفيت سنة (٧٣هـ) ، وماتت ولها مائة سنة ، انظر : ((أسد الغابة)) : (٩/٦) ؛ ((الإصابة)): (١٢/٨).

(٣) المُدُّ : هو ضربٌ من المكاييل كانت شائعة الاستعمال في المدينة المنورة قبل قيام الدولة الإسلامية ، والمُد : مقدر بأن يُمدّ الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً ، وهو رطل وثُلث عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق، والصاع : أربعة أمداد ، انظر : ((الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان)) : (٥٦) ؛ ((لسان العرب)) : (٢٩/٦) ؛ ((الصحاح)) : (٤٦٨/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : (٢٩٢).

(٤) زاد هنا في (ص) : بر .

(٥) ((أحمد)) (٢٧٤٧٥) ، ص (٢٠٠٢) ، (٣٤٦/٦) ، الطبراني في ((المعجم الكبير)) : (٣٥٢) ، (١٢٩/٢٤) وهو ضعيف لأن فيه ابن لهيعة. ونص الحديث كما في المسند عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : "**كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّين من قمح ، بالمد الذي تقتاتون به**".

(٦) عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسر ابن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري القاضي ، صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله في مسلم بعض شيءٍ مقرون مات سنة (٧٤هـ) ، وقد ناف على الثمانين. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٣١٩/١).

(٧) ((الترمذي)) : (٦٧٤) ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر (٣٥) : (٤٨٤/١) ؛ ((سنن الدارقطني)) : (١٤) ، كتاب زكاة الفطر (١٤١/٢-١٤٢) ؛ ضعفه الألباني وقال : ضعيف الإسناد. انظر : ((ضعيف سنن الترمذي)) : ص (٧٧) ، برقم (٦٧٧/١٠٧). وانظر : ((نصب الراية)) : (٤٢٠/٢).

(٨) هو سالم بن نوح بن أبي عطاء البصري أبو سعيد العطار ، صدوق له أوهام من التاسعة ، مات بعد المائتين. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٢٢٧/١).

(٩) هو محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ، والد ابن أبي حاتم صاحب كتاب الجرح والتعديل ، الإمام الحافظ شيخ المحدثين. من أقران البخاري ومسلم ، توفي سنة (٢٧٧هـ). انظر : ((شذرات الذهب)) : (١٧١/٢).

(١٠) هو عبيد الله بن عبدالكريم الرازي ، أحد الأئمة الحفاظ ، كان يقال فيه : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. توفي سنة (٢٦٤هـ) انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (١٩٩/١) ؛ ((تذكرة الحفاظ)) : (٥٥٧/٢).

بحديثه بأس[1]، وروى له مسلم، ولأبي داود في المراسيل بإسناد جيد عن سعيد بن المسيب[2] قال : **"فرض رسول / الله ﷺ زكاة الفطر مدَّين من حنطة"**[3]، وهو مذهب ابن المسيب[4] . وقد ذكر الجوزجاني[5] وابن المنذر وغيرهما: أن أخبار نصف صاع لم تثبت عن النبي ﷺ[6] ، كذا ذكروا. ٧ أ ز

وفي الصحيحين عن أبي سعيد[7] قال : **"كنا نخرج -إذا كان فينا رسول الله ﷺ- صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ، حتى قدم معاوية**[8]

---

(١) نقلها المروذي عن أحمد ، انظر ((بحر الدم)) : (١٦٧) ، وينظر أقوال العلماء فيه في : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٨٣/٣) ؛ ((ميزان الاعتدال)) : (١٦٨/٣).

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ ، وقيل : لأربع سنين ، سيد التابعين الزاهد الورع ، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة ، قال فيه أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيب صحاح. توفي سنة (٩٣هـ) وقيل : سنة (٩٤هـ). انظر : ((الجرح والتعديل)) : (٥٩/٤) ؛ ((طبقات ابن سعد)) : (١١٩/٥) ؛ ((البداية والنهاية)) : (١١١/٩) ؛ ((النجوم الزاهرة)) : (٢٢٨/١).

(٣) ((مراسيل أبي داود)) : (١٢٠) باب في زكاة الفطر (٢٧) ص (١٣٧). وقد ورد عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن عبدالرحمن بن خالد يعني ابن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

(٤) ((المغني)) : (٢٨٥/٤).

(٥) هو أبو إسحاق الجوزجاني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي ، سكن دمشق ، ثقة حافظ ، كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات مات بدمشق سنة (٢٥٦هـ) أو (٢٥٩هـ). انظر : ((طبقات الحفاظ)): (٢٤٨/١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (٩٥/١) ؛ ((طبقات المحدثين)) : (٩٥/١) ؛ ((الجرح والتعديل)) : (١٤٨/٢).

(٦) ((المغني)) : (٢٨٧/٤).

(٧) أبو سعيد هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر ، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها ، روى عن النبي ﷺ الكثير ، قال الواقدي مات سنة (٧٤هـ) وقيل : (٦٤هـ) وقال المدائني : مات سنة (٦٣هـ) ، وقال العسكري : مات سنة (٦٥هـ). انظر : ((الإصابة)) : (٧٨/٣-٧٩) ؛ ((الاستيعاب)) : (٦٠٢/٢).

(٨) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب أبو عبدالرحمن أول خلفاء بني أمية ، صحابي جليل ، أسلم يوم الفتح وكان أحد كتاب الوحي للرسول ﷺ ، وكان يمتاز بالدهاء والحلم والوقار والفصاحة. توفي لأربع بقين -

المدينة[1] **فقال : إني لأرى مدين من سمراء الشام**[2] **تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك"**[3]، وللنسائي عنه : **"فرض رسول**[4] **الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط"**[5]. ولأبي داود من حديث ابن عمر: **"أن عمر جعل نصف صاع حنطة مكان صاع"**[6] ، والله أعلم.

وعن (٥) رواية : يجزئ نصف صاع زبيب[7]. ومن أخرج فوق صاع فأجره أكثر، وحُكي لأحمد عن خالد بن خداش[8] : سمعت مالكاً يقول : لا يزيد فيه ؛ لأنه ليس له أن يصلى الظهر خمساً ، فغضب أحمد واستبعد ذلك[9]. ويجزئ أحد هذه

= من رجب سنة (٦٠هـ) ﷺ. انظر : ((البداية والنهاية)) : (١٢٠/٨) ؛ ((الإصابة)) : (١١٢/٦) ؛ ((شذرات الذهب)) : (٦٥/١) ؛ ((الأعلام)) : (٢٦١/٧) ؛ ((العبر)) : (٤٧/١) ؛ ((تهذيب الأسماء)) : (١٠٢/٢).

(١) هي مدينة الرسول ﷺ ، بها مسجده ، ولها نخلٌ كثير ومياه ، ولها فضائل عدة ، ذكرت في أحاديث كثيرة. انظر : ((معجم البلدان)) : (٨٢/٥).

(٢) انظر : ((المصباح المنير)) : ص (١٥٠).

(٣) ((البخاري)) : (١٥٠٨) كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب (٧٥) ، (٤٥٠/١) ؛ ((رواه مسلم)) : (١٧/٩٨٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) (٥٦٥/٢). الحديث هنا بلفظ مسلم.

(٤) زاد هنا في (ح) : رسول.

(٥) ((سنن النسائي)) : كتاب الزكاة ، باب التمر في زكاة الفطر ، برقم (٢٥١٠) وفي باب الزبيب برقم (٢٥١١) : (٥٣/٥-٥٤) ، وهو صحيح صححه الشيخ الألباني رحمه الله ، انظر : ((صحيح سنن النسائي)): (٥٢٨/٢) برقم (٢٣٥٢) ، ورقم (٢٣٥٣).

(٦) ((سنن أبي داود)) : كتاب الزكاة ، باب كم يُؤدَّى في صدقة الفطر (١٩) برقم (١٦١٠) : (٣٤٨/٤). وضعفه الشيخ الألباني وقال : وذكره عمر وهم ، والصواب أنه معاوية كما في حديث أبي سعيد. انظر : ((ضعيف أبي داود)) برقم (٣٥١) : (١٦٠-١٦١).

(٧) ((رد المحتار)) : (٣١٨/٣).

(٨) خالد بن خداش أبو الهيثم المهلبي مولاهم البصري صدوق ، يخطئ من العاشرة مات سنة (٢٢٤هـ) ، انظر : ((طبقات المحدثين)) : (٧٣/١) ؛ ((المقصد الأرشد)) : (٣٦٩/١) ؛ ((تقريب التهذيب)) : (١٨٧/١).

(٩) أشار إلى تلك الرواية ابن عبد البر في ((التمهيد)) : (٦٠/٤).

الأجناس وإن لم تكن قوته (ق) [1]، وعن (ش) قول ثالث : يجزئ من قوته الشعير إخراج البر، لا العكس[2]، ومذهب (م) : يعتبر الإخراج من جُلّ قوت البلد[3]. ويجزئ دقيق البر والشعير وسويقهما[4]، نص عليه[5]، واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة[6] في[7] حديث أبي سعيدة : "**أو صاعاً من دقيق**"[8] قيل لابن عيينة : إن أحداً لا يذكره فيه ، قال : بلى هو فيه ، رواه الدارقطني ورواه أبو داود [9] قال : قال حامد[10] :

---

(١) ((الوسيط)) : (١١١٤/٢).

(٢) ((الوسيط)) : (١١١٤/٢).

(٣) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٤١/١).

(٤) سوَّقها : كساقها. وهو ما يُعمل من الحِنطة والشعير. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٦٩/٣) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (١٥٤).

(٥) ((المغني)) : (٣٩٤/٤) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (١٧٠) مسألة رقم (٦٤١).

(٦) هو سفيان بن عيينة ، المتوفى سنة (١٩٨هـ) سبق تعريفه ص (٩٩) بحاشية رقم (١٢).

(٧) في (ط) : من ، بدل : في.

(٨) أبو داود (١٦١٤) كتاب الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر (١٩) (٣٤٩/٢) ؛ ((الدارقطني)) : (٣٣) كتاب زكاة الفطر (١٤٦/٢). ((النسائي)) : (٣٣) كتاب الزكاة ، باب الدقيق (٣٩) (٥٥/٥). قال الألباني رحمه الله في ((إرواء الغليل)) : (٣٣٨/٣) زيادة سفيان بن عيينة في قوله : "**أو صاعاً من دقيق**" : أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وزاد النسائي في آخره : ((ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت ، وزاد الدارقطني في رواية : فقال علي بن المديني وهو معنا : يا أبا محمد (يعني ابن عيينة) أحداً لا يذكر في هذا "الدقيق" قال : بلى هو فيه.

وزاد أبو داود : "فهذه الزيادة وهمٌ من ابن عيينة" ووافقه البيهقي على ذلك ، ولا يشك في وهمه من تتبع الطرق السابقة لاسيما في رواية النسائي أن سفيان شك في ذلك ، والشك لا يفيد علماً ، بل في رواية الحميدي عنه : "**أو صاعاً من أقط**" وهو الصواب. أهـ. وينظر : ((مسند الحميدي)) : برقم (٧٤٢) : (٣٢٧/٢) ؛ ((سنن البيهقي الكبرى)) : برقم (٧٥١٤) : (١٧٢/٤).

(٩) زاد هنا في (ص) و (م) و (ع) و (ح) : واو.

(١٠) في (ط) : ابن حامد ، بدل : حامد ، وهو : حامد بن يحيى بن هانئ البلخي ، أبو عبدالله ، الإمام ، الكبير، الحافظ، المكثر ، الثقة ، نزيل طرسوس روى عن ابن عيينة وغيره ، وعنه روى أبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، كان من أعلم أهل زمانه ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن أفنى عمره بمجالسة ابن عيينة ، مات بطرسوس سنة (٢٤٢هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (٥٢٦/١٣)؛ ((تهذيب التهذيب)) : (١٤٨/٢) ؛ ((الجرح والتعديل)) : (٣٠١/٣) ؛ ((تذكرة الحفاظ)) : (٤٧٩/٢).

أنكـــروه علـــى سفيان فتركه سفيان[1]، قال أبو داود : وهي وَهمٌ من ابن عيينة ، قال صاحب المحرر : بل أولى بالإجزاء ؛ لأنه كفى مؤنته، كتمر نزع حبه ، وقـــال غـــيره : يجزئ كما يجزئ تمر وزبيب نزع حبه، وعنه : لا يجزئ ذلك[2] **(و م ش)**[3] ، واختـــاره صاحب الإرشاد[4] والمحرر في السويق[5]. وصاعه بوزن حبه ، نـــص عليـــه[6]؛ لتفـــرق الأجزاء بالطحن. ويجزئ بلا نخل ، وقيل : لا[7] ، كما لا يكمل تمر بنـــواه المنْـــزوع. ويجزئ أقط ، نقله الجماعة[8]، وهو الأصح للشافعية[9]، وعنه : يجزئ لمن يقتاته ، اختاره الخِرَقي[10] **(و م ش)**[11] وعنه : لا يجزئ اختاره أبو بكر[12] **(وق)**[13] فعلى الأول في

---

(١) قوله (فتركة سفيان) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً، وانظر تلـــك الأقـــوال في : ((ســـنن أبي داود)) : (٣٥٠/٢) ؛ ((سنن الدارقطني)) : (١٤٦/٢).

(٢) انظر تلك الأقوال في : ((المحرر)) : (٢٢٧/١) ؛ ((الإنصاف)) : (١٧٩/٣) ؛ ((بلغه الساغب)) : (١٢٣).

(٣) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٤٠/١) ؛ ((المجموع)) : (٩٤/٦).

(٤) وهو لابن أبي موسى محمد بن أحمد الهاشمي القاضي المتوفى سنة (٤٢٨هـــ) وسبق ترجمته ص (٢١٠) حاشية رقم (١٦) ، وكتابه هذا اسمه ((الإرشاد إلى سبيل الرشاد)). وذكره الشيخ بكر أبو زيد ضمن كتـــب المتـــون وقال : ولكتاب الإرشاد هذا مزية على غيره من كتب المذهب ، وهو أنه بناه على ما فيه رواية واحدة فقط ، فإن تعددت ذكر ما وقع له منها. ((المدخل المفصل)) : (٧٠٧/٢).

(٥) ((الإرشاد)) : (١٣٩) ؛ ((المحرر)) : (٢٢٧/١).

(٦) قال المرداوي : بلا نزاع أعلمه. ((الإنصاف)) : (١٧٩/٣).

(٧) صوّب المرداوي القول بالأجزاء وإن لم ينخل قال: وهو الصحيح مـــن المـــذهب.أهـــــ. ((الإنصـــاف)) : (١٨٠/٣).

(٨) ((الإنصاف)) : (١٨٠/٣).

(٩) ((المجموع)) : (٩١/٦-٩٢).

(١٠) ((المبدع)) : (٣٩٥/٢) ؛ ((المغني)) : (٢٦٠/٤).

(١١) ((المجموع)) : (٩٢/٦) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٦٢/٣).

(١٢) اختلفت الرواية عن أبي بكر فما نقله المصنف رحمه الله يخالفه ما نقله أبو الخطاب انظر ((الهداية)) : (٧٦) وأشار إلى هذا الاختلاف المرداوي، ((الإنصاف)) : (١٨٠/٣).

(١٣) ((الوسيط)) : (١١١٣/٢).

اللبن غير المخيض[1] والجبن أوجه ، الثالث : يجزئ اللبن لا الجبن ، قال بعضهم : وهو ظاهر كلامه[2] ، والذي وجدته عنه[3] يروى عن الحسن : صاع لبن[4] ؛ لأن الأقط ربما ضاق ، فلم يتعرض للجبن ، والرابع : يجزئ ذلك عند عدم الأقط ، ويحتمل : أن يجزئ الجبن لا اللبن[5] . ولا يجزئ غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها ، كالدبس[6] (و)[7] والمصل[8] (و)[9] ، وكذا الخبز ، نص عليه[10] (و)[11] ، وقال : أكرهه ، وعند ابن عقيل : يجزئ[12] ، وقاله الشافعية : إن جاز الأقط[13] . ولا[14] القيمة ، نص عليه[15] ، وعنه

---

(١) في (ط) : غير المخيض. والمخيض والممخوض : اللبن الذي قد مُخِضَ وأُخذ زبده. ومخضت اللبن مخضاً إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه ، فهو (مخيض). انظر : ((لسان العرب)) : (٢٦/٦) ؛ ((الصحاح)): (٩٢٨/٣) ؛ ((المصباح المنير)) : (٢٩٢) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٦٥٣).

(٢) وهو قول ابن تميم وابن حمدان. انظر : ((تصحيح الفروع)). المطبوع (٥٣٦/٢).

(٣) قوله (عنه) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٤) ((المغني)) : (٢٩٠/٤).

(٥) ((الإنصاف)) : (١٨١/٣).

(٦) الدِّبْسُ والدِّبِسُ : عسل التمر وعصارته ، وقال أبو حنيفة هو عصارة الرطب من غير طبخ ، وقيل : هو ما يسيل من الرطب. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٥٤/٢) ؛ ((الصحاح)) : (٧٨٤/٢) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (١٠٠) ؛ ((القاموس المحيط)) : (٥٤٣).

(٧) هو ظاهر مذهب الشافعية. انظر : ((مغني المحتاج)) : (١١٧/٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٦٠/٣) ؛ ((رد المحتار)) : (٣١٨/٣).

(٨) المصل : هو ماء الأقط حين يطبخ ثم يُعصر. انظر : ((لسان العرب)) : (٦٤/٦) ؛ ((المصباح المنير)) : (٢٩٦) ؛ ((القاموس المحيط)) : (١٠٥٧).

(٩) ((روضة الطالبين)) : (١٦٤/٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٤٠/١) ؛ ((رد المحتار)) : (٣١٨/٣).

(١٠) ((المغني)) : (٢٩٤/٤) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود)) : (١٢٣) مسألة رقم (٥٩٦).

(١١) ((روضة الطالبين)) : (١٦٤/٢) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٢٧٦) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢٧٣/٢).

(١٢) ((المبدع)) : (٣٩٦/٢) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) : (٢٧٦) مسألة رقم (٩٧٨).

(١٣) ((المجموع)) : (٩٤/٦).

(١٤) في (ح) و (ط) : وإلا.

(١٥) ((الإنصاف)) : (١٨٢/٣).

رواية مخّرجة **(وه)**[1] : وقيل : يجزئ كل مكيل مطعوم[2] ، قال بعضهم : وقد أومئ إليه[3]؛ لقوله عليه[4] السلام : **"صاعاً من طعام"**[5] وقوت بلده وغيره سواء في المنع، واختار شيخنا : يجزئ قوت بلده، مثل الأرز وغيره، وذكره رواية، وأنه قول أكثر العلماء؛ واحتج بقوله : ﴿**مِن أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم**﴾[6] وجزم به ابن رزين[7]، وقاله **(م ش)**[8] في كل حب يجب فيه العشر. ويخرج مع عدم الأصناف صاع حب أو ثمر يقتات، عند الخرقي[9]، قال صاحب المحرر: ومعناه قول أبي بكر، وهو الأشبه[10] بكلام أحمد[11]، نقل حنبل : ما يقوم مقامهما صاع[12]، وكذا قال الشيخ عن قول أبي بكر : إنه ظاهر[13] الخِرَقي[14]، وقدمه في الكافي وغيره[15]، زاد بعضهم : بالبلد غالباً، وقيل : يجزئ ما يقوم مقامهما ، وإن لم يكن مكيلاً، وعند[16] ابن حامد : يخرج ما

---

(١) ((بدائع الصنائع)) : (٢/٢٠٥) ؛ ((رد المحتار)) : (٣/٣٢٢).

(٢) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (١٧١) مسألة رقم (٦٤٧) ، وبرواية أبي داود : (١٢٣) مسألة رقم (٥٩٦).

(٣) قاله ابن تميم. ((الإنصاف)) : (٣/١٨٢).

(٤) زاد في (ح) : الصلاة و.

(٥) سبق تخريجه ص : (٢٢٨-٢٢٩).

(٦) سورة المائدة ، آية : (٨٩). وانظر كلام ابن تيمية في : ((مجموع الفتاوى)) : (٢٥/٦٨-٦٩).

(٧) ((المبدع)) : (٣/٣٩٦). وابن رزين : هو عبدالرحمن بن رزين الغساني الحوراني سبق ترجمته ص : (١٣٨).

(٨) ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٦٠) ؛ ((الوسيط)) : (٢/١١٣).

(٩) ((المغني)) : (٤/٢٨٩) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/١٨٢).

(١٠) في (ص) و (م) و (ع) و (ح) : أشبه.

(١١) ((المبدع)) : (٢/٣٩٨).

(١٢) ((الإنصاف)) : (٣/١٨٢).

(١٣) زاد في (ص): قول.

(١٤) ((المغني)) : (٤/٢٩٠).

(١٥) ((الكافي)) : (٢/١٧٦) ؛ ((الإقناع)) : (١/٤٥٣) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (١/٤١٥).

(١٦) في (ص) : عن ، بدل : عند.

يقتاته، كلحم ولبن، وقيل : لا يعدل عنها[1] بحال[2]، والأصح للشافعية : يتعين غالب قوت بلده إلا أن ينتقل إلى أعلى منه[3].

ولا يجزئ معيب ، كحب مسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ؛ للآية[4] (و)[5] فإن خالطه ما لا يجزئ فإن كثر لم يجزئه ، وإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعاً ؛ لأنه ليس عيباً لقلة مشقة تنقيته، قال أحمد : واجب تنقية الطعام[6]. ويجزئ صاع من الأجناس المذكورة ، نص عليه[7] ؛ لتقارب[8] مقصودها أو اتحاده ، وقاس الشيخ على فطرة عبد مشترك[9] ، وقال صاحب الرعاية فيها : يحتمل وجهين[10]. ويتوجه احتمال وتخريج من الكفارة : لا يجزئ ؛ لظاهر الأخبار[11]

---

(١) في (م) و (ط) : عنهما.

(٢) انظر تلك الأقوال في ((الإنصاف)) : (٤٥٣/٣)، وانظر قول ابن حامد كذلك في ((المحرر)) : (٢٢٧/١)، ((الكافي)) : (١٧٦/٢)، وصّوب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) قول الخِرَقي قال : هو الصحيح.أهـ. انظر المطبوع : (٥٣٨/٢).

(٣) ((مغني المحتاج)) (١١٧/٢-١١٨).

(٤) يشير المصنف لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾. سورة البقرة ، آية : (٢٦٨) ، وينظر : ((السلسبيل في معرفة الدليل)) : (٢٧٦/١).

(٥) ((المجموع)) : (٩٣/٦) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (٤٠٤/١) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢٧٤/٢).

(٦) ((الإنصاف)) : (١٨٣/٣) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) : (٢٧٥) مسألة رقم ٩٧٧، ((المغني)): (٢٩٤/٤) ؛ ((حاشية الروض المربع)) : (٢٨٨/٣).

(٧) أي المقصود : صاعاً واحداً اكتمل وزنه من أجناس مختلفة وأنواع عديدة نص الإمام أحمد: أنه يجزئ إخراجه في زكاة الفطر. ((بلغه الساغب)) : (١٢٣) ؛ ((الهداية)) : (٧٦).

(٨) في (م) : لتفاوت.

(٩) ((الكافي)) : (١٧٥/٢).

(١٠) ((الإنصاف)) : (١٨٣/٣).

(١١) كما جاء في ((صحيح البخاري)) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعٌ من تمر برقم (١٥٠٧) : (٤٥٠/١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : "**أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**".

(و)[1] إلا أن نقول بالقيمة **(وه)**[2] والتمر أفضل مطلقاً ، نص عليه[3] **(وم)**[4] ؛ لفعل ابن عمر ، رواه البخاري[5].

وقال [له][6] أبو مجلز[7] : إن الله قد أوسع ، والبُرُّ أفضل ، فقال : **"إن أصحابي سلكوا طريقاً ، فأنا**[8] **أحب أن أسلكه"**. رواه أحمد[9]، واحتج به؛ ولأنه قوت وحلاوة ، وأقرب تناولاً ، وأقل كلفة ، ثم قيل : الزبيب ، جزم به أبو الخطاب وغيره[10] ، وقيل : البر ، جزم به في الكافي[11] **(وم)**[12] لا مطلقاً

---

(١) ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٦١) ؛ ((المجموع)) : (٦/٩٨) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) ((بدائع الصنائع)) : (٣/٢٠٥).

(٣) ((المحرر)) : (١/٢٢٧) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) : (٢٧٥) مسألة رقم (٩٧٧)، و ((رواية أبي داود)) : (١٢٣) مسألة رقم (٩٣) ، ((التسهيل في الفقه)) : (٨٦).

(٤) ((المدونة)) : (١/٣٥٧).

(٥) ((صحيح البخاري)) باب صدقة الفطر على الحُرِّ والمملوك من كتاب الزكاة : (١/٤٥١) حديث رقم (١٥١١). ونصه عن نافع عن ابن عمر : "...**فكان ابن عمر رضي الله عنهما : يُعطي التمر**".

(٦) زيادة أثبتها من جميع النسخ يقتضيها السياق ساقطة من الأصل (ز) ، والضمير فيها يعود لابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أو مجلز –بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام– مشهور بكنيته ، ثقةٌ من كبار الثالثة ، مات سنة (١٠٦هـ) وقيل (١٠٩هـ) ، وقيل : قبل ذلك. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (١/٥٨٦).

(٨) قوله (فأنا) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٩) عزاه في ((المغني)) للإمام أحمد، من طريق أبي مجلز عن ابن عمر (٤/٢٩١). و لم أجده في (المسند) ولا في (الزهد) للإمام أحمد رحمه الله، وقد أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف) عن أبي مجلز عن ابن عمر : "**أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر**" ، برقم (١٠٣٦٦) : (٢/٣٩٨).

(١٠) ((الهداية)) : (٧٦) ؛ ((المحرر)) : (١/٢٢٦) ؛ ((الإقناع)) : (١/٤٥٤) ؛ ((بلغه الساغب)) : (١٢٣) ؛ ((شرح الزركشي)) : (٢/٥٣٣).

(١١) ((الكافي)) : (٢/١٧٦).

(١٢) ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٦١) ؛ ((المدونة)) : (١/٣٥٧).

(ش)[1] وقيل : الأنفع ، لا مطلقاً (ه)[2] وعنه : الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم، وقيل : قوت بلده غالباً وقت الوجوب[3].

وتصرف[4] في أصناف الزكاة ، لا يجوز غيرهم ، وفي الفنون عن بعض أصحابنا : يدفع[5] إلى من لا يجد ما يلزمه[6]، وقال شيخنا : لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجه[7]، لا في المؤلَّفة والرقاب وغير ذلك[8].

ويجوز صرف صاع إلى جماعة ، و[9] آصُع إلى واحد ، نص على ذلك[10] ، على ما يأتي في استيعاب الأصناف[11]، والأفضل أن لا ينقص الواحد عن مد بر أو نصف صاع من غيره ، وعنه : الأفضل تفرقة الصاع ، وهو ظاهر ما جزم به جماعة ؛ للخروج من الخلاف، وعنه : الأفضل أن لا ينقص الواحد عن صاع ،وهو ظاهر كلام جماعة[12]؛

---

(١) ((المجموع)) : (٩٧/٦).

(٢) ((رد المحتار)) : (٣١٩/٣).

(٣) انظر تلك الأقوال في ((الإنصاف)) : (١٨٤/٣)، قال المرداوي في (تصحيح الفروع) : القول بتقديم الزبيب على غيره بعد التمر في الأفضليه هو الصحيح. ثم قال: لو قيل إن كل واحد منهما أفضل في بلده ومحلته لكان أوجه. انظر المطبوع : (٥٣٩/٢).

(٤) في (م) : يصرف.

(٥) في (ح) و (م) : تدفع .

(٦) لم أجده في المطبوع من الفنون، وانظر : ((المبدع)) : (٣٩٧/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (١٨٦/٣) ، وكتاب ((الفنون)) من الكتب الجوامع ، فيه فوائد مختلفة يناقش مسائل بخصوصها في علوم شتى ، وهو كتاب كبير جداً ، قيل : يقع في مائتي مجلد ، وقيل : أربعمائة ، وقيل : ثمانمائة ، وقد طبع منه أجزاء والباقي مفقود وهو لمؤلفه الإمام ، الفقيه الأصولي أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفي سنة (٥١٣هـ) ، انظر : ((المدخل المفصل)) : (٨٩٣/٢) ؛ ((المصطلحات)) : (٩٥).

(٧) في (ص) و (م) و (ع) و (ح) : لحاجته.

(٨) زاد في (ط) : على ما يأتي ، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في : ((مجموع الفتاوى)) : (٧٣/٢٥).

(٩) في (ص) : أو.

(١٠) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (١٧٠) مسألة رقم (٦٤٥-٦٤٦) ؛ ((ورواية ابنه صالح)) : (١٢٤) مسألة رقم (٦٠٠).

(١١) انظر المطبوع : (٦٢٦/٢).

(١٢) من قوله (للخروج من الخلاف..) إلى (..كلام جماعة) ساقطة من (ص).

للمشقة وعدم نقله ، وعمله[1] ، وفي عيون المسائل : لو فرّق فطرة رجل واحد على جماعة لم يَجزه[2]، كذا قال، ويأتي هل إخراج فطرته أفضل أم دفعها إلى الإمام ؟ ومن أعطاها[3] فقيراً[4] فردها إليه عن نفسه ، أو حصلت عند الإمام فقسمها فعاد[5] إلى إنسان فطرته، جاز عند القاضي[6]. وقال أبو بكر : مذهب أحمد لا، كشراها[7] وسبقت في [الركاز][8]، قال أحمد في[9] رواية الفضل بن زياد : ما أحسن ما كان عطاء يفعل، يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات[10] ، وهذا تبرع.

---

(١) انظر القولين في ((المبدع)) : (٣٩٧/٢) ؛ ((شرح الزركشي)) : (٥٤٦/٢-٥٤٧) ؛ ((المغني)) : (٣١٦/٤).

(٢) في (ط) : تجزيه ، وفي (م) و (ع) : يجزيه ، وفي (ح) : يجز. وانظر : ((الإنصاف)) : (١٨٥/٣).

(٣) في (ص) : أعطى.

(٤) قوله (فقيراً) ساقطة من (م).

(٥) في (ط) : فعادت.

(٦) ((الإنصاف)) : (١٨٥/٣) قال المرداوي في (تصحيح الفروع) : الصحيح قول القاضي.. ، ثم قال : إن لم يكن حيلة. انظر المطبوع : (٥٤٠/٢).

(٧) في (ص) و (ح) و (ط) و (ع): كشرائها. وانظر : ((المبدع)) : (٤٥٠/٢).

(٨) في الأصل (ز) و (ط) و (ح) و (ع) : الزكاة ، وما أثبته من (ص) و (م) وهو الصواب. وانظر المطبوع : (٤٩٠/٢).

(٩) قوله (في) ساقطة من (ط).

(١٠) ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤١٦/١) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٥٥/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (١٨٦/٣).

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لا يجـــوز لمن لزمـــته تأخير إخراجـــها[1] ، عنه : مـــع القـــدرة ، نص عليه[2] **(و م ش)**[3] ؛ بناءً على أن الأمر المطلق للفور ؛ ولأنها للفور بطلب الساعي **(و)**[4] فكذا بطلب الله تعالى[5] ، كعين مغصوبة ، قال صاحب المحرر: بـــل أولى[6] ؛ ولـــئلا يختـــل المقصود من شرع الزكاة، ولهذا قاله الشافعية مع أن الأمر عندهم ليس على الفـــور[7]، وكذا قال الشيخ وغيره : لو لم يكن الأمر للفور لقلنا به هنا[8] ، وقيل : لا يلزمه علـــى الفور[9] **(وه)**[10] لإطلاق الأمر كالمكان، فعلى الأول يجوز التأخير إذا خشي ضرراً مـــن عود الساعي، وكذا إن خاف على نفسه أو ماله ونحوه، كما يجوز لدين الآدمي. وللأمام والساعي التأخير لعذر قحط ونحوه ؛ احتج أحمد بفعل عمر ﷺ[11]، واحتج بعضهم[12]

---

(١) في (ع) : تأخيرها ، بدل : تأخير إخراجها.

(٢) ((المحرر)) : (٢٢٤/١) ؛ ((الهداية)) : (٧٦) ؛ ((مسائل الإمام أحمد بروايـــة أبي داود)) : (١٢١) ؛ مســـألة رقم (٥٨٤) ((وبرواية ابنه صالح)) : (٢٠) مسألة رقم (٥).

(٣) في (ص) : **(و م ش)** نص عليه. وانظر : ((الوسيط)) : (١٠٣٩/٢)؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٩٩).

(٤) ((بلغة السالك)) : (٣٨٠/١) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٣٨/٢) ؛ ((مغني المحتاج)) : (٦٢٩/٢).

(٥) قوله (تعالى) ساقطة من (ص) و (م) و (ح) و (ع). ويشير المصنف لقوله تعـــالى : ﴿**وَآتُـــوا حَقَّـــهُ يَـــوْمَ حَصَادِهِ**﴾ سورة الأنعام ، آية (١٤١).

(٦) لم أجده في مظانه.

(٧) ((المجموع)) : (٩٠/٧).

(٨) ((المغني)) : (١٤٦/٤-١٤٧) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤١٦/١).

(٩) ((الإنصاف)) : (١٨٦/٣).

(١٠) ((بدائع الصنائع)) : (٧٧/٢).

(١١) قوله (رضي الله عنه) ساقطة من (ص) ، وانظر تخـــريج الأثـــر في : ((الأمـــوال)) : (٣٤٢) ، قـــال في : ((تلخيص الحبير)) : (١٦٠/٢) : وروي عن عمر أنه أخَّرها -أي الصدقة- عام الرمادة ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين عقالين.

(١٢) قوله (بعضهم) ساقطة من(ص) ، وهي ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

بقـــوله ﷺ [1] عن العـــباس [2] : "فـــهي عليه [3] ومثلها معها" رواه البخاري [4]، وكذا أوّله أبو عبيد [5]. وللمالك تأخيره لحاجته [6] إليها ، نص عليه [7]، وكذا لتعذر إخراجهـــا من النصاب لغيبه وغيرها إلى القدرة، [8] قدّمه في منتهى الغايـــة [9] ، ويحتمـــل : لا ، إن وجبت في الذمة و لم تسقط بالتلف ، ويجوز لمن حاجته أشد ، نقل يعقوب : لا أحـــب تأخيرها إلا أن لا يجد قوماً مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم، وجزم به بعضهم [10]، وقـــال جماعة : يجوز بزمن يسير؛ لأن الحاجة تدعو إليه ولا يفوت المقصود ، وإلا لم يَجُزْ تـــرك واجب لمندوب، وظاهر كلام جماعة : المنع ، وكذا قريب ، جزم به جماعـــة ، وقـــدم بعضهم : المنع ، وجاز [11] مثله ، و لم يذكره الأكثر ، وعنه : له أن يعطي قريبه كل شهر

---

(١) في (ص) و (م) و (ع) : عليه السلام ، وفي (ح) : عليه الصلاة والسلام.

(٢) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدالمناف القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ أبو الفضل. ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين ، حضر بيعة العقبة ، وكان العباس أعظم الناس عند رسول الله ﷺ والصحابة يعترفون للعباس بفضله ويشاورونه ويأخذون رأيه. مات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة (٣٢هـ). انظـــر : ((الإصـــابة)) : (٥١١/٣) ؛ ((أسد الغابة)) : (٥٩/٣).

(٣) في (ص) و (ح) و (ع) : عليّ.

(٤) ((البخاري)) : (١٤٦٨) كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿**وَفِـــي الرِّقَـــابِ** ...﴾ (٤٩) (٤٣٩/١) ، ((ورواه مسلم)) : (١١/٩٨٣) كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٣) (٥٦٣/٢). نـــص روايـــة البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بـــن الوليـــد ، وعباس بن عبدالمطلب ، فقال النبي ﷺ : **"ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله** (ولـــيس في مسلم : **ورسوله) وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده** (وفي مســـلم : **وأعتـــاده) في سبيل الله ، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها"**، وفي رواية للبخـــاري : **"فيه عليه صدقة ومثلها معها"** وعند مسلم : **"وأما العباس فهي علي ومثلها معها"** ، ثم قال : **"يا عمر ، أمـــا شعرت أن عم الرجل صنو أبيه"**.

(٥) في (ع) : أبو عبيدة. وانظر : ((الأموال)) لأبي عبيد : (٤٢٧/١).

(٦) في (ح) : لحاجة.

(٧) ((المحرر)) : (٢٢٤/١) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٥٥/٢).

(٨) زاد هنا في (ح) : و.

(٩) ((الإنصاف)) : (١٨٧/٣).

(١٠) ((الإنصاف)) : (١٨٧/٣) ؛ ((المبدع)) : (٣٩٩/٢) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٥٥/٢).

(١١) في (ح) و (م) و (ع) و (ط) : جار.

شيئاً ، وعنه : لا[1] ، وحمل أبو بكر الأولى على تعجيلها[2]، قال صاحب المحرر : وهو خلاف الظاهر[3] ، وأطلق القاضي وابن عقيل الروايتين[4]. ويلزم الولي إخراج زكاة عن[5] صبي ومجنون (وش)[6] كنفقة وغرامة ، وعنه : إن خاف أن يطالب بذلك فلا[7] ، كمن يخشى رجوع الساعي لكن يعلمه إذا بلغ.

---

(١) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٣/١٨٧-١٨٨) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) ((الإنصاف)) : (٣/١٨٨).

(٣) ((المبدع)) : (٢/٤٠٠).

(٤) ((الإنصاف)) : (٣/١٨٨).

(٥) في (م) و (ع) : على.

(٦) ((روضة الطالبين)) : (٢/٦٥).

(٧) ((الإنصاف)) : (٣/١٩١).

حكم من منع الزكاة

فصل

ومن منعها جحداً لوجوبها ؛ فإن كان جاهلاً ومثله يجهله -كقريب[1] العهد بالإسلام ، والناشئ ببادية بعيدة يخفى عليه ذلك- عُرِّف ، فإن أصر ، أو كان عالماً به كفر (ع) ولو أخرجها (ع) وقتل مرتداً (ع)[2] وأخذت منه إن كان[3] وجبت.

وإن منعها بخلاً أو تهاوناً أخذت منه (و م ش)[4] كما يؤخذ منه[5] العشر (و)[6] ؛ ولأن للإمام طلبه به[7] ، فهو كالخراج ، بخلاف الاستنابة في الحج والتكفير بالمال، وسبق في منع دين الله الزكاة[8] ، ولا يحبس ليؤدى لعدم النية والعبادة من الممتنع. ويعزِّر مَن علم تحريمَ ذلك إمامٌ أو عاملُ زكاة ، وقيل : إن كان ماله باطناً عزَّره إمام أو[9] محتسب فقط[10] ، كذا أطلق جماعةٌ : التعزيرَ ، وذكر القاضي وابن عقيل : إن فعله لفسق[11]/ الإمام لكونه لا يضعها مواضعها لم يعزِّره، وجزم به غير واحد[12] (و ش)[13] وإن كتم

٧ ب ز

---

(١) في (ص) : لقريب.

(٢) انظر تلك الإجماعات في : ((مجموع الفتاوى)) : (٣٠٨/٢٨) و (١٠٥/٣٥-١٠٦).

(٣) في (ص) : كانت .

(٤) ((روضة الطالبين)) : (٣/٢) ؛ ((بلغة السالك)) : (٤٣٤/١).

(٥) قوله (منه) ساقطة من (ص) و (م) و (ح) .

(٦) ((الوسيط)) : (١٠٤١/٢) ؛ ((بلغة السالك)) : (٤٣٤/١) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٧٣/٢).

(٧) في (ص) : فيه .

(٨) انظر المطبوع : (٣٥١/٢-٣٥٢).

(٩) في (ع) : ومحتسب ، وهي ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(١٠) ((المبدع)) : (٤٠٠/٢).

(١١) قوله (لفسق) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(١٢) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١٨٨/٣) ، ثم قال المرداوي : وهو الصواب... بل لو قيل : بوجوب كتمانه -والحالة هذه- لكان سديداً. ((الإنصاف)) : (١٨٨/٣).

(١٣) ((المجموع)) : (٣٠٧/٥).

ماله أُمِرَ بإخراجها واستتيب ثلاثة أيام فإن لم يخرج قتل حداً على الأصح فيهما[1] (خ)[2]؛ لظاهر الكتاب والسنة[3]، ولا أثر لكون أخذها منه في حياته أظهر لإظهار المال وتؤخذ من تركته ، وإن لم[4] يمكن أَخْذها إلا بالقتال وجب على الإمام قتاله[5] إن وضعها مواضعها[6]، نص عليه[7] ، وذكر ابن أبي موسى رواية : لا يجب إلا من جحد وجوبها[8] ، ولا يكفر بمقاتلة[9] الإمام ، في ظاهر المذهب[10] (و)[11] وعنه : بلى ، بخلاف ما إذا لم يقاتله ، وجزم به بعضهم ، وأطلق آخرون الروايتين[12]، وسبق ذلك ، وحكم الصوم والحج في آخر كتاب الصلاة[13]، ولا

---

(١) ((الإقناع)) : (٤٥٦/١) ؛ ((المحرر)) : (٢٢٦/١).

(٢) ((المجموع)) : (٣٠٧/٥) ، وهو ظاهر مذهب الحنفية والمالكية ، انظر : ((البحر الرائق)) : (٢١٧/٢) ؛ ((بلغة السالك)) : (٤٣٤/١).

(٣) كقوله تعالى : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ سورة التوبة ، آية : (٥). وكقوله : ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ سورة التوبة ، آية : (١١) ، وكقوله ﷺ : "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الزكاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**". انظر : ((صحيح البخاري)) كتاب الإيمان ، باب ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ ، برقم (٢٥) : (٣٢/١) ، ((صحيح مسلم)) كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس ....، برقم : (٣٢) : (٥٧/١).

(٤) قوله (لم) ساقطة من (ح).

(٥) في (ص) : القتال.

(٦) في (ح) : موضعها.

(٧) ((كشاف القناع)) : (٢٥٧/٢) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤١٧/١).

(٨) لم أجده في (الإرشاد) وانظرها في : ((الإنصاف)) : (١٩٠/٣) ؛ ((المستوعب)) : (٣٣٠/٣).

(٩) في (ص) : بمقتاله.

(١٠) ((الإنصاف)) : (١٨٩/٣).

(١١) ((المجموع)) : (٣٠٧/٥). وهو ظاهر مذهب المالكية والحنفية ، انظر : ((بلغة الساغب)) : (٤٣٤/١) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢١٨/٢).

(١٢) ((الأحكام السلطانية)) : (٢٦٢) ؛ ((الإقناع)) : (٤٥٦/١). وانظر تفصيل هذه المسألة في ((المغني)) : (٨/٤-٩).

(١٣) انظر المطبوع : (٢٩٦/١).

يـــؤخذ[1] من الممتنع مطلقاً زيادة على الزكاة (و)[2] لأن الصِّدِّيق[3] مع الصحابة ﷺ لم ينقل عنهم ذلك؛ ولأنه لا يزاد على أخذ الحق من الظالم، كسائر الحقوق، وعن أنـــس مرفوعاً : **"المعتدي[4] في الصدقة كمانعها"**[5] فيه سعد بن سنان[6] ضعفه الأكثر، [7]رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حسن غريب ، وعن جرير[8] مرفوعاً[9] مثلـــه ، إسناده ثقات ، رواه الطبراني[10].

وعنـــه : تؤخذ منـــه ومثلها ، ذكرها ابن عقيل ، وقاله فـــي زاد المســـافر[11]، وقال ابن عقيل فـــي موضع : إذا منع الـــزكاة فرأى الإمام التغـــليظ عليه بأخذ زيادة

---

(١) في (ص) و (ط) و (ح) : تؤخذ.

(٢) ((البحر الرائق)) : (٢٢٧/٢) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٦٦/٢) ؛ ((بلغة السالك)) : (٤٣٤/١).

(٣) زاد في (ح) : رضي الله عنه.

(٤) في (ح) : العتدي .

(٥) ((أبو داود)) : (١٥٨٠) كتاب الزكاة ، بـــاب في زكـــاة الســـائمة (٤) (٣٣١/٢) ؛ ((ابـــن ماجـــه)) : (١/١٨٠٨) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٤) ؛ ((الترمذي)) ، في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة (١٩) (٤٦٨/١) قال الألباني : حسن ، انظـــر : ((صـــحيح ســـنن أبي داود)) : (٢٩٩/١) برقم (١٤٠٣/١٥٨٥) ، وانظر : ((صحيح سنن الترمذي)) : (٢٠٠/١) بـــرقم (٥٢٤/٦٤٩) ، وانظر : ((صحيح سنن ابن ماجه)) : (٣٠٣/١) برقم (١٤٦٤/١٨٠٨).

(٦) سعد بن سنان ويقال : سنان بن سعد سنان المصري وصوَّب الثاني البخاري وابن يونس ، صدوق له أفـــراد من الخامسة. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٢٣١/١).

(٧) زاد في (ط) : و .

(٨) جرير بن عبدالله البجلي ، الصحابي الشهير يُكنَّى أبا عمرو ، قال عمر : هو يوسف هذه الأمة. سكن جريـــر الكوفة. وسكن قرقيسيا حتى مات سنة (٥١هـــ) وقيل : (٥٤هـــ). انظـــر : ((الإصـــابة)) : (٥٨١/١) ؛ ((أسد الغابة)) : (٣٨٠/١).

(٩) ((المعجم الكبير للطبراني)) : (٢٢٧٥) (٣٠٦/٢).

(١٠) هو الإمام الحافظ الثقة الرحال أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطـــبراني صـــاحب المعاجم الثلاثة. مولده بمدينة عكا في سنة (٢٦٠هـــ) ، توفي سنة (٣٦٠هـــ) بأصبهان. انظر : ((الســـير)) : (١١٩/١٦-١٣٠).

(١١) كتاب (زاد المسافر) لمؤلفه عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكـــر المعـــروف بغـــلام الخلال، له من المصنفات (الشافي ، التنبيه ، المقنع) وغيرها ، توفي سنة (٣٦٣هـــ) ، انظـــر : ((مصـــطلحات الفقه الحنبلي)) : ص (٧٥).

عليها[1] اختلفت[2] الرواية في ذلك[3]، وقدم الحلواني في التبصرة : يؤخذ معها شطر ماله[4]، وقال إبراهيم الحربي[5] : يؤخذ من خيار ماله زيادة[6]، وقاله في زاد المسافر أيضاً، وذكره[7] صاحب المحرر رواية[8]، وقاله (ش)[9] في القديم، وعن إسحاق كهذا ومثلها معها[10]، [11] قال أبو بكر أيضاً : شطر ماله الزكوى[12]، وقال إبراهيم الحربي: يؤخذ من خيار ماله [زيادة] [13] القيمة بشطرها من غير [زيادة] [14] عدد ولا سن، قال صاحب المحرر : وهذا تكليف ضعيف[15]، وجه ذلك ما رَوَى بَهْزُ بن حَكِيم[16]

---

(١) قوله (عليها) ساقطة من (ع).

(٢) في (ص) : احتاجت ، وفي (ح) : اختلف.

(٣) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١٨٩/٣).

(٤) ((المبدع)) : (٤٠١/٢).

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ، من أئمة الحديث روى عن الإمام أحمد بعض المسائل ، كان رأساً في الزهد حافظاً للحديث عارفاً باللغة ، صنف كتباً كثيرة منها : غريب الحديث ، وإكرام الضيف ، ودلائل النبوة. توفي سنة (٢٨٥هـ). انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (٨٦/١) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٣٥٦/١٣).

(٦) قوله (وقال إبراهيم الحربي : يؤخذ من خيار ماله زيادة) ساقطة من (ح) و (ع) و (م).

(٧) (ح) : ذكر .

(٨) انظر تلك الأقوال في : ((المحرر)) : (٢٢٦/١) ؛ ((الإنصاف)) : (١٨٩/٣).

(٩) ((روضة الطالبين)) : (٦٦/٢).

(١٠) ((المغني)) : (٧/٤).

(١١) زاد في (ط) : و.

(١٢) ((المستوعب)) : (٣٣٢/٣) ؛ ((المبدع)) : (٤٠١/٢) ؛ ((الأحكام السلطانية)) : (١٣٠).

(١٣) في الأصل (ز) و (ص) : زكاة ، وفي (ح) و (ع) و (ط) و (م) : زيادة ،ولعل ما أثبته أقرب للصواب والله أعلم.

(١٤) في الأصل (ز) وفي جميع النسخ : زكاة. ولعل ما أثبته أقرب للصواب والله أعلم. وانظر قوله في : ((المغني)) : (٨/٤) ؛ ((الإنصاف)) : (١٨٩/٣).

(١٥) ((الإنصاف)) : (١٨٩/٣).

(١٦) هو بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبدالملك ، صدوق من السادسة ، مات قبل الستين ، انظر : ((تقريب التهذيب)) : (١٢٨).

عن أبيه[1] عن جده[2] مرفوعاً : "**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنةُ لبون لا تُفرَّق إبل[3] عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً[4] فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله[5] عَزْمَةً[6] من عَزَمات ربّنا لا يحل لآل محمد[7] منها شيء**"[8] ، و[9] رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال : "**شطر ماله**" وهذا ثابت من طرق إلى بهز ، وبهز وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي ، وقال أبو زرعةَ : صالحٌ، وقال أبو داود : هو حجة ، وقال البخاري : مختلفون[10] فيه ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال صالح : جَزَرة إسناد إعرابي، وقال ابن عدي : لم أر[11] له[12] حديثاً منكراً ، و لم أر أحداً من الثقات تختلف[13] في الرواية عنه ، وقال ابن حبّان : يخطئ كثيراً ، فأما أحمد

---

(١) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، والد بهز ، صدوق من الثالثة. ((تقريب التهذيب)) : (١٧٧).

(٢) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جد بهز بن حكيم ، مات سنة ثمان وتسعين ، ((تقريب التهذيب)) : (٥٣٧).

(٣) في (ط) : الإبل.

(٤) زاد في (ط) : بها .

(٥) في (ع) : ماله ، بدل : إبله .

(٦) عزمة : بمعنى حق من حقوق الله وواجب من واجباته. وعزمة : اجتهد وجدَّ في أمره. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٢٩/٤) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٢١١) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (١١٣٧).

(٧) أزواجه عليه أفضل الصلاة والسلام ، من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة. انظر : ((الإنصاف)) : (٢٥٦).

(٨) ((رواه أحمد)) : (٢٠٢٦٥) ص (١٤٦٧) (٢/٥) من رواية إسماعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن أبيه. ورواه أحمد برقم (٢٠٢٩٤) ص (١٤٦٩) (٤/٥) من رواية يحيى بن سعيد عن بهز. و ((أبي داود)) : (١٥٦٩) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (٤) (٣٢٣/٢) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد وطريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة كلاهما عن بهز بن حكيم. و ((رواه النسائي)) : (٢٤٤٨) كتاب الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسالاً لأهلها ولحمولتهم (٧) (٢٥/٥) من رواية محمد بن عبدالأعلى عن معتمر بن بهز بن حكيم. قال الألباني : حسن ، انظر : ((صحيح أبي داود)) : (٢٩٦/١) برقم (١٥٧٥/١٣٩٣). وانظر : ((صحيح سنن النسائي)) : (٥١٦/٢) برقم (٢٢٩٧).

(٩) الواو : ساقطة من (ص) و (م) و (ح) و (ع).

(١٠) في (ص) و (م) و (ع) : يختلفون.

(١١) في (ص) : أجد ، بدل : أر.

(١٢) قوله (له) ساقطة من (ح).

(١٣) في (ط) : يختلف.

وإسحاق فاحتجّا به، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديثه : **"إنا آخذوها وشطر ماله**[1]**"**[2] لأدخلناه في الثقات، قال أحمد : هو عندي صالح الإسناد ، ولا أدرى ما وجهه[3] ، وقيل : هو[4] منسوخ[5]؛ لأن ظاهره إيجاب بنت لبون في كل أربعين مطلقاً ، وإنما استقر الأمر في النُّصُب والأسنان على حديث الصِّدِّيق، وفيه **"و**[6]**من سُئل فوق ذلك فلا يُعطه"**[7]، وفي كلام بعضهم : أنه لم يعمل به في المانع غير الغالّ[8] (ع)[9] وليس كذلك، قال جماعة : وإن أخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة[10]، وأطلق آخرون كمسألة التعزير السابقة[11].

---

(١) في (ح) : ما لها له.

(٢) رواه ((أبو داود)) بهذا اللفظ في سننه برقم (١٥٦٩) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٤): (٣٢٣/٢).

(٣) انظر تلك الأقوال عن بهز بن حكيم في : ((المغني)) : (٧/٤) ؛ ((تهذيب التهذيب)) : (٤٣٧/١) ؛ ((الكاشف)) : (٢٧٦/١) ؛ ((ميزان الاعتدال)) : (٧١/٢) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٥٣/٦).

(٤) قوله (هو) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٥) ((المغني)) : (٨/٤).

(٦) الواو : ساقطة من (ط).

(٧) ((النسائي)) : (٢٤٤٦) كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل (٥) (٢٠/٥) ، وفيه عن أنس بن مالك : **"أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعط ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعط.."** ثم ذكر الحديث حتى قوله : **"فإن لم تكن إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"**. قال الشيخ الألباني : صحيح. انظر : ((صحيح سنن النسائي)) : (٥١٦/٢) برقم (٢٢٩٥) ؛ ((أبو داود)) : (١٥٦١) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (٤) (٣١٥/٢) وجاءت بلفظ : **"ومن سئل فوقها فلا يعطه"** ؛ ((أحمد)) : (٧٢ ص (٤٣) (١١/١-١٢). وقال الألباني في (إرواء الغليل) : قال الحاكم : (حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح، وكلهم ثقات ، وأقره البيهقي).

(٨) ((المبدع)) : (٤٠١/٢).

(٩) ((المغني)) : (٧/٤) ؛ ((المجموع)) : (٣٠٨/٥).

(١٠) قال المرداوي : ومنهم ابن حمدان ، ثم قال : وهو الصواب ، ((الإنصاف)) : (١٨٩/٣).

(١١) ((الإنصاف)) : (١٨٩/٣) ، وينظر المطبوع : (٥٤٣/٢).

من طولب في الزكاة فادَّعى أداءها

فصل

ومن طولب بالزكاة فادَّعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال ملكه أو تجدده قريباً أو أن ما بيده لغيره أو أنه مفرداً[1] أو مختلط أو نحو ذلك قُبِل قَوله (و)[2] بلا يمين ، نص عليه[3] ، قاله بعضهم ، وظاهر كلامه : لا يشرع[4] ، نقل حنبل : لا يسأل المصدق[5] عن شيء ولا يبحث ، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً[6] ، قال في عيون المسائل : ظاهر قوله[7] : "لا يستحلف الناس على صدقاتهم" ، لا يجب ولا يستحب ؛ لأنها عبادة مؤتمن عليها ، كالصلاة والكفارة، بخلاف الوصية للفقراء بمالٍ[8] ، ويأتي ما يتعلق بهذا في آخر باب الدعاوى[9] .

وقال ابن حامد : يستحلف في الزكاة في ذلك كله[10] (و ه ش)[11] ويتوجه احتمال : إن اتهم (وم)[12] ، وفي الأحكام السلطانية : إن رأى العامل أن يستحلفه فعل،

---

(١) في (ص) و (ط) : منفرد .

(٢) ((روضة الطالبين)) : (٦٣/٢) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٣٨/٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (١٠٥/٣).

(٣) ((المحرر)) : (٢٢٦/١) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود)) : (١١٦) مسألة رقم (٥٥٩).

(٤) في (ص) و (ح) و (ع) : تشرع. والمقصود : أن ظاهر كلام الإمام أحمد أن اليمين لا تشرع. ((الإنصاف)): (١٩٠/٣).

(٥) في (ط) و (م) و (ص) : المتصدق. وقد نبه المرداوي في (تصحيح الفروع) : أن الصواب بحذف التاء فتصبح : المصدق ، وهو الساعي ، وهو ما أثبته من الأصل (ز) ، وانظر : المطبوع : (٥٤٦/٢).

(٦) ((كشاف القناع)) : (٢٥٨/٢) ؛ ((الأحكام السلطانية)) : (١٣١).

(٧) الضمير هنا يعود للإمام أحمد رحمه الله ، وينظر : ((الأحكام السلطانية)) : (١٣١).

(٨) ((الإنصاف)) : (١٩١/٣) ؛ ((الأحكام السلطانية)) : (١٣١).

(٩) انظر المطبوع : (٥٢٤/٦).

(١٠) ((المبدع)) : (٤٠٢/٢).

(١١) ((روضة الطالبين)) : (٦٣/٢) ؛ ((رد المحتار)) : (٢٤٦/٣).

(١٢) ((مواهب الجليل)) : (١٠٦/٣).

وإن نكل لم يقض عليه بنكوله[1] ، وقيل : بلى[2]، وكذلك الحكم فيمن مَـرَّ بعاشـرٍ وادَّعى أنه عشرة آخر ، قال أحمد رحمه الله[3] : إذا أخذ منه المصدِّق كتب له براءة، فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته، قال القاضي: وإنما قال ذلك لنفي[4] التهمة عنـه[5]، وهـل يلزمه الكتابة؟ يأتي في من سأل الحاكم أن يكتب له ما ثبت عنده[6]، وإن ادعى التلـف بجائحة فسبق في زكاة الثمر[7]، وإن أقرَّ بقدر زكاته و لم يذكر قدر ماله صُدِّق ، والمراد : وفي اليمين الخلاف.

---

(١) ((الأحكام السلطانية)) للماوردي : (٢٢٠).

(٢) ((الإنصاف)) : (١٩٠/٣).

(٣) زاد في (ح) : تعالى .

(٤) في (ص) و (م) و (ع): لينفي. وفي (ح) : لتنتفي.

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤١٨/١).

(٦) انظر المطبوع : (٦٠٦/٢).

(٧) انظر المطبوع : (٤٣٣/٢).

فصل

والنية شرط في إخراج الزكاة (و)[1] فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو الفطر ، ولو نوى صدقة مطلقة لم يجزئه ولو تصدق بجميع ماله ، كصدقته بغير النصاب من جنسه (و)[2] ؛ لأن صرف المال إلى الفقير له جهات ، فلا تتعين الزكاة إلا بتعيين، وظاهره : لا تكفي[3] نية الصدقة الواجبة أو صدقة المال ، وهو ظاهر ما جزم به جماعة : من أنه ينوى الزكاة ، وهذا متجه ، والأول جزم به جماعة ، وفي تعليق القاضي[4] : إن تصدق بماله المعين أجزأه[5] ، وكذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[6]؛ لئلا يلزمه بإحسانه ضمان ، فإن تصدق ببعضه أجزأه عن زكاة ذلك البعض عند محمد[7] ؛ لإشاعة المؤدى في الجميع ، لا عند أبي يوسف[8]؛ لعدم تعيين البعض ، لأن الباقي محل للوجوب.

ولا تعتبر نية الفرض ، ولا تعيين المال المزكى عنه، وفي تعليق القاضي وجه : تعتبر نية التعيين إذا اختلف المال[9]، مثل شاة عن خمس من الإبل ، وأخرى عن أربعين من الغنم، ودينار عن نصاب تالف، وآخر عن نصاب قائم، وصاع عن فطرة، وآخر عن

---

(١) ((رد المحتار)) : (١٨٧/٣) ؛ ((بلغة السالك)) : (٤٣١/١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٦٣/٢).

(٢) ((رد المحتار)) : (١٨٧/٣) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٦٤/٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٤٢/٣).

(٣) في (م) : يكفي.

(٤) في (م) : التعليق للقاضي ، وهو كتاب ((التعليق)) ويسمى بـ((الخلاف الكبير)) أو ((اختلاف العلماء)) لمؤلفه القاضي أبو يعلى الفراء المتوفى سنة (٤٥٨هـ). انظر : ((المدخل المفصل)) : (٩٧٠/٢-١٠٣٩) ؛ ((المصطلحات)) : (٨٤).

(٥) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١٩٤/٣).

(٦) ((تبيين الحقائق)) : (٢٥٧/١).

(٧) المرجع السابق : (٢٥٨/١).

(٨) المرجع السابق : (٢٥٨/١).

(٩) ((المبدع)) : (٤٠٥/٢).

عُشر، فعلى الأول : إن نوى زكاة [1] ماله الغائب فإن كان تالفاً فعن الحاضر أجزأ عنه إن كان الغائب تالفاً بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها.

وإن أدى قدر زكاة أحدهما جعلها لأيهما شاء، كتعيينه ابتداء ، وإن لم يعينه [2] أجزأ عن أحدهما، ولو نوى عن الغائب فبان تالفاً لم يكن له صرفه إذاً إلى غيره (و) [3] كعتق في كفارة معينة فلم تكن ؛ لأن النية لم تتناوله، وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً، أو نوى وإلا فنفل ، أجزأ ؛ لأنه حكم الإطلاق فلم [4] يضر تقييده به.

وقال أبو بكر : لا يجزئه [5]؛ لأنه لم يخلص النية للفرض، كمن قال : هذه زكاة مالي أو نفلٌ أو إن كان مات مورثي فهذه زكاة إرثي منه ؛ لأنه لم يبن على أصل، قال الشيخ وغيره : كقوله ليلة الشك : إن كان غداً من رمضان فهو فرضِي [6] وإلا فنفل [7] ، وقال صاحب المحرر : كقوله : إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها [8] ، وقال غير واحد [9] : لو قال في الصلاة : إن كان الوقت دخل ففرض [10] وإلا فنفل فعلى الوجهين ، وقال أبو البقاء [11] فيمن بلغ في الوقت : التردد في العبادة يفسدها [12] ؛

---

(١) زاد في (ص) : عن.

(٢) في (ص) : يعين.

(٣) ((رد المحتار)) : (١٨٧/٣) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٤٣/٣) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٦٤/٢).

(٤) في (ص) و (م) و (ع) و (ح) : فلا.

(٥) ((المغني)) : (٨٩/٤) ؛ ((المبدع)) : (٤٠٥/٢).

(٦) في (ص) و (م) و (ح) و (ع): ففرضي ، بدل : فهو فرضي.

(٧) ((المغني)) : (٩٠/٤).

(٨) ((الإنصاف)) : (١٩٥/٣).

(٩) منهم ابن تميم ، انظر : ((الإنصاف)) : (١٩٥/٣).

(١٠) قوله (ففرض) ساقطة من (م).

(١١) عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري ، محب الدين ، أبو البقاء المقرئ ، الفقيه ، النحوي ، ولد سنة (٥٣٨هـ) ، وله مصنفات كثيرة ، توفي سنة (٦٢٦هـ). انظر : ((ذيل طبقات الحنابلة)) : (١٠٩/١-١١٠).

(١٢) ((كشاف القناع)) : (٢٦١/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (١٩٥/٣).

ولهـــذا لو صلى ونوى إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة لم يصح[1] له فرضاً ولا نفلاً.

وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً وإلا فأرجع به فذكر أبو المعالي : له الرجـــوع على قول الرجوع في السلف[2] ، قال : ولو أعتق عبده عن كفارته- فلم يجزئه لعيبـــه- عتقَ، ولزمه بدله ، فإن قال : عتقته[3] عن كفارتي وإلا ردته إلى الرق إن[4] لم يكن مجزئاً فله رده إلى الرق ، ثم فرّق بينه وبين مسألة الصوم المذكورة- على الأصح فيها- : بـــأن الأصل عدم دخول وقت الصوم، وهنا الأصل بقاء المال ووجوب الزكاة، ومن شـــك في بقاء ماله الغائب لم يلزمه الإخراج عنه[5] ، وكذا إن علم بقاءه وقلنا : الزكاة في العين، وان قلنا : في الذمة فوجهان[6]، وظاهر اختياره في المستوعب في فائدة تعلقه بالعين[7] أو الذمة : أنه يلزمه ، والأَوْلى مقارنة النية للدفع، وبجوز تقـــديمها عليـــه بـــزمن يســـير ، كالصلاة[8]، وسبق فيها خلاف[9]، ويأتي آخر الباب اعتباره - في الروضة- النية عنـــد الدفع[10] **(و م ش)**[11] ، ولو عزل الزكاة لم تكف النية عنده عنها حالة الدفع مع طول

---

(١) في (ص) و (م) و (ع) : تصح.

(٢) في (ط) و (ح) : التلف.

(٣) في (ط) : أعتقه.

(٤) في (ع) : فإن .

(٥) ((كشاف القناع)) : (٢٦١/٢).

(٦) أطلق المصنف -رحمه الله- المسألة ، والوجهان هما ، الأول : أنه لا يلزمه إخراج زكاته. الثاني : أنه يلزمـــه. وقال المرداوي في ((تصحيح الفروع)) : وعدم لزوم إخراجه عنه هو الصحيح ، ونص عليه. انظر المطبـــوع : (٥٤٦/٢).

(٧) من قوله (بالعين) هنا بداية سقط طويل في (ح) يأتي التنبيه على نهايته في صفحة (٢٦٧).

(٨) ((المستوعب)) : (٣٣٣/٣).

(٩) انظر المطبوع : (٥٤٨/٢).

(١٠) انظر المطبوع : (٥٥١/٢) ، وينظر : ((الإنصاف)) : (١٩٥/٣).

(١١) ((روضة الطالبين)) : (٦٤/٢) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (٩٩).

الزمن (ه)[1] ويجوز التوكيل في إخراج الزكاة (و)[2] ولا بد من كون الوكيل ثقة ، نص عليه[3].

وقال في التعليق في الاستئجار على الحج : لو استناب كافراً بفرق زكاة ماله على الفقراء أجزأ ، على اختلاف في المذهب ، كما إذا استناب الذميَّ في ذبح أضحيته[4] على اختلاف الروايتين[5] ، وجزم في منتهى الغاية بجوازه[6] ، كالمسلم، وفى صحة توكيل مميز فيها وجهان ذكره ابن الجوزي[7] ، فإن نوى الموكل وحده جاز، فإن بَعُدَ دفع الوكيل عن نية المالك فعند القاضي / وغيره : لا بد من نية الوكيل[8] ، وعند أبي الخطاب وغيره : تجزئ بدونها[9] (و)[10] ، ولا تجزئ نية الوكيل وحده[11] ؛ لأن نيته لم يؤذن له فيها، فتقع نفلاً ولو أجازها. ٨ أ ز

وكذا من أخرج من ماله زكاة عن حي بلا إذنه لم يجزئه[12] ولو أجازها ؛ لأنها ملك المتصدق فوقعت عنه، بخلاف من أخرجها من مال و المخرج عنه بلا إذنه وأجازها

---

(١) ((رد المحتار)) : (١٨٩/٣).

(٢) ((رد المحتار)) : (١٨٧/٣) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٦٧/٢) ؛ ((بلغة السالك)) : (٤٣٤/١).

(٣) ((الإقناع)) : (٤٥٨/١) ؛ ((حاشية الروض المربع)) : (٢٩٩/٣) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤٢٠/١).

(٤) زاد في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : صح.

(٥) ((المبدع)) : (٤٠٦/٢).

(٦) ((الإنصاف)) : (١٩٨/٣).

(٧) قال المرداوي : ذكرها ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب ، والوجهان هما : الأول : لا يصح توكيل مميز في إخراج الزكاة. الثاني : يصح. وصوّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) الأول. انظر المطبوع : (٥٥٠/٢) ؛ ((المغني)) : (٨٩/٤).

(٨) في (ط) : لوكيل. وانظر : ((المستوعب)) : (٣٣٣/٣) ؛ ((الكافي)) : (١٨٠/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (١٩٧/٣) ؛ ((المغني)) : (٨٩/٤)؛ قال المرداوي في ((تصحيح الفروع)) : وهو الصحيح. انظر المطبوع : (٥٥٠/٢).

(٩) ((الهداية)) : (٧٧) ؛ ((المبدع)) : (٤٠٦/٢).

(١٠) ((روضة الطالبين)) : (٦٧/٢) ؛ ((رد المحتار)) : (١٨٧/٣).

(١١) زاد (ص) و (م) و (ح) و (ط) : (و).

(١٢) في (ط) : تجزئه.

ربُّ النصاب، وصح تصرف الفضولي موقوفاً، فإنها تجزئ ؛ لأنها لا تقع عن المخرج. وإن وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالاً وقال : تصدق به ، ولم ينو الزكاة ، فنواها الوكيل، فقيل: لا يجزئه[1]؛ لأنه خصه بما يقتضي النفل، وقيل : يجزئه[2]؛ لأن الزكاة صدقة كقوله : تصدق به نفلاً أو عن كفارتي ، ثم نوى الزكاة به قبل أن يتصدق أجزأ عنها؛ لأن دفْع وكيله كدفعه[3] ، فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه ، كذا علله في منتهى الغاية[4] (و٥)[5] وظاهر كلام غيره : لا يجزئ ؛ لاعتبارهم النية عند التوكيل. ومن قال لآخر : أخرج عني زكاتي من مالك ، ففعل ، أجزأ عن الأمر ، نص عليه في الكفارة ، وجزم به جماعة ، منهم الشيخ في الزكاة[6] ، ومن أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه[7]، وفيه خلاف يأتي في تصرف الغاصب[8]. ومن دفعها إلى الإمام ونواها دون الإمام جاز ؛ لأنه لا تعتبر نية المستحق فكذا نائبه ، وإن نوى الإمام دون رب المال أجزأ عند القاضي وغيره[9]؛ لأن أخذه كالقسم بين الشركاء، ولأن له ولاية أخذها، ولا يدفع إليه غالباً إلا الزكاة ، فكفي الظاهر عن النية في الطائع.

والإمام ينوب عن الممتنع فيما تدخله النيابة ، وعند أبي الخطاب وابن عقيل : لا تجزئ[10]؛ لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما ، فتعتبر نية رب المال،

---

(١) في (ص) و (م) و (ح) و (ع): لا تجزئه.

(٢) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : تجزئه.

(٣) زاد في (ص) : زكاته .

(٤) ((الإنصاف)) : (١٩٨/٣) وقال المرداوي في ((تصحيح الفروع)) عن القول الأول : أنها لا تجزئه ، قال : وهو الصواب. وعن القول الثاني : إنها تجزئه ، قال : لما علله المصنف ، وهو ضعيف ، لاشتراط نية الموكل في الإخراج ، وهنا لم توجد ، وما علل به المصنف بعد ذلك فيه نظر. انظر المطبوع : (٥٥١/٢).

(٥) ((رد المحتار)) : (١٨٨/٣).

(٦) ((المغني)) : (٩٠/٤).

(٧) في (ص) و (ح) و (ط) : تجزئه.

(٨) انظر المطبوع : (٥٥٥/٢).

(٩) ((المبدع)) : (٤٠٦/٢) ؛ ((المغني)) : (٩٠/٤) ؛ ((المستوعب)) : (٣٣٤/٣).

(١٠) في (ع) : يجزيه. وانظر : ((الهداية)) : (٧٧) ؛ ((الكافي)) : (١٨١/٢).

وكالصلاة، فعلى هذا تقع[1] نفلاً من الطائع ويطالب بها، وتجزئ من المكره[2] ظاهراً لا باطناً، كالمصلى كرهاً ، وعند الخِرَقي والشيخ : لا تجزئ الطائع[3]، كدفعه إلى الفقير بلا نية ولا ولاية عليه ، بخلاف الممتنع كبيعه ماله في دينه، وتزويجه مُولِيَّتَهُ ؛ ولأن الممتنع لو لم تجزئه لم يَجُز الأخذ منه ، وذكر في منتهى الغاية : أن هذا ظاهر كلام أحمد[4] ، وقال القاضي في موضع : لا يحتاج الإمام إلى نية منه ولا من رب المال[5]، ولو غاب المالك أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه فأخذ الساعي من ماله أجزأ ظاهراً وباطناً ؛ لأن له ولاية أخذها إذن ، ونية المالك متعذرة بما يعذر فيه[6] ، كصرف الولي زكاة[7] موليه.

---

(١) في (م) : يقع.

(٢) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : للمكره ، بدل : من المكره .

(٣) ((المغني)) : (٤/٩٠).

(٤) ((الإقناع)) : (١/٤٥٨) ؛ ((المستوعب)) : (٣/٣٣٤).

(٥) ((الإنصاف)) : (٣/١٩٦).

(٦) في (م) : عليه ، بدل : منه .

(٧) زاد في (ط) : مال .

فصل

ما يستحب أن يقال عند دفع الزكاة وما يقوله الآخر

يستحب أن يقول عند دفعها : اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرماً ؛ لخبر أبي هريرة : **"إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا ذلك"**[1] رواه ابن ماجه من رواية البختري بن عبيد[2]، وهو ضعيف. قال بعضهم : ويحمد الله على توفيقه لأدائها[3]. ويستحب قول الآخذ : أجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً. ولم يأمر عليه السلام سعاته بالدعاء، والأمر في الآية للندب[4]، وأجاب بعض العلماء : بأن دعاءه عليه السلام سكن لهم بخلاف غيره[5]، وفي أحكام القاضي : على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها، وعلى ظاهره في الوجوب[6]، وأوجبه الظاهرية[7] وبعض الشافعية[8]، وقد ذكره صاحب المحرر في قوله : وعلى الغاسل ستر ما

---

(١) ابن ماجه (٢/١٧٩٧) كتاب الزكاة (باب ما يقال عند إخراج الزكاة) (٨) (٢/٣٧٧). الحديث ضعيف ضعفه الألباني لأن في سنده البختري وهو ضعيف متهم بالكذب ، قال أبو نعيم : ((روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات)) ، وقال ابن حبان : ((ضعيف ذاهب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد ، وليس بعدل ، فقد روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخةً فيها عجائب)) ، وقال الأزدي : ((كذّاب ساقط)) ، انظر : ((إرواء الغليل)) للألباني : (٣/٣٤٣) برقم (٨٥٢). وانظر : ((ضعيف سنن ابن ماجه)) برقم : (٣٩٨) : (١٤٠). ونص الحديث : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **"إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً".**

(٢) البختري بن عبيد الطابخي بالموحدة الشامي من أهل القلمون. ضعيف متروك من السابعة. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (١/١٢٠) ؛ ((الكاشف)) : (١/٢٦٤).

(٣) ((الإنصاف)) : (٣/١٩٩).

(٤) المقصود قوله تعالى : ﴿ **خُذ مِن أَموَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُم وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وانظر : ((السلسبيل في معرفة الدليل)) : (١/٢٧٩).

(٥) ((المغني)) : (٤/٩٦) ؛ ((أحكام القرآن)) للجصاص : (٤/٣٦٦) ؛ ((تفسير القرطبي)) : (٨/٢٣٥).

(٦) ((الأحكام السلطانية)) : (١٢٩).

(٧) لم أجده في مظانه. هذه النسبة إلى أصحاب (الظاهر) وهم جماعة ينتحلون مذهب داود بن علي الأصبهاني صاحب الظاهر ، فإنهم يجرون النصوص على ظاهرها. انظر : ((الأنساب)) : (٤/٩٩).

(٨) ((روضة الطالبين)) : (٢/٦٩).

رآه[1]، وفي باب الحروف من العدة والتمهيد[2] : أن[3] على للإيجاب[4]، وفي الصحيحين من حديث أبي موسى[5] : **"على كل مسلم صدقة"**[6] ، وفيهما من حديث أبي هريرة : **"كل سلامي[7] من الناس عليه صدقة"**[8] ، قال في شرح مسلم : قال العلماء صدقة

---

(١) ((المحرر)) : (١/١٩٠) وانظر بحاشيته تعليق ابن مفلح رحمه الله في ((النكت والفوائد السَنيّة)).

(٢) كتاب العدة هو : ((العدة في أصول الفقه)) لمؤلفه القاضي أبي يعلى الفراء المتوفى سنة (٤٥٨هـ) انظر : ((المدخل المفصل)) : (١/٢٢٩) ، وكتاب التمهيد هو كتاب : ((التمهيد في أصول الفقه)) للإمام الفقيه أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي ، توفي سنة (٥١٠هـ). انظر : ((المقصد الأرشد)) : (٣/٢٠) ؛ ((المدخل المفصل)) : (٢/١٠٧٠).

(٣) في (ص) : التمهيدات ، بدل : التمهيد أن.

(٤) انظر : ((التمهيد في أصول الفقه)) : (١/١١٣) ؛ ((العُدة)) : (١/٢٠٣).

(٥) عبدالله بن قيس بن سُكيم ، أبو موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ ، عاش ثلاث وستين سنة ، مات سنة خمسين للهجرة. انظر : ((الإصابة)) : (٤/١٨١) ؛ ((أسد الغابة)) : (٣/٢٦٣).

(٦) ((البخاري)) : (١٤٤٥) كتاب الزكاة ، باب على كلم مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف (٣٠) (١/٤٣٠) ؛ ورواه ((مسلم)) : (١٠٠٨/٥٥) كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوعٍ من المعروف (١٦) (٢/٥٧٩). نص الحديث : **"على كل مسلم صدقة. فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال: يعمل بيده ، فينفع نفسه ويتصدق. قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر فإنها له صدقة"** ولمسلم : **"يأمر بالمعروف أو الخير"**. قال: أرأيت إن لم يفعل ؟ ، قال : **"يمسك عن الشر فإنها له صدقة"**.

(٧) السُّلامى : عظام الأصابع في اليد والقدم. وقيل : هي عظام الأصابع والأشاجع والأكارع. والجمع سلاميات. انظر : ((لسان العرب)) : (٣/٣٢٨) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (١٥٠) ؛ ((الصحاح)) : (٤/١٨٥٣).

(٨) ((البخاري)) : (٢٧٠٧) كتاب الصلح ، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم (١١) (٢/٨٢٣) ؛ ((مسلم)) (١٠٠٩/٥٦) كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوعٍ من المعروف (١٦) (٢/٥٧٩). ونص الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **"كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة"** ، وزاد مسلم : **"وتعين الرجل على دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة"** ، قال : **"والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوةٍ تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة"**.

ندب لا إيجاب[1]. ويستحب إظهار إخراجها ، في الأصح ، والوجه الثالث : إن منعها أهل بلده استحب وإلا فلا[2].

وإن علمه أهلاً للزكاة[3] كره إعلامه بها ، نص عليه ، قال أحمد: لِمَ يُبَكِّتُه[4] ، يعطيه ويسكت ، ما حاجته إلى أن يُقَرِّعه[5] ؟ ، وذكر بعضهم : تركه أفضل، وقال بعضهم : لا يستحب ، نص عليه ، وقيل : يستحب، وفي الروضة : لا بد من إعلامه، وقال بعضهم : وعن أحمد[6] نحوه[7]. وإن علمه أهلا ويعلم من عادته لا يأخذ زكاة فأعطاه و لم يعلمه لم تجزئه[8] ، في قياس المذهب ؛ لأنه لم يقبل زكاة ظاهراً[9]، ولهذا لو دفع المغصوب لمالكه و لم يعلمه أنه له لم يبرأ ، ذكره في منتهى الغاية[10]، كذا قال، ومقتضى هذا الاعتبار يجب إعلامه مطلقاً ، ولهذا قال ابن تميم : وفيه بُعْد[11]، واختار

---

(١) ((شرح صحيح مسلم)) للنووي : (٩٩/٧).

(٢) انظر تلك الأقوال في ((الإنصاف)) : (٢٠٠/٣) ؛ ((الكافي)) : (٢٠٣/٢) ؛ ((الإقناع)) : (٤٦٠/١) ، وحُكي وجهٌ رابع : إن نفي عنه ظن السوء بإظهاره استحب، وإلا فلا. و لم يذكره المصنف. انظر : ((الإنصاف)) : (٢٠٠/٣).

(٣) قوله (للزكاة) ساقطة من (ص) و (م) و (ح) و (ع) ، وزاد قبلها في جميع النسخ : لها.

(٤) التبكيت : كالتقريع والتَّعنيف ، وقيل : بكَّته بالحجة : أي غلبه ، وقيل : التَّبكيت والبلغ أن يستقبل الرجل ما يكره. وقيل : هو التعبير والتقبيح. انظر : ((لسان العرب)) : (٢٣٨/١) ؛ ((الصحاح)) : (٢١٦/١) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٣٥) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (١٤٧).

(٥) التقريع : التأنيب والتعنيف ، وقيل : هو الإيجاع باللوم ، وقرَّعت الرجل : إذا وبَّخته وعذلته. وقرع الشيء قرعاً : سكَّنه. وقرعه : صرفه. انظر : ((لسان العرب)) : (٢٣٨/٥) ؛ ((الصحاح)) : (١٠٤٨/٣) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٧٥٠).

(٦) زاد هنا في (م) : واو.

(٧) انظر تلك الأقوال في : ((المبدع)) : (٤٠٢/٢) ؛ و ((الإنصاف)) : (٢٠٠/٣) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)): (٤٢٠/١).

(٨) في (م) و (ع) : يجزئه.

(٩) ((الإقناع)) : (٤٦٠/١) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤٢٠/١) ؛ ((المبدع)) : (٤٠٧/٢).

(١٠) ((الإنصاف)) : (٢٠٠/٣).

(١١) المرجع السابق : (٢٠٠/٣).

صاحب الرعاية يجزئه[1]، وفرض المسألة فيما إذا جهل أنه يأخذ، ويأتي في الأصل المذكور خلاف متقارب[2]، وقد اعتبره صاحب المحرر به[3].

---

(١) ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٠).

(٢) انظر المطبوع : (٢/٥٨٢).

(٣) ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٠).

من يفرق الزكاة

فصل

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة تفرقتها بنفسه **(وش)**[1] ؛ لقوله تعالى[2] : ﴿ **إِن تُبدُوا الصَّدَقَاتِ** ﴾ الآية[3]، وكالدين ؛ ولأن القابض رشيد قبض ما يستحقه، والإمام وكيله ونائبه، فجاز الدفع إليه، كالموكل، ويحمل ما خالف ذلك على الجواز، أو أن الإمام[4] أَخَذَها ، أو على من لا يعرف مصارفها، أو على من تركها جحوداً أو بخلاً، وقيل : يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام، ولا يجزئ[5] دونه[6] **(و ٥ م)**[7] وزاد : وزكاة المال الباطن[8]، قال أبو حنيفة : وأموال التجار التي تسافر بها كالظاهرة ، فيأخذ العاشر زكاتها إن بلغت نصاباً، للحاجة إلى حمايتها من قطاع الطريق، إلا أن يكون[9] مما يسرع إليه الفساد ، كالفاكهة ، فلا تعشر[10]؛ لأن قطاع الطريق لا يقصدونه غالباً إلا اليسير منه للأكل ، وعند أبي يوسف ومحمد : يعشر أيضاً[11]. وله دفع الزكاة إلى إمام فاسق **(و٥)**[12] قال أحمد[13] رحمه الله تعالى[14] : الصحابة ﷺ يأمرون بدفعها ، وقد علموا

---

(١) ((نهاية المحتاج)) : (١٣٥/٣).

(٢) في (ص) و (ح) : كقوله ، وفي (م) : لقوله. وفي (ط) : لقول الله تعالى.

(٣) سورة البقرة ، آية : (٢٧٠). وقوله (الآية) ساقطة من (ع).

(٤) في (ص) و (م) و (ح) و (ع): للإمام.

(٥) في (م) : تجزئ.

(٦) ((الإنصاف)) : (١٩١/٣) ؛ ((المبدع)) : (٤٠٣/٢).

(٧) ((بلغة السالك)) : (٤٣٤/١) ؛ ((رد المحتار)) : (٢٤٤/٣).

(٨) ((المغني)) : (٩٢/٤) ؛ ((الهداية)) : (٧٨) ؛ ((الإقناع)) : (٤٥٧/١).

(٩) في (ع) : تكون.

(١٠) في (ع) و (م) : يعشر.

(١١) ((بدائع الصنائع)) : (١٤٠/٢).

(١٢) ((البحر الرائق)) : (٢٢٧/٢).

(١٣) في (ط) : أحد ، بدل : أحمد.

(١٤) قوله (تعالى) ساقطة من (ص) و (م) و (ح) و (ع).

فيما ينفقونها[1] ، وفي الأحكام السلطانية : يحرم إن وضعها في غير أهلها ، ويجب كتمها عنه إذن[2] **(و م ش)**[3] وتجزئ مطلقاً **(م ش)**[4] لما رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً : **"إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"**[5].

ولأحمد عن أنس مرفوعاً : **"إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله و**[6] **رسوله ، فلك أجرها ، وإثمها على من بدَّلها"**[7] وللإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن إن وضعها في أهلها **(و)**[8] ولو من بلد غلب عليه

---

(١) ((الأحكام السلطانية)) : (١٣٠) ؛ ((المغني)) : (٩٥/٤).

(٢) ((الأحكام السلطانية)) : (١٣٠).

(٣) ((نهاية المحتاج)) : (١٣٦/٣) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٦٩/٣).

(٤) الصحيح من مذهب الشافعية والمالكية : أنه يجزئه مطلقاً وتبرأ ذمته حتى ولو أخذها الإمام منه و لم يضعها مواضعها ، ((المدونة)) : (٣٢٨/١) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (١٣٦/٣) ، جاء في حاشية المطبوع رقم واحد ما يأتي : في الطبعة الأولى : **(و م ش)**. انظر المطبوع : (٥٥٦/٢) ، قلت : وهو الصواب.

(٥) ((ابن ماجه)) : (١٧٨٨) كتاب الزكاة ، باب ما أُدي زكاته فليس بكنْز (٣) (٣٧٢/٢) ؛ و ((الترمذي)) : (٦١٨) كتاب الزكاة ، باب ما جاء إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك (٢) (٤٥٠/١). والحديث ضعيف ضعَّفه الألباني في ((ضعيف ابن ماجه)) : ص (١٣٩) برقم (١٧٨٨/٣٩٦) ، وفي ((ضعيف سنن الترمذي)) : ص (٦٨) برقم (٦٢٢/٩٢) ، وفي ((ضعيف الجامع الصغير)) : ص (٤٥) برقم (٣١٢).
قلت : وقد جاء حديث بمعناه عن جابر بن عبدالله : **"إذا أديت زكاة مالك ، فقد أذهبت عنك شره"** ، وقد حسَّنه الألباني ، انظر : ((السلسلة الصحيحة)) : (٢٤٨/٥) برقم (٢٢١٩) ، وفي : ((صحيح الترغيب والترهيب)) برقم (٧٤٣) : (٣١٢).

(٦) زاد هنا في (ص) : إلى .

(٧) ((أحمد)) (١٢٤٢١) ص (٨٧٤) (١٣٦/٣). ونص الحديث عن أنس بن مالك ﷺ قال : أتى رجلٌ من بني تميم رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني ذو مالٍ كثير ، وذو أهلٍ وولد وحاضرة ، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : **"تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرةٌ تطهرك ، وتصل أقرباءك ، وتعرف حقَّ السائل والجار والمسكين وابن السبيل ولا تبذِّر تبذيرا"** فقال : حسبي يا رسول الله إذا أدَّيت الزَّكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ : **"نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ، فلك أجرها وإثمها على من بدَّلها"** ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح. انظر: ((مجمع الزوائد)) : (٦٣/٣).

(٨) ((مواهب الجليل)) : (٢٦٩/٣) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (١٣٦/٣) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢٢٧/٢).

الخوارج[1] فلم يؤد أهله الزكاة ثم غلب عليهم الإمام (٥)[2] ؛ لأنهم وقت الوجوب ليسوا تحت حمايته. وفي الأحكام السلطانية: لا نظر له في زكاة الباطن إلا أن يبذل له[3]. وذكر ابن تميم فيما تجب فيه الزكاة : قال القاضي : إذا مرَّ المضارب أو المأذون له[4] بالمال على عاشر المسلمين أخذ منه الزكاة ، قال : وقيل : لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك ، وإذا طلب الزكاة لم يجب دفعها إليه، وليس له أن يقاتل على ذلك إذا لم يمنع إخراجها بالكلية، نص عليه[5]، وجزم به ابن شهاب وغيره، قال في الخلاف : نص عليه في رواية أحمد بن سعيد[6] في صدقة الماشية والعين : إذا أبى الناس أن يعطوها الإمام قاتلهم عليها إلا أن يقولوا نحن نخرجها ، وقيل : يجب دفعها إليه إذا طلبها[7] (و)[8] ولا يقاتل لأجله ؛ لأنه مختلف فيه ، جزم به في منتهى الغاية، وجمع به بين الأدلة وصححه غير واحد، قال في الخلاف : لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد ، كالحكم بشفعة الجوار على من لا يراها، وقيل : لا يجب دفع الباطن[9] بطلبه ، وقال بعضهم : وجهاً واحداً[10] ، وذكر شيخنا : أن من أداها لم تجز مقاتلته، للخلف في إجزائها[11] ، ثم ذكر نص أحمد في من قال : أنا

---

(١) الخوارج : كلمة خوارج اسم لجماعة خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ، واختلفوا فيه لما حكم الحكمين ، وامتدت أيامهم إلى أن أخرجهم المهلب بن أبي صفرة من البصرة وفارس وقتل أكثرهم وطردهم. وقد افترقوا إلى فوق كثيرة. انظر : ((الأنساب)) : (٣٠٤/٢) ؛ ((الفصَل)) : (١٢٤/٣) ؛ ((عقائد الثلاث والسبعين فرقة)) : (١٨/١ وما بعدها) ؛ ((الخوارج)) للدكتور ناصر العقل : (٣٠-٣١).

(٢) ((شرح فتح القدير)) : (٢٠٦/٢) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٣٧/٢).

(٣) في (ص) و (ط) و (ح) و (ع) : تبذل ، بدل : يبذل له. وانظر : ((الأحكام السلطانية)) : (١١٥).

(٤) قوله (له) ساقطة من (ص) و (ح) و (ع) .

(٥) ((الإنصاف)) : (١٩٢/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٥٩/٢).

(٦) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي أبو جعفر السرخسي ، ثقةٌ حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٧٩/١).

(٧) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١٩٢/٣).

(٨) ((روضة الطالبين)) : (٦١/٢) ؛ ((المدونة)) : (٣٢٨/١-٣٢٩) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٣٥/٢).

(٩) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : الباطنة.

(١٠) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١٩٢/٣) ؛ ((المبدع)) : (٤٠٤/٢).

(١١) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : إجزائه.

أؤديها ولا أعطيها[1] للإمام لم يكن له قتاله ، ثم قال : من جوز القتال على ترك طاعة ولى الأمر جوزه ، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه[2]. ويستحب تفرقة زكاته بنفسه ، قال بعضهم : مع أمانته، وهو مراد غيره ، أي من حيث الجملة ، نص عليه[3]، وقال أيضاً : أحب إليَّ أن يقسمها هو ، وقيل : دفعها إلى إمام عادل أفضل؛ للخروج من الخلاف، وزوال التهمة، اختاره ابن أبي موسى وأبو الخطاب[4] **(وش)**[5] وقاله **(ه م)** حيث جاز الدفع بنفسه[6]، وعنه : دفع الظاهر[7] أفضل ، وعنه : يختص بالعشر، وعنه : بصدقة الفطر، نقله المروذي[8]. ويجوز الدفع إلى الخوارج والبغاة ، نص عليه في الخوارج[9] : إذا غلبوا على بلد وأخذوا منه العشر وقع موقعه[10]، وقال القاضي في موضعٍ : هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل ، وقال في موضعٍ آخر : إنما يجزئ أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً ، وظاهر كلامه في موضع من الأحكام السلطانية : لا يجزئ الدفع إليهم اختياراً، وعنه : التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة، وقال القاضي: وقد قيل: تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق ، ولا يجوز دفع عشر و[11] صدقة إليهم ولا إقامة حد ، وعن أحمد نحوه[12]. والظاهر : أن المراد بجواز الدفع

---

(١) في (ع) : أو أعطيها.

(٢) ((مجموع الفتاوى)) : (٣٥/٥٧).

(٣) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (١٤٨) ؛ مسألة رقم (٥٤٩) ؛ ((الإقناع)) : (١/٤٥٦).

(٤) ((الإرشاد)) : (١٣٨) ؛ ((الهداية)) : (٧٨).

(٥) ((روضة الطالبين)) : (٢/٦٢) ؛ ((نهاية المحتاج)) : (٣/١٣٥).

(٦) ((بدائع الصنائع)) : (٢/١٣٥) ؛ ((المدونة)) : (١/٣٢٧).

(٧) في (ص) : الظاهرة.

(٨) انظر تلك الأقوال في : ((المبدع)) : (٢/٤٠٤) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/١٩١).

(٩) قوله (والبغاة ، نص عليه في الخوارج) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(١٠) ((مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود)) : (١١٧) مسألة رقم (٥٦٧)؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (١/٤١٩) ؛ ((المغني)) : (٤/٩٥).

(١١) زاد في (ص) و (ح) : لا.

(١٢) في (ص) و (ح) : فيجوز ، بدل : نحوه. وانظر : ((الإنصاف)) : (١٠/٣١٧) ؛ ((الأحكام السلطانية)) : (٥٥-٥٦).

الإجزاء ؛ لأنه[1] لا يجوز الدفع إليهم في المنصوص، وإن أجزأ في المنصوص. وهل للإمام طلب النذر والكفارة ؟ على وجهين : أحدهما لـه ذلـك ، نـص عليـه في كفـارة الظهار[2]. وقال الحنفية : إذا[3] أخذ الخوارج زكاة السائمة فقيل : يجزئ[4] ؛ لأن الإمام لم يحمهم ، والجبـاية بالحماية[5]، وقيل : لا ؛ لأن مصرفها[6] / للفقراء ولا يصـرفونها إليهم[7]، ولهم قول ثالث: إن نوى التصدق عليهم أجزأ[8]، وكذا[9] الدفع إلى كلٍ[10] ؛ لأنهم -بما عليهم من التبعات- فقراء.

٨ ب ز

---

(١) في (ص) : لا أنه.

(٢) ((الإقناع)) : (٤٥٧/١) ؛ ((المبدع)) : (٤٠٤/٢) وأطلق المصنف المسألة وصوّب المـرداوي في "تصـحيح الفروع" ، الوجه الأول ، وقال : وهو الصواب. انظر المطبوع : (٥٥٩/٢).

(٣) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : إن ، بدل : إذا.

(٤) في (ط) : تجزئ.

(٥) ((شرح فتح القدير)) : (٢٠٦/٢-٢٠٧).

(٦) في (ع) : صرفها.

(٧) ((الإنصاف)) : (١٩٣/٣).

(٨) ((شرح فتح القدير)) : (٢٠٧/٢).

(٩) في (ط) : كذلك.

(١٠) زاد في (ط) : جائر.

فصل

تحريم نقل الزكاة مسافة قصر وحكم نفقة الفقير وبذل الطعام للمضطر

يحرم نقل الزكاة مسافة قصر لساع وغيره، سواء كان لرحم وشدة حاجة أو لا، نص على ذلك[1] **(وش)**[2] وفي تعليق[3] القاضي وابن البنا : يكره ، ونقل بكر بن محمد[4] : لا يعجبني[5] ، فإن فعل ففي الإجزاء روايتان[6] ، واختار الخِرَقي وابن حامد والقاضي وجماعة : لا تجزئ[7] **(و ه م ق)**[8] كصرفها في غير الأصناف، والعمومات لا تتناوله ؛ لتحريمه ، وفي منتهى الغاية : لأنه مكروه[9] ، واختار أبو الخطاب والشيخ وغيرهما : يجزئ[10] ، وعنه : يجوز نقلها إلى الثغر ؛ وعلله القاضي : بأن مرابطة الغازي به قد يطول[11] ولا يمكنه المفارقة ، ثم إن حاجة الأخذ فيه لا تعتبر ، فكذا المكان[12] ،

---

(١) ((المغني)) : (١٣١/٤) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (١٥٠) ، مسألة رقم (٥٥٦) ؛ ((وبرواية ابنه صالح)) : (١١٤) ، مسألة رقم (٤٢٤) ؛ ((وبرواية ابن هاني)) : (١١٤/١) ، مسألة رقم (٥٦٦).

(٢) ((روضة الطالبين)) : (١٩٣/٢).

(٣) في (ص) : تطبيق.

(٤) بكر بن محمد بن الحكم ، أبو أحمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ. عنده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. انظر: ((طبقات الحنابلة)) : (١٩/١) ؛ ((المنهج الأحمد)) : (١٨١/١).

(٥) ((الجامع الصغير)) : (٨١) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٠٠/٣-٢٠١).

(٦) أطلق المصنف الروايتان وهما : الأول : تجزئه ، والثاني : لا تجزئه ، وصوّب المرداوي الأول في (تصحيح الفروع) ، وقال : هو الصحيح من المذهب. انظر المطبوع : (٥٦٠/٢).

(٧) ((المبدع)) : (٤٠٨/٢) ؛ ((الروايتين والوجهين)) : (٢٣٤/١) ؛ ((المغني)) : (١٣٢/٤).

(٨) ((روضة الطالبين)) : (١٩٤/٢) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢٨٤/٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٥٠/١).

(٩) ((الإنصاف)) : (٢٠١/٣).

(١٠) في جميع النسخ : تجزئ ، وانظر : ((الهداية)) : (٧٨) ، ((المغني)) : (١٣٢/٤).

(١١) في جميع النسخ : تطول.

(١٢) ((الإنصاف)) : (٢٠١/٣).

وعنه : يجوز إلى غير الثغر أيضاً[1] **(وم)**[2] مع رجحان الحاجة ، وكرهه **(ه)**[3] ، إلا لقرابة أو رجحان حاجة ، واختار الآجري : جوازه لقرابة[4]. ويجوز النقل دون مسافة قصر، نص عليه[5] ؛ لأنه في حكم بلد واحد، بدليل أحكام[6] رخص السفر، وللشافعية وجهان[7]، ويتوجه احتمال، وقد علل صاحب المحرر عدم النقل في الجملة : بأن فقراء كل مكان لا يعلم بهم غالباً إلا أهله[8] ؛ ولذلك[9] تجب نفقة الفقير على من علم بحاله ، وبذل الطعام للمضطر ، ويحرم نقله عنه إلى مضطر أو محتاج في مكان آخر، قال : ويؤيد ذلك ما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا : " **أيما أهل عرصة**[10] **أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم**[11] **ذمة الله**"[12] ، وإن كان ببادية أو خلا بلده

---

(١) ((المبدع)) : (٤٠٧/٢).

(٢) ((المدونة)) : (٢٨٦/١).

(٣) ((شرح فتح القدير)) : (٢٨٤/٢).

(٤) ((الإنصاف)) : (٢٠١/٣).

(٥) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء)) : (١١٤/١) مسألة رقم (٥٦٦) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٦٣/٢).

(٦) قوله (أحكام) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٧) الوجهان هما : الأول : المنع من النقل سواءً كان النقل إلى مسافرة قصر أو دونها. الثاني : الجواز ، والراجح عند الشافعية يحرم النقل ولا تسقط به الزكاة ، وسواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها. انظر : ((روضة الطالبين)) : (١٩٤/٢).

(٨) ((الإنصاف)) : (٢٠١/٣).

(٩) في (ط) : كذلك.

(١٠) العرصات : كل بقعةٍ بين الدور واسعةٌ ليس فيها بناء. والعرصة هي : كل موضعٍ واسعٌ لا بناء فيه. وجمعها (عِراص). وسميت (عرصة) : لأن الصبيان (يعترصون) فيها أي يلعبون ويمرحون. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٠١/٤) ؛ ((الصحاح)) : (٨٧٧/٣) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (٢٠٨) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٦٢٣).

(١١) في (ط) : عنهم.

(١٢) ((أحمد)) : (٤٨٨٠) ص (٣٩٦) (٣٣/٢) ونص الحديث : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : **"من احتكر طعاماً أربعين ليلةً فقد برئ من الله تعالى ، وبرئ الله تعالى منها ، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤٌ جائعٌ فقد بَرئت منهم ذمت الله تعالى"**. قال في ((مجمع الزوائد)) : فيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين. قال الزيلعي في ((نصب الراية)) : كلهم رووه عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن يزيد به إلا =

عن[1] مستحق لها فرقها في أقرب البلاد منه ، عند كل من لم ير نقلها ؛ لأنه كمن عنده المـــال بالنسبة إلى غيره، وأطلق في الروضة ، ونقلها عليه[2] (م ر)[3] كوزن وكيل.

والسفار بالمال يزكى[4] في موضع أكثر إقامة[5] المال فيه ، نقله الأكثر[6]؛ لتعلـــق الأطماع به غالباً ، وظاهر نقل محمد بن الحكم : يفرقه في البلدان التي كان بها في الحول، وعند القاضي : هو كغيره اعتباراً بمكان الوجوب ؛ لئلا يفضي إلى تأخير الزكاة[7]. ولا يجوز نقل الزكـــاة لاســـتيعاب الأصـــناف إن تعـــذر بدونـــه ووجـــب ، ذكـــره في منتـــهى الغايـــة[8]، ويتوجـــه احتمـــال، وللشـــافعية وجهـــان[9]. ومـــن لزمـــه زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرقهـــا في بلـــد المـــال، نـــص عليـــه[10] (و)[11]

= الحاكم فإنه أخرجه عن عمرو بن الحصين عن أصبغ ، وأصبغ بن زيد مختلف فيه فوثّقه أحمد والنســـائي وابـــن معين وضعّفه ابن سعد وذكره ابن عدي في الكامل وساق له ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث ، وقال : ليست بمحفوظة ، قال : ولا أعلم روى عنه غير يزيد بن هارون قال الذهبي في (الميزان) : قلت : روى عنـــه عشـــرة أنفس وقال في مختصر المستدرك : عمرو بن الحصين تركوه وأصبغ بن زيد فيه لين انتهى. وقال أبـــو حـــاتم في (العلل) : سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به سنداً ومتناً فقال أبي : هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه. انتهى كلامه. انظر : ((مجمع الزوائد)) للهيثمي : (٤/١٠٠) ؛ وانظـــر : ((نصـــب الراية)) للزيلعي : (٤/٢٦٢).

(١) في (ص) و (ط) و (ح) : من.

(٢) ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٢).

(٣) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (١/٣٥٠).

(٤) في (م) : تزكى.

(٥) قوله (إقامة) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٦) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء)) : (١/١١٤) مسألة رقم (٥٦٦) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢/٢٦٤).

(٧) ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٢) ؛ ((المغني)) : (٤/١١٣-١٣٤).

(٨) ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٢) ؛ ((المبدع)) : (٢/٤٠٨).

(٩) الوجهان هما : الأول : ينقل. الثاني : يرد على الباقين ولا ينقل ، والقول الثاني هو الأصح عنـــد الشـــافعية. ((روضة الطالبين)) : (٢/١٩٣).

(١٠) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) : (١١٤) ، مسألة رقم (٤٢٤).

(١١) ((روضة الطالبين)) : (٢/١٩٥) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٥٤) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (١/٣٠٥).

فإن[1] كان متفرقاً زكى كل مال حيث هو، فإن كان النصاب من السائمة فقيل : يلزمه[2] في كل بلد بقدر ما فيه من المال ؛ لئلا ينقل الزكاة إلى غير بلده، وقيل : يجوز الإخراج في بعضها ؛ ولئلا يفضي إلى تشقيص[3] زكاة الحيوان ، وفي منتهى الغاية : هو ظاهر كلام أحمد[4] ، وسبقت زكاة الفطر في بابها في آخر الفصل الثاني وأنها تجب في بلد البدن[5]، ويجوز نقل النذر والكفارة[6] والوصية في الأصح[7] (و)[8]. وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له (ه)[9] أن يسِمَ الإبل، والبقر في أفخاذها، والغنم في آذانها ؛ للأخبار في الوشمِ[10] ، ولخفة الشَّعر في ذلك فيظهر؛ ولأنه يتميز، فإن كانت زكاة كتب: لله أو زكاة ، وإن كانت جزية كتب : صغار أو جزية؛ لأنه أقل ما يتميز به، وذكر أبو المعالي : أن الوسم بحناء أو بقِير أفضل[11].

---

(١) في (ص) و (ح) : وإن.

(٢) عند قوله (يلزمه) نهاية السقط في (ح) وقد بدأ السقط من صفحة (٢٥١) عند الحاشية رقم (٧).

(٣) الشقيص : هو الشريك ، يقال : هو شقيصي أي شريكي في شقصٍ من الأرض. ويقال : هو الشيء اليسير. وقيل : هي الطائفة من الشيء. وهو : القليل من الكثير. انظر : ((لسان العرب)) : (٤٥٧/٣) ؛ ((الصحاح)): (٨٧٦/٣) ؛ ((المصباح المنير)) : ص (١٦٦) ؛ ((القاموس المحيط)) : ص (٦٢٢).

(٤) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢٠٣/٣).

(٥) انظر المطبوع : (٥١٧/٢).

(٦) في (ح) و (ع) : الكفارة والنذر .

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤٢١/١).

(٨) ((تبيين الحقائق)) : (٣٠٥/١) ؛ ((المجموع)) : (٢١٣/٦) ؛ ((المنتقى)) للباجي : (١٤٩/٢).

(٩) لم أجده في مظانه.

(١٠) كما جاء عن أنس ﷺ قال : **"غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبدالله بن أبي طلحة ليحنِّكه فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة"**. انظر : ((صحيح البخاري)) ، كتاب الزكاة ، باب وسم الإمام إبل الصدقة ، برقم (١٥٠٢) : (٤٤٩/١) ، ((صحيح مسلم)) : كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان ، برقم (١١٢) : (١٣٣٤/٣).

وجاء عند ((مسلم)) أيضاً في كتاب ، اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان، برقم (١١١) : (١٣٣٤/٣) عن أنس ﷺ قال : **"دخلنا على رسول الله ﷺ مربداً وهو يسم غنماً ، قال : أحسبه قال : في آذانها"**.

(١١) ((الإنصاف)) : (٢٠٤/٣) ؛ ((المبدع)) : (٤٠٩/٢).

لا يجزئ إخراج قيمة الزكاة

فصل

لا يجزئ إخراج قيمة الزكاة طائعاً **(و م ش)**[1] أو مكرها **(م)**[2]؛ لقوله عليه السلام لمعاذ : "**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل، والبقر من البقر**"[3] رواه أبو داود وابن ماجه -وفيه انقطاع- ، والجبرانات[4] المقدرة في خبر الصديق ﷺ الذي رواه البخاري وغيره[5] يدل على أن القيمة لا تشرع[6] وإلا كانت عبثاً، وكسمينة عن مهزولتين، وكالمنفعة ، وكنصف صاع جيد عن صاع رديء أو نصف صاعٍ تمر عن صاعٍ شعير مثله للقيمة **(و)**[7] مع تجويز المخالف ثوباً عن الإطعام في الكفارة بطريق القيمة ، وكعدوله عن السجود الواجب إلى وضع الخد أو عن الركوع إليه ؛ وإن كان أبلغ في الخضوع، أو عن الأضحية إلى أضعاف قيمتها، وعنه : تجزئ

---

(١) ((بلغة السالك)) : (٤٣٢/١) ؛ ((المجموع)) : (٤٠١/٥-٤٠٣).

(٢) ((بلغة السالك)) : (٤٣٢/١) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٤٨/٣).

(٣) أبو داود (١٥٩٥) كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع (١١) (٣٤٠/٢). وابن ماجه (١٨١٤/١) كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٦) (٣٨٧/٢). الحديث ضعيف ضعفه الألباني ، انظر : ((ضعيف سنن أبي داود)) : ص (١٥٩) برقم (١٥٩٩/٣٤٦). وانظر : ((ضعيف سنن ابن ماجه)) : ص (١٤٠) برقم (١٨١٤/٣٩٩).

(٤) الجبرانات : يقال جبرت نصاب الزكاة بكذا ، أي عادلته به ، واسم ذلك الشيء : (الجبران). ((المصباح المنير)) : (٥١).

(٥) عن ثمامة أن أنساً حدثه : أن أبا بكر ﷺ : كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله ﷺ : "**من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منها الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منها بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منها بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين**".
البخاري (١٤٥٣) كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٣٧) (٤٣٢/١).

(٦) في (ح) : لا يشرع.

(٧) ((المجموع)) : (٤٠٤/٥) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٤٨/٣) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢٩٩/٢).

القيمة (وه)[1] وعنه : في غير زكاة الفطر ، وعنه : تجزئ[2] ؛ للحاجة من تعذر الفرض ونحوه، نقلها وصححها جماعة ، وقيل : ولمصلحة، وذكر بعضهم رواية : تجزئ للحاجة إلى البيع[3]، قال ابن البنا في شرح المجرد[4] : إذا كانت الزكاة جزأ لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء ، وقال :[5] [كل ما][6] يحتاج إلى بيعه، مثل أن يكون بعيراً لا يقدر على المشي[7]. وهل يجزئ نقد عن آخر (و م)[8] أم لا ؟ فيه الروايتان[9] ، وقدم بعضهم : [10] لا يجزئ مطلقاً ، وعن ابن حامد : [11] يخرج ما فيه حظ للفقراء[12].

---

(١) ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢٩٩) ؛ ((رد المحتار)) : (٣/٢١١).

(٢) قولة (تجزئ) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٣) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٣/٦٥) ؛ ((كتاب التمام)) : (١/٢٧١-٢٧٣) ؛ ((الأحكام السلطانية)) : (١٢٢) ؛ ((المبدع)) : (٢/٣٢٥).

(٤) هو كتاب (الكافي المجدد في شرح المجرد) في الفقه ، لمؤلفه أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن البنا الحنبلي البغدادي الإمام الفقيه المقرئ المحدث الواعظ ، توفي سنة (٤٧١هـ). راجع : ((المدخل المفصل)): (١/١٩١-١٩٢) ؛ ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : (٨٧)

(٥) زاد هنا في جميع النسخ : وكذا.

(٦) في الأصل (ز) : كلها ، وما أثبت من (ط).

(٧) ((الإنصاف)) : (٣/٦٥).

(٨) ((بلغة السالك)) : (١/٤٣٣).

(٩) قال المرداوي في (تصحيح الفروع) : الظاهر أنه أراد بالروايتين اللتين ذكرهما قبل ذلك في جواز إخراج القيمة فإن كان أراد ذلك فقد قدم أنه لا يجزئ إخراجها... ويحتمل أنه أراد روايتي تكميل أحدهما من الآخر اللتين في باب زكاة الذهب والفضة ، وهو الصواب ... وقد أطلق الخلاف في هذه المسألة أحدهما : يجوز ويجزئ. الثانية : لا يجزئه ، وصوّب المرداوي القول الأول. انظر المطبوع : (٢/٥٦٤) بتصرف.

(١٠) زاد في (ط): أنه.

(١١) زاد في (ط) : أنه.

(١٢) ((الإنصاف)) : (٣/١٣٦).

وإن أجزأ ففي فلوس عنه وجهان[1]، وعنه : يجزئ عما يضم[2]، وعنه : تجزئ القيمة[3]، وهي الثمن لمشترى ثمرته التي لا تصير تمراً وزبيباً من الساعي قبل جذاذه (**و م ش**)[4] والأشهر : [5] لا يصح شراؤه، فلا تجزئ القيمة[6]. وإن باع النصاب قبل إخراج زكاته وصح في المنصوص[7] (**و**)[8] فعنه : له أن يخرج من ثمنه وأن يخرج من جنس النصاب[9]، ونقل[10] صالح وابن منصور : إذا باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه[11]، ونقل أبو طالب : يتصدق بعشر الثمن[12]، قال القاضي : أطلق القول هنا أن الزكاة في الثمن[13]، وخيّر في رواية أبي داود[14]، وعنه : لا يجوز أن يخرج من الثمن[15].

---

(١) الوجهان هما الأول : إن جعلت ثمناً جاز. الثاني : إن لم تجعل أثمان لم يجز. وصوَّب المرداوي في (تصحيح الفروع) القول بأن : الصواب الإجزاء إذا كانت نافعة ، والله أعلم. انظر المطبوع : (٥٦٤/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (١٣٦/٣).

(٢) زاد في (ط): إليه.

(٣) ((الإنصاف)) : (٦٥/٣).

(٤) ((المنتقى)) للباجي : (١٦٠/٢) ؛ ((المجموع)) : (٤٠٥/٥).

(٥) زاد في (ط) : أنه.

(٦) زاد في (ط) : حينئذ.

(٧) ((الإنصاف)) : (٦٦/٣).

(٨) ((روضة الطالبين)) : (٤٤/٢) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢٣٦/٢) ؛ ((بلغة السالك)) : (٣٩١/١).

(٩) ((الإنصاف)) : (٦٦/٣).

(١٠) زاد في (ط) : عنه.

(١١) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) : (٥٦) ؛ مسألة رقم : (١٧٣). ولم أجده في مظانه في مسائل ابن منصور ونقله عنه المرداوي في : ((الإنصاف)) : (٦٦/٣).

(١٢) ((الإنصاف)) : (٦٦/٣) ؛ ((الأحكام السلطانية)) : (١٢١).

(١٣) ((الأحكام السلطانية)) : (١٢١).

(١٤) لم أجده في مظانه في مسائل أبي داود ونقله عنه في : ((الأحكام السلطانية)) : (١٢١) ؛ ((الإنصاف)) : (٦٦/٣).

(١٥) ((الإنصاف)) : (٦٦/٣).

قال القاضي : الروايتان هنا بناء على روايتي إخراج القيمة ، وقال هذا المعنى قبله أبو إسحاق وغيره، وقاله بعده آخرون، وقال أبو حفص البرمكي[1] : إذا باع فالزكاة في الثمن، وإن لم يبع فالزكاة فيه، وقال القاضي أيضاً : يمكن أن يقال ذلك ،[2] قال : كالمهر إذا طلقها رجع[3] فيه مع بقائه، وإلا إلى قيمته عند تلفه ، ولم تكلف المرأة الدفع إليه من جنس ماله[4] ، وذكر ابن أبي موسى الروايتين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع إذا تعذر إخراج المثل[5]. وعن أبي بكر : إن[6] لم يقدر على تمر وزبيب ووجد رطباً وعنباً أخرجه وزاد[7] بقدر ما بينهما[8] ، و[9] سبق معناه[10] ، وسبق شرط زكاته على المشترى في الفصل السابع في زكاة الثمر[11].

---

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي ، كان من الفقهاء الأعيان ومن النساك الزهاد ، وهو حنبلي المذهب له المجموع ، وشرح بعض مسائل الكوسج ، توفي رحمه الله سنة (٣٨٧هـ). انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (١٥٣/٢) ، ((المنهج الأحمد)) : (٨٦/٢) ، ((المقصد الأرشد)) : (٢٩٣/٢).

(٢) زاد في (ط) : و.

(٣) في (ط) : فإنه يرجع ، بدل : رجع.

(٤) انظر تلك الأقوال في : ((الأحكام السلطانية)) : (١٢١-١٢٢) ؛ ((كتاب التمام)) : (٢٧١/١).

(٥) ((الإرشاد)) : (١٣٦).

(٦) في (ط) : إذا ، بدل : إن.

(٧) قوله (زاد) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٨) ((الإنصاف)) : (٦٦/٣).

(٩) زاد في (ط) : قد .

(١٠) انظر المطبوع : (٥٦٣/٢).

(١١) انظر المطبوع : (٤٢٢/٢).

فصل

وجوب بعث الإمام للسعاة لقبض الزكاة

ويجب على الإمام أن يبعث السعاة[1] عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر، وأطلق الشيخ ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه[2]، ومن الناس من لا يزكى ولا يعلم ما عليه ، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة، و لم يذكر جماعة هذه المسألة، فيؤخذ منه : لا يجب، ولعله أظهر. ويجعل حول الماشية المحرَّم ؛ لأنه أول السنة، وتوقف أحمد في ذلك وميله[3] إلى شهر رمضان[4]، ويسحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنيتهم ؛ للخبر[5]، وإن أخبره صاحب المال بعدده قُبِلَ منه ولا يحلفه[6]، كما سبق[7].

وإن وجد مالاً لم يَحلْ حوله فإن عجل ربُّه زكاتَه وإلا وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها في مصرفها ، وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة ، وإن[8] لم يجد

---

(١) سعى الرجل على الصدقة (يسعى) (سعياً) عمل في أخذها من أربابها. انظر : ((المصباح المنير)) : (١٤٥).

(٢) حديث أبي هريرة : أن رسول الله بعث عمر على الصدقة ، البخاري (١٤٦٨) كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ.. وَفِي سَبِيلِ اللهِ** ﴾ (٤٩) (٤٣٩/١) ، ومسلم (١١/٩٨٣) كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٣) (٥٦٣/٢). وانظر : ((الكافي)) : (١٨٦/٢) ؛ وانظر : ((المغني)) : (١٧٣/٤-١٧٤-١٧٥). فقد ذكر فيها ابن قدامة رحمه الله جملة من الأحاديث والآثار في الاستدلال بنفس المسألة.

(٣) في (ص) : مثله.

(٤) ((الإنصاف)) : (١٩٣/٣).

(٥) ما روي عن النبي ﷺ : ((**تُؤخذُ صدقاتُ الناسِ على مياهِهم وأَفْنِيَتِهِمْ**)) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٩٩). والبيهقي في السنن الكبرى : (١١٠/٤) ؛ والإمام أحمد في مسنده : (١٨٥/٢) ؛ وابن ماجه في : باب صدقة الغنم ، من كتاب الزكاة : (٥٧٧/١) ؛ وانظر : ((السلسلة الصحيحة)) : (٣٧١/٤-٣٨٢).

(٦) في (ص) : يحلف.

(٧) انظر المطبوع : (٥٤٦/٢).

(٨) في (ع) : فإن.

ثقة فقال القاضي : يؤخرها إلى العام الثاني[1] ، وقال الآمدي : لرب المال أن يخرجها[2] ، وقال في الكافي : إن لم يجعلها فإما أن يوكل من يقبضها منه عند حولها وإما أن يؤخرها إلى الحول الثاني[3]. و إذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه، فإن فضل شيء حمله ، و إلا فلا ، كما سبق[4]. وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة أو مصلحة ، وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم ، حتى في إجارة مسكن ، وإن باع لغير حاجة ومصلحة فذكر القاضي : لا يصح[5] ؛ لأنه لم يؤذن له فيضمن قيمة ما تعذر رده ، وقيل : يصح ، قدمه بعضهم[6] ؛ لما روى أبو عبيد في الأموال[7] عن قيس بن أبي حازم[8] : "**أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[9] فسأل عنها المصدق، فقال: إني ارتجعتها بإبل، فسكت**"[10]، ومعنى

---

(١) ((الإنصاف)) : (١٩٣/٣).

(٢) المرجع السابق : (١٩٣/٣).

(٣) ((الكافي)) : (١٩٠/٢).

(٤) انظر المطبوع : (٥٦١/٢).

(٥) ((المغني)) : (١٣٤/٤).

(٦) قال المرداوي : وهو ابن حمدان في رعايته. ((الإنصاف)) : (١٩٣/٣).

(٧) لم يخرجه في الأموال وإنما في غريب الحديث : (٢٢٢/١) وأخرجه البيهقي في : باب من أجاز القيم في الزكوات ، من كتاب الزكاة انظر : ((السنن الكبرى)) : (١٧٤/٤).

(٨) قيس بن أبي حازم البجلي الأحمس ، قال ابن الأثير : والصحيح أنه لم ير النبي ﷺ وقال قيس : أتيت النبي ﷺ لأبايعه فوجدته قد قبض. قال ابن حجر : هو أبو عبدالله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم ويقال له رؤية. وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة وتغير. انظر : ((أسد الغابة)) : (١١١/٤) ، ((تقريب التهذيب)) : (٤٥٦/١).

(٩) ناقة كوماء : عظيمة السنام طويلته. الكوم : عظم في السنام. انظر : ((لسان العرب)) : (٤٥٢/٥) ، ((الصحاح)) : (١٦٣٩/٤) ، ((المصباح المنير)) : ص (٢٨١) ، ((القاموس المحيط)) : ص (١١٥٦).

(١٠) أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي عبدالله الصنابحي قال : "**رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة ، فغضب وقال : ما هذه؟ فقال : يا رسول الله ، إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة فسكت**". ((المسند)) : (١٩٢٧٦) ص (١٣٩٦) (٣٤٩/٤) قال أبو بكر بن أبي عاصم : هذا حديث غريب. وقال في ((مجمع الزوائد)) : فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثقه النسائي : (١٠٥/٤).

الرِّجعة[1] : أن يبيعها ويشترى بثمنها غيرها، واقتصر الشيخ على البيع إذا خاف تلفه، قال : لأنه موضع ضرورة، ثم ذكر الخلاف في غير ذلك، ومال إلى الصحة[2] ، وكذا[3] جزم ابن تميم : أنه لا يبيع لغير حاجة[4] ، كخوف تلف و مؤنة نقل، فإن فعل ففي الصحة وجهان[5]. فإن[6] أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر، كاجتماع الفقراء أو الزكوات ، لم يجز، ويضمن ؛ لتفريطه، وكذا إن طلب[7] أهل الغنيمة بقسمتها فأخر بلا عذر، و إنما لم يضمن الوكيل مال موكله الذي تلف بيده قبل طلبه لأن للموكل طلبه، فتركه رضاً ببقائه بيده ، وليس للفقراء طلب الساعي بما بيده[8] ليكون ترك الطلب دليل الرضا به ، ذكر ذلك[9] أبو المعالي[10] ، وذكر ابن تميم وغيره : إن تلفت بيد إمام أو ساع بتفريط ضمنها[11]. وتأخيرها ليحضر المستحق ويعرف قدر حاجته ليس بتفريط،

---

(١) الرِّجعة : جاء في هامش مخطوط الأزهر ما يأتي : (الرجعة بكسر الراء قاله ابن نصر الله ، (٨ ب ز) ، وجمع رِجْعَة : رِجَعٌ ، وقال ثعلب : بالرِّجَعِ والنَجعِ وفسره بأنه : بيع الهَرْمَى وشراء البِكارة الفتيّة. وقد فسر بأنه : بيع الذكور وشراء الإناث ، وكلاهما مما يُنَمي عليه المال. انظر : ((لسان العرب)) : (٤١/٣). وقال أبو عبيد : الارتجاع أن يَقدُم الرجل بإبله المصر فيبيعها ثم يشتري بثمنها مثلها أو غيرها. انظر : ((غريب الحديث)) : (٢٢٢/١).

(٢) ((المغني)) : (١٣٤/٤).

(٣) قوله (وكذا) ساقطة من (م) وذكرت تصحيحاً.

(٤) ((الإنصاف)) : (١٩٣/٣).

(٥) أطلق المصنف هذه المسألة وصوَّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) القول بعدم الصحة وقال : هو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب حيث قيدوا الجواز بما إذا رآه مصلحة. انظر المطبوع : (٥٦٩/٢).

(٦) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : وإن.

(٧) في جميع النسخ : طالب.

(٨) في (ح) : في يده ، بدل : بما بيده .

(٩) في (ص) : ذكره ، بدل : ذكر ذلك.

(١٠) ((الإنصاف)) : (٣٥٣/٦).

(١١) المرجع السابق : (٢١٥/٣).

وإن أخر الوكيل تفرقة مال، فيأتي في آخر الوديعة أنه يضمن ، في الأصح[1] ، خلافاً للشافعية[2] ؛ لأنه لا يلزمه بخلاف الإمام ، كذا قالوا.

---

(١) انظر المطبوع : (٤/٤٩٠).

(٢) ((المجموع)) : (٦/١٥١).

حكم من أخرج زكاته فتلفت

فصل

/من أخرج زكاته[1] فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها (م)[2]، كما قبل العزل؛ لعدم تعيينها به، بدليل جواز العود فيها إلى غيرها، ولم يملكها المستحق، كمال معزول لو قارب الدين، بخلاف الأمانة، ولو كان تعيين المخرج إليه ثم المخرج والمعزول إن كان من مال الزكاة سقط قدر زكاته إن قلنا: بالسقوط بالتلف، وفي سقوطها عن الباقي إن نقص عن نصاب الخلاف، ويشترط لملك الفقير لها[3] وإجزائها قبضه، ولا يصح تصرفه قبله، نص عليه[4]. وخرّج صاحب المحرر في المعينة المقبولة: كالمقبوضة، كالهبة[5] وصدقة التطوع والرهن[6]، قال: والأول أصح[7]؛ للأمر بها بلفظ الإيتاء والأداء والأخذ والإعطاء، وعن محمد بن إبراهيم الباهلي[8] -وهو مجهول- عن محمد بن[9] زيد العبدي[10] -وليس بالقوي-، ٩ أ ز

---

(١) في (ط): ومن أخرج زكاة.

(٢) قوله ((م)) ساقطة من (ص)، وفي (ط): (٥)، بدل: (م). وانظر: ((مواهب الجليل)): (٢٥١/٣).

(٣) قوله (لها) ساقطة من (ط).

(٤) ((المغني)): (١٤٨/٤)؛ ((كشاف القناع)): (٢٦٩/٢).

(٥) الهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهَّاباً. انظر: ((القاموس المحيط)): ص (١٤٣)، ((لسان العرب)): (٤٩٥/٦)، ((المصباح المنير)): ص (٣٤٧).

(٦) الرهن: هو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه. انظر: ((لسان العرب)): (١٣٦/٣)، ((القاموس المحيط)): ص (١٢٠٢).

(٧) ((الإنصاف)): (٢١٦/٣).

(٨) هو محمد بن إبراهيم الباهلي البصري، ، قال أبو حاتم: مجهول. انظر: ((تهذيب التهذيب)): (١٦/٩)؛ ((ميزان الاعتدال)): (٣٢/٦)؛ ((التاريخ الكبير)): (٢٣/١).

(٩) قوله (محمد بن) ساقطة من (ح).

(١٠) هو محمد بن زيد بن علي بن سنان العبدي، ويقال: الجرمي، ويقال: سنان البصري، ولي قضاء مرو، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الدراقطني: ليس بالقوي. انظر: ((ميزان الاعتدال)): (٥٦/٦)؛ ((تهذيب التهذيب)): (١٥٢/٩).

عن شهر بن حوشب[1] -وهو مختلف فيه- ، عن أبي سعيد قال :" **نهى النبي**[2] ﷺ **عن شراء الصدقات حتى تقبض**"[3]، رواه أحمد وابن ماجه ، ولو قال الفقير لرب المال اشتر لي بها ثوباً ولم يقبضها[4] منه لم يجزه[5]، ولو اشتراه كان له، ولو[6] تلف فمن ضمانه، ويتوجه تخريج من إذنه لغريمه في الصدقة بدينه عنه أو صرفه أو المضاربة[7].

---

(١) هو شهر بن حوشب أبو عبدالله ، ويقل : أبو الجعد ، شامي تابعي ثقة. قال الإمام الطبري : كان فقيهاً قارئاً عالماً ، كان على بيت المال ، مات سنة مائة وله ثمانون سنة ، وهو كما قال المصنف ابن مفلح رحمه الله : مختلف فيه. وانظر الأقوال فيه في : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٢٤/٤) ؛ وينظر : ((معرفة الثقات)) : (١٦١/١) ؛ ((مولد العلماء ووفياتهم)) : (٢٣٨/١).

(٢) في (ص) و (ط) و (ع) : رسول الله ، بدل : النبي.

(٣) أخرجه ((الترمذي في سننه)) : كتاب السير ، باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم ، برقم (١٥٦٣) : (٤٩٠/٢) ، ((سنن ابن ماجه)) كتاب التجارات ، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام... ، برقم : (١/٢١٩٦) : (٣٤/٣-٣٥) ؛ ((المسند)) لأحمد برقم (١١٣٩٧) ص (٨٠٥) : (٤٢/٣) ؛ ((المصنف)) لابن أبي شيبة برقم (١٠٥٠٩) : (٤١٠/٢) ؛ ((سنن البيهقي الكبرى)) ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الغرر ، برقم (١٠٦٣٠) : (٣٣٨/٥) ، والحديث ضعيف بسنده للجهالة والانقطاع فلا يحتج به ، قاله في : ((نصب الراية)) : (١٤/٢) ؛ ((علل ابن أبي حاتم)) : (٣٧٣/١) ؛ ((ضعيف سنن ابن ماجه)) برقم (٤٧٧): (١٦٨) ؛ ((إرواء الغليل)) : (١٣٢/٥-١٣٣). ولكن صحيح بشواهد انظر : ((مشكاة المصابيح)) تحقيق الألباني برقم (٤٠١٥) : (١١٧٤/٢) ؛ ((صحيح سنن الترمذي)) : برقم (١٢٦٨) : (١٠٨/٢) ؛ ((إرواء الغليل)) : (١٣٣/٥).

(٤) في (ط) و (م) و (ح) و (ع) : يقبضه.

(٥) في (ط) و (ح) و (ع) : يجزئه.

(٦) في (ط) : إن.

(٧) المضاربة : هي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتَّجرُ فيه على أن يكون الربح بينكما ، أو يكن له سهمٌ معلومٌ من الربح. وهي القِراض. انظر : ((لسان العرب)) : (١١٣/٤) ، ((الصحاح)) : (١٥١/١) ، ((القاموس المحيط)) : ص (١٠٨).

جواز تعجيل الزكاة قبل الحلول

فصل

يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تم النصاب، جزم به الأصحاب[1] (م)[2] لقصة العباس[3]؛ ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين[4] ودية الخطأ، نقل الجماعة : لا بأس به[5] ، زاد الأثرم : هو مثل الكفارة قبل الحنث[6]، والظهار أصله، فظاهره[7] : أنهما على حدٍ واحد فيهما الخلاف في الجواز والفضيلة، وظاهر كلام الأصحاب : أن ترك التعجيل أفضل[8] ، ويتوجه احتمال : تعتبر المصلحة، ونص في المغني أن تأخير الكفارة بعد الحنث ليس بأفضل قال: كتعجيل الزكاة وكفارة القتل، وأن الخلاف المخالف لا يوجب تفضيل المجمع عليه، كترك الجمع بين الصلاتين، مع أنه حكى روايتين : هل الجمع أفضل ؟[9] ، وفي كلام القاضي وغيره -منهم صاحب المحرر- :

---

(١) ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٥).

(٢) ((المدونة)) : (١/٢٨٤).

(٣) عن علي : **"أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك"**.
((الترمذي)) (٦٧٨) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٣٧) (١/٤٨٦) ؛ ((وأبو داود)) : (١٦٢١) كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (٢١) (٢/٣٥٣) ؛ ((وابن ماجه)) : (١٧٩٥) كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (٧) (٢/٣٧٦) ، والحديث صحيح حسنه الألباني ، انظر : ((صحيح سنن أبي داود)) : (١٦٢٤/١٤٣٠) (١/٣٠٥)، ((صحيح سنن الترمذي)) : (٦٨١/٥٤٥) (١/٢٠٧) ؛ ((صحيح سنن ابن ماجه)) : (١٧٩٥/١٤٥٢) (١/٢٩٩).
وجاء في حديث آخر رواه الترمذي عن علي : أن النبي ﷺ قال لعمر : **"إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام"** ، وهو حديث صحيح أيضاً ، قال عنه الألباني : حسن. رواه ((الترمذي)) : (٦٧٩) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٣٧) (١/٤٨٧) ، وانظر : ((صحيح سنن الترمذي)) : (٦٨٢/٥٤٦) (١/٢٠٨).

(٤) زاد في (ط) : المؤجل.

(٥) ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٤).

(٦) ((كشاف القناع)) : (٢/٢٦٥).

(٧) في (م) : فظاهرهما.

(٨) ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٤).

(٩) ((المغني)) : (٤/٨٠).

أنهما سببان فقدم على أحدهما[1] ، وفي كلام الشيخ وغيره : شرطان[2] ، وفي كلام بعضهم : سبب وشرط[3]، وجوزه أصحاب (م) سوى أشهب[4] بالزمن اليسير، ونقله ابن القاسم[5] عن مالك، وكذا ابن عبدالحكم[6] وقال : كالشهر ونحوه[7]. وهل لولي رب المال أن يعجل زكاته ؟ فيه وجهان[8]. ولا يصح التعجيل قبل تمام النصاب (و)[9] بلا خلاف نعلمه، قاله في المغني ومنتهى الغاية ، وزاد : فيسترجع[10] إن أعلم الفقير بالتعجيل وإلا كانت تطوعاً ولم تسترد[11] ، وسواء عجل زكاته أو زكاة نصاب[12]. ويجوز لعامين ؛ لقصة العباس ، ولأنه عجلها بعد سببها وعنه : لا[13] ؛ لأن حولها لم

---

(١) ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٤).

(٢) ((المقنع)) : (٥٠).

(٣) قال المرداوي : وهو أيضاً في كلام المجد في شرحه. ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٥).

(٤) أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز القيسي العامري يقال أن اسمه مسكين ، وأشهب لقب له. أخذ الفقه عن مالك وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم ، كان كثير التحري في سماعه ورعاً فيه، مات سنة (٢٠٤هـ). انظر : ((السير)) : (٩/٥٠٠) ، ((طبقات الفقهاء)) : (٢/٥٥).

(٥) هو أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وحدث عن أبي عبيد ، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة ، وكان من أهل العلم والفضل لم تذكر المراجع وفاته. انظر : ((المقصد الأرشد)) : (١/١٥٥) ، ((طبقات الحنابلة)) : (١/٥٥).

(٦) هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث فقيه مصري من أجل أصحاب مالك ، أفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب ، وكان صديقاً للشافعي ، وعليه نزل الشافعي بمصر وعنده مات سنة (٢١٤هـ). انظر : ((طبقات الفقهاء)) : (١/١٥٦) ، ((سير أعلام النبلاء)) : (١٠/٢٢٢) ، ((الديباج المذهب)) : ص (١٣٤).

(٧) انظر تلك الأقوال في : ((المدونة)) : (١/٢٨٥).

(٨) الوجهان هما : الأول : يجوز أن يعجلها ، والثاني : لا يجوز ، وصوّب المرداوي في : ((تصحيح الفروع)) : القول الثاني ، وقال : ويحتمل قول ثالث ، وهو : ما إذا حصل فائدة أو قحط وحاجة شديدة فإنه يجوز وإلا فلا، وهو أقوى من الوجه الأول والله أعلم. اهـ. انظر المطبوع : (٢/٥٧٢).

(٩) ((مواهب الجليل)) : (٣/١٠٩) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢/١٦٥) ؛ ((المجموع)) : (٥/٣٢٦).

(١٠) في (ص) و (ع) : فتسترجع .

(١١) في (ص) و (م) و (ع) : يسترد ، وزاد في (ط) : تسترد منه.

(١٢) ((المغني)) : (٤/٨٠-٨٦).

(١٣) ((الهداية)) : (٧٧) ؛ ((الكافي)) : (٢/١٨١).

ينعقد، لتعجيلها[1] قبل تمام نصابها. والنصاب سبب لزكاة واحدة لا لزكوات للإجحاف برب المال، فعلى الأولى : لا يجوز لثلاثة أعوام فأكثر ، قال ابن عقيل : لا تختلف الرواية فيه، اقتصاراً على ما ورد[2] ، وعنه : يجوز[3] **(وه ق)**[4] لما سبق[5]، وكتقديم الكفارة قبل مدة الحنث بأعوام. وإذا قلنا : تعجل لعامين فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها جاز، ومنها[6] : لا يجوز عنهما ، وينقطع الحول ، وكذا لو كان التعجيل لشاة واحدة عن الحول الثاني وحده ؛ لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه فنقص به. ولو قلنا[7] يرتجع ما عجله لأنه تجديد ملك ، فإن ملك شيئاً استأنف الحول من الكمال ، وقيل : إن عجل شاتين من الأربعين أجزأ عن الحول الأول إن قلنا يرجع، وان عجل واحدة منها وأخرى من غيرها جاز، جزم به في منتهى الغاية[8] ؛ لأن نقص النصاب بتعجيل قدر ما يجب عند الحول لا يمنع. وقال الشيخ : تجزئ واحدة عن الحول الأول فقط[9]. وإن ملك نصاباً فعجل زكاة نصابين من جنسه أو أكثر من نصاب أجزأ عن النصاب دون الزيادة، نص عليه[10] **(وش)**[11] ؛ لأنه عجل زكاة مال لم يملكه، فلم يوجد السبب كما في النصاب الأول، أو من غير جنسه ، وعنه : يجزئ عن الزيادة أيضاً[12] ؛ لوجود سبب الزكاة في الجملة ، ويتوجه منها احتمال تخريج : بضمه[13] إلى

---

(١) في (ص) : تعجيلها.

(٢) ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٦) ؛ ((المبدع)) : (٢/٤١١).

(٣) ((الكافي)) : (٢/١٨١).

(٤) ((روضة الطالبين)) : (٢/٧١) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢١١).

(٥) انظر المطبوع : (٢/٥٧١).

(٦) في (م) : منهما.

(٧) في (ص) : كان.

(٨) ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٦).

(٩) ((المغني)) : (٤/٨٣).

(١٠) ((الهداية)) : (٧٨) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢/٢٦٦) ؛ ((المغني)) : (٤/٨٠).

(١١) ((روضة الطالبين)) : (٢/٧١).

(١٢) ((المبدع)) : (٢/٤١١).

(١٣) في (ط) : يضمه.

الأصل في حول الوجوب ، فكذا في التعجيل (و ٥) وصاحبيه[١] ، ولهذا اختار في الانتصار : يجزئ عن المستفاد من النصاب فقط[٢] ، وقيل به ، إن لم يبلغ المستفاد نصاباً ؛ لأنه يتبعه في الوجوب والحول، كموجود ، وإذا بلغه استقل بالوجوب في الجملة لو لم يوجد الأصل. ولو عجل عن خَمْسَ عَشْرَةَ وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها ، فالأشهر : لا تجزئه ، ويلزمه بنت مخاض[٣] . وهل له أن يرتجع المعجلة[٤] ؟ على وجهين ، فإن جاز فأخذها ثم دفعها إلى الفقير جاز، وإن اعتد بها قبل أخذها فلا ؛ لأنها على ملك الفقير[٥] . ولو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فالأشهر : لا يجزئه[٦] عن الجميع، بل عن ثلاثين، وليس له ارتجاعها ، ويخرج للعَشر ربع مسنة ، وعلى قول ابن حامد يخيّر بين ذلك وبين ارتجاع المسنة ويخرجها أو غيرها عن الجميع[٧] . ولو عجل عن أربعين شاةً شاةً، ثم أبدلها بمثلها، أو نتجت أربعين سَخْلة[٨] ، ثم ماتت الأمَّات ، أجزأ المعجل عن البدل والسخال ؛ لأنها تجزئ مع بقاء الأمّات عن الكل، فعن أحدهما أولى ، وذكر أبو الفرج وجهاً[٩] : لا تجزئ ؛ لأن التعجيل كان لغيرها[١٠] . فعلى الأول : لو عجل شاة عن مائة شاة أو تبيعاً عن ثلاثين بقرة ثم نتجت الأمّات مثلها وماتت أجزأ المعجل عن

---

(١) ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢١٢).

(٢) ((الانتصار)) : (٣/٢١٤ وما بعدها).

(٣) من قوله (فنتجت مثلها ...) إلى (...بنت مخاض) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٤) في (ص) : المعجل.

(٥) أطلق المصنف هذه المسألة وصوَّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) القول : أنه له أن يرتجعها. انظر المطبوع: (٢/٥٧٤).

(٦) في (ط) : لا تجزئه.

(٧) ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٨).

(٨) السخلة : ولد الشاة من المعز والضأن ، ذكراً كان أو أنثى ساعة ولادتها. انظر : ((لسان العرب)) : (٣/٢٦٠) ، ((الصحاح)) : (٤/١٤١٢) ، ((المصباح المنير)) : (١٤١) ، ((القاموس المحيط)) : (١٠١٤).

(٩) قوله (وجهاً) ساقطة من (ح) وذكرت تصحيحاً.

(١٠) ((المبدع)) : (٢/٤١١).

النتاج؛ لأنه يتبع في الحول ، وقيل : لا ؛ لأنه لا يجزئ مع بقاء الأمّات[1]. فعلى الأول : لو نتجت نصف الشياة[2] مثلها ثم ماتت أمّات الأولاد أجزأ المعجل عنهما[3]، وعلى الثاني : تجب شاة، جزم به الشيخ[4]؛ لأنه نصاب لم يزكه ، وجزم في منتهى الغاية : بنصف شاة[5]؛ لأنه[6] قسط السخال من واجب المجموع ، ولم يصح التعجيل عنها، وقال أبو الفرج : لا يجب شيء، قال ابن تميم: وهو أشبه بالمذهب[7]. ولو نتجت نصف البقر مثلها ثم ماتت الأمّات أجزأ المعجّل[8]، جزم به الشيخ[9]؛ لأن الزكاة وجبت في العجول تبعاً لأمّاتها ، وجزم في منتهى الغاية : على الثاني نصف[10] تبيع بقدر قيمتها، قسطها من الواجب[11]. ولو عجل عن أحد نصابيه وتلف لم يصرفه إلى الآخر (و)[12] كما لو عجل شاة ؛ عن خمس من الإبل فتلفت وله أربعون شاةً لم يجزه[13] عنها.

---

(١) ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٨) ؛ ((المبدع)) : (٢/٤١٢).

(٢) في (ط) : الشاة.

(٣) في (ط) : عنها ، ومن قوله (النتاج...) إلى (...المعجل عنهما) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٤) ((المغني)) : (٤/٨١).

(٥) ((المغني)) : (٤/٨١).

(٦) قوله (لأنه) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٧) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٨).

(٨) في (ط) : التعجيل.

(٩) ((المغني)) : (٤/٨١).

(١٠) في (م) و (ح) : بنصف.

(١١) ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٨).

(١٢) ((روضة الطالبين)) : (٢/٧١)؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢١١-٢١٢)؛ ((بلغة السالك)) : (١/٣٨١).

(١٣) في (ط) و (ع) : يجزئه.

وفي تخريج القاضي : من له ذهب وفضة وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف صرفه إلى الآخر ، ومن له ألف درهم ، وقلنا : يجوز التعجيل لعامين ، وعن الزيادة قبل حصولها ، فعجل خمسين وقال : إن ربحت ألفاً قبل الحول فهي عنها[1] وإلا كانت للحول الثاني ، جاز ، كإخراجه عن مال غائب إن كان سالماً وإلا فعن الحاضر؛ لأنه لا يشترط تعيين المخرج عنه. ومن عجل عن ألف يظنها له فبانت خمسمائة أجزأ عن عامين.

---

(١) في (ص) و (م) و (ح) و (ع): عنهما.

حكم ما إذا أخذ الساعي فوق حقه

فصل

وإن أخذ الساعي فوق حقه اعتد بالزيادة من سنة ثانية، نص عليه[1]، وقال أحمد رحمه الله : يحتسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً ، وعنه : لا يعتد بذلك، قدم هذا الإطلاق غير واحد[2]، وجمع الشيخ بين الروايتين فقال : إن كان نوى المالك التعجيل اعتد به[3] وإلا فلا[4]، وحملها[5] على ذلك، وحمل صاحب المحرر رواية الجواز : على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل ، وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعتد بها على الأصح؛ لأنه أخذها غصباً قال : ولنا رواية : أن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر أو من خراج آخر[6]، فهذا أولى.

ونقل عنه حرب[7] في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة : ليس له ذلك، قيل له : فيزكى المالك عما بقي في يده ؟ قال : يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة ، يعني إذا نوى به المالك. وقال ابن عقيل وغيره : إن زاد في الخرص هل يحتسب بالزيادة من الزكاة ؟ فيه روايتان ، قال : وحمل القاضي المسألة [8] أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ، وإلا لم يجزه[9]، وقال شيخنا : ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب

---

(١) ((شرح منتهى الإرادات)) : (١/٤٢٤) ؛ ((الإقناع)) : (١/٤٦١) ؛ ((نيل المآرب)) : (٢/٣٩٨).

(٢) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٣/٢١١) ؛ ((الإقناع)) : (١/٤٦١).

(٣) قوله (به) ساقطة من (ط).

(٤) ((المغني)) : (٤/٦١).

(٥) في (ص) و (م) : حملهما.

(٦) ((الإنصاف)) : (٣/٢١١-٢١٢).

(٧) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة قال الذهبي : مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة هو كبير في مجلدين. توفي سنة (٢٨٠هـ) ، انظر ترجمته في : ((طبقات الحنابلة)) : (١/١٤٥) ، ((السير)) : (١٣/٢٤٤) ، ((المدخل)) لأبو زيد : (١/٤٠٦).

(٨) زاد في (ص) : على .

(٩) في (ط) : يجزئه. وانظر تلك الأقوال في : ((شرح منتهى الإرادات)) : (١/٤٢٤) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/٢١٢).

بلا تـــأويل اعتد بـــه وإلا فلا[1]. وفي الرعاية : يعتد بما أخذ ، وعنه : بوجه ســـائغ ، وعنه : لا ، وكذا ذكـــر[2] ابن تميم فـــي آخر فصل شراء الـــذمي لأرض عشـــريةٍ ، وقـــدّم : لا يعتد به[3].

(١) ((الفتاوى الكبرى)) : (٥/٣٧٠).

(٢) في (ص) و(م) و (ح) و (ع) : ذكره.

(٣) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٣/٢١٢).

فصل

إذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله

وإذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزأه ، وكان حكم ما عجله كالموجود في ملكه يتم به النصاب ؛ لأنه[1] كموجود في ملكه وقت الحول في إجزائه عن ماله، كما لو عجله إلى الساعي وحال[2] الحول وهو بيده مع زوال ملكه ؛ لأنه لا يملك ارتجاعه ، وللساعي صرفه بلا ضمان ، بخلاف زوال ملكه ببيع وغيره ، وقال أبو حكيم[3]: لا يجزئ ويكون نفلاً ويكون[4] كتالف[5] (و٥)[6] فعلى الأول : لو ملك مائةً وعشرين شاةً ثم[7] نتجت قبل الحول واحدة لزمه شاة ثانية ، وعلى الثاني : لا. ولو عجل عن ثلاثمائة درهم خمسة دراهم[8] ثم حال الحول لزمه زكاة مائة ، درهمان ونصف، ونقله مهنا[9] ، وعلى الثاني : يلزمه زكاة اثنين وتسعين درهماً[10] ونصف درهم[11].

---

(١) قوله (لأنه) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٢) في (ص) : فحال.

(٣) أبو حكيم العلامة القدوة أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني الحنبلي أحد أئمة بغداد إمام زاهد ورع ، عاش خمساً وسبعين سنة وتوفي في جمادى الآخرة سنة (٥٥٦هـ). انظر : ((المصطلحات)) : ص (١٠٢) ، ((المدخل)) لأبو زيد : (٢/٧١٣-٨٦٥) ، ((سير أعلام النبلاء)) : (٢٠/٣٩٦).

(٤) قوله (نفلاً ويكون) ساقطة من (ص) .

(٥) ((الإنصاف)) : (٣/٢١٠) ؛ ((المبدع)) : (٢/٤١٢).

(٦) ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢١٠).

(٧) قوله (ثم)ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٨) قوله (خمسة دراهم) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٩) ((الإنصاف)) : (٣/٢١٠).

(١٠) قوله (درهماً) ساقطة من (ص) و (م) و (ح) و (ع) .

(١١) جاء هنا في هامش مخطوط الأزهر الأصل (ز) ما يأتي : ((قوله على الثاني : "يلزمه زكاة اثنين وتسعين درهماً ونصف درهم" فالذي يظهر والله أعلم أن ذلك خطأ أو سبقه قلم ، والصواب أنه يلزمه على الثاني : خمسة وتسعون درهماً لأن الذي عجله إنما هو خمسة دراهم لا غير ، والذي قاله هنا تابع فيه المجد في شرحه ، وليس له وجه أعلمه ، والله أعلم)) أهـ. ويظهر أنه ملخص ما ذكره المرداوي في ((تصحيح الفروع)). انظر: المطبوع : (٢/٥٧٨).

ولو عجل عن ألف خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزمه زكاتها ، وعلى الثاني : لا. ولو تغير بالمعجل قدر الفرض قدر كذلك ، وعلى الثاني : لا. وإن نتج المال ما يغير الفرض[1]، كتبيع عن ثلاثين بقرة، فنتجت عشراً ، فقيل : لا يجزئه المعجل عن شيء ، لتبيين[2] أن الواجب غيره. وهل له ارتجاعه ؟ فيه وجهان[3] ، وقيل : يجزئه عما عجله عنه، ويلزمه للنتاج ربع مسنة؛ لئلا يمتنع المالك من التعجيل غالباً.

وإن عجل عشر الزرع والثمر[4] بعد ظهوره أجزأه، ذكره في الهداية وغيرها[5]؛ لأن ذلك كالنصاب، والإدراك كالحول **(وه)**[6] وقيل : يجوز بعد ملك الشجر ووضع البذر في الأرض ؛ لأنه لم يبق للوجوب إلا مضي الوقت عادة ، كالنصاب الحولي ، وقد نقل صالح وابن منصور : للمالك أن يحتسب في العشر بما زاد عليه الساعي لسنة أخرى[7]. وقيل : لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدُ إصلاح الثمر[8] ؛ لأنه السبب ، اختاره في الانتصار / ومنتهى الغاية[9] **(وش)**[10] وجزم ابن تميم : أن سبب الوجوب بظهور ذلك[11]. ٩ب ز

---

(١) نبه المرداوي في ((تصحيح الفروع)) وقال : لو قال المصنف ما يغير صفة الفرض ، كما قال المجد في شرحه ، بزيادة لفظة "صفة" لكان أولى. انظر المطبوع : (٢/٥٧٩).

(٢) في (ط) و (ح) : لتبين.

(٣) الوجهان هما : الأول : له استرجاعة ، الثاني : ليس له ذلك. وأطلق المصنف المسألة وصوَّب المرداوي في (تصحيح الفروع) الأول. انظر المطبوع : (٢/٥٧٩).

(٤) في (ط) و (ع) : الثمرة.

(٥) ((الهداية)) : (٧٨) ؛ ((المغني)) : (٤/٨٤) ؛ ((الجامع الصغير)) : (٧٨).

(٦) ((البحر الرائق)) : (٢/٢٤٢).

(٧) لم أجده في مضانه في مسائل صالح وابن منصور ، وانظرها في : ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٩).

(٨) في (ط) : الثمرة.

(٩) ((المبدع)) : (٢/٤١٢) ؛ ((الانتصار)) : (٣/٣١٧).

(١٠) ((المجموع)) : (٦/١٣١-١٣٢).

(١١) ((الإنصاف)) : (٣/٢٠٩).

حكم ما إذا عجّل الزكاة فمات قابضها أو ارتد أو استغنى

فصل

وإن عجل الزكاة فمات قابضها أو ارتد أو استغنى من غيرها قبل الحول أجـزأت، في الأصح[1] **(ش)**[2] كما لو استغنى منها أو عدمت عند الحول ؛ لأنه يعتبر وقت القبض **(و)**[3] ولهذا لو عجلها إلى غير مستحقها، ثم وجبت وقد اسـتحقها، أو صـرفها بعـد وجوبها بمدة إلى مستحق كان وقت[4] وجوبها غير مستحق، أجزأتـه ؛ ولـئلا يمتنـع التعجيل، وكما لو عجل الكفارة بعتق ما يجزئ فصار عند الوجوب لا يجزئ. وإن مات المالك أو ارتد أو تلف النصاب أو نقص فقد بان أن المخرج غير زكاة **(و)**[5] لانقطـاع الوجوب بذلك ، وقيل : إن مات بعد أن عجل وقعت الموقع وأجزأت عن الـوارث[6]، وللشافعية وجهان[7]؛ لأن غايته وقوع التعجيل قبل الحول المزكى عنه، فهو كتعجيلـها لحولين، والفرق أن التعجيل وجد منه من نفسه مع حول ملكه ، لكـن إن قلنـا : لـه ارتجاعها فله فعله؛ لينقطع ملك الفقير عنها ثم يعيدها إليه معجلة إن شاء، كـدين علـى فقير ، لا يحتسبه من الزكاة ، فلو استوفاه منه جاز صرفها[8] إليه. وإذا بان المعجل غـير زكاة : فوجهان، وذكر أبو الحسين روايتين ، إحداهما : لا يملك الرجوع فيـه مطلقـاً **(وه)**[9] اختاره أبو بكر وغيره، قال القاضي وغيره : وهو المذهب، لوقوعه نفلاً ؛ بدليل

---

(١) ((المغني)) : (٨٦/٤) ؛ ((المستوعب)) : (٣٣٩/٣) ؛ ((الإقنـاع)) : (٤٦٣/١) ؛ ((الجـامع الصـغير)) : (٧٧).

(٢) ((المجموع)) : (١٢٤/٦).

(٣) ((المجموع)) : (١٢٤/٦) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢٤٢/٢) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١٠٠).

(٤) في (ط) : عند ، بدل : وقت .

(٥) ((المجموع)) : (١٢٥/٦) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢١٠/٢) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١٠٠).

(٦) ((الإنصاف)) : (٢١٣٠/٣).

(٧) الوجهان هما : الأول : إن قلنا الوارث يبني على حول المورث أجزأه وإلا فلا ، الثـاني : يجزئـه ، وأصـح الوجهين عند الشافعية : أنه لا يبني على حول المورث فلا يجزئه ، انظر : ((المجموع)) : (١٢٥/٦).

(٨) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : صرفه .

(٩) ((البحر الرائق)) : (٢٤١/٢).

ملك الفقير لها، وكصلاة يظن دخول وقتها فبان لم يدخل، قال في منتهى الغاية : هو ظاهر المذهب ، قال : كما لو أداها يظنها عليه فلم تكن ، وذكره القاضي ، وذكر بعضهم فيها: يرجع ، في الأصح ، كعتقه عن كفارة لم تجب فلم تجب[1]، والثانية : يملك الرجوع فيه (وش)[2] وذكرها في الوسيلة أيضاً ، وفي الخلاف أومأ إليه[3] في رواية مهنا : فيمن دفع إلى رجل من زكاة ماله ثم علم غناه يأخذها منه، اختاره ابن حامد ، وابن شهاب ، وأبو الخطاب ، واحتج في الانتصار برواية مهنا المذكورة[4]، كما لو عجل الأجرة ثم تلف المأجور، والفرق وقوعها نفلاً، بخلاف الأجرة، وكما لو كانت بيد الساعي عند التلف فإن له ارتجاعها، بالاتفاق، قاله صاحب الفصول، وكذا في منتهى الغاية، قال : لأن قبضه للفقراء إنما هو في الصدقة الواجبة، فأما النافلة فلرب المال، ويكون وكيله في إخراجها[5]؛ لأنه ليس له ولاية أخذها، وقبضه للمعجلة موقوف إن بان الوجوب[6]، فيده للفقير[7] ، وإلا فيده للمالك، وذكر ابن تميم : أن بعض الأصحاب قطع به، وقال غير واحد على هذه الرواية : إن كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقاً، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقاً رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير، وان دفعها إليه، فهو كما لو دفعها إليه[8] رب المال[9]، وجزم غير واحد عن ابن حامد : إن كان

---

(١) انظر تلك الأقوال في : ((المبدع)) : (٤١٣/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (٢١٣/٣) ؛ ((الانتصار)) : (٣١٩/٣).

(٢) ((المجموع)) : (١١٨/٦).

(٣) قوله (إليه) ساقطة من (ص).

(٤) انظر تلك الأقوال في : ((المبدع)) : (٤١٣/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (٢١٣/٣) ؛ ((الهداية)) : (٧٨) ؛ ((الانتصار)) : (٣١٩/٣) ، وأطلق المصنف هذه المسألة وصوَّب المرداوي في (تصحيح الفروع) القول الأول. انظر المطبوع : (٥٨١/٢).

(٥) انظر تلك الأقوال في : ((المبدع)) : (٤١٣/٢).

(٦) قوله (الوجوب) ساقطة من (م).

(٧) في (ط) : للفقراء.

(٨) قوله (إليه) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٩) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢١٣/٣).

الدافع لها الساعي رجع مطلقاً[1]. وإن أعلم رب المال للساعي بالتعجيل ودفع إلى الفقير رجع عليه، أعلمه الساعي به[2] أم لا ، وقيل : لا يرجع عليه ما لم يعلم به. وإن دفع إلى الفقير وأعلمه بأنها زكاة معجلة رجع عليه، وقيل : يرجع وإن لم يعلمه[3] ، وقيل: إن علم[4] أنها زكاة رجع عليه، وإلا فلا، وقيل : في الولي أوجه، الثالث : يرجع إن أعلمه، وكذا من دفع إلى الساعي، وقيل : يرجع إن أعلمه وكانت بيده[5]. ومتى كان رب المال صادقاً فله الرجوع باطناً أعلمه بالتعجيل أو لا، لا ظاهراً ، مع الإطلاق؛ لأنه خلاف الظاهر. وإن اختلفا في ذكر التعجيل صُدِّقَ الآخذ عملا بالأصل، ويحلف، جزم به في المغني ومنتهى الغاية ، وأطلق بعضهم وجهين[6]. ولو مات وادعى علم وارثه ففي يمينه على نفي العلم هذا الخلاف ، وقيل : يصدق المالك ، وجزم به أبو المعالي[7]؛ لأنه المملك له، فهو كقوله : دفعته قرضاً وقال الآخر : هبة. ومتى رجع فإن كانت العين باقية أخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة ؛ لحدوثها في ملك الفقير، كنظائره، وأشار أبو المعالي إلى تردد الأمر بين الزكاة والفرض[8]، فإذا تبينا أنها ليست بزكاة بقي كونها فرضاً[9]، وقيل : يرجع بالمنفصلة، كرجوع بائع المفلس المستردّ عَيْن ماله بها[10]، وان نقصت عنده ضمن نقصها، كجملتها وأبعاضها ، كمبيع ومهر ، وقيل : لا يضمن. وإن كانت تالفة ضمن مثلها أو قيمتها يوم التعجيل ، والمراد -والله أعلم- ما قاله صاحب المحرر : يوم التلف

---

(١) انظر : ((المغني)) : (٨٦/٤) ؛ ((المستوعب)) : (٣٣٨/٣).

(٢) قوله (به) ساقطة من (ح).

(٣) زاد هنا في (ع) : وقيل : يرجع وإن لم يعلمه . تكرار للعبارة.

(٤) قوله (إن علم) ساقطة من (ع).

(٥) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢١٤/٣).

(٦) منهم ابن تميم وابن حمدان ، انظر : ((الإنصاف)) : (٢١٤/٣) ؛ ((المغني)) : (٨٧/٤).

(٧) وكذا جزم به ابن قدامة ، انظر : ((المغني)) : (٨٧/٤).

(٨) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : القرض.

(٩) في (ص) و (م) و (ح) و (ع) : قرضاً.

(١٠) قوله (بها)ساقطة من (ص) .

على صفتها يوم التعجيل [1]؛ لأن ما زاد بعد القبض حدث في ملك الفقير فلا يضمنه، وما نقص يضمنه[2]. وإن استسلف الساعي الزكاة فتلفت بيده لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء، سواء سأله الفقراء[3] ذلك أو سأله رب المال أو لم يسأله أحد ؛ لأن له قبضها، كولي اليتيم، ولهذا لا يملك المالك العود فيها، وإنها بيده للفقراء أمانة، وله الولاية عليهم، لعدم حصرهم، وكما لو سأله الفقراء قبضها أو قبضها لحاجة صغارهم، وكما بعد الوجوب، وإنما ضمن وكيل قبض مؤجلا قبل أجله لتعديه، ذكره في الانتصار[4]، ويتوجه تخريج واحتمال، وقدم ابن تميم : إن تلفت بيد الساعي ضمنت من مال الزكاة ، وقيل : لا، وذكر ابن حامد : أن الإمام يدفع إلى الفقير عوضها من مال الصدقات[5]. ومذهب الشافعي: إن قبضها لنفع الفقراء لا بسؤالهم ضمنها؛ لأنهم أهل رشد، وإن كان بسؤال المالك فمن ضمانه، كوكيله، وإن كان بسؤال الفريقين فلأصحابه وجهان : هل هي من ضمان المالك أو الفقراء ؟[6]. وإن لم يتم شرط الوجوب في المعجلة لنقص[7] النصاب أو غيره فمن ضمان المالك ؛ لأنه أمينة لأن أمانته للفقراء تختص الواجب.

وتعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل لا فاراً من الزكاة كتلفه بغير فعله في الرجوع، وقيل: لا يرجع ، وقيل : فيما إذا تلف[8] دون الزكاة ؛ للتهمة[9].

---

(١) من قوله (والمراد–والله أعلم..) إلى (..يوم التعجيل) ساقطة من (ص).

(٢) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٣/٢١٤-٢١٥) ؛ ((المبدع)) : (٢/٤١٤).

(٣) قوله (سواء سأله الفقراء) ساقطة من (ح).

(٤) لم أجده في المطبوع من ((الانتصار)).

(٥) ((الإنصاف)) : (٣/٢١٥).

(٦) ((المجموع)) : (٦/١١٨).

(٧) في (ص) و (ط) : كنقص.

(٨) في (م) : أتلف.

(٩) انظر تلك الأقوال في ((الإنصاف)) : (٣/٢١٥).

وإن أعطى من ظنه مستحقاً فبان غير ذلك

فصل

وإن أعطى من ظنه مستحقاً فبان كافراً أو عبداً أو شريفاً لم يجزه، في الأشهر (٥)[١] وجزم به جماعة ، وجزم به بعضهم : في الكفر[٢] ؛ لتقصيره ، [٣] لظهوره غالباً، فيسترد في ذلك بزيادة مطلقاً ، ذكره أبو المعالي وكذا ذكر الآجري وغيره : أنه يستردها[٤]. وكذا إن بان قريباً لا يجوز الدفع إليه، عند أصحابنا ، وسوى في الرعاية بينها وبين مسألة الغني ، وأطلق روايتين ، ونص أحمد : يجزئه ، اختاره صاحب المحرر ، قال : لخروجها عن ملكه[٥]، بخلاف ما إذا صرفها وكيل المالك إليه وهو فقير فلم يعلما[٦] : لا يجزئ[٧]؛ لعدم خروجها عن ملكه. وان بان الآخذ غنياً أجزأته ، نص عليه[٨] ، قال صاحب المحرر : اختاره أصحابنا ؛ للمشقة، لخفاء ذلك عادة ، ولا [٩]يملكها الآخذ؛ لتحريم الأخذ ، وعنه : لا يجزئه، اختاره الآجري وصاحب المحرر وغيرهما[١٠] **(و م ش)**[١١] كما لو بان عبده، وكحق الآدمي، ولبقاء ملكه لتحريم الأخذ. ويرجع على الغني بها وبقيمتها إن تلفت يوم تلفها إذا علم أنها زكاة ، رواية واحدة[١٢]، ذكره القاضي وغيره[١٣].

---

(١) ((رد المحتار)) : (٣٠٣/٣).

(٢) ((المبدع)) : (٤٣٩/٢).

(٣) زاد في (ط) : و.

(٤) ((المبدع)) : (٤٣٩/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٦٣/٣).

(٥) ((المغني)) : (١٢٦/٤).

(٦) في (ط) : يعلمها.

(٧) في (ص) و (ط) و (ح) و (ع): تجزئ.

(٨) ((الإنصاف)) : (٢٦٤/٣).

(٩) في (ص) و (م) و (ط) : فلا ، بدل : ولا.

(١٠) انظر تلك الأقوال في : ((المبدع)) : (٤٣٩/٢).

(١١) ((بلغة السالك)) : (٤٣٢/١) ؛ ((المجموع)) : (١٢٤/٦).

(١٢) في (م) : وأخذه.

(١٣) ((الإنصاف)) : (٢٦٤/٣).

قال ابن شهاب : ولا يلزم إذا دفع صدقة التطوع إلى فقير فبان غنياً ؛ لأن مقصده في الزكاة إبراءُ الذمة، وقد بطل ذلك، فيملك الرجوع والسبب الذي أخرج لأجله في التطوع الثواب، ولم يفت، فلم يملك الرجوع[١]. وسبق رواية مهنا في الزكاة المعجلة وكلام أبي الخطاب وغيره[٢] ، وذكر ابن تميم كما ذكره القاضي ، وذكر أيضاً ما ذكره بعضهم : أن كل زكاة لا تجزئ أو إن بان الآخذ غنياً ، فالحكم في الرجوع كالمعجلة[٣].

وإن دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من ظنه[٤] أهلاً فلم يكن فروايات ، الثالثة : لا يضمن إذا بان غنياً، ويضمن في غيره ، وهو أشهر ، وجزم صاحب المحرر وغيره : لا يضمن مع الغني، وفي غيره روايتان[٥]، وقدم في الرعاية الصغرى : الضمان[٦]، ولم يذكر التفرقة ، كذا قال وكذا الكفارة، ومن ملك الرجوع ملَكه وارثه. ولا يدفع الزكاة إلا[٧] إلى من يظنه من أهلها، فلو لم يظنه من أهلها ثم بان منهم لم تجزئه[٨] ، خلافاً للأصح للحنفية[٩]، ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة. ويأتي في الغارمين أنه يشترط في الزكاة تمليك المعطي[١٠]، وسبق نحوه قبل فصول التعجيل[١١]، والله أعلم[١٢].

---

(١) ((الإنصاف)) : (٣/٢٦٤).

(٢) انظر المطبوع : (٢/٥٧٧-٥٧٩).

(٣) ((الإنصاف)) : (٣/٢٦٥).

(٤) في (ص) : يظنه.

(٥) ((المبدع)) : (٢/٤٣٩) ، و((تصحيح الفروع)) للمرداوي ، انظر : ((المطبوع)) : (٢/٥٨٥).

(٦) ((الإنصاف)) : (٣/٢٦٥).

(٧) (إلا) : ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٨) في (م) : يجزئه.

(٩) ((رد المحتار)) : (٣/٣٠٢-٣٠٣).

(١٠) انظر المطبوع : (٢/٦١٩).

(١١) انظر المطبوع : (٢/٥٧٠-٥٧٧).

(١٢) عند قوله (والله أعلم) انتهت هنا نسخة (م) والباقي منها مفقود لم أعثر عليه.

بَابُ ذِكْرِ أَصْنَافِ أَهْلِ[1] الزَّكَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

الأول

الفقير

وهم[2] ثمانية[3] (ع)[4] في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** ﴾ الآية[5] .

قال أحمد : إنما هي لمن سماه الله[6] ، قال الأصحاب : إنما تفيد الحصر[7] ، قال في منتهى الغاية : وكذلك تعريف الصدقات بالألف واللام تستغرقها[8] كلّها ، فلو جاز صرف شيء منها[9] / إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلّها[10] ، وسبق حكم الصدقة ١٠أ ز
المطلقة في كفارة وطئ الحائض[11] . وسئل شيخنا[12] عمن ليس معه ما يشترى كتباً يشتغل فيها فقال : يجوز أخذه منها ما يشترى له به[13] ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه. وسبق أول زكاة الفطر[14] . وصح عن أنس والحسن أنهما قالا : **"ما أعطيت من الجسور والطرق فهي صدقة قاضية"** -أي مجزئة- ، ومعناه :

---

(١) قوله (أهل) ساقطة من (ص) و (ح) و (ع) .

(٢) في (ص) : وهي ، بدل : وهم.

(٣) زاد في (ح) : أصناف.

(٤) قوله ((ع)) ساقطة من (ع). وانظر : ((الإجماع)) لابن المنذر : (١٤) ؛ ((مراتب الإجماع)) : (٦٧) ؛ ((مجموع الفتاوى)) : (٢٨-٥٦٨).

(٥) سورة التوبة ، آية : (٦٠).

(٦) زاد في (ح) و (ط) : تعالى. وانظر قول أحمد في : ((كشاف القناع)) : (٢/٢٧١).

(٧) انظر : ((المغني)) : (٩/٣٠٦) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢/٢٧١) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (١/٤٢٤).

(٨) في (ط) و (ص) و (ع) و (ح) : يستغرقها.

(٩) قوله (منها) ساقطة من (ص) .

(١٠) انظر : ((المبدع)) : (٢/٤١٥).

(١١) انظر المطبوع : (١/٢٦٣).

(١٢) من قوله (شيخنا عمن ...) بداية سقط طويل في (ح) وينتهي في ص (٣١٠).

(١٣) زاد في (ع) و (ط) و (ص) : منها.

(١٤) انظر المطبوع : (٢/٥١٩).

لمن بالجسور والطرق من العشّارين[1] وغيرهم ممن يقيمه السلطان لأخذ ذلك ، كذا ذكره أبو عبيد وغيره[2] ، ذكر[3] عن ميمون بن مهران[4] : لا يعتد بما أخذه العاشر[5] (خ)[6] ، وعن ربعي بن خراش[7] : أنه مر بالعاشر فأخفى كيساً معه حتى جاوزه[8] ، وكذلك في كتاب أبي عبيد وكتاب صاحب الوهم[9] : من الجسور والطرق[10] ، ولم يقولا : في الجسور والطرق. وفي المغني : واحتج عليهما بالآية ، كذا قال ، ورده في منتهى الغاية[11] . فالفقير من وجد يسيراً من كفايته أولاً (وش)[12] والمسكين من وجد

---

(١) من عشرة القوم يعشرهم عُشراً ، بالضم ، وعشوراً وعشَّرهم. أخذ عشر ما لهم وعَشَرَ المال نفسه وعشَّره كذلك ، وبه سمي العَشَّار. ومنه العاشر. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٤١/٤).

(٢) ((الأموال)) لأبي عبيد : (٥٠٩) ، ((مصنف ابن أبي شيبة)) : برقم (١٠٢٩٣) : (٣٩٢/٢) ونصه في : ((المصنف)) : **"ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة قاضية"**.

(٣) قوله (ذكر) ساقطة من (ص).

(٤) أبو أيوب هو ميمون بن مهران الجزري ، الفقيه عالم الجزيرة ومفتيها ، ثقة مات سنة (١١٧هـ) وله (٤٠) سنة، انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣٩٠/١) ، ((تذكرة الحفاظ)) : (٩٨/١) ، ((طبقات الحفاظ)) : (٤٦/١).

(٥) ((الأموال)) لأبي عبيد : (٥١٠).

(٦) ((المدونة)) : (٣٢٨/١) ، ((بدائع الصنائع)) : (١٣٥/٢) ؛ ((المجموع)) : (١٣٨/٦).

(٧) ربعي بن خراش الغطفاني من بني الحريش الكوفي، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة (١٠٤هـ). انظر : ((رجال مسلم)) : (٢٠٨/١).

(٨) ((الأموال)) لأبي عبيد : (٥١٠).

(٩) هو كتاب (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام في الحديث) ، للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي المتوفى سنة (٦٢٨هـ صحح فيه عدة أحاديث ، قال الذهبي لكنه تعنت في أحوال رجال فما أنصف أنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه. انظر : ((الرسائل المستطرفة)) ص (١٧٨) ، وانظر : ((كشف الظنون)) (٢٦٢/١).

(١٠) لم أجده في كتاب (الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام) للحافظ ابن القطان ، والذي يقصد ابن مفلح بقوله : "صاحب الوهم" ولعله ذكره ابن القطان في كتاب آخر له ، وأما أبو عبيد فقد أخرجه في كتابه "الأموال" بلفظ يخالف ما ذكره المصنف هنا قال : عن أنس بن مالك والحسن قالا : **"ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية"**. انظر : ((الأموال)) : (٥٠٩).

(١١) ((المغني)) : (١٢٥/٤).

(١٢) ((المجموع)) : (١٧١/٦).

أكثرها أو نصفها، وعنه : أنه فقير والأول مسكين ، وأن المسكين أشد حاجة، اختاره ثعلب[1] **(و ه م)**[2] وهو من أصحابنا[3] -وليس سواء **(ق)**[4]- وابن القاسم المالكي وغيره منهم[5]. ومن ملك من غير نقد ما لا يقوم بكفايته فليس بغني ولو كثرت قيمته ، قال أحمد : إذا كان له عقار أو[6]ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا يُقِيمُه -يعني لا تكفيه[7]- يأخذ من الزكاة ، وقال فيمن له أخت لا ينفق عليها زوجها : يعطيها ، فإن كان عندها حلى قيمته خمسون درهماً فلا ، قيل له : الرجل يكون له[8] الزرع القائم وليس عنده ما يحصده[9] أيأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم يأخذ[10]، قال شيخنا : وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته فإن[11] لم ينفقه بعينه في المؤنة[12]. قال في الخلاف : نص على أن الحلي كالدراهم في المنع[13]، وسبق ذلك من له كتب يحتاجها

---

(١) أحمد بن يحيى بن يزيد بن سيار الشيباني بالولاء ، أبو العباس ، المعروف بـ(ثعلب) ، ثقةٌ ، حجة ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر ، محدِّثاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة ، ولد ببغداد ومات بها سنة (٢٩١هـ). انظر : ((تاريخ بغداد)) : (٢٠٤/٥) ؛ ((سير أعلام النبلاء)) : (٥/١٤) ؛ ((طبقات الحفاظ)) : (٢٩٤/١).

(٢) ((شرح فتح القدير)) : (٢٦٦/٢) ؛ ((بلغة السالك)) : (٤٢٥/١).

(٣) في (ص) و (ع) : ثعلب وهو من أصحابنا **(و ه م)**. وانظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢١٧/٣) ؛ ((المحرر)) : (٢٢٢/١) ؛ ((المبدع)) : (٤١٦/٢).

(٤) قوله (**(ق)**) ساقطة من (ع). وانظر : ((المجموع)) : (١٧٩/٦).

(٥) ((مواهب الجليل)) : (٢١٩/٣).

(٦) في (ص) : و .

(٧) في (ص) و (ط) : يكفيه.

(٨) في (ع) : عنده ، بدل : له.

(٩) زاد في (ط) : به.

(١٠) إن تلك الروايات عند الإمام أحمد في : ((الإنصاف)) : (٢٢١/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٧٢/٢) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني)) : (١١٣/١) مسألة رقم (٥٥٧).

(١١) في (ع) و (ط) و (ص) : وإن ، بدل : فإن.

(١٢) ((الفتاوى الكبرى)) : (٣٧٤/٥).

(١٣) انظر : ((مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني)) : (١١٤/١) مسألة رقم (٥٦٣).

للحفظ والمطالعة أول زكاة الفطر[1]. وقال عيسى بن جعفر[2] لأبي عبد الله : الرجل له الضيعة[3] يغل منها ما يقوته ثلاثة أشهر من أول السنة يأخذ من الصدقة؟ قال : إذا نفدت ويأخذ من الزكاة تمام كفايته سنة، وعنه : يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك، ولا يأخذ ما يصير به غنياً وإن كثر (خ)[4] خلافاً[5] للآجري وشيخنا[6]؛ لمقارنة المانع، كزيادة المدين والمكاتب على قضاء دينهما، وإن ملك من النقد ما لا يقوم بكفايته فكغيره، نقله مهنا، واختاره ابن شهاب وأبو الخطاب وقالا : يأخذ كفايته دائماً[7] ، ونقل الجماعة : لا يأخذ من ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهباً وإن كان محتاجاً، ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجاً ، واختاره الأكثر (خ)[8]، قال ابن شهاب : اختاره أصحابنا[9] ، ولا وجه له في المغني[10] ، وإنما ذهب إليه أحمد رحمه الله؛ لخبر ابن مسعود ﷺ[11]، ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه أو قال ذلك لقوم بأعيانهم

---

(١) انظر المطبوع : (٥١٩/٢).

(٢) الإمام الحجة الورع الغازي فارس الإسلام عيسى بن جعفر الوراق البغدادي نقل عن الإمام أحمد مسائل ، كان ذا ورع وعقل ومعرفة ، مات في جمادى الآخرة سنة (٢٧٢هـ). انظر : ((سير أعلام النبلاء)) : (١٤٤/١٣) ، ((الثقات)) : (٤٩٦/٨) ، ((المقصد الأرشد)) : (٢٨٤/٢) ، ((الثقات)) : (٤٩٦/٨).

(٣) في (ط) : الصنعة.

(٤) ((شرح فتح القدير)) : (٢٨٣/٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٤٩/١) ؛ ((المجموع)) : (١٧٥/٦-١٧٦).

(٥) قوله (خلافاً) ساقطة من (ط).

(٦) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢٣٨/٣-٢٣٩) ؛ ((الفتاوى الكبرى)) : (٣٧٤/٥).

(٧) ((المغني)) : (١١٩/٤) ؛ ((الهداية)) : (٨١) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٢١/٣) ؛ ((المبدع)) : (٤١٦/٢) ؛ ((المستوعب)) : (٣٦٧/٣).

(٨) انظر : ((المجموع)) : (١٧١/٦) ؛ ((تبيين الحقائق)) : (٢٩٧/١) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٥).

(٩) انظر تلك الأقوال في : ((الهداية)) : (٨١) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٢١/٣) ؛ ((المحرر)) : (٢٢٣/١) ؛ ((المستوعب)) : (٣٦٧/٣).

(١٠) انظر : ((المغني)) : (١١٧/٤ وما بعدها).

(١١) يشير المصنف لقوله ﷺ : **"من سأل وله ما يغنيه ، جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً ، أو خدوشاً ، أو كدوحاً في وجهه"** ، فقيل : يا رسول الله ، ما الغنى ؟ قال : **"خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب"**. انظر: ((سنن الترمذي)) ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الزكاة ، برقم (٦٥٠) : (٤٧٠/١)، =

كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم، وأجاب غير ابن شهاب بضعف الخبر[1] ، ثم حمله الشيخ وغيره على المسألة[2] ، فتحرم المسألة ولا يحرم الأخذ، وحمله صاحب المحرر : على أنه عليه السلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً[3] ؛ ولذلك جاء التقدير عنه[4] بأربعين وبخمس أوراق وهي مائتان ، ووجه الجمع بين الكل ما ذكرنا. وهل يعتبر الذهب بقيمة الوقت لأن الشرع لم يحده ؟ أو يقدر بخمسة دنانير لتعلقه بالزكاة ؟ فيه وجهان[5]. ونص أحمد فيمن معه خمسمائة وعليه ألف : لا يأخذ ؛ وحمل على أنه مؤجل أو على ما نقله الجماعة[6]. وليس المانع من أخذ[7] الزكاة ملكه نصاباً أو قيمته فاضلاً عما يحتاجه فقط (٥)[8] أو ملكه كفايته (م ش)[9] ، وعياله مثله ، فيأخذ لكل واحد منهم خمسين خمسين أو قدر كفايته ،على الخلاف. وإن ادّعاهم قُلِّدَ وَأُعْطِي، اختاره القاضي والأكثر[10] ؛ لأن الظاهر

= ((سنن أبو داود)) باب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحدِّ الغنى ، برقم (١٦٢٣) : (٢/٣٥٤) ؛ ((سنن النسائي)) : كتاب الزكاة ، باب حد الغنى ، برقم (٢٥٩١) : (٥/١٠٢) ؛ ((المسند)) لأحمد برقم : (٤٢٠٦) ص (٣٥٤) : (١/٤٤١) ؛ ((سنن ابن ماجه)) : كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، برقم (٣/١٨٤٠) : (٢/٤٠٢) ؛ ((سنن الدارمي)) : كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، برقم (١٦٤٠) : (١/٤٧٢). وهو حديث صحيح ، انظر : ((صحيح سنن أبي داود)) برقم : (١٤٣٢) : (١/٣٠٥) ؛ ((صحيح سنن الترمذي)) : برقم (٥٢٦) : (١/٢٠٠).

(١) ((المغني)) : (٤/١١٩) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢/٢٧٢) ؛ ((المبدع)) : (٢/٤١٧).

(٢) ((المغني)) : (٤/١٢٠).

(٣) ((المحرر)) : (١/٢٢٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢/٢٧٣).

(٤) قوله (عنه) ساقطة من (ط).

(٥) أطلق المصنف المسألة وصوَّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) القول الأول : أنه يعتبر بقيمة الوقت لأن الشرع لم يحده. انظر المطبوع : (٢/٥٩٠).

(٦) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (١٥٤) مسألة رقم (٥٦٩).

(٧) في (ط) : أخذه.

(٨) ((رد المحتار)) : (٣/٢٩٥-٢٩٦).

(٩) ((المجموع)) : (٦/١٧١) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٥).

(١٠) ((المبدع)) : (٢/٤٢٩) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/٢٤٧) ؛ ((المغني)) : (٩/٣١٠) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) : (٢٧٥) مسألة رقم (٩٧٥).

صدقــة ، لأنه[1] [لا][2] يتبين كذبه غالباً، وتشق إقامة البينة لاسيما[3] على[4] الغريب، واعتبر ابن عقيل : البينة[5] **(و ش)**[6] عملاً بالأصل.

وإن ادعــى الفقر من عُرِف غناه لم يقبل إلا بثلاثة شهود ، نص عليــه[7]؛ لخــبر قَبِيصَة[8]، وقيل : يقبل باثنين **(و)**[9] كدين الآدمي ؛ لأن خبر قبيصة فــي حلِّ المسألة ، فيقتصر عليه[10] ، أجاب به جماعة منهم الشيخ[11]، وعنه : يعتبر في الإعــسار ثلاثــة ، واستحسنه شيخــنا[12] ؛ لأن حق الآدمي أوكد[13]، ولخفائه ، فاســتظهر بالثالــث ، والمذهب الأول ، ذكره جماعة[14]. ولا يكفي في الإعسار شــاهد ويمــين ، وقــال شيخنا: فيه نظر[15]. ومن جُهِلَ حالــه وقال : لا كسب لي ، ولو كان جلــداً يخــبره أنــها لا تحل لغــني ولا لقــوي مكتسب **(٥ م)**[16] ويعطيه بلا يمــين **(و)**[17] للخــبر

---

(١) قوله (لأنه) ساقطة من (ص).

(٢) قوله (لا) زيادة ساقطة من الأصل (ز) أثبتها من (ص) و (ط) لتستقيم العبارة .

(٣) قوله (لاسيما) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً .

(٤) قوله (على) ساقطة من (ص).

(٥) ((المحرر)) : (٢٢٣/١) ؛ ((الكافي)) : (١٩٧/٢) ؛ ((المغني)) : (٣١١/٩).

(٦) ((المجموع)) : (١٨٨/٦).

(٧) ((المحرر)) : (٢٢٣/١) ؛ ((المغني)) : (٣١١/٩) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٤٠/٣).

(٨) الحديث هو : **"يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ..."** الحديث ويأتي تخريجه عند ذكــر المصــنف لنصه ص (٣٠٩). وقبيصة هو : قبيصة بن المخارق الهلالي أبو بشر ويقال له : البجلي ، له صــحبة ســكن البصرة. انظر : ((الإصابة)): (٣١٢/٥) ، ((أسد الغابة)) : (٧٧/٤).

(٩) ((المجموع)) : (١٨٨/٦) ؛ ((بلغة السالك)) : (٤٢٥/١) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢٥٩/٢).

(١٠) في (ع) : على.

(١١) انظر تلك الأقوال في : ((المغني)) : (٣١١/٩) ؛ ((المحرر)) : (٢٢٣/١).

(١٢) ((الإنصاف)) : (٢٤٥/٣) ؛ ((مجموع الفتاوى)) : (٣٣/٣٠).

(١٣) في (ط) : أكد.

(١٤) ((الإنصاف)) : (٢٤٥/٣).

(١٥) لم أجده في مظانه من كتب شيخ الإسلام.

(١٦) ((شرح فتح القدير)) : (٢٨٢/٢).

(١٧) ((شرح فتح القدير)) : (٢٨٢/٢) ؛ ((بلغة السالك)) : (٤٣١/١) ؛ ((المجموع)) : (١٧٧/٦).

الصحيح[1]، وإخباره بذلك يتوجه وجوبه ، وهو ظاهر كلامهم : "أعطاه بعد أن يخبره" ، وقولهم : "أخبره وأعطاه"[2]؛ لفعله عليه السلام [3] ، واحتياطاً للعبادة[4]، والأصل عدم العلم، وفي السؤال المحتاج وغيره، والأصل عدم الترجيح ، فلا تبرأ الذمة بالشك. وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً : "**للسائل حق وإن جاء على فرس**"[5] رواه أحمد وقال : ليس له أصل ، وأبو داود من رواية يعلى بن أبي يحيي[6] -وهو مجهول- واختلف في سماع الحسين. قال في المنتقى[7] : وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف وإحسان الظن به وليست

---

(١) الحديث نصه كما جاء عند أبي داود قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جَلْدَين، فقال : "**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي متكسب**". ((الترمذي)) : (٦٥٢) كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (٢٣) (٤٧١/١) ؛ ((وأبو داود)) : (١٦٣١) كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى (٢٣) (٣٥٩/٢) ؛ ((أحمد)) : (٨٨٩٥) ص (٦٥٣) (٣٧٧/٢) ، والحديث صحيح صححه الألباني : انظر : ((صحيح سنن أبي داود)) : (١٦٣٤/١٤٣٩) (٣٠٧/١) ؛ ((صحيح سنن الترمذي)) : (٦٥٥/٥٢٧) (٢٠١/١) ؛ ((إرواء الغليل)) برقم (٨٧٧) (٣٨١/٣).

(٢) ((الإنصاف)) : (٢٤٧/٣).

(٣) وذلك عندما أعطى ﷺ الرجلين مسألتهما ثم أخبرهما أنها : "**لا تحل الصدقة لغني ، ولا لقوي متكسب**".

(٤) في (ص) : للعادة.

(٥) ((أبو داود)) : (١٦٦٢) كتاب الزكاة ، باب حق السائل (٣٣) (٣٧٤/٢) ؛ ((أحمد)) : (١٧٣٠) ص (١٧٨) (٢٠١/١) ، ورواه الطبراني في ((المعجم الكبير)) : (٢٨٩٣) (١٣٠/٣).

وقد ضعفه الألباني في : ((ضعيف سنن أبي داود)) : ص (١٦٧) برقم (١٦٦٥/٣٦٤) وفي ((ضعيف الجامع الصغير)) : ص (٦٨٤) برقم (٤٧٤٦). وأورد ابن الجوزي الحديث في ((الموضوعات)) وتبعه القزويني لكن رده ابن حجر كالعلائي .. وقال الشيخ الألباني في ((السلسلة الضعيفة)) ص (٥٦٢) برقم (١٣٧٨) رد الوضع مسلم. وأما الضعيف فهو قائم ؛ لأنه لا يوجد في كل الطرق ما يمكن أن يشتد بعضه ببعض من المسندات ، وإنما صح إسناده مرسلاً عن زيد بن أسلم ، كما رأيت ، والمرسل من قسم الضعيف. والله أعلم.

(٦) يعلى بن أبي يحيى المدني مجهول من السابعة. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٦١٠/١).

(٧) اسمه : (المنتقى من أحاديث الأحكام) لمؤلفه الشيخ المجد شيخ الإسلام أبو البركات ابن تيمية ، وهو عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن عبدالله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية ، ولقد انتقى هذا الكتاب من الأحكام الكبرى. ويقال : إن القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي طلب منه ذلك بحلب ، وقد شرحه =

المسألة بحرفه[1]. وإن تفرغ قادر على الكسب للعلم وتعذر الجمع -قيل: لعلم يلزمه- أُعطي، وإن تفرغ للعبادة فلا[2]. ولو سأله مَنْ ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً فأعطاه ، فقيل : يقبل قول الدافع في كونه فرضاً ، كسؤاله[3] مقدراً كعشرة دراهم ، وقيل : لا يقبل، كقوله : شيئاً ، إني فقير ، ذكر هذه المسألة أبو المعالي[4] ، قال شيخنا : وإعطاء السؤَّال فرض كفاية إن صدقوا ؛ ولهذا جاء في الحديث : **"لو صدق لما أفلح من رده"**[5] ، وقد استدل الإمام أحمد بهذا ، وأجاب بأن السائل إذا قال : أنا جائع ، وظهر صدقه ، وجب إطعامه[6] ، وهذا من تأويل قوله تعالى : ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِم حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾[7] وإن ظهر كذبهم لم يجب إعطاؤهم. ولو سألوا مطلقاً لغير معين لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا ؛ لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم[8] على معين ، وما ذكره

= الحافظ الشوكاني اليمني في شرح سماه (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) في ثمانية أجزاء كبيرة ، ويعتبر أحد أمَّهات أحاديث الأحكام في الإسلام توفي سنة (١٢٥٥هـ) ، انظر : ((الذيل)) لابن رجب : (٢/٢٤٩) ؛ ((مطصلحات الفقه الحنبلي)) : ص (١٤٩).

(١) ((المغني)) : (٩/٣١١).

(٢) المرجع السابق : (٩/٣١١).

(٣) في (ص) : لسؤاله.

(٤) ((المبدع)) : (٢/٤٢٩) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢/٢٨٧). وقال المرداوي في (تصحيح الفروع) : ظاهر كلام الأصحاب قبول قول الدافع. انظر المطبوع : (٢/٥٩٢).

(٥) ذكر أهل الحديث أحاديثاً جرت على ألسنة الناس ليس لها أصل وذكروا منها هذا الحديث ، انظر : ((تأويل مختلف الحديث)) : (١/٧٥) وقال في : ((لسان الميزان)) : (٣/٣٨٠) برقم (١٥٢٥) : عن عبدالله بن الحسين بن ذكوان المعلم عن أبيه قال : إنه منكر الحديث أحمد بن هاني الضبعي حدثنا عبدالله عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ مرفوعاً : **"لو صدق المساكين ما أفلح من ردهم"** قال إنه : لا يصلح منه شيء. انتهى.

(٦) ((مجموع الفتاوى)) : (٢٨/٣٦٨).

(٧) سورة الذاريات ، آية : (١٩).

(٨) قوله (إنما هو إذا أقسم) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

شيخنا من الخبر هو من حديث أبي أمامة[1] :" **لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم**"[2]، ولم أجده في المسند والسنن الأربعة، وإسناده ضعيف ، قال أحمد في رواية مهنا : ليس بصحيح[3]. وإطعام الجائع ونحوه واجب (ع)[4] مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، وعن ابن عباس مرفوعاً : " **أن الله**[5] **لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم**"[6] وعن أبي هريرة مرفوعاً : "**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليكم**" رواه ابن ماجة والترمذي وقال : حسن غريب[7]. وعن ابن عمر في قوله[8] : ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾[9] : "**إنما هذا**[10] **قبل أن تنزل الزكاة فلما**

---

(١) هو أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري ، أبو أمامة مشهور بكنيته ، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين فأتي به إليه فحنكه وسماه ، روى عن النبي ﷺ أحاديث أرسلها ، مات سنة (١٠٠هـ). انظر : ((الإصابة)) : (٣٢٦/١) ، ((أسد الغابة)) : (١٠١/١).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله ص (٣٠١).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) : (٣٦٨/٢٨).

(٤) المرجع السابق : (١٨٦/٢٩).

(٥) زاد في (ط) : تعالى .

(٦) ((أبو داود)) : (١٦٦١) كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال (٣٢) (٣٧٣/٢) نص الحديث عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿**وَالَّذِينَ يَكنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ**﴾ قال : كبر ذلك على المسلمين فقال عمر : أنا أفرج عنكم. فانطلق فقال : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله ﷺ : "**إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم**" قال : فكبر عمر. ثم قال له : "**ألا أخبرك بخير ما يكنز ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته**". قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي وأقره ابن كثير. وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء سنده صحيح. وقال الشيخ الألباني بضعفه بسبب علة في السند ذكرها الشيخ بالتفصيل انظر ((السلسلة الضعيفة)) (٤٨٤/٣) برقم (١٣١٩) ، وانظر ((ضعيف سنن أبي داود)) ص (١٦٦) برقم (١٦٦٤/٣٦٣).

(٧) سبق تخريجه ، ص (٢٦٠).

(٨) زاد في (ع) : تعالى .

(٩) سورة التوبة ، آية : (٣٤).

(١٠) زاد في (ص) : كان ، وفي (ع) و (ط) : إنما كان هذا.

أنزلت جعلها الله طهراً للأموال"[1] رواه البخاري تعليقاً ، ولمالك هذا المعنى ، وكذا عن ابن عباس رواه سعيد[2] ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة : **"ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته"**[3] وذكر عقابه. وفيهما أيضاً من حديثه[4] : **"من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته"** ، وذكر عقابه ، وأنه يقول له : **"أنا مالك أنا كنزك"**[5] قال القرطبي[6] : اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب

---

(١) ((البخاري)) : (١٤٠٤) كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، (٤١٨/١) ، ((سنن البيهقي الكبرى)) : (٨٢/٤) ، ((سنن ابن ماجه)) باب ما أدى زكاته ليس بكنز : (٣٧١/٢) حديث رقم (١٧٨٧) ، وروى مالك في ((الموطأ)) بمعناه (٢١٨/١) في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الكنز (١٠) برقم (٢١) عن عبدالله بن دينار أنه قال : سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال : **"هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة"**.

وقد صححه الألباني ، انظر : ((صحيح سنن ابن ماجه)) : (٢٩٨/١) ، وانظر : ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) : (٩٦/٢-٩٧).

(٢) ((سنن سعيد بن منصور)) : برقم : (٩٣٠) : (١٠٦/٥) : أخرج بسنده عن ابن عباس قال : **"من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق"**.

(٣) ((البخاري)) (١٤٠٣) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (٣) (٤١٧/١) ، ((ومسلم)) : (٢٦/٩٨٧) كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٦) (٥٦٧/٢) ، ونص الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **"من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهمزيه يعني شدقيه ، ثم يقول : أما مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : ﴿ وَلاَ يَحسَبَنَّ الَّذِينَ يَبخَلُونَ ﴾ .**

وفي رواية مسلم: **"ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"** الحديث.

(٤) قوله (من حديثه) ساقطة من (ع).

(٥) ((البخاري)) ، انظر تخريج الحديث السابق ورواه أيضاً برقم (٤٥٦٥) كتاب التفسير ، باب **﴿ وَلاَ يَحسَبَنَّ الَّذِينَ يَبخَلُونَ بِمَا آتَاهُم اللَّهُ مِن فَضلِهِ هُوَ خَيرًا لَهُم بَل هُوَ شَرٌّ لَهُم سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَومَ القِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾** سورة آل عمران ، آية : (١٨٠). (١٤) (١٣٨٥/٣) ؛ ((مسلم)) : (٢٧/٩٨٨) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (٦) (٥٦٨/٢).

(٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح بإسكان الراء والحاء المهملة ، الشيخ الإمام أبو عبدالله الأنصاري الأندلسي القرطبي ، المفسر ، كان من عُباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورةٌ ما بين توجه وعبادةٍ وتصنيف ، جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في =

صرف المال إليها ، قال (م): يجب على الناس فداء أسراهم[1] وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا (ع) أيضاً[2] قاله القرطبي[3] ، واختار الآجري : أن في المال حقاً سوى الزكاة ، وهو قول جماعة من العلماء ، قال : نحو مواساة قرابة وصلة إخوان وإعطاء سائل وإعارة محتاج دلوها، وركوب ظهرها، وإطراق فحلها وسقي منقطع حضر حلابها حتى يروى[4] ؛ وسبق حديث جابر آخر زكاة السائمة[5] ، فالعمل به مقتصراً عليه أولى. وقد قيل : إنه[6] في موضع [7] يتعين فيه المواساة، وهذا يبطل فائدة التخصيص ، وقد قيل : إنه[8] يحتمل أنه قبل وجوب الزكاة، وهذا ضعيف إن كانت الزكاة مَكية، و إن كانت

= اثني عشر مجلداً سماه كتاب (جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن) وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً ، أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ، وكان مستقراً بمدينة بني خصيب وتوفي بها ودفن في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة : ((الديباج المذهب)) : (٢/٣١٨-٣١٩).

(١) الأسير : الأخيذ وأصله من ذلك ، وكل محبوس في قد أو سجن : أسير. قال مجاهد : الأسير المسجون والجمع أسراء وأُسارى وأَسارى وأسرى : ويقال للأسير من العدو : أسير لأن آخذه يستوثق منه بالإسار ، وهو القد لئلا يفلت. انظر : ((لسان العرب)) : (١/٧٣).

(٢) قوله (أيضاً)ساقطة من (ع).

(٣) ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي : (٢/٢٤٢).

(٤) لم أجد قول الآجري في مظانه وانظر المسألة في : ((المغني)) : (٤/٧-٧/٣٤٠) ؛ ((مجموع الفتاوى)) : (٢٩/٢٨٦-٢٨٧) ؛ ((فتح الباري)) : (٣/٣٤٣) ؛ ((شرح الزرقاني)) : (٢/١٥٠) ؛ ((تحفة الأحوذي)) : (٣/٢٦٢-٢٦٣).

(٥) انظر المطبوع : (٢/٣٨٠). وحديث جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : **"ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم ، لا يؤدي حقها ، إلا أُقعد يوم القيامة بقاعٍ قرقر ، تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرون بقرنها، ليس فيها يومئذٍ جماء ولا مكسورة القرن"** ، قلنا : يا رسول الله ، وما حقها ؟. قال : **"إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله"** أخرجه : ((مسلم في صحيحه)) برقم (٢٨) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة : (٢/٥٦٩).

(٦) قوله (إنه) ساقطة من (ط) .

(٧) زاد في (ط) : أنه .

(٨) قوله (إنه) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

مَدَنيَّة ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة : "**ومن حقها حلبها يوم وردها**[1]"[2] ، والزكاة وجبت قبل إسلام أبي هريرة بسنتين ، بلا شك[3] ، وهذا أخص من حديثه إن صح "**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**"[4] والله أعلم.

وسبق كلام القاضي في زكاة الحلي[5] . وذكر القاضي عياض المالكي أن الجمهور قالوا : إن الحق في[6] الآية المراد به[7] الزكاة وأنه ليس في المال حق[8] سوى الزكاة ، وما جاء غيره[9] على / الندب ومكارم الأخلاق ، وقيل : هي منسوخة ، قال : وذهب جماعة منهم الشعبي[10] والحسن وطاووس[11] وعطاء ١٠ ب ز

---

(١) في (ط) : ورودها.

(٢) ((البخاري)) (١٤٠٢) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة (٣) (١/٤١٧) ؛ ((مسلم)) : (٢٨/٩٨٨) كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٦) (٢/٥٦٩) ، وسبق ذكر نص الحديث ، ص (٣٠٤).

(٣) قول المصنف رحمه الله : "والزكاة وجبت قبل إسلام أبي هريرة بسنتين بلا شك" قلت : إن جزم المصنف بذلك لعله فيه نظر ، ذلك أن إسلام أبي هريرة كان في عام خيبر وكانت في السنة السابعة من الهجرة ، وأما وجوب الزكاة فقد اختلفت أقوال العلماء في تحديد سنة وجوبها : فذهب الأكثر إلى أنها في السنة الثانية بعد الهجرة ، وقيل : في السنة السابعة ، وقيل : في السنة التاسعة وقد ضعَّف الإمام ابن حجر القولين الأخيرين وأطال الكلام فيها. انظر : ((فتح الباري)) : (٣/٣٣٩-٣٤٠) ؛ ((نيل الأوطار)) : (٢/٤٣١) ؛ ((بلوغ المرام)) : (١٦٥)؛ ((توضيح الأحكام)) : (٣/١٢) ؛ وانظر : ((الإصابة في تمييز الصحابة)) : (٧/٣٥٩) ؛ ((أسد الغابة)) : (٥/٣٢٢) ؛ ((الرحيق المختوم)) : (٣٣٣).

(٤) سبق تخريجه ص : (٢٦٠).

(٥) انظر المطبوع : (٢/٤٦٣-٤٦٤).

(٦) في (ط) : أن ، بدل : في .

(٧) في (ط) : بها ، بدل : به .

(٨) قوله (حق) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٩) زاد في (ط) : ذلك حمل .

(١٠) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من الثمانين ، روى عنه الجماعة. انظر : ((تقريب التهذيب)) : ص (٢٨٧) ، ((سير أعلام النبلاء)) : (٤/٢٩٤).

(١١) هو أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان اليماني الحميري بالولاء ، من كبار التابعين فقيه راوية للحديث ، مات حاجاً سنة (١٠٦هـ) رحمه الله. انظر : ((التقريب)) : (١/٣٧٧ ت ٤) ، ((تذكرة الحفاظ)) : (١/٩٠).

ومسروق[1] وغيرهم إلى أنها مُحْكَمة وأن في المال حقاً سوى الزكاة، من فك الأسير، وطعام[2] المضطر، والمواساة في العسر، وصلة القرابة، كذا قال، اقتصر عليه في شرح مسلم[3]. وهذا عجيب[4]، وهو غريب.

ولو جهل حال السائل، فالأصل عدم الوجوب، قال في الفنون في قوله عليه السلام: "**كَيَّتان**"[5] لمن خلَّف دينارين، قال: لعل ذلك إلى من كان يظهر التجرُّد والفقر لحاله، فكان ذلك لمكان التزوير لا لتحريم الادخار[6]، ولعل مراد ابن عقيل: أظهر ذلك؛ ليتصدق عليه[7] أو ليطعم[8] ونحوه.

---

(١) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي التابعي، الفقيه العابد، توفي سنة (٣٦هـ). انظر: ((طبقات الفقهاء)) للشيرازي: (٧٩)، ((تهذيب التهذيب)): (١٠/١٠٩-١١١).

(٢) في (ط) و (ع): إطعام.

(٣) انظر: ((شرح مسلم)) للإمام النووي: (٧/٧٦) في باب إثم مانع الزكاة وتجد فيه أيضاً جميع الأقوال التي ذكرها المصنف.

(٤) في (ع): عجب.

(٥) أحمد (٧٨٨) ص (١٠٤) (١/١٠١)، ((المعجم الكبير)): (٦٢٥٨) (٧/٢٢)، ((مجمع الزوائد)) للهيثمي (١٠/٢٤٠) قال في (مجمع الزوائد): فيه عتيبة الضرير وهو مجهول وبقية رجاله وُثِّقوا. وقال في ((الأحاديث المختارة)) لأبي عبدالله الحنبلي إسناده ضعيف، نص الحديث عن علي ﷺ قال: مات رجل من أهل الصفة فقيل: يا رسول الله ترك ديناراً ودرهماً فقال: "**كَيَّتان صلوا على صاحبكم**".

(٦) لم أجده في مظانه من المطبوع من الفنون.

(٧) في (ع): على.

(٨) في (ص) و (ع): ليعظم.

من أبيح له أخذ شيءٍ أبيح له سؤاله

فصل

من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، نص عليه[1] **(و م ش)**[2] فالغنى في باب الزكاة نوعان : نوع يوجبها، ونوع يمنعها ؛ لأنه عليه السلام لم ينكر على السُّؤَّال إذا كانوا من أهلها، ولكثرة التأذي بتكرار السؤال[3]، وعنه : يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يومه غداء وعشاء، ذكر ابن عقيل : أنه اختاره جماعة **(وه)**[4] فيكون عني ثالثاً يمنع السؤال ، وعنه : غداء أو عشاء ؛ لاختلاف لفظ الخبر[5]، وعنه : خمسون درهماً؛ لخبر ابن مسعود[6] ، ذكر[7] هذه الروايات الخلال[8]، وذكر ابن الجوزي في

---

(١) ((الإنصاف)) : (٢٢٣/٣) ؛ ((المحرر)) : (٢٢٣/١) ؛ ((الإقناع)) : (٤٦٨/١).

(٢) ((المجموع)) : (١٧٥/٦) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٤٣/١).

(٣) كما أُخرج في الصحيحين من حديث أنس ﷺ قال : **"كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة ، نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثّرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ، ثم قال : يا محمد ، مُرْ لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ، ثم أمر له بعطاء"**. ((البخاري)) : (٣١٤٩) كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (١٩) : (٩٦٨/٢) ، ((مسلم)) : (١٢٨/١٠٥٧) كتاب الزكاة ، باب إعطاء من سأل بفحشٍ وغِلظة : (٤٤) : (٦٠٢/٢).

(٤) ((رد المحتار)) : (٣٠٦/٣).

(٥) يشير المصنف لحديث أبي الحنظلية مرفوعاً : **"من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار" فقالوا : يا رسول الله ، وما الغنى الذي لا ينبغي معه السؤال ؟ قال : "قدر ما يُغذيه ويُعشيه"**. وفي رواية : **"ما يغذيه أو يعشيه"** ، انظر : ((سنن أبي داود)) : كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢٣) : برقم (١٦٢٦) : (٣٥٧/٢) ؛ ((المسند)) لأحمد برقم (١٧٧٧٥) ص (١٢٧٤) : (١٨١/٤) ، ((صحيح ابن خزيمة)) كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة في الصدقة ، برقم (٢٣٩١) : (٧٩/٤) ؛ ((سنن البيهقي الكبرى)) : برقم (١٢٩٩١) : (٢٤/٧) والحديث صحيح صححه ابن حبان وغيره. انظر : ((تحفة الأحوذي)) : (٢٥٢/٣) ؛ ((صحيح سنن أبي داود)) برقم (١٤٣٥) : (٣٠٦/١-٣٠٧).

(٦) سبق تخريجه صفحة رقم (٢٩٧).

(٧) زاد في (ع) : واو .

(٨) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢٢٣/٣) ؛ ((المحرر)) : (٢٢٣/١) ؛ ((المغني)) : (٣١٠/٩).

المنهاج[1] : إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة، وان خاف أن لا يجد من يعطيه أو خاف أن يعجز عن السؤال أبيح له السؤال أكثر من ذلك[2]. ولا يجوز له في الجملة أن يسأل فوق ما يكفيه لسنته، وعلى هذا ينْزل الحديث في الغني بخمسين درهماً، فإنها تكفي المنفرد المقتصد لسنته. وفي الرعاية رواية : تحرم المسألة على من له أخذ الصدقة مطلقاً[3]، وقد قال ابن حزم : اتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غني إلا من تحمَّل حمالة أو سأل سلطاناً أو ما لا بد منه، واتفقوا [4] أن ما كان أقل من مقدار قوت اليوم فليس غِنى[5]، كذا قال. نقل الجماعة عن أحمد في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده الشيء يعجبه فيقول : هب هذا لي[6]، وقد كان ذلك يجرى بينهما، ولعل المسئول يحب أن يسأله أخوه ذلك، قال : أكره المسألة كلَّها، و لم يرخص فيه إلا أنه بين الأب والولد أيسر[7]، وذلك أن فاطمة[8] رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وسألته[9]. وإن اشترى شيئاً وقال : قد أخذته بكذا فهب لي فيه

---

(١) هو كتاب (منهاج القاصدين) لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي جمال الدين المعروف بابن الجوزي ، توفي سنة (٥٩٧هـ) ، انظر : ((الذيل)) لابن رجب : (١/٣٩٩-٤٣٣) ؛ ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : (١١٣-١٢٤).

(٢) ((مختصر منهاج القاصدين)) : (٣٠٧-٣٠٨).

(٣) لم أجده في مظانه.

(٤) زاد في (ط) : على .

(٥) ((مراتب الإجماع)) : (٢٥٠).

(٦) في (ص) : هب لي هذا .

(٧) ((كشاف القناع)) : (٢/٢٧٣).

(٨) هي فاطمة رضي الله عنها بنت محمد ﷺ ، سيدة نساء العالمين ، وكانت فاطمة تكنى بأم أبيها ، وكانت أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ، وكانت أول أهله لحوقاً به تصديقاً لقوله ﷺ ، وهي أول من غطي نعشها في الإسلام. قيل : توفيت لثلاث خلون من رمضان سنة (١١هـ). انظر : ((أسد الغابة)) : (٦/٢٢٣) ، ((الإصابة)) : (٨/٢٦٢).

(٩) من حديث أبي هريرة : **"أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً، وشكت العمل فقال : "ما ألفيته عندنا" قال : "ألا أدلك على خير لك من خادم ؟ تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين حين تأخذين مضجعك"**. ((البخاري)) (٣١١٣) كتاب فرض الخمس ، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين ، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل (٦) =

كذا ، فنقل محمد بن الحكم : لا تعجبني هذه المسألة[1]، قال رسول الله ﷺ : "**لا تحل المسألة إلا لثلاث**"[2]. ونقل إسحاق بن إبراهيم في الرجل يشترى الحاجة فيستوهب عليها : لا يعجبني ، وسأله محمد بن موسى[3] ربما اشتريت الشيء : وأقول له أرجحْ لي، فقال : هذه مسألة لا تعجبني[4] ، ونقل حرب[5] : إن استوضعه أو استوهبه[6] لا يجوز[7]، ونقل ابن منصور : يكره[8] ، قال القاضي : كرهه أحمد وإن كان يلحق بالبيع ؛ لأنه في معنى المسألة من جهة أنه لا تلزمه[9] بدل ما سأله[10]، واختار صاحب المحرر : لا يكره[11]؛ لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد

= (٩٥٨/٢) ، ((ومسلم)) : (٨١/٢٧٢٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (١٩) (١٦٦١/٤).

(١) انظر في "المسألة والاستشراف" من ((مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني)) : (١١٩/١-١٢٠).

(٢) ((مسلم)) (٠٩/١٠٤٤) كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة : (٥٩٦/٢). نص الحديث عن قبيصة بن مخارق قال : **تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : "أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك" قال : ثم قال رسول الله ﷺ : "يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمَّل حمالة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة ، حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الجا من قومه : قدأصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة ، سحت يأكلها صاحبها سحتاً"**.

(٣) هو محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان عنده عن أبي عبدالله جزء مسائل كبار جياد. وذكره الخطيب فقال : كان ثقة فاضلاً جليلاً ذات قدر كبير فذكره الدارقطني وقال : شيخ جليل. مات سنة(٢٨٩هـ). انظر: ((المقصد الأرشد)) : (٤٩٧/٢)، ((المدخل)) لأبو زيد: ص(٦٣٩).

(٤) ((كشاف القناع)) : (٢٧٣/٢).

(٥) قوله (حرب) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٦) في (ع) : إن استوهبه أو استوضعه .

(٧) لم أجده في مظانه.

(٨) لم أجده في مسائل ابن منصور وانظره في : ((كشاف القناع)) : (٢٧٣/٢).

(٩) في (ع) و (ط) و (ص) : لا يلزمه.

(١٠) ((معونة أولي النهى)) : (٣٤٥/٣).

(١١) ((كشاف القناع)) : (٢٧٣/٢).

بدونها ، فيصير[1] ثمناً لا هبة. وسؤال الشيء اليسير كشِسْعِ[2] النعل أو الحذاء هل هو كغيره في المنع أم يرخص فيه؟ فيه روايتان[3]. ولا بأس بمسألة شرب الماء، نص عليه[4] ؛ واحتج بفعله عليه السلام[5] ، وقال في العطشان لا يستسقي : يكون أحمق[6]. ولا بأس بالاستعارة والاقتراض، نص عليهما[7]. قال الآجري : يجب[8] أن يعلم حل المسألة ومتى تحل[9]، وما قاله معنى قول أحمد في[10] أن تعلم ما يحتاج إليه من العلم لدينه فرض ، ومعنى قول الأصحاب السابق في آخر الإمامة : لا يجوز أن يقدم على ما لا يعلم جوازه[11] ، قال الآجري : ولما علم عمر ﷺ أن مسألة ذلك السائل كانت[12] استكثاراً كان عنده أنه غير مستحق[13] فنثر ذلك لإبل

---

(١) في (ص) و (ع) : فتصير.

(٢) شسع النعل : قبالها الذي يُشدُّ إلى زمامها. انظر : ((لسان العرب)) : (٤٣٢/٣) ، ((الصحاح)) : (١٠٢٨/٣) ، ((القاموس المحيط)) : ص (٧٣٣).

(٣) أطلق المصنف هذه المسألة وصوَّب المرداوي في (تصحيح الفروع) القول الأول : أنه يرخص فيه. أما القول الثاني : أنه يمنع من طلبه كغيره ، قال فيه : هو بعيد فيما يظهر. انظر المطبوع : (٥٩٨/٢).

(٤) ((الإقناع)) : (٤٦٨/١) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤٣١/١).

(٥) من حديث أنس في باب عَنْوَنَ له البخاري بقوله : "باب من استسقى" وفيه : وقال سهل قال لي النبي ﷺ : **"اسقني"**. وذكر حديث أنس : **"أتانا رسول الله في دارنا هذه ، فاستسقى ، فحلبنا له شاةً لنا ، ثم شبته من بئرنا هذه فأعطيته ، وأبو بكر عن يساره ، وعمر تجاهه ، وأعرابيٌ عن يمينه ، فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابي فضله : ثم قال : "الأيمنون ، ألا فيمنوا"** قال أنس : **"فهي سنة ، فهي سنة"**. ثلاث مرات. ((البخاري)) : (٢٥٧١) كتاب الهبة وفضلها ، باب من استسقى (٤) (٧٧٦/٢).

(٦) في (ص) : أحق ، انظر : ((الروايتين والوجهين)) : (٢٤٨/١).

(٧) ((كشاف القناع)) : (٢٧٤/٢) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤٣١/١).

(٨) في (ع) : تجب.

(٩) ((كشاف القناع)) : (٢٧٤/٢).

(١٠) قوله (في) ساقطة من (ص).

(١١) انظر المطبوع : (٢٦/٢).

(١٢) هنا نهاية السقط الطويل في (ح) الذي جاء التنبيه عنه في صفحة (٢٩٤) ، وقوله : (كانت) ساقطة من (ص) و (ح).

(١٣) زاد في (ح) : لما سأله.

الصدقة؛ -و[1] المراد :- لأنه لا يعرف أربابه فيصرف في المصالح[2]. قال ابن الجوزي في المنهاج : وإن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياء لم يجز الأخذ ويجب رده إلى صاحبه[3]؛ فدل أن الملك لا ينتقل، وعموم كلامهم خلافه، ولنا خلاف في بيع الهازل، وهذا أولى أو مثله، وقد أعطى النبي ﷺ من السؤال من لا يريد إعطاءه ، وعدم البركة فيه لا تمنع نقل الملك ، كأخذه بإشراف نفس ، كما في الصحيحين من حديث حكيم[4] لما سأل[5] النبي ﷺ مراراً فأعطاه ثم قال : "**إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع**"[6] ، وفي شرح مسلم : إن طيب النفس يحتمل أنه من الدافع، والأظهر : أنه من الآخذ[7]. وفي كشف المشكل[8] عن ابن عقيل قال : ما جاء بمسألتك فإنك اكتسبت فيه السؤال ، ولعل المسئول استحيى أو خاف ردك، ولا خير في مال خرج لا عن طيب نفس[9]، وذكر ابن الجوزي أيضاً في كتابه السر

---

(١) الواو : ساقطة من (ط) .

(٢) لم أجده في مظانه.

(٣) ((مختصر منهاج القاصدين)) : (٣٠٧).

(٤) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي الأسدي ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة ، مات سنة خمسين هجرية ، عاش مائة وعشرين سنة ، شطرها في الجاهلية وفي الإسلام. انظر : ((الإصابة)) : (٢/٩٧) ، ((أسد الغابة)) : (١/٥٩٢).

(٥) في (ح) : سأله.

(٦) ((البخاري)) (١٤٧٢) كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة (٥٠) (١/٤٣٩) ؛ ((مسلم)) (٩٦/١٠٣٥) كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن السفلى هي الآخذة (٣٢). نص الحديث عن حكيم بن حزام قال : "**سألت النبي ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني. ثم قال : "إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى".**

(٧) ((شرح صحيح مسلم)) : (٧/١٣٢).

(٨) لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ، توفي سنة : (٥٩٧هـ) واسم الكتاب ((الكشف لمشكل الصحيحين). انظر : ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : ص (١١٣).

(٩) لم أجده في مظانه في كشف المشكل.

المصون[1] : أن الشبلي[2] طلب شيئاً من بعض أرباب الدنيا، فقال له : يا شبلي ، اطلب من الله. فقال : أنا أطلب من الله [الآخرة][3] وأطلب الدنيا من خسيس مثلك، فبعث إليه مائة دينار[4]، قال ابن عقيل : إن كان بعث إليه اتقاء ذمه فقد أكل الشبلي الحرام، وقد ذكر صاحب النظم[5] القول بتحريم الجلوس عند من يتحدث سراً ، قال : ويكره إن كانت[6] إذنه استحياء[7]، وعن معاوية مرفوعاً : "**إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل و[8]لا يشبع**"[9]، وفي لفظ : "**لا تلحفُوا[10] في المسألة ، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً[11] وأنا له[12] كاره فيبارك له فيما أعطيته**"[13] رواهما مسلم ، وقد ذكر بعض العلماء هذا في المسألة المحرمة مع ذكرهم ما

---

(١) لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي جمال الدين المعروف بابن الجوزي ، توفي سنة (٥٩٧هـ) انظر : ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : ص (١١٣-١٢٤).

(٢) هو أبو بكر الشبلي الصوفي ، ويقال أن اسم الشبلي جعفر ، قال أبو عبدالرحمن سمعت الحسن بن يحيى الشافعي يذكر ذلك ، وكان ذلك مكتوباً على قبره ببغداد قال محمد بن عبدالله بن شاذان : الشبلي من أهل الشروسة بها قرية يقال لها شبلة. عابد زاهد ، يذم الدنيا وأهلها ، توفي عام (٣٣٤هـ) وقيل عام (٣٣٥هـ). والأول أصح عن (٨٧) سنة. ((تاريخ بغداد)) : (٣٨٩/١٤) ، ((صفة الصفوة)) : (٤٥٦/٢).

(٣) زيادة أثبتها من (ع) و (ح) .

(٤) لم أجده في مظانه.

(٥) لمؤلفه محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي وله منظومة الآداب صغرى وكبرى ، والفرائد تبلغ خمسة آلاف بيت وكتاب النعمة جزأن وكلها على روى الدال توفي سنة (٦٩٩هـ) ترجمته في : ((المدخل)) : (٢١٠) ؛ ((الذيل)) : (٣٤٢/٢) ؛ ((الشذرات)) : (٤٥٢/٥).

(٦) في (ط) : كان.

(٧) لم أجده في مظانه.

(٨) الواو : ساقطة من (ط) .

(٩) ((مسلم)) : (٩٨/١٠٣٧) كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة (٣٣) (٥٩٣/٢).

(١٠) في (ص) : لا تلحوا.

(١١) في (ص) : شيئاً مني.

(١٢) قوله (له) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(١٣) ((مسلم)) (٩٩/١٠٣٨) كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة (٣٣) (٥٩٣/٢).

سبق من إشراف النفس على ظاهره، مع أن كلام الشارع[1] فيهما واحد، فقد يحتمل ذلك، ولا منافاة ، وقد يكون في المسألة المباحة . وكره عليه السلام كثرة المسألة مع إمكان الصبر والتعفف، فكان ذلك سبباً لعدم البركة ، كإشراف النفس، ويؤيد هذا أن ظاهر الخبر نقل الملك، ولا ينتقل مع تحريم المسألة على ما يأتي[2].

وعن أبي سعيد مرفوعاً : "**فمن يأخذ مالاً بحقه فيبارك له فيه، ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل[3] الذي يأكل ولا يشبع**"[4] ، وفي لفظ : "**إن[5] هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع**"[6] ، وفي لفظ[7] : "**إن هذا المال خضرة حلوة ، ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل** -أو كما قال رسول الله[8] ﷺ- **وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً[9] يوم القيامة**"[10] متفق على ذلك. ويتوجه عدول من أبيح له السؤال إلى رفع قصة أو مراسلة ، قال مِطرف بن الشِّخِّير[11] فيمن له إليه

---

(١) في (ط) : الشازع.

(٢) في (ط) : سيأتي ، وانظر المطبوع : (٢/٦٠٠).

(٣) زاد في (ص) : الكلب.

(٤) ((مسلم)) : (١٢١/١٠٥٢) كتاب الزكاة ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (٤١) (٢/٥٩٩).

(٥) قوله (إن) ساقطة من (ص) ، وهي ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٦) ((مسلم)) : (١٢٢/١٠٥٢) ، كتاب الزكاة ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (٤١) : (٢/٦٠٠).

(٧) قوله (وفي لفظ) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٨) في (ص) : النبي.

(٩) في (ع) : شهيداً عليه.

(١٠) ((البخاري)) : (١٤٦٥) كتاب الزكاة ، باب : الصدقة على اليتامى (٤٧) (١/٤٣٧) ؛ ((مسلم)) : (١٢٣/١٠٥٢) كتاب الزكاة ، باب : تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (٤١) (٢/٦٠٠).

(١١) أبو عبدالله الحرشي العامري البصري كان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب ، مولد مطرف كان عام بدر أو عام أحد ، وموته كان في سنة خمس وتسعين ، انظر : ((السير)) : (٤/١٨٧-١٩٥).

حاجة : ليرفعها في رقعة ولا يواجهني بها [1] فإني أكره أن أرى في وجه[2] أحـــدكم ذل المسألة[3].

وكذا روي عن يحيى بن خالد بن برمك[4] وتمثل فقال :

ما اعتاض باذلُ وجهه بسؤاله عِوَضاً ولـــو نال الغِنَى بسؤالِ

وإذا السؤال مع النوال وزنْته رجحَ السؤالُ وخفَّ كلُّ نوالِ[5]

وما جاءه من مال بلا مسألة ولا استشراف نفس وجب أخـــذه ، نقل الأثـــرم : عليه أن يأخذه[6] ؛ لقول النبـــي ﷺ "**خـــذ**[7]"[8] ،وينبغي[9] أن يأخذه و[10] يضيق عليه أن يرده ، وذكر أحمد أيضاً هذا الخبر وقال : هذا إذا كان من مـــال طيـــب ، ونقـــل جمـــاعة : أخاف أن يضيق عليه رده ، وقاله فـــي التنبيه[11]، واقتصـــر عليـــه فـــي

---

(١) قوله (بها) ساقطة من (ط).

(٢) قوله (وجه) ساقطة (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٣) ((السير)) : (١٩٥/٤).

(٤) يحيى بن خالد بن برمك أبو علي البغدادي الشاعر ، كان كامل السؤدد ، جليل المقدار ، وكان مـــن أعظـــم الوزراء. كانت وفاته بالرافقةلثلاث خلون من المحرم سنة (١٩٠هـــ) وهو ابن سبعين سنة. انظر : ((السير)) : (٥٩/٩-٧١) ، ((تاريخ بغداد)) : (١٣١/١٤).

(٥) ((شذرات الذهب)) : (٣٤١/٨).

(٦) ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤٣١/١).

(٧) في (ص) و (ط) : خذه.

(٨) ((البخاري)) : (١٤٧٣) كتاب الزكاة ، باب من سأل النـــاس تكثـــراً (٥٢) (٤٤٠/١) ؛ ((مســـلم)) : (١١٠/١٠٤٥) كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشـــراف (٣٧) (٥٩٦/٢). ونص الحديث : عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرةً مالاً. فقلت : أعطه أفقر إليه مني. فقال رسول الله ﷺ : "**خذه ، وما جاءك مـــن هـــذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك**".

(٩) قوله (لقول النبي ﷺ "**خذ**" ،وينبغي) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(١٠) زاد هنا في (ط) : إن كان.

(١١) كتاب (التنبيه) لمؤلفه عبدالعزيز بن جعفر أبو بكر المعروف بغلام الخلال ، توفي سنة (٣٦٣هـــ) ؛ انظـــر : ((طبقات الحنابلـــة)) : (١١٩/٢) ؛ ((مصـــطلحات الفقـــه الحنبلـــي)) : ص (٧٥). وانظـــر قولـــه في : ((المستوعب)): (٣٧٥/٣) ؛ ((معونة أولي النهى)) : (٣٤٨/٣).

المستوعب[1]، ونقل إسحاق بن إبراهيم : لا بأس إذا كان عن غير استشراف أن يرد أو يأخذ ، هو بالخيار[2]، كذا ترجم الخلال : أن القبول مباح من غير استشراف، وعن أحمد أنه رد ذلك وقال: دعنا نكون أعزَّاء ، ورد في رواية المروذي فقال[3] له[4] : أي شيء تكون الحجة أوكيف[5] يجوز ؟ فقال[6] : لا أعلم فيه شيئاً إلا أن الرجل[7] إذا تعود لم يصبر عنه. وذكر أبوالحسين في كراهة الرد روايتين ؛ وعلل عدم الكراهة بما في رواية المروذي ، وكذا ذكر صاحب المحرر رواية[8] بجواز الرد وقال : قد بين العلة في جواز الرد ، وأن هذا يحمل[9] النصوص المذكورة للوجوب على الاستحباب[10]، وذكر ابن الجوزي في المنهاج : أنه لا يأخذه إلا مع حاجته إليه إذا سلم من الشبهة والآفات، / فإن الأفضل أخذه، وما ذكره من سلامته من الشبهة يؤخذ من كلام غيره ؛ لأنه ١١ أ ز
مكروه، ولا يجب قبول المكروه[11]. وهذا معنى المنقول عن أحمد في جائزة السلطان، مع قوله : هي خير[12] من صلة الإخوان ، وظاهر كلام غير واحد : يجب ما لم يحرم[13]، وقاله ابن حزم الظاهري، قال : لأنه داخل في وجوب النصيحة ، فإن طابت نفسه عليه

---

(١) ((المستوعب)) : (٣/٣٧٥).

(٢) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني)) : (١/١٢٠) مسألة رقم : (٥٨٦).

(٣) في (ص) : فقيل.

(٤) زاد هنا في (ط): إسحاق .

(٥) قوله (كيف) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٦) في (ح) : قال.

(٧) زاد في (ط): يجوز.

(٨) في (ص) : أنه، بدل: رواية.

(٩) في (ص) : وأن هذه تحمل ، وفي (ح) : وأن على هذا تحمل.

(١٠) انظر تلك الأقوال في ((كشاف القناع)) : (٢/٢٧٤) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (١/٤٣١) ؛ ((معونة أولي النهى)) : (٣/٣٤٨-٣٤٩) ؛ ((تصحيح الفروع)) للمرداوي. انظر المطبوع : (٢/٦٠١).

(١١) ((مختصر منهاج القاصدين)) : (٣٠٦).

(١٢) قوله (خير) ساقطة من (ح).

(١٣) انظر : ((المغني)) : (٩/٣٣٧-٣٣٨) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (١/٤٣١) ؛ ((مجموع الفتاوى)) : (٣٠/١٩٣).

فحسن ، وإن اتقاه[1] فليتصدق به فيؤجر على كل حال، ثم من الجهل استسهال[2] المرء أخذ مال زيد في بيع أو أجرة ثم يتجنبه إذا أعطاه إياه بطيب نفس ؛ ثم احتج بقوله عليه السلام : "**من رغب عن سنتي فليس مني**"[3] قال : وكان مالك والشافعي لا يردان ما أعطيا[4]. وظاهر كلام أصحابنا : أن جائزة السلطان كغيره، وحصول الخلاف فيها، وتشديد أحمد لأجل الشبهة، على ما يأتي في صدقة التطوع[5]، وقال في شرح مسلم : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور : يستحب القبول في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فحرمها قوم، وأباحها قوم ، وكرهها قوم ، قال : والصحيح إن غلب الحرام فيها[6] في يد السلطان حرمت، وإلا أبيح إن لم يكن في القابض مانع من الاستحقاق ، وأوجبت طائفة الأخذ من السلطان وغيره ، واستحبه آخرون في عطية السلطان دون غيره[7]. وإن استشرفت نفسه إليه بأن قال : سيبعث لي فلان أو لعله يبعث لي وإن لم[8] يتعرض أو تعرض بقلبه عسى أن يفعل نص على ذلك أحمد ، فنقل جماعة : لا بأس بالرد، وزاد أبو داود : وكأنه اختار الرد، ونقل المروذي ردها ، وقال له الأثرم : فليس عليه أن يرده كما يرد المسألة ؟ قال : ليس عليه، وسأله جعفر : يحرم أخذه ؟ قال : لا ،

---

(١) في (ح) و (ع) : أبقاه.

(٢) في (ح) : استشهار.

(٣) عن أنس : "**أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه فقال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**". ((البخاري)) : (٥٠٦٣) كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح (١) (١٦٣١/٣) ؛ ((ومسلم)) : (١٤٠١/٥) كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد مؤنته ، واشتغل من عجز عن المؤن بالصوم (١) (٨٢٧/٢).

(٤) ((المحلى)) : (١٥٤/٩).

(٥) انظر المطبوع : (٦٦١/٢).

(٦) في (ص) و (ح) و (ع) و (ط) : فيما.

(٧) انظر : ((شرح صحيح مسلم)) : (١٤١/٧).

(٨) قوله (لم) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

ونقل إسحاق بن إبراهيم : لا يأخذه، قال صاحب المحرر: هذا للاستحباب[1]، وكذا ذكر أبو الحسين : أنه لا تختلف الرواية أنه لا يحرم ؛ لعدم المسألة ، وفي الرعاية : يكره أخذه ، وقيل : رده أولى[2]، وقد دلت رواية الأثرم وكلام أبي الحسين وغيرهما : أنه يحرم بالمسألة ؛ لتحريم سببه وهو السؤال[3]، وفاقاً للشافعية وغيرهم ، ولهم وجه ضعيف : لا يحرمان[4] ، قال في شرح مسلم: بشرط أن لا يذل ولا يلح ولا يؤذي المسئول ، وإلا حرم اتفاقاً[5]. وإن سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو ، فنقل محمد بن داود[6] : لا يعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره ؟ التعريض أعجب إليَّ ، ونقل المروذي وجماعة : لا، و[7]لكن يُعرِّض ، ثم ذكر حديث الذين قدموا على النبي ﷺ[8] وحث على الصدقة ولم يسأل ، زاد في رواية محمد بن أبي[9] حرب[10]: ربما سأل رجلاً فمنعه فيكون في نفسه عليه، ونقل المروذي أنه قال لسائل : ليس هذا عليك ، ولم يرخص له أن يسأل، ونقل حرب وغير واحد : أنه

---

(١) في (ح) : الاستحباب.

(٢) أطلق المصنف هذه المسألة وقال المرداوي في ((تصحيح الفروع)) معلقاً عليها : قواعد الإمام وما عرف من عادته وفعله مع الناس كراهية قبول ذلك والله أعلم، وهو الصواب. أهـ. انظر المطبوع : (٦٠١/٢).

(٣) انظر تلك الأقوال في : ((كشاف القناع)) : (٢٧٤/٢) ، ((مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء)) : (١٢٠/١) مسألة رقم (٥٨٦) ؛ ((معونة أولي النهى)) : (٣٤٩/٣).

(٤) ((المجموع)) : (٢٤٥/٦).

(٥) انظر : ((شرح صحيح مسلم)) : (١٣٣/٧-١٣٤).

(٦) هو محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر المصيصي ، كان من خواص الإمام أحمد ورؤسائهم ، وكان الإمام أحمد يُكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره، ونقل مسائل كثيرة عن الإمام أحمد ، ولم أعثر له على سنة وفاة. ((المقصد الأرشد)) : (٤١٠/٢) ؛ ((طبقات الحنابلة)) : (٢٩٦/١).

(٧) الواو : ساقطة من (ص).

(٨) قولة (وسلم) ساقطة من (ص) .

(٩) قوله (أبي) ساقطة من (ط) .

(١٠) محمد بن أبي حرب بن محمد الحسيني أبو جعفر ، كان يعرف طرفاً من فقه الشيعة ، ويكتب الوثائق لهم ، وكان سهلاً سليم الجانب ، وقرأ النهاية لأبي جعفر الطوسي سنة (٥٥٥هـ). ولم أعثر له على سنة وفاة. ((لسان الميزان)) : (١٢٠/٥) ؛ ((التدوين في أخبار قزوين)) : (٢٤٥/١).

رخص في ذلك، وقال صاحب المحرر : هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا ؟ على روايتين[1]. ومن أعطي شيئاً ليفرقه فهل الأولى أخذه أو عدمه؟ حسَّن أحمد رحمه الله[2] عدم الأخذ، في رواية، وأخذ هو وفرق، في رواية[3].

---

(١) الروايتين هما : الأولى : لا يكره ، الثانية : يكره ولكن لا يعوض. وصوَّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) الرواية الأولى. انظر المطبوع : (٦٠٢/٢).

(٢) قوله (رحمه الله) ساقطة من (ع) ، وزاد في (ح) : رحمه الله تعالى .

(٣) انظر تلك الأقوال في : ((كشاف القناع)) : (٣٧٤/٢) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤٣١/١) ؛ ((معونة أولي النهى)) : (٣٤٦/٣). وقال المرداوي في ((تصحيح الفروع)) : طريقة الإمام أحمد في أغلب أحواله عدم الأخذ ، ولكن في هذه الأزمنة إن كان يحصل بالأخذ إعطاء من يستحق ممن لا يحصل له ذلك بعدم أخذه توجه رجحان الأخذ ، والله أعلم. أهـ. انظر المطبوع : (٦٠٢/٢).

من سأل غيره الدعاء

فصل

ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما أثيب[1]، وإن قصد نفع نفسه فقط نهي عنه، كالمال، وإن كان قد لا يأثم، كذا ذكره شيخنا[2]، وظاهر كلام غيره[3] خلافه[4]؛ كما هو ظاهر الأخبار، ويأتي قولة[5] في المستوعب: كانوا يغتنمون أدعية الحاج[6] قبل أن يتلطخوا بالذنوب[7]، وفي الصحيحين أن أم أنس[8] قالت: يا رسول الله أدع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان من آخره "**اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه**"[9][10] قال في شرح مسلم: فيه طلب الدعاء من أهل الخير[11]، وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما[12]، وفي مسلم: أن النبي ﷺ قال عن أُويس القَرَني[13]:

---

(١) في (ط): أثبت.

(٢) ((مجموع الفتاوى)): (٢٧/٦٨-٦٩).

(٣) في (ص): غير واحد.

(٤) ((معونة أولي النهى)): (٣/٣٤٦).

(٥) في (ص): علامة، بدل: قوله.

(٦) في (ص): الحجاج.

(٧) ((المستوعب)): (٤/٢٧٨)؛ وانظر كذلك المطبوع: (٣/٥٢٥).

(٨) أم أنس بن مالك: أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، اختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ، وروت عنه أحاديث، وروى عنها ابنها أنس، وكانت من عقلاء النساء. انظر: ((أسد الغابة)): (٦/٣٥٥)، ((الإصابة)): (٨/٤٠٨).

(٩) في (ط) و (ح): فيهما.

(١٠) ((البخاري)): (١٩٨٩) كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم (٦١) (٢/٥٨٨)؛ ((مسلم)): (٢٤٨٠/١٤١) كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أنس بن مالك ﷺ (٣٢) (٤/١٥٣١).

(١١) الخير: ضد الشر وجمعه الخيور: انظر: ((لسان العرب)): (٢/٣٣٥).

(١٢) ((شرح صحيح مسلم)): (٥/١٧١).

(١٣) أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني الزاهد المشهور، قال عبدالغني بن سعيد: القرني هو أويس، أخبر به النبي ﷺ قبل وجوده، وشهد صفين مع علي وكان من خيار المسلمين. انظر: ((الإصابة)): (١/٣٥٩).

"**فمن لقيه منكم فليستغفر لكم**"[1] وله في[2] رواية : قال لعمر : " **إن استطعت أن يستغفر لك فافعل**"[3] قال في شرح مسلم : فيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح[4] وإن كان الطالب أفضل منهم[5]، و[6] قال شيخنا أيضاً في الفتاوى المصرية[7]: لا بأس بطلب[8] الدعاء بعضهم من بعض ، لكن أهل الفضل[9] ينوون بذلك أن الذي[10] يطلبون منه الدعاء[11] إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه لهم أعظم من أجره [12]لو دعا لنفسه وحدها[13]، ثم ذكر قوله عليه السلام : "**ما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا وكل الله ملكاً كلما دعا لأخيه بدعوه قال الملَك**[14] **الموكل**

---

(١) ((مسلم)) : (٢٢٣/٢٥٤٢) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أويس القرني ﷺ (٥٥) (١٥٦٣/٤)، ونص الحديث عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "**إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس، لا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض، فدعا الله فأذهبه عنه، إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم**".

(٢) قوله (في) ساقطة من (ط).

(٣) ((مسلم)) : (٢٢٥/٢٥٤٢) كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أويس (٥٥) (١٥٦٣/٤).

(٤) ضد الفساد، صلح يصلح ويصلح صلاحاً وصلوحاً. وقال الفيومي: أتى بالصلاح: وهو الخير والصواب. انظر: ((لسان العرب)) : (٦٠/٤)، ((المصباح المنير)) : (١٨٠).

(٥) انظر: ((شرح مسلم)) للنووي: (٣٢٩/٦).

(٦) الواو : ساقطة من (ص).

(٧) هي لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية رحمه الله، توفي عام (٧٢٢هـ). انظر: ((المدخل المفصل)) لبكر أبو زيد: ص (١٨٤).

(٨) في (ع) : يطلب.

(٩) الفَضل والفضيلة الخير، وهو خلاف النقيصة والنقص. انظر: ((المصباح المنير)) : (٢٤٦)، ((لسان العرب)) : (١٣٨/٥).

(١٠) في (ص) : الذين.

(١١) من قوله (لكن أهل...) إلى (...الدعاء) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(١٢) زاد هنا في (ص) : واو.

(١٣) ((الفتاوى الكبرى)) : (٣٧٤/٥).

(١٤) قوله (الملَك) ساقطة من (ط) و (ع).

به[1] **آمين ولك بمثل**"[2] وقوله عليه السلام لعلي ﷺ : " **يا علي ، عُمَّ ؛ فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض**"[3] وقوله لعمر ﷺ[4] :" **لا تنسنا يا أخي من دعائك**"[5] قال : وما زال المسلمون يسألونه الدعاء لهم[6].

---

(١) قوله (به) ساقطة من (ص) و (ز) ، وذكرت في (ز) تصحيحاً.

(٢) ((مسلم)) : (٨٦/٢٧٣٢) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (٢٣) (١٦٦٣/٤).

(٣) لم أجد هذا الحديث.

(٤) قوله (ﷺ) ساقطة من (ص) و (ح).

(٥) ((أبو داود)) : (١٤٩٣) كتاب الصلاة، باب الدعاء (٣٥٧) (٢٨٥/٢). ((الترمذي)) : (٣٥٦٢) كتاب الدعوات، باب حدثنا سفيان بن وكيع (١١٠) (٣٩٨/٤). ((ابن ماجه)) : (٣/٢٨٩٤) كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحج (٥) (٤١١/٣) ، ضعيف ضعفه الألباني، انظر : ((ضعيف سنن أبي داود)) : برقم (١٤٩٨/٣٢٢) (١٤٧). وانظر : ((ضعيف سنن الترمذي)) برقم (٣٨١١٥/٧١٥) ص (٤٦٨)، وانظر : ((ضعيف سنن ابن ماجه)) : (٢٨٩٤/٦٣٠) ص(٢٣٢)، وانظر : ((ضعيف الجامع الصغير)) : (١١١٥/٦٢٧٨) ص (٩٠٦) ورقم (١١٦٧/٦٣٧٧) ص(٩٢١). ونص الحديث عن عمر قال: "**استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال: "لا تنسنا يا أخي من دعائك**" ، وفي لفظ : "**أي أخي أشركنا في دعائك ولا تنسنا**".

(٦) لم أجده في مظانه.

فصل

الثالث: العامل على الزكاة

الثالث : العامل[1] عليها، كالجابي والكاتب والقاسم والحاشر والحافظ والكيال والوزان والعداد ومن يحتاج إليه فيها ، وقيل لأحمد في رواية المروذي : الكتبة من العاملين؟ قال : ما سمعت[2]. وأجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك. ويشترط كون العامل مكلفاً (و)[3] أميناً (و)[4]، وكذا إسلامه ، في رواية اختاره[5] جماعة[6] (و)[7] ؛ لأنها[8] ولاية ، ولاشتراط الأمانة ، فأشبه الشهادة ؛[9] لأنه ليس بأمين ، ولهذا قال عمر ﷺ : **"لا تأمنوهم وقد خوّنهم الله"**[10]. وعنه : لا يشترط إسلامه، اختاره الأكثر ، قال ابن عقيل وأبو يَعلى الصغير : ولهذا يصح أن يوكله الوصي في مال اليتيم بيعاً وابتياعاً[11]، كذا قالا[12] ، ويأتي في أول

---

(١) في (ص) : العاملون.

(٢) ((الإنصاف)) : (٣/٢٢٣).

(٣) ((روضة الطالبين)) : (٢/١٩٧) ؛ ((رد المحتار)) : (٣/٢٤٣) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٣٠).

(٤) قوله ((و) أميناً (و)) ساقطة من (ص) ، وانظر : ((روضة الطالبين)) : (٢/١٩٧) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٣٠) ؛ ((رد المحتار)) : (٣/٢٤٥).

(٥) في (ط) : اختارها.

(٦) ((المحرر)) : (١/٢٢٣) ؛ ((الإقناع)) : (١/٤٦٩) ؛ ((المغني)) : (٩/٣١١). وصوّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) هذا القول. انظر المطبوع : (٢/٦٠٤).

(٧) ((روضة الطالبين)) : (٢/١٩٧) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢/٢٤٨) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٣٠).

(٨) في (ط) : لأنه.

(٩) زاد في (ص) و (ح) و (غ): واو.

(١٠) ((السنن الكبرى)) للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي... (٣٥) : (١٠/١٢٧)، وينظر ((تفسير القرطبي)) : (٤/١٧٩)، ((فتح الباري)) : (١٣/٢٢٨)، ((المغني)) : (٩/٣١٣).

(١١) انظر تلك الأقوال في: ((المبدع)) : (٢/٤١٨) ؛ ((المستوعب)) : (٣/٣٥٠) ؛ ((بلغة الساغب)) : (١٢٤)؛ ((الهداية)) : (٧٩).

(١٢) في (ط) : قال.

الرهن[1]، قال القاضي وغيره : إنما هي إجارة أو وكالة ؛ بدليل أن الإمام إذا ولى لم يأخذ بحق عمالته ؛ لأنه يأخذ حقه من بيت المال، وإنما يأخذ الساعي بحق جبايته[2]، كذا قال ، ويتوجه من هذا في المميز العاقل الأمين تخريج. وكذا ذكر الأصحاب: أنه إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة لم يكن له أخذ شيء ؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال، قال ابن تميم : ونقل صالح عن أبيه : العامل هو السلطان الذي جعل الله تعالى له الثمن في كتابه ، ونقل عبد الله نحوه ، كذا ذكر، ومراد أحمد : إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً فلا اختلاف[3]، أو[4] أنه على ظاهره[5]. وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان ، الأشهر : لا ، قال صاحب المحرر وغيره : هو ظاهر المذهب، كقرابة رب المال من والد وولد ، والأظهر : بلى[6] **(ش)**[7]، وقال الشيخ : إن أخذ أجرته من غيرها جاز[8]، وقيل : إن منع من الخمس جاز ولا يشترط حريته **(ه ش)**[9] و[10] فقره **(و)**[11] ، وذكره صاحب المحرر **(ع)**[12] ، فيه ، وفيهما وجه ، وقيل : يشترط إسلامه وحريته في عمالة تفويض لا تنفيذ[13]، وقال في الأحكام

---

(١) انظر المطبوع : (٤/٢١٠).

(٢) ((الجامع الصغير)) : (٨٢) ؛ ((المغني)) : (٩/٣١٣).

(٣) زاد في (ص) : فيه.

(٤) في (ص) : و.

(٥) انظر تلك الأقوال في: ((الإنصاف)) : (٣/٢٢٤) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (١٤٧) مسألة رقم (٥٤٧) ، ولم أجده في مرويات ابنه صالح.

(٦) ((الإنصاف)) : (٣/٢٢٥) ، وأطلق المصنف هذه المسالة وصوّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) القول الأول، انظر المطبوع : (٢/٦٠٥).

(٧) قوله (**(ش)**) ساقطة من (ع). وانظر : ((روضة الطالبين)) : (٢/١٩٧).

(٨) ((المغني)) : (٩/٣١٣).

(٩) في (ص) : **(و ش)**. وانظر : ((البحر الرائق)) : (٢/٢٤٨) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٢/١٩٧).

(١٠) زاد في (ط) و (ع) و (ح) : لا.

(١١) ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٣٠) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢/٢٥٩) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٢/١٨٩).

(١٢) ((كشاف القناع)) : (٢/٢٧٥) ؛ ((المبدع)) : (٢/٤١٨).

(١٣) ((الإنصاف)) : (٣/٢٢٦).

السلطانية[1] : يجوز أن يكون الكافر عاملاً[2] في زكاة خاصة عرف قدرها، وإلا فلا[3]. وقيل للقاضي في تعليقه : من شرط العامل الفقه؟ فقال: من شرطه معرفة ما تجب فيه الزكاة وجنسه، كما يحتاج الشاهد معرفة كيف يتحمل الشهادة[4]. وفي الأحكام السلطانية : يشترط علمه بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذاً فقد عين له الإمام[5] ما يأخذه جاز أن لا يكون عالماً[6]، وأطلق غيره : أنه لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه، كسعاة النبي ﷺ[7]. والظاهر أن مرادهم -والله أعلم- بالأمانة العدالة ، وجزم باشتراطها في الأحكام السلطانية[8]، وسبق قولهم أنها ولاية[9].

وذكر الشيخ وغيره : أن الوكيل لا يوكل إلا أميناً ، وأن الفسق ينافي ذلك[10] ، ويتوجه من جواز كونه كافراً كونه فاسقاً مع الأمانة، ولعله مرادهم ، وإلا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الأمانة دون الإسلام. ويجوز أن يكون الراعي والحمال ونحوهما كافراً أو عبداً وغيرهما ؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله، لا لعمالته. وذكر أبو المعالي : أنه يشترط كونه كافياً [11] وهو مراد غيره[12]. وظاهر ما سبق لا يشترط [13] ذكوريته ، وهذا متوجه. ومن وكّلَ مَنْ[14] يُفرق زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل، وما يأخذه العامل

---

(١) قوله (السلطانية) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٢) في (ح) و (ع) : العامل كافراً.

(٣) ((الأحكام السلطانية)) : (١١٥).

(٤) لم أجده في مظانه.

(٥) في (ع) : عين الإمام له.

(٦) ((الأحكام السلطانية)) : (١١٥).

(٧) ((المبدع)) : (٤١٩/٢).

(٨) ((الأحكام السلطانية)) : (١١٥).

(٩) انظر المطبوع : (٦٠٤/٢).

(١٠) ((المغني)) : (٢٠٩/٧) ، ((الإنصاف)) : (٢٢٥/٣).

(١١) في (ص) : كاتباً.

(١٢) ((الإنصاف)) : (٢٢٦/٣).

(١٣) في (ص) و (ح) و (ع): تعتبر ، بدل : يشترط.

(١٤) في (ص): أن ، بدل : من.

أجرة، في المنصوص[1] (و)[2] وذكره ابن عبد البر (ع)[3]، وعنه : الثمن مما يجبيه ، قال صاحب المحرر : فعليها إن جاوزت أجرته الثمن أعطيه من مال[4] المصالح[5] (ش)[6]. ويقدم بأجرته على غيره ، وله الأخذ وإن تطوع بعمله ؛ لأنه عليه السلام أمر لعمر ﷺ بعَمَالة فقال : إنما عملت لله، فقال : "**إذا أُعطيت شيئاً من غيرِ أن[7] تسأل فكل وتصدق**"[8] متفق عليه، وعن بريدة مرفوعاً : "**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**[9]"[10] إسناده جيد رواه أبو داود.

قال صاحب المحرر : فيه تنبيه على جواز أخذ العامل حقه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه[11]، وما قاله متوجه، ولا يعارض ما رواه مسلم عن عدي بن عميرة[12]

---

(١) ((الإنصاف)) : (٣/٢٢٤).

(٢) ((رد المحتار)) : (٣/٢٨٥) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة المالكي)) : (١١٤) ؛ ((المجموع)) : (٦/١٦٨).

(٣) ((الاستذكار)) : (٩/٢٠٤-٢١٧).

(٤) قوله (مال) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٥) ((الإنصاف)) : (٣/٢٢٧).

(٦) قوله ((ش)) ساقطة من (ص)، وانظر: ((المجموع)) : (٦/١٦٨).

(٧) قوله (أن) ساقطة من (ط).

(٨) ((البخاري)) : (٧١٦٣) كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها (١٧) (٤/٢٢٣٩)؛ ((مسلم)): (١٠٤٥/١١٢) كتاب الزكاة إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف (٣٧) (٢/٥٩٧).

(٩) الغلول: هي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة، وكلُّ من خان في شيءٍ خُفيةً فقد غل. انظر: ((لسان العرب)) : (٥/٥٤)، ((الصحاح)) : (٤/١٤٥٣)، ((القاموس المحيط)) : ص (١٠٣٩).

(١٠) ((أبو داود)) : (٢٩٣٦) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال (١٠) (٣/٤٣١) الحديث عن بريدة عن أبيه، الحديث صحيح صححه الألباني. انظر : ((صحيح سنن أبي داود)) برقم (٢٩٤٣/٢٥٥٠) ص (٥٦٨).

(١١) قوله (لنفسه) ساقطة من (ط). و لم أجد من نقل كلام المجد في مظانه ، وانظر المسألة في : ((المغني)) : (٩/٣١٥) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢/٢٧٦).

(١٢) عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة الكندي، صحابي معروف يكنى أبا زرارة، له أحاديث في صحيح مسلم. روى عنه أخوه العُرس وله صحبه. انظر: ((الإصابة)) : (٤/٣٩٤)، ((أسد الغابة)) : (٣/٥١١).

مرفوعاً : **"من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى"**[1] وعن رافع بن خَديج[2] مرفوعاً[3] : **"العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله**[4] **حتى يرجع إلى بيته"**[5] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. والترمذي وحسنه وإسناده جيد ، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع ، وعن أبي موسى مرفوعاً : **"إن**[6] **الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به / نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به**[7] **أحد المتصدقين"**[8] متفق عليه، وسبق في مانع الزكاة **"المتعدي في الصدقة كمانعها"**[9] وعن جرير : أن ناساً من الأعراب قالوا

١١ب ز

---

(١) ((مسلم)) : (٣٠/١٨٣٣) كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٧) (١١٦٤/٣). عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة" قال: فقام إليه رجل أسد من الأنصار، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله أقبل عني عملك، قال: "ومالك؟" قال: سمعتك تقول كذا وكذا قال: "وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى".**

(٢) رافع بن خديج بن رافع بن زيد الأنصاري الأوسي الحارثي يكنى أبا عبدالله وقيل: أبو خديج، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فخرج بعدها وشهد ما بعدها، مات في خلافة عثمان ﷺ سنة (٧٤هـ) وعمره (٨٦) سنة. انظر: ((أسد الغابة)) : (٣٦/٢)، ((الإصابة)) : (٣٦٤/٢).

(٣) من قوله (من استعملناه ...) إلى (...خديج مرفوعاً) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٤) قوله (الله) لفظ الجلالة ساقط من (ص).

(٥) ((أحمد)) : (١٥٩٢٠) ص (١١١٥) (٤٦٥/٣) ؛ ((أبو داود)) : (٢٩٢٩) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة (٧) (٤٢٩/٣) ؛ ((ابن ماجه)) : (٢/١٨٠٩) كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٤) (٣٨٥/٢) ؛ ((الترمذي)) : (٦٤٥) كتاب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (١٨) (٤٦٧/١). الحديث صحيح وقال الألباني: حسن صحيح. انظر : ((صحيح سنن ابن ماجه)) : (١٨٠٩/١٤٦٥) (٣٠٣/١). انظر : ((صحيح سنن أبي داود)) : (٢٩٣٦/٢٥٤٥) (٥٦٧/٢). انظر : ((صحيح سنن الترمذي)) : (٦٤٨/٥٢٣) (٢٠٠/١).

(٦) قوله (إن) ساقطة من (ص).

(٧) قوله (به) ساقطة من (ط).

(٨) ((البخاري)) : (١٤٣٨) كتاب الزكاة، باب أجرة الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (٢٥) (٤٢٨/١) ؛ ((مسلم)) : (٧٩/١٠٢٣) كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي (٢٥): (٥٧/٢).

(٩) انظر المطبوع : (٥٤٤/٢)، والحديث سبق تخريجه صفحة (٢٤٣).

للنبي ﷺ : إن ناساً من المصدقين يأتونا[1] فيظلموننا ، فقال : "**أرضوا مصدقيكم**[2]" رواه مسلم وأبو داود ، وزاد : قالوا يا رسول الله : وإن ظلمونا ؟ قال : "**وإن ظلمتم**[3]"[4].

وهذا يدل[5] أن بعض الظلم لا يفسق به[6]، وإلا لانعزل ولم يجزئ الدفع[7]، وفي شرح مسلم[8] : قد يكون الظلم بغير معصية[9]، كذا قال ، ولأبي داود بإسناد جيد عن بشير بن الخصاصية[10] : "**قلنا**[11] : **يا رسول الله، إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفَنَكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال : لا**"[12] وتأتي مسألة الظفر آخر طريق الحكم[13]. وإذا تلفت الزكاة[14] بيده بلا تفريط لم يضمن ، ويعطى

---

(١) في (ص) : يأتوننا.

(٢) في (ط) : مصدقكم.

(٣) في (ط) : ظلموكم.

(٤) ((مسلم)) : (٢٩/٩٨٩) كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة (٧) (٢/٥٧٠) ؛ ((أبو داود)) : (١٥٨٤) كتاب الزكاة، باب رضا المصدق (٥) (٢/٣٣٣)، ونص الحديث عن جرير بن عبدالله قال: "**جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ : "ارضوا مصدقيكم**" وزيادة أبي داود "**وإن ظلمتم**" زيادة صحيحة انظر : ((صحيح سنن أبي داود)) للألباني ، برقم (١٥٨٩/١٤٠٤) (١/٢٩٩).

(٥) زاد في (ص) و (ح) و (ع) : على.

(٦) قوله (به) ساقطة من (ط).

(٧) زاد في (ح) و (ع) : إليه.

(٨) قوله (مسلم) ممسوحة في (ص).

(٩) انظر : ((شرح صحيح مسلم)) للنووي: (٧/٧٧).

(١٠) بشير هو المعروف بابن الخصاصية، وذكر أنه أتى النبي ﷺ فسماه بشيراً، والخصاصية من الأزد. وهو ممن سكن البصرة، روى عن الرسول ﷺ أحاديث صالحة وهو من المهاجرين من ربيعة. انظر: ((الإصابة)) : (١/٤٤٤)، ((أسد الغابة)) : (١/٢٦٨).

(١١) في (ص) : قالوا.

(١٢) ((أبو داود)) : (١٥٨١) كتاب الزكاة، باب رضا المصدق (٥) (٢/٣٣٢) الحديث ضعفه الشيخ الألباني وانظر : ((ضعيف سنن أبي داود)) برقم (١٥٨٦/٣٤٣) ص (١٥٧).

(١٣) زاد في (ص) : وصفته. وانظر المطبوع : (٦/٤٩٧).

(١٤) قوله (الزكاة) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

أجرته من بيت المال ، وقيل : لا يعطى شيئاً[1] (و٥)[2] ، قال ابن تميم : واختاره صاحب المحرر[3]، والأصح[4] أنه إذا جُعل له جُعلٌ[5] على عمله فلا شيء له قبل تكميله ، وإن عقد له إجارة وعين أجرته مما يأخذه فلا شيء له عند تلف ما أخذه، وإن لم يعين أو بعثه الإمام و لم يسم له شيئاً أعطي من بيت المال. ويخير[6] الإمام إن شاء نفل العامل من غير عقد ولا تسمية شيء، وإن شاء عقد له إجارة. وللعامل تفرقة الزكاة إن أذن له[7] في ذلك أو أطلق؛ لخبر عمران بن حصين[8] ، وإلا فلا . وإذا تأخر العامل

---

(١) ((الإنصاف)) : (٣/٢٢٧).

(٢) ((رد المحتار)) : (٣/٢٨٤).

(٣) قال المرداوي معلقاً على ذلك : ولقد اطلعت على نسخ كثيرة لمختصر ابن تميم فلم أجد فيه (اختاره صاحب المحرر). انظر : ((الإنصاف)) : (٣/٢٢٧) ، فلله درُّ ابن مفلح رحمه الله فلقد كان آيةً في الاطلاع والمعرفة.

(٤) نبه المرداوي في ((تصحيح الفروع)) أن في قول المصنف رحمه الله : ((قال ابن تميم : واختاره صاحب المحرر ، والأصح)) قال : هذا الكلام الأخير غير محرر ، وصوابه : ((وقال ابن تميم : واختار صاحب المحرر وهو الأصح)) بزيادة واو قبل : قال ابن تميم؛ لأن هذا القول غير القولين الأولين ، فهو مغاير لهما ؛ لأنه مفصل ، وحذف الهاء من قوله: "واختاره" لأنه لم يذكر ما اختاره إلا بعد ذلك، وزيادة (هو) قبل قوله: والأصح. انظر المطبوع: (٢/٦٠٩).

(٥) قوله (جعل) ساقطة من (ص) و (ز) و (ع) ، وذكرت تصحيحاً في (ز).

(٦) في (ص) : غير ، بدل : يخير.

(٧) قوله (له) ساقطة من (ط).

(٨) الحديث عن عطاء مولى عمران بن حصين : **"أن زياداً –أو بعض الأمراء– بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ"**. ((أبو داود)) : (١٦٢٢) كتاب الزكاة، باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد (٢٢) (٢/٣٥٤) ؛ ((ابن ماجه)) : (١٨١١) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٤) (٢/٣٨٦)، والحديث صحيح، صححه الألباني. انظر : ((صحيح سنن أبي داود)) : (١٦٢٥/١٤٣١) (١/٣٠٥) ، وانظر : ((صحيح سنن ابن ماجه)) : (١٨١١/١٤٦٧) (١/٣٠٣).

وعمران هو : عمران بن حصين الخزاعي ويكنى أبا نجيد، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث وكان إسلامه عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، نزل البصرة، مات سنة اثنتين وخمسين وقيل : سنة ثلاث وخمسين. انظر: ((الإصابة)) : (٤/٥٨٤)، ((أسد الغابة)) : (٣/٧٧٧).

بعد وجوب الزكاة تشاغلاً[1] بأخذها من ناحية -اقتصر على هذا في الأحكام السلطانية[2]، وجزم بعضهم : أو عذر غيره[3]- انتظر أرباب الأموال و لم يخرجوا، وإلا أخرجوا بأنفسهم باجتهاد أو تقليد، ثم إذا حضر العامل وقد أخرجوا، وكان اجتهاده مؤدياً إلى إيجاب ما أسقط رب المال أو الزيادة على ما أخرجه[4] نظر : فإن كان وقت مجيئه باقياً فاجتهاد العامل أمضى، وإن كان فانياً فاجتهاد رب المال أنفذ، وأبدل في الأحكام السلطانية وقت مجيئه بوقت[5] الإمكان[6]. وإن أسقط العامل أو أخذ دون ما يعتقد المالك وجوبه لزمه الإخراج، زاد في الأحكام السلطانية : فيما بينه وبين الله تعالى[7]، وسبق ما يتعلق بهذا آخر الخلطة[8]، ولا وجه لتعلق[9] القاضي بما نقله حرب : إذا لم يأخذ السلطان منه تمام العشر يخرج تمام العشر يتصدق به[10]. وإن ادعى رب المال دفع زكاته إلى العامل فأنكره[11] صدق بلا يمين، وحلف العامل وبرئ. وإن ادعى العامل الدفع إلى فقير صدق العامل في الدفع، والفقير في عدمه، ويقبل إقراره بقبضها ولو عزل ، ويأتي حكم هديته في الهدية للقاضي[12]. وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه في وضعها غير موضعها لا في أخذها منهم، وإن شهد به بعضهم لبعض قَبْل التناكر والتخاصم قُبِل

---

(١) في (ح) : فتشاغلا.

(٢) ((الأحكام السلطانية)) : (١١٩).

(٣) ((الإقناع)) : (١/٤٧٠).

(٤) في (ص) : أخرجوا.

(٥) في (ط) : وقت.

(٦) ((الأحكام السلطانية)) : (١١٩).

(٧)قولة (تعالى) ساقطة من (ص). وانظر: ((الأحكام السلطانية)) : (١١٩).

(٨) انظر المطبوع : (٢/٤٠٤).

(٩) زاد في (ص) : ما نقله.

(١٠) لم أجده في مظانه.

(١١) قولة (فأنكره) ساقطة من (ص).

(١٢) انظر المطبوع : (٦/٤٤٨).

وغرم العامل ، وإلا فلا. وان شهد أهل السُّهمان[1] عليه أوله لم يقبل ، ولا يلزمه رفع[2] حساب ما تولاه إذا طلب منه، جزم به ابن تميم[3] ، وقال صاحب الرعاية : يحتمل ضده[4]، واختاره شيخنا[5]، وفي الصحيحين من حديث أبي حُميد[6] : **"أن النبي ﷺ استعمل ابن اللُّتْبِية[7] على الصدقة فلما جاء حاسبه"**[8] ، قال في شرح مسلم : فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه، وكالخراج[9]، وقاله (ه) في العشر[10]، ويتوجه قول ثالث: يلزمه مع التهمة[11]، ويأتي حكم ناظر الوقف[12].

---

(١) جمع سهم وهو النصيب، واسهمت له: أعطيته سهماً والسُّهْمَةُ: النصيب، فأهل السهمان هم الآخذون لنصيبهم وسهمهم من الزكاة. انظر: ((المصباح المنير)) : (١٥٣)، ((لسان العرب)) : (٣/٣٥٩)، ((الصحاح)) : (٤/١٥٨٨).

(٢) قوله (رفع) ساقطة من (ص).

(٣) ((المبدع)) : (٢/٤١٩).

(٤) لم أجده في مظانه.

(٥) لم أجده في مظانه.

(٦) أبو حميد الساعدي الصحابي المشهور اسمه عبدالرحمن بن عمرو بن سعد، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وشهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: ((الإصابة)) : (٧/٧٠)، ((أسد الغابة)) : (٥/٧٨).

(٧) عبدالله بن اللتبية الأزدي، استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات. انظر: ((الإصابة)) : (٤/١٨)، ((أسد الغابة)) : (٣/٢٦٩).

(٨) ((البخاري)) برقم (٧١٧٤) كتاب الأحكام، باب هدايا العمال (٢٤) (٤/٢٢٤٢). ورواه ((مسلم)) : (٢٦/١٨٣٢) كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٧) (٣/١١٦٣).

(٩) انظر : ((شرح صحيح مسلم)) للنووي: (١٢/٤٦٢).

(١٠) ((رد المحتار)) : (٣/٢٤٦).

(١١) ((المبدع)) : (٢/٤١٩).

(١٢) قوله (الوقف) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً. وانظر المطبوع : (٤/٥٩٣-٥٩٥).

فصل

الرابع: المؤلفة

الرابع : المؤلفة قلوبهم ، وفاقاً للأصح للمالكية[1]. وهم رؤساء قومهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره، ومسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه في الجهاد أو ذبه عن الدين أو قوة أخذ الزكاة من مانعها أو كف شره. ويقبل قوله في ضعف إسلامه[2]، لا أنه مطاع إلا ببينة ، ويعطى الغني ما يرى الإمام – أطلقه بعضهم ، ومراده: ما ذكره جماعة– ما يحصل به[3] التأليف[4] ؛ لأنه المقصود؛ ولا يزاد ، لعدم الحاجة، وعنه: انقطاع حكمهم (و ه م)[5] ، وعنه : مع كفرهم (وش)[6] فعليها يرد سهمهم[7] على بقية الأصناف أو يصرف في مصالح المسلمين، نص عليه[8]، وظاهر كلام جماعة: على بقية الأصناف[9] فقط ، قال صاحب المحرر : على بقية الأصناف، لا أعلم فيه خلافاً إلا ما رواه حنبل، وذكر النص السابق، ولم يذكر له دليلاً[10]. ثم هل يحل للمؤلف ما يأخذه؟ يتوجه : إن أعطي المسلم ليكف ظلمه لم يحل، كقولنا في الهدية للعامل : ليكف ظلمه، وإلا حل، والله أعلم.

قلوبهم

---

(١) انظر : ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٤٤/١).

(٢) في (ص) : إيمانه ، بدل : إسلامه.

(٣) قوله (به) ساقطة من (ح).

(٤) ((الكافي)) : (١٩٨/٢).

(٥) ((شرح فتح القدير)) : (٢٦٥/٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٤٤/١).

(٦) قوله ((وش)) ساقطة من (ع). وانظر : ((روضة الطالبين)) : (١٧٦/٢).

(٧) في (ط) : مهمهم.

(٨) ((الإنصاف)) : (٢٢٨/٣).

(٩) قوله (أو يصرف ...) إلى (...بقية الأصناف) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(١٠) ((الإنصاف)) : (٢٢٨/٣) ؛ ((المبدع)) : (٤٢١/٢).

فصل

الخامس : الرقاب

الخامس : الرقاب وهم المكاتبون -قال جماعة : ومن علق عتقه بمجيء المال فيأخذون ما يؤدون لعجزهم- ولو مع القوة والكسب، نص عليه[1]، وقيل : إذا حل[2] نجم ، وأطلق بعضهم وجهين في المؤجل[3]. ولا يقبل قوله: إنه مكاتب بلا[4] بينة، وكذا إن صدقه سيده للتهمه[5]، وفيه وجه ، لبعد احتمال المواطأة مع وجوده مع البينة ، وأطلق بعضهم وجهين[6]. ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه ، نص عليه[7]، وعنه : لا **(و ه ش)**[8] اختاره القاضي[9]، قال صاحب المحرر : وهي أقيس[10] ؛ لأن تعلق حقه بماله أشد من تعلق حق الوالد بمال الولد. وان عتق بأداء أو إبراء ، فما فضل معه فهل[11] هو له[12] -كما لو فضل معه شيء من صدقة تطوع- أو للمعطى؟- كما لو أعطى شيئاً لفك رقبته- فيه : وجهان ، وقيل : روايتان ، وقيل : للمكاتبين غيره[13]. ولو استدان ما عتق به وبيده من الزكاة بقدر الدين فله صرف فيه ؛ لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة.

---

(١) ((كشاف القناع)) : (٢/٢٧٩) ؛ ((المبدع)) : (٢/٤٢١).

(٢) في (ص) : هل.

(٣) ((الإنصاف)) : (٣/٢٢٩).

(٤) في (ص) : لا.

(٥) قوله (للتهمه) ساقطة من (ص) و (ز) ، وذكرت في (ز) تصحيحاً.

(٦) الوجهان هما : الأول : عدم قبول قوله ولو صدقه سيده. الثاني : يقبل قوله ولو إذا صدقه سيده ، وصوّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) القول الثاني. انظر المطبوع : (٢/٦١٢).

(٧) ((الإقناع)) : (١/٤٧٢) ؛ ((المغني)) : (٩/٣١٩) ؛ ((المحرر)) : (١/٢٢٣) ؛ ((بلغة الساغب)) : (١٢٥).

(٨) ((رد المحتار)) : (٣/٢٩٤) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٢/١٧٧).

(٩) في (ص) : لا ، اختاره القاضي **(و ه ش)** ، وفي (ع) : لا **(وش)** ، اختاره القاضي.

(١٠) لم أجده في مظانه عن القاضي أبي يعلى ، وانظر كلام المجد في : ((المحرر)) : (١/٢٢٣).

(١١) قوله (فهل) ساقطة من (ص) و (ح).

(١٢) قوله (له) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(١٣) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٣/٢٢٩) ، والوجهان هما : الأول : يرد ما فضل. الثاني : لا يرد بل يأخذ أخذاً مستقراً. وصوّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) القول الأول. انظر المطبوع : (٢/٦١٢).

وإن عجز أو مات ونحو ذلك و لم يعتق بملكه ، فعنه : ما بيده لسيده **(وه)**[1] ، وعنه : للمكاتبين، وقيل : للمعطي، قال أبو بكر والقاضي : ولو كان دفعها إلى سيده استرجعه المعطي **(و م ش)**[2] ، وقيل : لا يسترجع منه[3]، كما لو قبضها منه ثم أعتقه. وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجز والعوض[4] بيده فهو لسيده على الأولى، وفيه على الثانية : وجهان[5]. ويجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه، قال أصحابنا : وهو الأولى[6]، كما يجوز ذلك للإمام، فإن رق لعجزه أخذت من سيده. وقال صاحب المحرر : إنما يجوز بلا إذنه إن جاز العتق منها[7]؛ لأنه لم يدفع إليه ولا إلى نائبه كقضاء دين الغريم بلا إذنه. ولو تلفت الزكاة بيد المكاتب أجزأت و لم يغرمها، عتق أورد رقيقاً. ويجوز أن يفدي من الزكاة أسيراً مسلماً ، نص عليه[8]، اختاره جماعة ، وجزم به آخرون ، وعنه : لا، قدمه بعضهم **(و)**[9] وأطلق بعضهم روايتين ، وقال أبو المعالي : وكذا لو دفع إلى فقير مسلم غَرَّمه سلطانٌ مالاً ليدفع جوره[10]. وهل يجوز أن يشترى منها رقبة يعتقها بغير رحم -**(وم)**[11] لظاهر الآية[12]، وكما ذكره البخاري عن

---

(١) ((البحر الر ائق)) : (٢٦٠/٢).

(٢) ((روضة الطالبين)) : (١٧٨/٢) و لم أجده في مظانه عند المالكية.

(٣) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢٢٩/٣).

(٤) في (ع) : العرض.

(٥) الوجهان هما الأول : يكون للمكاتبين. الثاني : لا يُصرف للمكاتبين. وصوّب المرداوي القول الأول في ((تصحيح الفروع)). انظر المطبوع : (٦١٤/٢).

(٦) ((الإقناع)) : (٤٧٢/١) ؛ ((المبدع)) : (٤٢٢/٢).

(٧) ((الإنصاف)) : (٢٣٠/٣).

(٨) ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤٢٧/١) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٣١/٣) ؛ ((المغني)) : (٣٢١/٩) ؛ ((بلغة الساغب)) : (١٢٥).

(٩) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٤٥/١) لم أجده في مظانه عند الشافعية والحنفية.

(١٠) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف٩)) : (٢٣١/٣) ؛ ((المبدع)) : (٤٢٢/٢) ؛ ((الإقناع)) : (٤٧٢/١).

(١١) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٤).

(١٢) لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ سورة التوبة ، آية : (٦٠).

ابن عباس[1]، وكون العتق إسقاطاً لا يمنع سقوط الفرض به وإن اعتبر التمليك في غيره[2] كخصال الكفارة- أم لا يجوز؟ **(و ه ش)**[3] لظاهر الآية؛ ولعدم التمليك المستحق، فيه روايتان[4]، فإن جاز فأعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان[5]. ولو علّق العتق بشرط ثم نواه من الزكاة عند الشرط : لم يجزه[6] **(و)**[7]، جعله[8] صاحب المحرر أصلاً للعتق بالرحم[9] **(و)**[10] خلافاً للحسن[11]، وعنه : الرقاب عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون خاصة **(وم)**[12] ما لم يعط المكاتب منها في آخر نجم[13]. ومن عتق من الزكاة -قال بعضهم : حتى المكاتب، وذكره بعضهم وجهاً -رُدَّ ما رَجَع من ولائه في عتق مثله، في ظاهر المذهب، وقيل : وفي الصدقات ، قدّمه ابن تميم[14] -وهل يَعْقِلُ عنه ؟ فيه : روايتان[15]- ، وعنه : ولاؤه لمن أعتقه[16]. وما

---

(١) انظر : ((صحيح البخاري)) كتاب الزكاة ، باب : قوله تعالى : ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ قال : "**يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج**" (٤٣٨/١).

(٢) زاد في (ح) : و.

(٣) ((رد المحتار)) : (٢٨٦/٣-٢٨٧) ؛ ((المجموع)) : (١٨٤/٦).

(٤) الروايتان هما : الأولى : يجوز. والثانية : لا يجوز. وصوّب المرداوي الرواية الأولى في ((تصحيح الفروع)). انظر المطبوع : (٦١٤/٢).

(٥) الوجهان هما : الأول: عدم الجواز ، الثاني : الجواز ، ذكرهما المرداوي في : ((الإنصاف)) : (٢٣٢/٣).

(٦) في (ع) : يجزئه.

(٧) ((روضة الطالبين)) : (١٧٩/٢) ؛ ((رد المحتار)) : (١٧٥/٣) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٣٢/٣).

(٨) في (ح) : **(و)** وجعله ، وفي (ص) و (ع) قوله : (**(و)**) ساقطة.

(٩) لم أجده في مظانه.

(١٠) ((روضة الطالبين)) : (١٧٩/٢) ؛ ((رد المحتار)) : (١٧٥/٣-٢٨٧) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٣٢/٣).

(١١) ((المغني)) : (٣٢١/٩).

(١٢) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٤) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٤٥/١).

(١٣) ((المبدع)) : (٤٢٢/٢).

(١٤) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢٣٢/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٨٠/٢).

(١٥) الروايتان هما : الأولى : لا يعقل عنه ، الثانية : أنه يعقل عنه. وصوّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) الرواية الأولى. انظر المطبوع : (٦١٥/٢).

(١٦) ((الإنصاف)) : (٢٣٢/٣).

أعتقه الساعي من الزكاة فولاؤه للمسلمين، وعنه : لا يعتق من زكاته رقبة لكن يعين في ثمنها ، وكذا قال أبو بكر : لا يعتق رقبة كاملة[1]، ولا يعطي المكاتب لجهة الفقر[2]؛ لأنه عبد، ذكره جماعة[3].

(١) ((المغني)) : (٣٢٢/٩).

(٢) في (ص) : بجهة الفقراء.

(٣) ((الإقناع)) : (٤٧٣/١) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٣٢/٣).

فصل

السادس: الغارمون

السادس : الغارمون ، إما لإصلاح ذات البين -قال في العمدة[1] وابن تميم وفي الرعاية الكبرى[2] : من المسلمين ، فيأخذ ما غرم ولو كان غنياً ، خلافاً لابن عقيل[3]- وإما غارم لنفسه في مباح ، أو اشترى نفسه من الكفار، فيعطى قدره مع فقره ، فلو فضل عن الكفاية بقدر بعضه أعطي بقدر بقيته ، وقيل : وغناه (وق)[4] ونقله محمد بن الحكم، وتأوله القاضي على : أنه بقدر كفايته[5]. وإذا قلنا : الغني من له خمسون درهماً لم يمنع ذلك الأخذ بالغرم ، في أصح الروايتين[6]، فعلى هذا من له مائة وعليه مثلها أعطي خمسين، وإن كان عليه أكثر ترك له مما معه خمسون وأعطي تمام دينه، والثانية : يمنع، فلا يعطى حتى يصرف ما في يده، ولا يزاد على خمسين. وإذا[7] صرفها في دينه أعطي مثلها حتى يقضي دينه ، ومذهب (م) : من عليه دين ومعه بقدره أو قدر بعضه أعطي بقدر كمال وفاء الدين، ومن له ألف وعليه ألفان وله دار أو خادم يساوي ألفين لم يعط شيئاً،

---

(١) ((عمدة الفقه)) لمؤلفه موفق الدين ابن قدامة، وهو كتاب وضعه للمبتدئين في الفقه واقتصر فيه على القول المعتمد في المذهب، توفي في جمادى الآخرة من سنة (٦١٥هـ) راجع: ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : ص (١٣٨).

(٢) وهي للعلامة أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني المعروف بابن حمدان، المتوفى سنة (٦٥٩هـ)، قال ابن رجب عنها: ((فيها نقول كثيرة جداً لكنها غير محررة)) يوجد الجزء الثاني منها مصور من شستربتي برقم (٣٥٤١ فقه حنبلي)، وهي تقع في ثلاثة مجلدات ضخمة. انظر: ((شذرات الذهب)) : (٤٢٨/٥)، و((المدخل)) : ص (٢٠).

(٣) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢٣٣/٣) ؛ ((المبدع)) : (٤٢٣/٢) ؛ ((العمدة)) : (٤٦).

(٤) في (ع) : (و). وانظر : ((المجموع)) : (١٩٣/٦).

(٥) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢٤١/٣) ؛ ((الإقناع)) : (٤٧٣/١) ؛ ((الأحكام السلطانية)) : (١٣٣).

(٦) ((المغني)) : (٣٢٥/٩).

(٧) في (ط) : فإذا.

فإن أدى الألف في دينه و لم يكن في الدار أو الخادم فضل يغنيه أعطي و[1] كان من الفقراء والغارمين، هذا مذهبه والله أعلم[2]. ولا يقبل قوله : إنه غارم بلا بينة، ويقبل إن صدقه غريمه، في الأصح[3]. ومن غرم في معصية لم يدفع إليه شيء، فإن تاب دفع إليه، في الأصح[4].

ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع إليه من سهم الفقراء، وإن دفع إلى الغارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره وإن كان فقيراً. وكذا المكاتب والغازي لا يصرف ما يأخذه إلا لجهة واحدة. وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي به دينه، وحُكي وجه[5]. **وإن أبرئ الغريم أو قضي دينه من غير الزكاة استرد منه ، على الأصح ، ذكره** جماعة ، وجزم به آخرون ، وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب[6] **(وش)**[7] ، ثم قال: وقال القاضي / في تعليقه : هو على الروايتين في المكاتب، فإن قلنا : أخذه هناك مستقر فكذا هذا[8] ، و[9]قدمه ابن تميم وغيره ، قال : فإن كان فقيراً فله إمساكها ولا تؤخذ منه ، ذكره القاضي[10]. وقال القاضي في موضع -وقاله غيره- : إذا اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد أخذ بهما ، فإن أعطي للفقر فله صرفه في الدين ، وإن أعطي للغرم لم يصرفه في غيره[11]. فالمذهب : أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به ، وهو الفقر والمسكنة

١٢ أ ز

---

(١) زاد في (ح) : لو.

(٢) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٤٦/١).

(٣) قال المرداوي : وهو المذهب. ((الإنصاف)) : (٢٤٧/٣).

(٤) قال المرداوي : وهو المذهب. ((الإنصاف)) : (٢٤٨/٣).

(٥) قال المرداوي : وحكي في الرعاية وجهاً : لا يجوز. ((الإنصاف)) : (٢٣٣/٣).

(٦) ((كشاف القناع)) : (٢٨٢/٢).

(٧) قولة (**(وش)**) ساقطة من (ح). وانظر : ((المجموع)) : (١٩٤/٦).

(٨) في (ص) : هنا.

(٩) في (ط) ساقطة : الواو.

(١٠) ((الإنصاف)) : (٢٤٣/٣).

(١١) ((المبدع)) : (٤٢٤/٢).

والعمالة والتأليف صرفه فيما شاء كسائر ماله ، وإن لم يستقر صرفه فيما أخذه له[1] خاصة ؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، ولهذا يسترد[2] منه إذا أبرئ ، أو لم يَغز[3] . ومن تحمل بسبب إتلاف مال[4] أو نهب أخذ من الزكاة ، وكذا إن ضمن عن غيره مالاً وهما معسران جاز الدفع إلى كل واحد منهما، وقيل : يجوز[5] أيضاً إن كان الأصيلُ معسراً والحميل[6] موسراً، وفي الترغيب : يجوز إن ضمن موسراً معسراً[7] بلا أمره[8] . ويأخذ الغارم لذات البين قبل حلول دينه، وفي الغارم لنفسه الوجهان[9] . ولو وكل الغارم من عليه زكاة قبل قبضها منه بنفسه أو بوكيله[10] في دفعها إلى الغريم عن دينه جاز ، نص عليه[11] . وقال صاحب الرعاية[12] : ويحتمل ضده[13] -وسبق في[14] فصول تعجيل الزكاة أنه يشترط لإجزائها قبض الفقير[15]- فإن قيل : قد[16] وكل المالك، قيل : فلو

---

(١) قوله (له) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٢) في (ص) : تسترد.

(٣) ((الإنصاف)) : (٢٤٣/٣).

(٤) قوله (مال) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٥) زاد في (ط) و (ح) : الدفع.

(٦) الحميل: الذي يُحمل من بلده صغيراً و لم يولد في الإسلام. وقيل: هو المنبوذ يحمله قومٌ فيربونه. وقيل هو: الدعي: وقيل: الكفيل. انظر: ((لسان العرب)) : (١٥٩/٢)، ((الصحاح)) : (١٣٧٤/٤)، ((المصباح المنير)): ص (٨٢).

(٧) في (ط) و (ح) و (ع): معسراً و موسراً.

(٨) انظر تلك الأقوال في: ((الإنصاف)) : (٢٣٣/٣) ؛ ((المبدع)) : (٤٢٣/٢).

(٩) نبه المرداوي في ((تصحيح الفروع)) وقال: لعله أراد بالوجهين الوجهين اللذين في المكاتب قبل أن يحل النجم، فإن كان أراد ذلك فالصحيح من المذهب جواز الأخذ قبل حله، نص عليه، انظر المطبوع: (٦١٨/٢).

(١٠) في (ط) : لوكيله.

(١١) ((الإقناع)) : (٤٧٤/١).

(١٢) قوله(صاحب الرعاية) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(١٣) ((الإنصاف)) : (٢٣٤/٣).

(١٤) (ص) و (ح) و (ع) ، قبل، بدل: في.

(١٥) انظر المطبوع : (٥٧١/٢ وما بعدها).

(١٦) في (ص) و (ح) : فقد.

قال اشتر لي بها شيئاً و لم يقبضها منه [1] قد وكله أيضاً[2] ، ولا يجزئ[3] لعدم قبضها ، ولا فرق ، فيتوجه فيهما التسوية ، وتخريجهما[4] على قوله لغريمه : تصدق بديني عليك أو ضارب به ، لا[5] يصح ؛ لعدم قبضه، وفيه تخريج : يصح، بناءً على أنه هل يصح قبضه من نفسه لموكله ؟ وفيه : روايتان[6]، ويأتي في التصرّف في الدين[7]. وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير فعنه : يصح ، صححها غير واحد، كدفعها إلى الفقير ، والفرق واضح ، وعنه : لا[8] (و٥)[9] لما سبق؛ وعلله بعضهم: بأن الدين على الغارم، ولا يصح قضاؤه إلا بتوكيله ، وأظن الشيخ ذكر هذا أيضاً[10] ، وهذا خلاف المذهب. وللإمام قضاء الدين من الزكاة بلا وكالة ؛ لولايته عليه في إيفائه ، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع. ويشترط[11] في إخراج الزكاة تمليك المعطى (و)[12] فلا يجوز أن يغدي الفقراء[13] و[14] يعشيهم. ولا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره، حكاه أبو عبيد وابن عبد البر (ع)[15] ؛ لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفنه منها

---

(١) زاد في (ط) : فيصير.

(٢) ((الإنصاف)) : (٣/٢٣٤).

(٣) في (ص) و (ح) : تجزئ.

(٤) في (ح) : تخريجها.

(٥) في (ص) : لم ، بدل : لا.

(٦) قال المرداوي في ((تصحيح الفروع)) : فالصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض. انظر المطبوع : (٤/١٨٩).

(٧) في (ص) : التصرف بالدين. وانظر المطبوع : (٤/١٨٩).

(٨) انظر تلك الأقوال في: ((الإنصاف)) : (٣/٢٣٤) ؛ ((المبدع)) : (٢/٤٢٤).

(٩) ((البحر الرائق)) : (٢/٢٦١).

(١٠) ((المغني)) : (٩/٣٢٥).

(١١) في (ع) : يخرج ، بدل : يشترط.

(١٢) ((البحر الرائق)) : (٢/٢٦١) ؛ ((المجموع)) : (٦/١٥١) ؛ ((المدونة)) : (١/٢٩٦).

(١٣) زاد في (ط) : و المساكين ، وفي (ص) : المساكين ، بدل : الفقراء.

(١٤) في (ص) و (م) و (ع) : أو.

(١٥) ((الاستذكار)) : (٩/٢٢٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢/٢٦٩).

(ع)[1] ، وحكى ابن المنذر عن أبي ثور : يجوز[2] ، وعن مالك أو بعض أصحابه مثله[3] ، وأطلق صاحب [البيان][4] الشافعي وجهين[5] ، واختاره شيخنا ، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَالْغَارِمِيْنَ﴾[6] ولم يقل : وللغارمين[7] . وإن أبرأ رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزئه[8] ، نص عليه[9] ، سواء كان المخرج عنه عيناً أودياً (و م ش)[10] خلافاً للحسن وعطاء[11] . ويتوجه لنا احتمال وتخريج كقولهما، بناء على أنه هل هو تمليك أم لا ؟ وقيل : تجزئه من زكاة دينه، حكاه شيخنا، واختاره أيضاً[12]؛ لأن الزكاة مواساة ، وعند الحنفية : تسقط زكاة الدين بالإبراء منه ولو بلا نية[13] . ولا تكفي الحوالة بها ، جزم به ابن تميم وغيره[14] ، وسبق في تمام الملك من كتاب الزكاة : هل الحوالة وفاء ؟[15] ، وذكر الشيخ في انتقال

---

(١) ((الاستذكار)) : (٩/٢٢٣).

(٢) لم أجده.

(٣) ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٣٢-٢٣٣) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٥).

(٤) في (ص) و (ح) و (ع) : البيان. وهو ما أثبته ولعله الصواب، أما في الأصل (ز) و (ط) : التبيان ، وكتاب : (البيان في الفروع) للشيخ أبي الخير يحيى بن سالم اليمني الشافعي العمراني المتوفى سنة (٥٥٨هـ) وقد مكث في تأليفه ست سنين وهو كبير في نحو (١٠ مجلدات)، ((كشف الظنون)) : (١/٢٦٤).

(٥) قال الإمام النووي : قلت ذكر صاحب ((البيان)) : أنه لو مات رجل عليه دين ولا وفاء له ، ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان و لم يبين الأصح. والأصح الأشهر : لا يقضي منه. انظر : ((روضة الطالبين)) : (٢/١٨٢) ؛ ((المجموع)) : (٦/١٩٦).

(٦) سورة البقرة ، آية : (٦٠).

(٧) ((مجموع الفتاوى)) : (٢٥/٨٠).

(٨) في (ص) و (ح) : يجزه.

(٩) ((الإنصاف)) : (٣/٢٥١).

(١٠) ((المجموع)) : (٦/١٩٧) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٢٩-٢٣٠).

(١١) ((المبدع)) : (٢/٤٢٤).

(١٢) ((الفتاوى الكبرى)) : (٥/٣٧٣-٣٧٤).

(١٣) ((رد المحتار)) : (٣/٢٩٢).

(١٤) ((الإنصاف)) : (٣/٢٥١) ؛ ((المبدع)) : (٢/٤٢٤).

(١٥) انظر المطبوع : (٢/٣٢٩).

الحق[1] بالحوالة : أن الحوالة بمنـــزلة القبض وإلا كان بيع دين بدين[2]، وذكر أيضاً : أنه إذا حلف لا فارقه حتى يقضيه[3] حقه فأحاله به ففارقه ظناً منه أنه قد[4] برئ أنـــه[5] كالناسي[6]. ويجوز دفع زكاته إلى غريمه ليقضي بها دينه، سواء دفعها إليـــه ابتـــداء أو استوفى حقه ثم دفع إليه ليقضي به دين المقرض[7] ، نص على ذلك[8] ، قال أحمد : إذا[9] أراد إحياء ماله لم يجز ، وقال أيضاً : إن كان حيلة فلا يعجبني ، وقال أيضاً : أخاف أن يكون حيلة فلا أراه ، ونقل ابن القاسم : إن[10] [أراد][11] الحيلة لـــم يصلح ولا يجوز ، قـــال القاضي –وغيره– : يعني بالحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينـــه، فـــلا تجزئه[12]؛ لأن من شرطها تمليكاً صحيحاً ، فإذا شرط الرجوع لم يوجد فلم تجزئه[13] ، وذكر الشيخ : أنه حصل من كلام[14] أحمد أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم تجز ؛ لأنها لله، فلا يصرفها إلى نفعه[15] ، وفي الرعاية الصغرى : إن قضاه بلا شـــرط صح، كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه إليه زكاة، ويكره حيلة،كذا قال ، وذكـــر أبـــو

---

(١) في (ص) : الملك ، بدل : الحق.

(٢) ((المغني)) : (٦١/٧)

(٣) في (ص) : يقضبه.

(٤) قوله (قد) ساقطة في (ط).

(٥) قولة (أنه) ساقطة من (ص).

(٦) ((المغني)) : (٤٤٧/١٣).

(٧) في (ح) : القرض.

(٨) ((الإقناع)) : (٤٧٨/١).

(٩) في (ص) و (ح) و (ع) : إن ، بدل : إذا.

(١٠) في (ط) : إذا ، بدل :إن.

(١١) قوله (أراد) زيادة أثبتها من جميع النسخ ، وهي ساقطة من الأصل (ز).

(١٢) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢٥٠/٣) ؛ ((الإقناع)) : (٤٧٨/١) ؛ ((المغـــني)) : (١٠٦/٤) ؛ ((المبدع)) : (٤٣٢/٢).

(١٣) في (ص) : يجزه

(١٤) زاد في (ط) : الإمام.

(١٥) ((المغني)) : (١٠٦/٤).

المعالي : الصحة وفاقاً إلا بشرط لأنه تمليك، كذا قال، واختار في النهاية: الإجزاء ؛ لأن اشتراط الرد لا يمنع التمليك التام، لأن له الرد من غيره[1]، فليس مستحقاً وقال: وكذا الكلام إن أبرأ المدين محتسباً من الزكاة، كذا قال، وذكر ابن تميم كلام القاضي ثم قال : والأصح أنه إذا دفع لجهة الغرم لم يمنع الشرط الإجزاء ، ثم ذكر كلام الشيخ ثم قال : وإن رد الغريم إليه ، ما قبضه وفاء عن دينه فله أخذه ، نص عليه[2] ، وعنه -فيمن دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاء عن دينه- : لا أراه ، أخاف أن يكون[3] حيلة[4]. ودين الله في الأخذ لقضائه كدين الآدمي ؛ لعموم الآية ولأمره عليه السلام لسلمة بن صخر[5] بصدقة بني زريق ليكفر[6] كفارة الظهار[7].

---

(١) زاد في (ط) : جنسه.

(٢) ((الإقناع)) : (٤٧٨/١).

(٣) في (ط) : تكون.

(٤) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢٥١/٣) ثم قال المرداوي هنا : انتهى كلام ابن تميم. ((الإنصاف)): (٢٥١/٣).

(٥) سلمة بن صخر بن سلمان البياضي الخزرجي الأنصاري ، وهو الذي ظاهر من امرأته. انظر : ((الإصابة)) : (١٢٦/٣) ؛ ((أسد الغابة)) : (٢٩٦/٢).

(٦) في الأصل (ز) و(ع) و(ص) و(ط): لتكفر، وما أثبته من (ح) ولعله أقرب للسياق.

(٧) الظهار: الظهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته، إذا قال : هي عليَّ كظهر ذات رحم. انظر: ((لسان العرب)) : (٢٣٥/٤)، ((الصحاح)) : (٦٢٩/٢)، ((المصباح المنير)) : ص (٢٠١)، ((القاموس المحيط)) : ص (٤٣٤). واصطلاحاً: عبارة عن قول الرجل لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي. ((المطلع)) : (٣٤٥)، ((العمدة)) : (١٣٧).

وقد أخرج ((أبو داود)) : (٢٠٨) كتاب الطلاق، باب في الظهار (١٧) (٨١/٣) ؛ ((الترمذي)) : (٣٢٩٩) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة، (٥٨) (٢٤٧/٤) ؛ ((ابن ماجه)) : (٢٠٦٢) كتاب الطلاق، باب الظهار (٢٥) (٥٢٢/٢) ؛ ((أحمد)) : (١٦٥٣٥) ص (١١٦٨) (٣٧/٤).

عن سلمة بن صخر قال : كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً تتابع بي وفي رواية (يتابع بي) حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا : (لا والله). وفي رواية : (لا تفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك. قال: فخرجت فأتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري) فقال لي: "أنت بذاك". قلت : =

فصل

السابع : في سبيل الله

السابع : في سبيل الله [1]، وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ؛ لأن من له رزق راتب يكفيه مستغن بذلك (و)[2] فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم، ولو مع غناهم (٥)[3]، نقل صالح : إذا أوصى بفرس تدفع إلى من ليس له فرس أحب إلي إذا كان ثقة[4]. وفي جواز شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يصرفه إليه روايتان - ذكرهما أبوحفص[5] ، وللشافعية وجهان[6]- الأشهر : المنع ؛ لأنه قيمة -اختاره

= **أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله عز وجل، فاحكم في ما أراك الله. قال: "حرر رقبة" قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: "فصم شهرين متتابعين". قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: "فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً". قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: "فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها" فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عن النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني -أو-: أمر لي بصدقتكم".**

الحديث حسن صحيح صححه الألباني وحسنه، انظر : ((صحيح سنن أبي داود)) : (٢٢١٣/١٩٣٣) (٤١٦/٢)، وانظر : ((صحيح سنن الترمذي)) : (٣٥٣٠/٢٦٢٨) (١١٤/٣)، وانظر : ((صحيح سنن ابن ماجه)) : (٢٠٦٢/١٦٧٧) (٣٥١/١) وقال الشيخ الألباني في ((إرواء الغليل)) : برقم (٢٠٩١) (١٧٦/٧): ذكر الحديث وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وفيما قالاه نظر فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميعهم، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعةً، وفيه عند البخاري علة أخرى، فقال الترمذي عقبه: ((هذا حديث حسن، قال محمد (يعني البخاري) سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر)). وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣٥٧/٩) وقد ورد الحديث مرسلاً عن سليمان بن يسار، قال الشيخ: وهذا مرسل صحيح الإسناد. ثم ذكر له شواهد وقال: وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح. والله أعلم.

(١) لفظ الجلالة : ساقط من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٢) ((روضة الطالبين)) : (١٨٣/٢) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٥٤/٢-١٥٥) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٣٣/٣-٢٣٤).

(٣) ((الكافي في فقه أهل المدينة المالكي)) : (١١٤).

(٤) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) : (٣٤٣) مسألة رقم (١٣٤٠).

(٥) ((الإنصاف)) : (٢٣٥/٣).

(٦) ((المجموع)) : (٢٠١/٦).

القاضي وغيره، ونقله صالح وعبد الله، وكذا نقله ابن الحكم- ونقل أيضاً : يجوز[1] ؛ لأنه لما لم يعتبر صفة المدفوع إليه وهو فقره لم يعتبر صفة المال ، وغير الغازي بخلافه. ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرساً يصير[2] حبيساً في الجهاد ، ولا داراً أوضيعة[3] للرباط أو يقفها على الغزاة، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته، نص على ذلك[4] (و)[5] ؛ لأنه لم يعطها لأحد ويجعل نفسه مصرفاً ، ولا يغزى بها عنه، وكذا لا يحج هو[6] بها ، ولا يحج بها عنه (و)[7]. وإن اشترى الإمام بزكاة رجل فرساً فله دفعها إليه يغزو عليها ، كما له أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه، وإن لم يغز رده (و)[8] ؛ لأنه أعطي على عمل لم يعمله، نقل عبد الله : إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة[9]. وهل يردون ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجة - جزم به جماعة- أم لا ؟ جزم به في منتهى الغاية في المسألة قبلها[10] ؛ لأنه جُعْلٌ عَمِلَ ما أخذه عليه، ولأنه أخذ كفايته ، وإنما ضيق على نفسه، فيه وجهان[11] ، وهل يقبل قوله إنه غاز -جزم به الشيخ[12] ؛ لأنه لا

---

(١) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢٣٥/٣) ، ولم أجده في مظانه في مسائل صالح وعبدالله.

(٢) في (ط) : يكون ، بدل : يصير

(٣) في (ص) و (ح) و (ع) : ولا داراً ولا ضيعة.

(٤) ((الإقناع)) : (٤٧٥/١) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤٢٩/١).

(٥) ((المجموع)) : (١٩٩/٦-٢٠٠) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٣٤/٣) وهو ظاهر مذهب الحنفية ، انظر : ((شرح فتح القدير)) : (٢٦٩/٢).

(٦) قوله (هو) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٧) ((المجموع)) : (٢٠٠/٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٤٦/١) وهو ظاهر مذهب الحنفية ، انظر : ((شرح فتح القدير)) : (٢٦٩/٢).

(٨) ((المجموع)) : (٢٠٢/٦) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٣٤/٣) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٥٥/٢).

(٩) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (١٤٨) مسألة رقم (٥٤٧).

(١٠) ((الإنصاف)) : (٢٤٤/٣).

(١١) الوجهان هما : أحدهما : يلزمه رده ، الثاني : لا يرده. وصوّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) القول الأول. انظر المطبوع : (٦٢٣/٢).

(١٢) ((المغني)) : (٣٢٧/٩).

يمكن إقامة البينة - أم ببينة[1] ؟ فيه وجهان[2]، ويتوجه أن الرباط كالغزو ، وذكر بعضهم: يأخذ[3] نفقة ذهابه وما أمكن من نفقة إقامته[4].

والحج من السبيل، نص عليه[5]، وهو المذهب عند الأصحاب ،وعنه : لا، اختاره الشيخ[6] (و)[7] فعلى الأولى[8] : يأخذ الفقير ، وقيل : والغني، كوصيته بثلثه في السبيل ، ذكره أبو المعالي[9]، ويأتي في آخر الوقف ما يحج[10] به الفرض أو تستعين[11] به فيه[12]، جزم به غير واحد ، وعنه : و النفل ، وهو ظاهر كلام أحمد والخِرَقي ، وصححه بعضهم[13]. والعمرة كالحج في ذلك، نقل جعفر : العمرة من سبيل الله. وعنه : وهي سنة[14].

---

(١) في (ص) : أو بينة.

(٢) وصوّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) بقوله: الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن فإن دلّت على قبول قوله قبلنا من غير بينة وإلا فلابد من بينة. والله أعلم. انظر المطبوع : (٦٢٤/٢).

(٣) قوله (يأخذ) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٤) انظر : ((المغني)) : (٣٢٧/٩).

(٥) ((المستوعب)) : (٣٥٥/٣) ؛ ((الإقناع)) : (٤٧٥/١) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٣٥/٣).

(٦) ((المغني)) : (٣٢٩/٩).

(٧) ((المجموع)) : (١٩٨/٦-١٩٩) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢٦٩/٢) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٤٦/١).

(٨) في (ص) : الأول.

(٩) ((الإنصاف)) : (٢٣٦/٣) ؛ ((المبدع)) : (٤٢٥/٢).

(١٠) في (ص) : تحج.

(١١) في (ط) : يستعين.

(١٢) لم ترد في آخر الوقف وإنما وردت في آخر كتاب الوصايا ، انظر المطبوع : (٦٩٠/٤).

(١٣) انظر تلك الأقوال في: ((المغني)) : (٣٢٩/٩-٣٣٠) ؛ ((المستوعب)) : (٣٥٦/٣).

(١٤) ((المبدع)) : (٤٢٥/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٣٦/٣).

فصل

الثامن: ابن السبيل

الثـــامن : ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع[1] في ســـفرٍ مبـــاح -وفي نزهـــةٍ : وجهان[2]؛ وعلله غير واحد بأنه ليس بمعصية[3]، فدل انه يُعطى في سفرٍ مكروه ، وهـــو نظير إباحة الترخص فيه- لا سفر معصية ، فإن تاب منه دفع إليه ، في الأصح[4]، وقيل : بل سفر طاعة ، جزم به في الرعاية الصغرى[5]، كذا قال ، وعنه : ومن أنشأ السفر مـــن بلده **(وش)**[6] فيأخذ ما يوصله إلى بلده ولو مع غناه ببلده[7]. ويأخذ أيضاً لمنتهى قصده وعوده إلى بلده، فيما رُوي عن أحمد رحمه الله[8] واختاره أصحابنا ، حكـــاه الشـــيخ عنهم[9]؛ لأن الظاهر[10] إنما فارق وطنه لمقصد[11] صحيح ، فلو قطعناه عليه أضررنا به، بخلاف المنشئ للسفر، واختار[12] الشيخ : لا يأخذ ، وذكره صاحب المحرر : ظاهر رواية صالح وغيره ، وظاهر كلام أبي الخطاب[13]. ويقبل قوله : أنه ابن سبيل -في وجه قدمه

---

(١) زاد في (ط) : به.

(٢) الوجهان هـــما : الأول : يجوز له الأخذ. الثاني : لا يجوز ولا يعطى ، وصـــوّب المـــرداوي في ((تصـــحيح الفروع)) : الجواز في سفر التجارة دون التنـــزه ، وقـــال : والـــنفس تميـــل إلى ذلـــك. انظـــر المطبـــوع : (٢/٦٢٤-٦٢٥) ؛ ((المغني)) : (٩/٣٣١).

(٣) ((المبدع)) : (٢/٤٢٦) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/٢٣٧).

(٤) ((المغني)) : (٩/٣٣٢).

(٥) ((الإنصاف)) : (٣/٢٣٧).

(٦) ((روضة الطالبين)) : (٢/١٨٤).

(٧) ((الإقناع)) : (١/٤٧٥) ؛ ((الهداية)) : (٨٠).

(٨) قولة (رحمة الله) ساقطة من (ص) و (ح) و (ع).

(٩) ((المغني)) : (٩/٣٣١).

(١٠) زاد في (ط) : أنه.

(١١) في (ط) : لقصد.

(١٢) في (ص) : اختاره.

(١٣) انظر تلك الأقوال في : ((المغـــني)) : (٩/٣٣١) ؛ ((الهدايـــة)) : (٨٠) ؛ ((الإنصـــاف)) : (٣/٢٣٨) ؛ ((المبدع)) : (٢/٤٢٦).

بعضهم ، وجزم جماعه منهم أبو الخطاب والشيخ : بيّنة[1] - عملاً بالأصل، وتعتبر بينه في أنه فقير إن كان عرف بمال وإلا فلا ، ويصدق في إرادة السفر بلا يمين لما سبق[2] . ويرد ما فضل بعد وصوله (وش)[3] ؛ لأن الأخذ قارنه يسار سابق يقتضي[4] التحريم لولا الحاجة المعارضة[5] ، فيظهر عمل المقتضي لولا المعارض ، وعنه : هو له ويكون[6] أخذه مستقراً كالمكاتب والغارم، على ما سبق[7]، وقال أبو بكر الآجري : يلزمه صرفه للمساكين[8]، كذا قال ، ولعل مراده : مع جهل أربابه .

---

(١) في (ط) و (ع) و (ح) : ببينة. وانظر : ((المغني)) : (٣٣٢/٩)، ((الإنصاف)) : (٢٤٥/٣).

(٢) قوله (لما سبق) ساقطة من (ط).

(٣) ((المجموع)) : (٢٠٤/٦).

(٤) في (ص) و (ح) و (ع) : تقتضي.

(٥) في (ص) : العارضة.

(٦) زاد في (ط) : قد.

(٧) انظر المطبوع : (٦١٧/٢).

(٨) ((الإنصاف)) : (٢٤٤/٣).

جواز دفع الزكاة إلى مستحق واحد

فصل

يجوز دفع الزكاة إلى مستحق واحد (و ه م)[1] ويسن[2] استيعاب الأصناف الثمانية /بها، لكل صنف ثمنها[3] إن وجد، حيث وجب الإخراج. ولا يجب الاستيعاب، نص عليه، واختاره الخِرَقي والقاضي والأصحاب، وهو المذهب[4] (و ه م)[5] كما لو فرقها الساعي (و)[6]، وذكره صاحب المحرر فيه (ع)[7] وكوصية لجماعة لا يمكن حصرهم (و)[8] ويُخرّج على هذا والذي قبله : خُمس الغنيمة ، وكقوله : إن شفي الله مريضي فمالي صدقه، فشفى مريضه ، وعنه : يجب الاستيعاب، اختاره أبو بكر وأبو الخطاب[9] (وش)[10] فلا يجزئ من كل صنف دون ثلاثة (وش)[11] فعلى هذا إن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث. وهل يضمن بالثلث لأنه القدر المستحب أو بأقل جزء من السهم

١٢ ب ز

---

(١) ((بلغة السالك لأقرب المسالك)) : (١/٤٣٠) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢/١٥٦).

(٢) في (ح) : ويستحب ، بدل : ويسن.

(٣) قوله (ثمنها) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٤) ((الإنصاف)) : (٣/٢٤٨) ؛ ((الجامع الصغير)) : (٨١) ؛ ((المغني)) : (٩/٣٣٢) ؛ ((الإقناع)) : (١/٤٧٧).

(٥) في (ع) : (و ه). وانظر : ((الفواكه الدواني)) : (١/٤٠٢) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٢/١٥٦).

(٦) قوله ((و)) ساقطة من (ع). ((بدائع الصنائع)) : (٢/١٥٦) ؛ ((بلغة السالك)) : (١/٤٣٠) ، وخالف في ذلك الشافعية إذ يرون التعميم لجميع الأصناف. انظر : ((روضة الطالبين)) : (٢/١٩٠) ، وهو خلاف ما رمز إليه المصنف رحمه الله بالوفاق.

(٧) في (ص) : (ع) فيه. وانظر: ((المحرر)) : (١/٢٢٤) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/٢٤٩).

(٨) ((بدائع الصنائع)) : (٢/١٥٧) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٢/١٩٤) ؛ ((الفواكه الدواني)) : (١/٤٠٣).

(٩) ((الهداية)) : (٨٠) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/٢٤٨).

(١٠) ((روضة الطالبين)) : (٢/١٩٠).

(١١) ((المجموع)) : (٦/٢٠٥).

لأنه المجزئ ؟ يتخرج : وجهان[1] (ق)[2] كالأضحية ، إذا أكلها ، وعنه : يجزئ واحد ، اختاره في الانتصار وصاحب المحرر[3] ؛ لأنه لما لم يكن الاستغراق حمل على الجنس ، كقوله : لا تزوجت النساء ، وكالعامل (و)[4] مع أنه بلفظ الجمع ، وفي سبيل الله وابن السبيل لا جمع فيه.

وقال في الانتصار في خمس الغنيمة : إذا وجب الاستيعاب فيه لِمَ لا نقول به في الزكاة؟[5] (خ)[6]. ولا تجب التسوية بين الأصناف إن وجب الاستيعاب ، كتفضيل بعض صنف على بعض (و)[7] وكالوصية للفقراء ، بخلاف المعين ، وقال صاحب المحرر : وظاهر كلام أبي بكر بإعطاء[8] العامل الثمن —وقد نص عليه أحمد[9]– وجوبه[10] (وش)[11] وقال صاحب الرعاية : إن قلنا ما يأخذه العامل أجره أجزأ واحد ، وإلا فلا[12] (خ)[13]. ويسقط سهمه[14] إن أخرجها ربها

---

(١) نبه المرداوي في ((تصحيح الفروع)) بقوله : وهذا التخريج للمجد في شرحه وحكاها ابن رجب في قواعده من غير تخريج ، والصحيح من المذهب في الأضحية أنه يضمن أقل جزء يجزئ ، فكذا هنا ، وليس من الخلاف المطلق. انظر المطبوع : (٦٢٧/٢).

(٢) في (ص) : (وق) ، وفي (ح) : (وش)، وانظر: ((روضة الطالبين)) : (١٩٢/٢).

(٣) لم أجده في المطبوع من الانتصار ، وانظر : ((الهداية)) : (٨٠) ؛ ((المحرر)) : (٢٢٤/١)، ((الإنصاف)) : (٣٤٨/٣).

(٤) ((المجموع)) : (٢٠٧/٦) ؛ ((رد المحتار)) : (٢٩١/٣) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٥).

(٥) لم أجده في المطبوع من الانتصار.

(٦) ((روضة الطالبين)) : (١٩٠/٢) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٥٦/٢) ؛ ((بلغة السالك)) : (٤٣٠/١).

(٧) قوله ((و)) ساقطة من (ط). وانظر : ((روضة الطالبين)) : (١٩٢/٢) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٥) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٥٦/٢).

(٨) في (ص) : إعطاء.

(٩) في (ص) و (ح) : أحمد على ، بدل : عليه أحمد.

(١٠) ((الإنصاف)) : (٣٤٩/٣).

(١١) ((المجموع)) : (١٦٨/٦-١٦٩).

(١٢) لم أجده في مظانه.

(١٣) ((بدائع الصنائع)) : (١٥١/٢) ؛ ((بلغة السالك)) : (٤٢٦/١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٧٥/٢).

(١٤) قوله (سهمه) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

بنفسه (و)[1]. وإن حرم نقل الزكاة كفى الموجود ببلده ، في الأصح[2]. ومن فيه سببان أخذ بهما (ق)[3] وقال صاحب المحرر: على الروايتين[4]؛ لأنه عليه السلام أعطى سلمة بن صخر لفقره ودين الكفارة، وللعموم، كشخصين[5]، كالميراث وتعليق طلاق بصفات تجتمع في عين واحدة ، ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه ، لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره ، وقد يتعذر الاستيعاب فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه ، وإن أعطى بهما وعيَّن لكل سبب قدراً و إلا كان بينهما نصفين ، تظهر[6] فائدته : لو وجد ما يوجب الرد.

---

(١) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٤) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (١٥١/٢) ؛ ((روضة الطالبين)) : (١٨٩/٢).

(٢) ((المحرر)) : (٢٢٥/١) ؛ ((الجامع الصغير)) : (٨١).

(٣) في (ط) : (و). وانظر: ((المجموع)) : (٢٠٨/٦).

(٤) أي في جواز أن يُعطى من عدمه. انظر : ((الإنصاف)) : (٢٤٩/٣).

(٥) في (ص) : لشخصين.

(٦) في (ح) : فظهر.

فصل

يسن صرف الزكاة إلى قريب لا يرث ولا تلزمه نفقته

ويسن صرف زكاته إلى قريب لا يرث ولا يلزمه[1] نفقته ، بقدر حاجتـــه (و)[2] وفي مذهب (م) أيضاً الكراهة والجواز[3]. وإذا أحضر[4] رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته دفعها قبل خلطها بغيرها ، وبعده هم كغيرهـــم ، ولا يخرجهم منها؛ لأن فيها ما هم به أخص[5] ، ذكره القاضي[6]. ويقـــدم الأقـــرب (و)[7] والأحوج (و)[8] وإن كان الأجنبي أحوج أعطي الكل و لم يحاب بها قريبه ، والجـــار أولى من غير الجار (و)[9] والقريب أولى منه، نص عليه[10] (ش) كذا ذكره صاحب المحـــرر ، والذي وجدته في كلام الشافعية كمذهبنا[11] ، ويقدم العالم والدين على ضـــدهما. ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، والولد وإن سفل في حال تجب نفقتهما (ع)[12] وكذا إن لم تجب، حتى ولد البنت ، نص عليه[13] (و ٥ م)[14] ؛ لاتصال منافع الملك بينـــهما

---

(١) في جميع النسخ : تلزمه.

(٢) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٥) ؛ ((شرح فـــتح القـــدير)) : (٢٨٤/٢) ؛ ((روضـــة الطـــالبين)) : (١٧٢/٢).

(٣) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٤٧/١).

(٤) في (ص) : حضر.

(٥) في (ح) : ما هم أخص به.

(٦) ((الأحكام السلطانية)) : (١٣٤).

(٧) في (ع) : (م). وانظر: ((المجموع)) : (٢١٠/٦) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٥) ؛ ((رد المحتار)) : (٣٠٤/٣).

(٨) ((روضة الطالبين)) : (١٩٢/٢) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٥) ؛ ((رد المحتار)) : (٣٠٤/٣).

(٩) ((المجموع)) : (٢١١/٦) ؛ ((بلغة السالك)) : (٤٣٢/١) ؛ ((رد المحتار)) : (٣٠٤/٣).

(١٠) ((الإقناع)) : (٤٧٩/١) ؛ ((المغني)) : (٣٣٥/٩) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٥٠/٣).

(١١) والذي ذكره المصنف رحمه الله هو الصواب في مذهب الشافعية ، انظر : ((المجموع)) : (٢١١/٦).

(١٢) ((الإجماع)) لابن المنذر : (١٥).

(١٣) ((المبدع)) : (٤٣٤/٢) ؛ ((المستوعب)) : (٣٦٢/٣).

(١٤) ((البحر الرائق)) : (٢٢٥/٤) ؛ ((حاشية الدسوقي)) : (٢٥٩/٢).

عادة، فيكون صارفاً لنفسه ، ولهذا لم تقبل شهادة أحدهما للآخر ، وكقرابة النبي ﷺ وإن مُنِعُوا الخمس ، احتج بهذا جماعة منهم القاضي ، وقيل : يجوز ، اختاره القاضي في المجرد وشيخنا ، وذكره صاحب المحرر ، وظاهر كلام أبي الخطاب[1] **(وش)**[2] ومذهب **(م)** : لا نفقة لجد وولد ولد[3].

وأطلق في الواضح[4] : في جد وابن ابن محجوبين : وجهين[5] ، ومذهب **(ش)** : لا نفقة لغير عَمُودَيْ نسبة[6]، ولا يعطى عَمُودَيْ نسبه لغرم لنفسه أو كتابة[7]، نص عليه[8]، وقيل: يجوز واختاره شيخنا[9] **(وش)**[10] ، وذكر صاحب المحرر ابن سبيل كذلك ، واختاره شيخنا[11]، وسبق كلامهم في كونه عاملاً[12]، وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب نسب أو ولاء -كالأخ وابن العم ،وقال ابن الزاغوني في الواضح : وبنت الابن وابن البنت- فيه روايات ، الجواز : نقله الجماعة **(وه)**[13] كما

---

(١) انظر تلك الأقوال في : ((المبدع)) : (٢/٤٣٤) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/٢٥٤-٢٥٥).

(٢) ((روضة الطالبين)) : (٢/١٨٤).

(٣) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٥).

(٤) لمؤلفه علي بن عبدالله بن نصر السري بن الزاغوني أبو الحسن البغدادي الفقيه المحدث الواعظ له تصانيف كثيرة. توفي في المحرم سنة (٥٢٧هـ)، راجع: ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : ص (٩٧)؛ ((الذيل على الطبقات)) لابن رجب: (١/١٨٥).

(٥) ((المبدع)) : (٢/٤٣٤) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/٢٥٤).

(٦) ((المجموع)) : (٦/٢٢٢). وعمودي نسبة: قرابته إن علوا من قِبَل الأب والأم، أو سفلوا من أولاد البنين والبنات الوارث منهم وغير الوارث سواء. ((نيل المآرب)) : (٢/٤٠٨)، ((حاشية الروض المربع)) : (٣/٣٣٢/٣٣٥)، ((معونة أولي النهى)) : (٣/٣٥٥). وينظر: ((الصحاح)) : (١/١٩٨)، ((المصباح المنير)): (٣١٠).

(٧) في (ص) : كفاية.

(٨) ((الإقناع)) : (١/٤٧٩).

(٩) ((مجموع الفتاوى)) : (٢٥/٩٠).

(١٠) في (ح) و (ط) و (ع): يجوز **(وش)** واختاره شيخنا. وانظر : ((المجموع)) : (٦/٢٢٢-٢٢٣).

(١١) ((مجموع الفتاوى)) : (٢٥/٩٠).

(١٢) انظر المطبوع : (٢/٦٠٥).

(١٣) ((البحر الرائق)) : (٤/٢٢٥).

لـــو تعذرت النفقة ، وإذا قبل زكاة دفعها إليه قريبةً فلا نفقـــة لـــه[1] ، وإن لم يقبـــل وطالبه[2] بنفقته الواجبة أجبر ، ولا يجزئه في هذه الحال جَعْلُها زكاة ، والثانية : المنـــع ، والثالثة : المنع[3] إن كان يرثه وإلا فلا ، والرابعة : المنع إن كانت نفقته واجبة وإلا فلا. اختارها[4] الأكثر منهم الخرقي والقاضي وصاحب المحرر[5]. وإن ورث أحدهما الآخر - كعمة وابن أخيها ، وعتيق ومعتقه وأخوين لأحدهما ابن- فالوارث منهما تلزمه النفقة ، على الأصح[6]، وفي دفع الزكاة إليه الخلاف[7] ، وعكسه الآخر. ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا، على الأصح[8]؛ لضعف قرابتهم. وفي الإرث بـــالرد الخـــلاف، وفي الرعاية : يجوز، وفيه رواية[9] ، وسبق كون القريب عاملا[10]، وقال صاحب المحـــرر: لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة ، نحو كونه غارماً أو مكاتباً أو ابن ســـبيل ، بخلاف عمودي النسب[11]؛ لقوة القرابة ، وجعلها[12] في الرعاية كعمـــودي نســـبه في

---

(١) قوله (له) ساقطة من (ح).

(٢) في (ح) : طالب.

(٣) قوله (المنع) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٤) في (ص) و (ح) : اختاره.

(٥) ((المغني)) : (٤/٩٨-٩٩) ؛ ((المحرر)) : (١/٢٢٤)) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/٢٥٩)، ((تصـــحيح الفـــروع)) انظر المطبوع : (٢/٦٣٠ وما بعدها) ؛ ((كتاب التمام)) : (١/٢٨٣).

(٦) ((الإنصاف)) : (٣/٢٦٠).

(٧) في (ح) : للخلاف.

(٨) ((الإنصاف)) : (٣/٢٦٠) ؛ ((المغني)) : (٤/١٠٠).

(٩) ((الإنصاف)) : (٣/٢٦٠).

(١٠) انظر المطبوع : (٢/٦٠٥).

(١١) ((المحرر)) : (١/٢٢٤).

(١٢) في (ص) : وجعلهما.

الإعطاء لغرم وكتابة[1]، في قول، وجزم الشيخ وغيره : أنه يعطي قرابته لعمالة وتأليف وغرم لذات البين وغزو، ولا يعطي لغير ذلك[2].

وإن تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ضمه إلى عياله فعنه : يجوز دفعها إليه، اختاره الأكثر **(و ه ش)**[3] ونقل الأكثر : لا، اختاره في التنبيه والإرشاد[4] **(وم)**[5] روي عن ابن عباس[6]؛ ولأنه يُذم[7] على تركه ، فيكون قد وقى بها ماله أو عرضه؛ ولهذا لو دفع إليه شيئاً في غير مؤونته التي عوده إياها تبرعاً جاز، نص عليه[8] **(و)**[9] وقد قال أحمد: كانت العلماء تقول في الزكاة : لا يدفع بها مذمة ولا يحابي[10] بها قريباً[11]، احتج صاحب المحرر هنا ، ورد الشيخ المعنى المذكور : بأنه نفع لا يسقط به واجباً عليه ولا يجتلب به مالاً إليه كما لو[12] لم يكن في عائلته[13]، وفي المستوعب وغيره : لا يجوز إن

---

(١) ((الإنصاف)) : (٣/٢٦٠).

(٢) ((المغني)) : (٤/١٠٨-١٠٩) ؛ ((الإقناع)) : (١/٤٧٩) ؛ ((الهداية)) : (٨١) ؛ ((بلغة الساغب)) : (١٢٦).

(٣) ((روضة الطالبين)) : (٢/١٧٢) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢٧٥).

(٤) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٣/٢٦١) ؛ ((الإرشاد)) : (١٣٧) ؛ ((المبدع)) : (٢/٢٣٧).

(٥) ((عقد الجواهر الثمينة)) : (١/٣٤٧).

(٦) جاء في كتاب ((الأموال)) لأبي عبيد بسنده عن ابن عباس قال: "**إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس بذلك**" انظر: ((الأموال)) : (٥١٧) برقم (١٨٦٣).

ولقد جاء في الصحيح: أن زينب امرأة عبدالله سألت النبي ﷺ : أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، فقال : "**نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة**". ((البخاري)) : كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٤٨) : برقم (١٤٦٦): (١/٤٣٨).

(٧) في (ص) : ندم.

(٨) ((المبدع)) : (٢/٤٣٧).

(٩) ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢٧٥) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (١/٣٤٧) ؛ ((المجموع)) : (٦/١٧٣).

(١٠) حبا الشيء : دنا ، وقيل : يحبو ما حوله، أي يحميه ويمنعه. انظر: ((لسان العرب)) : (٢/١٩)، ((الصحاح)) : (٥/١٨٤٢)، ((المصباح المنير)) : ص (٦٦).

(١١) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (١٤٩) مسألة رقم (٥٥١).

(١٢) قوله (لو) ساقطة من (ط).

(١٣) ((المغني)) : (٤/١٠٢).

يقـــي مالـــه بزكاته[1]، قال أحمد : هو أن يكون قد عود قوماً براً من ماله فيعطيهم من الزكاة ليدفع ما عودهم، هذا واجب وذاك تطوع، وهذا إذا كان المعطي غير مســـتحق الزكاة[2]، قالوا: وقال أحمد : سمعت ابن عيينة يقول : لا يدفع بها مذمة ولا يحـــابي بهـــا قريباً ولا يمنع منها بعيداً[3]، قال أحمد : دفع المذمة أن يكون لبعض قرابته عليـــه حـــق فيكافئه من الزكاة، وإذا كان له قريب محتاج وغيره أحوج منه فلا يعطي القريب ويمنـــع البعيد، بل يعطي الجميع[4].

ولا يجوز دفع زكاته إلى زوجته (ع)[5] وفي الرعاية : وقيل : بلـــى[6]، والناشـــز كغيرها، ذكره في الانتصار وغيره[7]، وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها- اختـــاره القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم[8] (وش)[9]- أم لا ؟ اختاره جماعة، منهم الخِرَقـــي، وأبو بكر، وصاحب المحرر وحكاه عن أبي الخطاب[10] (و ٥ م)[11] فيه : روايتـــان[12]، ولم يستثن[13] جماعة شيئاً ، وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب، وقيل : في الـــزوجين

---

(١) ((المستوعب)) : (٣/٣٧٠) ؛ وانظر : ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (١٤٩) ، مسألة رقـــم : (٥٥٢).

(٢) ((المستوعب)) : (٣/٣٧٠).

(٣) المرجع السابق : (٣/٣٧٠-٣٧١).

(٤) المرجع السابق : (٣/٣٧١).

(٥) ((الإجماع)) لابن المنذر : (١٥).

(٦) ((المبدع)) : (٢/٤٣٤).

(٧) ((كشاف القناع)) : (٢/٢٩٠) لم أجده في المطبوع في الانتصار ولكن انظر : ((المبدع)) : (٢/٤٣٤).

(٨) ((الإنصاف)) : (٣/٢٦١) ؛ ((الجامع الصغير)) : (٨٣) ؛ ((المغني)) : (٤/١٠٢).

(٩) ((المجموع)) : (٦/١٧٤).

(١٠) ((الإنصاف)) : (٣/٣٦١) ؛ ((المغني)) : (٤/١٠٠) ؛ ((كشاف القناع)) : (١/٢٩٠).

(١١) ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢٧٥) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٣٩).

(١٢) الروايتان هما : الأولى : لا يجوز ، الثانية : يجوز ، وصوّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) الروايـــة الأولى. انظر المطبوع : (٢/٦٣٦).

(١٣) في (ح) : يستثني.

يجوز[1] لغرم لنفسه وكتابة[2]؛ لأنه لا يدفع عنه نفقة واجبة (وش)[3] كعمودي نسبه. ولا يجوز دفعها إلى فقيرة لها زوج غني (ه)[4] كغناها بدَينها عليه (و)[5] وكولد صغير[6] فقير أبوه موسر (و)[7] بل أولى؛ للمعاوضة وثبوتها في الذمة، وكذا لا يجوز دفعها إلى غني بنفقة لازمة، أختاره الأكثر،وأطلق في الترغيب وجهين، وجوزه في الكافي؛ لأن استحقاقه للنفقة[8] مشروط بفقره، فيلزم من وجوبها له وجود الفقر، بخلاف الزوجة ، قال صاحب المحرر: ولا أحسب ما قاله إلا مخالفاً للإجماع في الولد الصغير[9]، وقيل : وفي غني بنفقةٍ تبَّرع بها قريبه أو غيره وجهان[10].

وان تعذرت النفقة من زوج أو[11] قريب بغيبة أو امتناع أو غيره جاز الأخذ، نص عليه[12] (و)[13] كمن غصب ماله أو تعطلت منفعة عقاره. ولا يجوز دفعها إلى كافر إلا ما سبق من كونه عاملاً أو مؤلفاً[14]، لم يستثن صاحب المغني والمحرر وغيرهما سوى هذين[15]، وفي المستوعب : لا يجوز دفعها إلى مملوك ولا كافر ذمي أو حربي إلا

---

(١) في (ص) : وقيل : يجوز في الزوجين.

(٢) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢٦٢/٣).

(٣) ((روضة الطالبين)) : (١٧٢/٢).

(٤) ((شرح فتح القدير)) : (٢٧٧/٢).

(٥) ((المجموع)) : (٢٢٣/٦) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢٧٧/٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٢١/٣).

(٦) زاد في (ح) واو : وفقير.

(٧) ((المجموع)) : (٢٢٣/٦) ؛ ((شرح فتح القدير)) : (٢٧٧/٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٢٢١/٢).

(٨) في (ص) : للمنفقة ، وفي (ح) : للفقر ، بدل : للنفقة.

(٩) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢٥٣/٣) ؛ ((المبدع)) : (٤٣٣/٢) ؛ ((الكافي)) : (٢٠٨/٢).

(١٠) الوجهان سبق أن ذكرها المصنف عن قوله: " وإن تبرع بنفقه قريب أو يتيم أو غيره..." ، وأطلق المصنف المسألة ، وصوّب المرداوي القول : بالجواز. انظر : ((الإنصاف)) : (٢٥٤/٣).

(١١) في (ص) و (ح) و (ع) : و.

(١٢) ((المبدع)) : (٤٣٣/٢).

(١٣) ((مواهب الجليل)) : (٢٢١/٣)؛ ((المجموع)) :(٢٢٣/٦)؛ ((شرح فتح القدير)) : (٧٥/٢).

(١٤) انظر المطبوع : (٦٠٦/٢).

(١٥) قوله (سوى هذين) ساقطة من (ص). وانظر: ((المغني)) : (١٠٧/٤-١٠٨)، ((المحرر)) : (٢٢٣/١).

أن يكون عاملاً أو مؤلفاً أو غارماً لذات البين أو غازياً، وكل من حرَّمنا الزكاة عليه من ذوي القربى وغيرهم إذا كان أحد هؤلاء الأربعة جاز له أخذها[1]، كذا قال، وجزم به في الرعاية[2]، زاد شيخنا : وفي الحج الخلاف[3]، وجزم ابن تميم : لا يدفع[4] إلى غارم لنفسه كافر[5]، فظاهره يجوز لذات البين، ولعله ظاهر كلام الشيخ، فإنه ذكر المنع في الغارم لنفسه[6]، وذكر ابن المنذر: لا يدفع[7] إلى كافر (ع)[8] وعن الزهري وابن شبرمة[9] وزفر[10] : يجوز[11].

وكذا زكاة الفطر، نص عليه ولو كان ذمياً[12] (ه)[13] و[14]لا إلى عبد، نص عليه[15] (و)[16] إلا ما سبق من كونه عاملاً[17]، لم يستثن صاحب المغني والمحرر وغيرهما

---

(١) ((المستوعب)) : (٣/٣٦٩-٣٧٠).

(٢) ((الإنصاف)) : (٣/٢٥٢).

(٣) ((الفتاوى الكبرى)) : (٥/٣٧٤).

(٤) في (ح) : تدفع.

(٥) ((الإنصاف)) : (٣/٢٥٢).

(٦) ((المغني)) : (٩/٣٢٣).

(٧) في (ح) : تدفع.

(٨) ((الإجماع)) لأبي المنذر : (١٤-١٥).

(٩) ابن شبرمة هو : عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي القاضي من فقهاء التابعين مات سنة (١٤٤هـ)، انظر: ((التقريب)) : (١/٢٢ ٤ ت ٣٧٢)، ((الجرح والتعديل)) : (٥/٨٢).

(١٠) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أحد أصحاب أبو حنيفة، كان ممن جمع بين العلم والعبادة، واهتم بالحديث في أول أمره ثم غلب عليه الرأي، مات سنة (١٥٨هـ). انظر: ((الجواهر المضيئة)) : (٢/٢٢٠)، ((سير أعلام النبلاء)) : (٨/٣٨).

(١١) ((تبيين الحقائق)) : (١/٣٠٠) ؛ ((المجموع)) : (٣/٢٢١).

(١٢) ((الاقناع)) : (١/٧٩).

(١٣) ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢٧١).

(١٤) في (ط) : ساقطة الواو.

(١٥) ((المستوعب)) : (٣/٣٦٩) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/٢٥٢) ؛ ((الإقناع)) : (١/٤٧٩).

(١٦) ((رد المختار)) : (٣/٢٩٧) ؛ ((الكافي في فقه أهل المدينة)) : (١١٥) ؛ ((المجموع)) : (٦/٢٢٥).

(١٧) انظر المطبوع : (٢/٦٠٦).

سوى هذا[1]، ولا يجوز ولو كان السيد فقيراً (٥)[2] قال صاحب المحرر: لأن الدفع إليه دفع[3] إلى سيده؛ لأنه إن قلنا: يملك فله تملكه / عليه، والزكاة دين أو أمانة، فلا يدفعها ١٣ أ ز
إلى من لم يأذن له المستحق، وإن كان عبده، كسائر الحقوق[4]، وفي الكتابة من تعليق القاضي في العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما : يجوز[5] ، وما قبضه من الصدقات فنصفه يلاقي نصفه المكاتب فيجوز، وما يلاقي نصف السيد الآخر إن كان فقيراً جاز في حصته، وإن كان غنياً لم يجز، قال صاحب المحرر : وكذا إن كاتب بعض عبده فما أخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبة منه بقدرها، والباقي لحصة السيد مع فقره[6]، ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين إلى غريمه ، هل يجوز ؟ وجزم غير القاضي : بصرفه جميع ما يأخذه في كتابته[7]؛ لأنه استحقه بجزئه المكاتب ، ولا حق للسيد فيه ، كما ورث[8] بجزئه الحر ، وكذا المدبر[9] وأم الولد والمعلّق عتقه بصفة، ويأخذ من بعضه حرّ بقدر نسبته من خمسين أو من كفايته[10] ، على الخلاف، فمن نصفه حرّ يأخذ خمسة وعشرين أو نصف كفايته.

---

(١) ((المغني)) : (٣١٤/٩)، ((المحرر)) : (٢٢٣/١).

(٢) قوله((٥)) ساقطة من (ع). وانظر: ((رد المختار)) : (٢٩٨/٣).

(٣) قوله (دفع) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٤) ((الإنصاف)) : (٢٥٣/٣).

(٥) المرجع السابق : (٢٥٣/٣).

(٦) ((المبدع)) : (٤٣٣/٢).

(٧) ((الإنصاف)) : (٢٠٣/٣).

(٨) في (ط) و (ح) : يرث ، بدل : ورث.

(٩) في (ص) : المدين ، بدل : المدبر.

(١٠) في (ح) : كتابته ، بدل : كفايته.

وسبق لا يجوز دفع الزكاة إلى غنـــي إلا ما سبق[1]، وعن عائشة[2] مرفوعاً : "**ما خالطت الصدقة[3] مالاً إلا أهلكته**"[4] فيه محمد بن عثمان بن صفوان[5] ، ضعفه أبـــو حاتم، ووثقه ابن حبان ، رواه الشافعي، والبخاري في تاريخه ، والحميدي[6] وزاد قال : يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيُهلك الحرامُ الحلالَ[7] ، وقال ابـــن معين : كنا ننكر هذا الحديث على محمد بن عثمان، ومحمد مكّيّ لا بأس به، وقال أحمد -في رواية أبي داود-: حديث منكر[8] ، ورواه أحمد في رواية[9] عبد الله وقال: تفســـيره أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني وإنما هي للفقراء[10]، وقال في رواية[11] إســـحاق بـــن إبراهيم : لا تدخل الصدقة في مال إلا محقته[12].

---

(١) انظر المطبوع : (٢/٦٣٧-٦٣٨).

(٢) هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ الصديقة بنت الصديق أبو بكر رضي الله عنهم أجمعين. انظر: ((أسد الغابة)) : (٦/١٩١) ؛ ((الإصابة)) : (٨/٢٣١).

(٣) في (ط) و (ح) : الزكاة ، بدل : الصدقة.

(٤) البيهقي في ((السنن)) : (٧٤٥٥) كتاب الزكاة، باب الهدية للـــوالي بســـبب الولايـــة (١٠١) (٤/١٥٩)، ((مسند الشافعي)) : (١/٩٩)، ((التاريخ الكبير)) للبخاري بـــرقم (٥٤٩): (١/١٨٠). قـــال في ((مجمـــع الزوائد)) : (٣/٦٤): "فيه عثمان بن عبدالرحمن الجمحي، قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به". وقـــال في ((فيض القدير)) : (٥/٤٤٣) : حديث محمد بن عثمان بن صفوان، قال الذهبي ضعيف. وفي ((الميزان)) عـــن أبي حاتم : منكر الحديث ، ثم عد من مناكيره هذا الخبر. وضعفه الألباني، انظر : ((ضعيف الجامع الصـــغير)) برقم (٥٠٥٧) ص (٧٣١).

(٥) محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي، ضعيف من الثامنة، وثقه ابن حبان. انظـــر: ((تقريب التهذيب)) : (١/٤٩٦)، ((الجرح والتعديل)) : (٨/٢٤)، ((لسان الميزان)) : (٧/٣٦٨).

(٦) هو الحافظ، صاحب المسند المشهور، عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي المتوفى سنة (٢١٩هـــ) رحمه الله تعالى، انظر: ((التقريب)) : (١/٤١٥)، ((سير أعلام النبلاء)) : (١٠/٦١٦-٦٢٠).

(٧) ((مسند الحميدي)) : (١/١١٥) برقم (٢٣٧).

(٨) لم أجده في مظانه.

(٩) زاد في (ص) : ابنه.

(١٠) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله)) : (١٥٤) مسألة رقم(٥٧٠).

(١١) قوله (في رواية) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(١٢) لم أجده في مظانه.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم، نص عليه[1] (و)[2]، كالنبي ﷺ (ع)[3]؛ لقوله عليه السلام: "**إنا لا تحل لنا الصدقة**"[4] رواه أحمد ومسلم، وفي مذهب (م) أيضاً الجواز[5].

ومال شيخنا: إلى أنهم إن منعوا[6] الخمس أخذوا الزكاة[7]، وربما مال إليه أبو البقاء، وقال: إنه قول القاضي يعقوب من أصحابنا، ذكره ابن الصيرفي في منتخب الفنون[8]، واختاره الآجري في كتاب النصيحة[9]؛ لأنه محل حاجة وضرورة،

---

(١) ((الإنصاف)): (٣/٢٥٤).

(٢) ((رد المحتار)): (٣/٢٩٩)؛ ((عقد الجواهر الثمينة)): (١/٣٤٧)؛ ((روضة الطالبين)): (٤/١٨٤).

(٣) ((التمهيد)): (٢٤/٣٦١)؛ ((المغني)): (٤/١١٥)؛ ((الإنصاف)): (٣/٢٥٤).

(٤) مسلم (١٠٦٩/١٦١) كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم، بنو هاشم، وبنو المطلب، دون غيرهم: (٥٠) (٢/٦١٦) عن شعبة عن أبي هريرة. ورواه أحمد (٩٧٢٦) ص (٧٠١) (٢/٤٤٤). ونص الحديث عن أبي هريرة قال: "**أخذ الحسين بن علي تمرةً من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: "كخ كخ، ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة**" وفي رواية: "**إنا لا تحل لنا الصدقة**".

(٥) قولة (وفي مذهب (م) أيضاً الجواز) ساقطة من (ص) و (ح). وانظر: ((عقد الجواهر الثمينة)): (١/٣٤٧).

(٦) زاد في (ص): من.

(٧) ((الفتاوى الكبرى)): (٥/٣٧٣).

(٨) ابن الصيرفي هو: يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الجيشي الحراني الحنبلي، جمال الدين، أبو زكريا ابن الصيرفي الحنبلي الفقيه المحدث، ولد سنة (٥٨٣هـ)، ونزل دمشق وأخذ الفقه بدمشق عن الشيخ الموفق، وكان ذا عبادة وديانة، ضخم العلم والعمل، صاحب أوراد وتهجد، وتوفي سنة (٦٧٨هـ)، انظر: ((معجم المحدثين)): (١/١١٢)؛ ((المنهج لأحمد)): (٤/٣١١)، ((ذيل طبقات الحنابلة)): (٢/٢٩٥)، ((شذرات الذهب)): (٧/٦٣٢).

(٩) انظر تلك الأقوال في ((الإنصاف)): (٣/٢٥٥)؛ ((المبدع)): (٢/٤٣٤). وكتاب (النصيحة في الفقه) للآجري وهو: أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي، توفي سنة (٣٦٠هـ)، قال ابن بدران رحمه الله تعالى: ((عادته فيه ألا يذكر إلا اختيارات الأصحاب)) انتهى. وهذا يدل على أن الآجري ألّف كتابه المذكور على مذهب الإمام أحمد بن حنبل فهو حنبلي لكن هو ممن تجاذبته كتب طبقات الشافعية والحنابلة والكتاب لم يتم الوقوف عليه، فالله أعلم. انظر: ((المدخل المفصل)) لبكر أبو زيد: (٢/٩١٦).

وقاله أبو يوسف[1]، وقاله الإصطخري من الشافعية[2].

وقد روى ابن أبي حاتم[3] : ثنا أبي[4] ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي[5] ثنا المعتمر بن سليمان[6] عن أبيه[7] عن حنش[8]، عن عكرمة[9] عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "**رغبت لكم عن غسالة الأيدي لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم**

---

(١) ((رد المحتار)) : (٢٩٩/٣).

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري، نسبة إلى إصطخر من بلدان فارس، وَرِعاً بصيراً بكتب الشافعية وهو من شيوخهم له تصانيف منها كتاب القضاء وكتاب الفرائض، ولي الحسبة ببغداد، ولد سنة ٢٤٤هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ، انظر: ((تهذيب الأسماء)) : (٢٣٧/٢ ت ٣٥٦)؛ ((طبقات الشافعية)) : ص (٦٢) ؛ ((البداية والنهاية)) : (٢٠٥/١١)؛ ((الأعلام)) : (١٧٩/٢). وانظر قوله في ((المجموع)) : (٢٢٠/٦).

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي أبو محمد، الإمام بن الإمام الحافظ أبو حاتم، توفي سنة (٣٢٧هـ) بالري، وله بضع وثمانون سنة. انظر: ((السير)) : (٢٧٠/١٣-٢٧٧)، ((طبقات الحنابلة)) : (٥٥٥/٢) ؛ ((المنهج الأحمد)) : رقم (٥٨٨): (١٧/٢).

(٤) قوله (ثنا أبي) ساقطة من (ح).

(٥) إبراهيم بن مهدي المصيصي، بغدادي الأصل مقبول من العاشرة، مات سنة أربع وقيل: خمس وعشرين ومائتين. انظر: ((تقريب التهذيب)) : (٩٤/١)، ((التاريخ الكبير)): (٣٣١/١)، ((سير أعلام النبلاء)): (٥٥٦/١٠).

(٦) معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري، ولد سنة (١٠٦هـ) يلقب بالطفيل، ثقة، قال عنه الذهبي: كان رأساً في العلم والعبادة، توفي سنة (١٨٧هـ) وقد جاوز الثمانين. انظر: ((الكاشف)) : (٢٧٥/٢)، ((التقريب)) : (٥٣٩).

(٧) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري نزل في التيم ، فنسب إليهم ، ثقة عابد مات سنة (١٤٣هـ). انظر : ((الكاشف)) : (٤٦١/١) ؛ ((التقريب)) : (٢٥٢).

(٨) هو الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي لقبه حنش، متروك من السادسة. قال أحمد بن حنبل: حسين بن قيس الرحبي ليس حديثه بشيء. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (١٦٨/١) ؛ ((لسان الميزان)) : (١٩٨/٧)؛ ((الجرح والتعديل)) : (٦٣/٣).

(٩) عكرمة : أبو عبدالله البربري ثم المدني مولى ابن عباس، روى عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، مات سنة (١٠٧هـ) رحمه الله. انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (٩٥/١) ؛ ((الجرح والتعديل)) : (٧/٧) ؛ ((الأعلام)) : (٢٢٤/٤).

أو يكفيكم"[1] ، حنش اسمه حسين بن قيس، لا يحتج به اتفاقاً ، قال أحمد وغيره : متروك، وفي كتاب المرتضى في الفقه[2]: أن مذهب الإمامية[3] يجوز لبني هاشم الفقراء أخذ زكاة بني هاشم[4]، وسبق كون الهاشمي عاملاً[5] ، ولم يستثن جماعة سواه[6]،

---

(١) ((المعجم الكبير)) للطبراني : (١١٥٤٣) (٢١٧/١١)، ونص الحديث في رواية الطبراني عن ابن عباس قال: **"بعث نوف بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما ثم انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات لعلكما تصيبان شيئاً فتتزوجان فلقيا علياً فقال: أين تأخذان فحدثاه بحاجتهما، فقال لهما: ارجعا فرجعا فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا إلى نبي الله ﷺ فلما دفعا إلى الباب استأذنا فقال رسول الله ﷺ لعائشة ارخي عليك سجفك أدخل عليَّ ابني عمي فحدثا نبي الله ﷺ بحاجتهما فقال لهما نبي الله ﷺ: "لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم".**

والحديث ضعيف لوجود حنش وهو متروك كما في التقريب، وهو إنما يروي عن ابن عباس بواسطة عكرمة.

(٢) المرتضى هو العلامة الشريف المرتضى نقيب العلوية أبو طالب علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي الحسيني الموسوي البغدادي من ولد موسى الكاظم، ولد سنة (٣٥٥هـ) وهو جامع كتاب نهج البلاغة، الباطل عن الإمام علي ﷺ وقيل : بل هو جمع أخيه الشريف الرضي.

وديوان المرتضى كبير وتواليفه كثيرة وكان صاحب فنن وله كتاب الشافي في الإمامة، والذخيرة في الأصول، وكتاب التنزيه، وكتاب إبطال القياس، وكتاب في الاختلاف في الفقه وأشياء كثيرة وديوانه في أربع مجلدات، وقال الذهبي: وكان من الأذكياء الأولياء المتبحرين في الكلام والاعتزال والأدب والشعر لكنه إمامي جلد نسأل الله العفو. وفي تواليفه سب أصحاب رسول الله ﷺ فنعوذ بالله من علم لا ينفع. انظر: ((سير أعلام النبلاء)) : رقم (٣٩٤) (٥٨٨/١٧).

(٣) الإمامية : هذا اللقب عند كثير من أصحاب الفرق والمقالات يُطلق على مجموعة من الفرق الشيعية، ولكن تخصص فيما بعد عند جمعٍ من المؤلفين وغيرهم بالإثني عشرية. وأشار السمعاني إلى أن ذلك هو المعروف في عصره فقال : (وعلى هذه الطائفة –يشير إلى الإثني عشرية– يطلق الآن على الإمامية ، والإثنا عشرية نعت يطلق على الشيعة الإمامية القائلة بإثني عشر إماماً تعينهم بأسمائهم). انظر: ((أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية)) : (١٠١/١) ؛ ((دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين : الخوارج والشيعة)) : (١٧٩) ؛ ((الأنساب)) : (٢٠٦/١).

(٤) أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في : ((الفتاوى الكبرى)) : (٣٧٣/٥).

(٥) انظر المطبوع : (٦٠٥/٢).

(٦) ((الفتاوى الكبرى)) : (٣٧٣/٥)، ((الإنصاف)) : (٢٥٥/٣).

وقال[1] الشيخ : يعطى لغزو أو حمالة، وأن الأصحاب قالوا : يعطى لغرم لنفسه، ثم ذكر احتمالاً : لا يجوز، وذكر بعضهم : أنه أظهر[2].

وبنو هاشم من كان من سلالته، وذكره القاضي وأصحابه وصاحب المحرر وغيرهم[3]، قال في رواية المروذي[4] : قال النبي ﷺ : "**لا تحل الصدقة لبني هاشم**"[5] وذكر حديث أبي رافع[6]، وفي مذهب (م) : فيما بين غالب وهاشم قولان[7]، وجزم في الرعاية بقول بعضهم[8] : هم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب[9]، وروي عن أبي حنيفة، وجزم به في الهداية وغيرها

---

(١) في (ص) : ذكر ، بدل : قال.

(٢) انظر تلك الأقوال في: ((المغني)) : (١١٢/٤)؛ ((الإنصاف)) : (٢٥٥/٣)؛ ((الاقناع)) : (٤٧٩/١).

(٣) ((الأحكام السلطانية)) : (١٣٧)؛ ((المحرر)) : (٢٢٤/١)؛ ((حاشية الروض المربع)) : (٣٢٨/٣).

(٤) انظر كتاب : ((الورع)) للإمام أبي بكر المروذي : (٧٨).

(٥) ((مصنف عبدالرزاق)) : (٦٩٤٦) كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ (٥٢/٤) ؛ ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (١٠٧٠٦) كتاب الزكاة، باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم (١٢٩) (٤٢٩/٢) ، وجاء الحديث عن علي بن الحسين وقيل : عبدالله بن الفضل وفي ((مسلم)) حديث بمعناه برقم (١٦٧/١٠٧٢) في كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٥١) (٦١٧/٢) بلفظ : "**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد**".

(٦) أبو رافع مولى النبي ﷺ وقيل : هرمز ، وقيل : ثابت القبطي، شهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد، وكان قبطياً واختلفوا في وقت وفاته، مات قبل قتل عثمان ﷺ بالمدينة وقيل : في خلافة علي ﷺ. انظر: ((الاستيعاب)) : (٨٥/١)، ((المقتني في سرد الكنى)) : (٢٣١/١).

(٧) ((القوانين الفقهية)) لابن جزي : (٧٥/١).

(٨) ((المبدع)) : (٤٣٤/٢).

(٩) قال الصمعاني : العرب على ست طبقات: شعب، وقبيلة ، وعمارة ، وبطن، وفصيلة ، وما بينهما من الآباء فإنما يعرف أهلها، فمضر شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة ، وقصي بطن ، وهاشم وغالب والمطلب فخذ، وبنو العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث فصيلة ، وآل العباس : نسبة إلى العباس بن عبدالمطلب ، وآل علي : نسبة إلى علي بن أبي طالب ، وآل جعفر : نسبة إلى جعفر بن أبي طالب ، وآل عقيل : نسبة إلى عقيل بن أبي طالب، وآل الحارث : نسبة إلى الحارث بن عبدالمطلب. انظر: ((الأنساب)) : (٢٨/١)، ((الإنصاف)) : (٢٥٥/٣-٢٥٦).

من كتب الحنفية[1]. ولا يجوز دفعها إلى مواليهم، نص عليه[2] **(و٥)** وأكثر الشافعية[3]، وفي مذهب **(م)** قولان[4]؛ لحديث أبي رافع : "**إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم**"[5] حديث صحيح ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، والترمذي وصححه ، ويأتي في الولاء[6]: " **الولاء لُحمةٌ كلُحْمَةِ النسب**"[7] ؛ ولأنه بمنزلة النسب في أحكام ، فغلَّب الحظر ، وأومأ أحمد في رواية يعقوب : إلى

---

(١) ((الهداية مع شرح فتح القدير)) : (٢/٢٧٩).

(٢) ((الإنصاف)) : (٣/٣٥٦).

(٣) في (ح) تقديم وتأخير : إلى مواليهم **(و٥)** وأكثر الشافعية نص عليه. وانظر: ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢٧٩)؛ ((المجموع)) : (٦/٢٢٠).

(٤) القولان هي الأول : الجواز ، وهو المشهور في مذهبهم. الثاني : المنع. انظر : ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٢٥).

(٥) ((أبو داود)) : (١٦٤٧) كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم (٢٩) (٢/٣٦٨) ؛ ((الترمذي)) : (٦٥٧) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه (٢٥) (١/٤٧٤) ؛ ((النسائي)) : (٢٦١١) كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٩٧) ؛ ((أحمد)) : (٢٧٧٢٤) ص (٢٠٢٥) (٦/٣٩٠).

ونص الحديث عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله ﷺ : "**إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم**". الحديث صحيح صححه الألباني وقال الترمذي ، حديث حسن صحيح، انظر : ((صحيح سنن أبي داود)) : برقم (١٤٥٢/١٦٥٠) ص (٣١١)، وانظر : ((صحيح سنن الترمذي)) برقم (٥٣٠/٦٦٠) ص (٢٠٢)، وانظر : ((صحيح سنن النسائي)) برقم (٢٤٤٩) ص (٥٥٤).

(٦) انظر المطبوع : (٥/٦٠).

(٧) ((صحيح ابن حبان)) : (٤٩٥٠) كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه (٥) (١١/٣٢٦). ((سنن البيهقي)) (٢١٢٢٤) كتاب العتق، باب من أعتق مملوكاً (١٧) (١٠/٢٩٢)، ((سنن الدارمي)) : (٣١٥٩) كتاب الفرائض (٤٥) قال الشيخ الألباني في ((إرواء الغليل)) : (٦/١٠٩) برقم (١٦٦٨) قال الحاكم: صحيح الإسناد ورده الذهبي مشنعاً عليه بقوله : "قلت بالدبوس". ثم ساق البيهقي إسناده إلى الحسن به مرفوعاً. وإسناد هذا المرسل صحيح وهو مما يقوي الموصول الذي قبله، وساق الشيخ روايات وطرق الحديث: وجملة القول: أن الحديث صحيح من طريق علي والحسن البصري والله أعلم، وله شاهد موقوف على عبدالله بن مسعود بلفظه، أخرجه الدارمي في سننه (٢/٣٩٨) بسند صحيح عنه.

الجواز[1] **(وم)**[2] ؛ لأنهم ليسوا من آل محمد ، وكموالى مواليهم. ويجوز إلى ولد هاشمية من غير هاشمي ، في ظاهر كلامهم ، وقاله القاضي[3] : اعتباراً بالأب **(و)**[4] وذكر أبو بكر[5] : لا يجوز[6] ؛ واحتج بحديث أنس : **"ابن أخت القوم منهم"**[7] متفق عليه. ولا تحرم الزكاة على أزواجه ﷺ ، في ظاهر كلام أحمد والأصحاب[8] **(و)**[9] كمواليهنّ **(ع)**[10] للأخبار فيهم[11]، وفي المغني : أن خالد بن سعيد بن العاص[12] بعث إلى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها وقالت : **"إنا آل محمد لا تحل لنا**

---

(١) ((الإنصاف)): (٣/٢٥٦).

(٢) ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٢٥).

(٣) ((الأحكام السلطانية)) : (١٣٧).

(٤) ((بلغة السالك)) : (١/٤٢٧) وهو ظاهر مذهب الحنفية والشافعية ، انظر : ((تبيين الحقائق)) : (١/٣٠٣) ؛ ((المجموع)) : (٦/٢١٩).

(٥) زاد في (ط) : في التنبيه.

(٦) وذكره أيضاً في كتابه ((الشافي)) ، انظر : ((المستوعب)) : (٣/٣٦٤) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/٢٥٦).

(٧) ((البخاري)) : (٣٥٢٨) كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم (١٤) (٣/١٠٩٦) ؛ ((مسلم)) : (١٠٥٩/١٣٣) كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي الإيمان (٤٦) (٢/٦٠٥) نص الحديث عن أنس ﷺ قال: **"دعا النبي ﷺ الأنصار فقال : "هل فيكم أحد من غيركم" قالوا : لا ، إلا ابن أخت لنا فقال رسول الله ﷺ : "ابن أخت القوم منهم".**

(٨) ((الإنصاف)) : (٣/٢٥٦)، ((المبدع)) : (٢/٤٣٥).

(٩) ((رد المحتار)) : (٣/٣٠٠) وهو ظاهر مذهب المالكية والشافعية. انظر : ((مواهب الجليل)) : (٣/٢٢٣) ؛ ((المجموع)) : (٦/٢٢٠).

(١٠) ((منهاج السنة)) : (٤/٢٥-٥٩٥).

(١١) يشير المصنف لما أخرجه مسلم بسنده عن زيد بن أرقم وفيه: **"فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا، وأيم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله، وعصبته الذين حُرموا الصدقة بعده".**

انظر: ((صحيح مسلم)) : كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٨/٣٧)،: (٤/١٤٩٣). وينظر: ((السلسبيل)) : (١/٢٨٥).

(١٢) خالد بن سعيد بن العاص الأموي القرشي أبو سعيد من السابقين الأولين، خامس خمسة في الإسلام، ولاه أبو بكر الشام، استشهد يوم أجنادين. انظر: ((أسد الغابة)) : (١/٦٥٤)، ((الإصابة)) : (٢/٢٠٢).

الصدقة"[1]، قال : وهذا يدل على تحريمها على أزواجه عليه السلام ، ولم يذكر ما يخالفه[2]، مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف، وهذا يدل على أنهنّ من أهل بيته في تحريم الزكاة.

ولهذا قال صاحب المحرر : أزواجه عليه السلام من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة في إحدى الروايتين، ثم احتج بقول عائشة المذكور، رواه الخلاّل وصاحبه[3]، وكالدفع إليه عليه السلام لأنهنّ[4] في حبسه ونفقته عليه السلام[5] حياً وميتاً؛ ولهذا كن يعطين من سهمه من الفيء من بعده، وعن أبي هريرة مرفوعاً[6] : **"لا يقتسم[7] ورثتي ديناراً ؛ ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة"**[8] متفق عليه ، والثاني[9]: لا يحرم عليهنّ، وهو قول زيد بن أرقم[10]، [11]رواه مسلم، وقال شيخنا في تحريم الصدقة عليهن :

---

(١) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٣٢٥/٧) ، باب : من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم، من كتاب الزكاة ، ينظر : ((المغني)) : (١١٢/٤).

(٢) ((المغني)) : (١١٢/٤).

(٣) صاحب الخلال : عبدالعزيز بن جعفر أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بغلام الخلال، وتوفي سنة (٣٦٣هـ) وسبق ترجمته ص (١٠١). قال ابن قدامة : وروى الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة. أهـ. انظر الرواية في : ((المغني)) : (١١٢/٤) ؛ وينظر : ((المبدع)) : (٤٣٥/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٥٦/٣).

(٤) في جميع النسخ : فإنهن.

(٥) قولة (عليه السلام) ساقطة من جميع النسخ.

(٦) قوله (مرفوعاً) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٧) في (ص) : يقسم.

(٨) ((صحيح البخاري)) : (٢٧٧٦) كتاب الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف (٣٢) (٨٥٧/٢) ؛ ((مسلم)) : (٥٥/١٧٦٠) كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ : **"لا نورث، ما تركنا فهو صدقة"** (١٦) (١١٠٨/٣).

(٩) في (ص) و (ح) و (ع) : الثانية.

(١٠) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري ، غزا مع النبي ﷺ سبع سنوات غزوات أول مشاهدة الخندق وأنزل تصديقه في سورة المنافقين. سكن الكوفة وتوفي بها سنة ثمان وستين. انظر : ((السير)) : (٥٤٢/١)، ((الإصابة)) : (٥٦٠/١)، ((أسد الغابة)) : (١٣٤/٢). وانظر قول زيد في ((صحيح مسلم)) برقم (٣٦/٢٤٠٨-٣٧) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي رضي الله عنه: (١٤٩٢/٤-١٤٩٣).

(١١) زاد في (ط) : و.

وكونهن من أهل بيته روايتان ، أصحهما التحريم، وكونهن من أهل بيته[1]، كذا قال. وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب -اختاره الخِرَقي والشيخ وصاحب المحرر وغيرهم[2]- أم لا ؟ -اختاره القاضي وأصحابه[3] (وش)[4]- : فيه روايتان[5].

ولم يذكروا مواليَهم[6] ، ويتوجه أن مراد[7] أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي بني هاشم، وهو ظاهر الخبر والقياس ، وذكر ابن بطال المالكي[8] : الجواز (ع)[9] وسئل في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة ؟ قال : ما يعجبني[10]،

---

(١) ((منهاج السنة)) : (٤/٢٥).

(٢) قال المرداوي : وهو ظاهر كلام الخِرَقي والمصنف -يقصد ابن قدامة- ...لمنعهم بني هاشم ومواليهم واقتصارهم على ذلك. ((الإنصاف)) : (٣/٢٦٢) ؛ وانظر : ((المغني)) : (٤/١٠٩) قال المرداوي : واختاره المجد في شرحه : ((الإنصاف)) : (٣/٢٦٢) ؛ ((المبدع)) : (٢/٤٣٨).

(٣) ((الجامع الصغير)) : (٨٣) ؛ ((الإرشاد)) : (١٣٧) ، قال المرداوي : وجزم به في المبهج والإيضاح والإفادات والوجيز والتسهيل.. ((الإنصاف)) : (٣/٣٦٢).

(٤) ((المجموع)) : (٦/٢١٩).

(٥) أطلق المصنف هذه المسألة وصوَّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) القول بالجواز ، وقال : وهو الصحيح. انظر المطبوع : (٢/٦٤٢).

(٦) نبه المرداوي في ((تصحيح الفروع)) عند قول المنصف : (ولم يذكروا مواليهم) : الظاهر أن المصنف تابع القاضي ، فإنه قال في بعض كلامه : لا نعرف فيهم رواية ، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في بني هاشم ، انتهى. قال المرداوي : ((قلت: لم يطلق المصنف على كلام القاضي وغيره من الأصحاب في ذلك ، فقد قال في الجامع الصغير والإرشاد والخصال له : تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب ومواليهم وكذا قال في المبهج والإيضاح ، وقال في الوجيز : ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما. انظر المطبوع : (٢/٦٤٢).

(٧) في (ص) : كلام ، بدل : مراد.

(٨) هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي، ويُعرف بابن اللجام شارح صحيح البخاري، قال ابن بشكوال : كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه، وتوفي في صفر سنة تسع وأربعين ومئة. انظر: ((سير أعلام النبلاء)) : (١٨/٤٧)، ((شذرات الذهب)) : (٣/٣٧٤)، ((تذكرة الحفاظ)) : (٣/١١٦).

(٩) ((شرح النووي لصحيح مسلم)) : (٧/١٨٢).

(١٠) ((الإنصاف)) : (٣/٢٦٢).

قيل له : فإن كان مولى مولى قال[1] : هذا أبعد، فيحتمل التحريم[2]، وفاقاً للأصح عند[3] الشافعية[4]. ويجوز أن يعطوا من صدقة التطوع ووصايا الفقراء[5]، نص عليهما[6] (ع)[7].

ونقل الميموني : لا يجوز التطوع أيضاً ، فالوصية للفقراء أولى[8]، وفي مذهب (م) المنع أيضاً[9]، والمنع مع جواز الفرض ، والعكس[10]. وروى أحمد بإسناده في الورع عن المِسْوَر[11] : " **أنه كان لا يشرب من الماء الذي يسقى في المسجد ويكرهه ، يرى أنه صدقة** "[12]. والكفارة كزكاة[13] في هذا ؛ لوجوبها بالشرع ، وقيل : هي كالتطوع، والنذر كالوصية ، وجزم في الروضة : بتحريم النفل على بني هاشم

---

(١) قوله (قال) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٢) ((المبدع)) : (٤٣٨/٢).

(٣) قوله (عند) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٤) ((المجموع)) : (٢٢٠/٦).

(٥) في جميع النسخ : والوصايا.

(٦) ((كشاف القناع)) : (٢٩١/٢) ؛ ((المبدع)) : (٤٣٥/٢) ؛ ((المستوعب)) : (٣٦٥/٣).

(٧) ((المغني)) : (١١٣/٤).

(٨) ((الإنصاف)) : (٢٥٧/٣).

(٩) في (ص) : أيضاً المنع.

(١٠) انظر تلك الأقوال عند المالكية في : ((المنتقى)) : (١٥٢/٢-١٥٣).

(١١) هو المِسْوَر بن مَخْرمه بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، أبو عبدالرحمن. له صحبة مع النبي ﷺ، وأمه : عاتكة بنت عوف، أخت عبدالرحمن بن عوف، وقيل: أسمها الشفاء، كانت ممن أسلم وهاجر. وكان مولده بعد الهجرة بسنتين في مكة، وقدم المدينة بعد الفتح سنة ٨هـ وهو غلام ابن ست سنين وأقام فيها إلى أن قتل عثمان، ثم سار إلى مكة وبها قتل حين بعث يزيد بن معاوية جيشاً لحصار ابن الزبير، فأصابه حجر من المنجنيق وهو يصلي في الحِجر سنة أربع وخمسين وستين من شهر ربيع الأول، وصلى عليه ابن الزبير وكان عمره اثنتين وستين سنة. كان فقيهاً من أهل العلم والدين. انظر: ((الإصابة)) رقم (٨٠١١) (٩٣/٦)، وانظر: ((أسد الغابة)) رقم (٤٩١٩) (٣٨٢/٤).

(١٢) أنظر ((الورع)) لأحمد (٧١)، ((مصنف ابن أبي شيبة)) برقم (٢٤٢٢٩): (١١٢/٥).

(١٣) في (ص) : كالزكاة.

ومواليهم ، وأن النذر والكفارة كالزكاة[1]. وإن حرمت صدقة التطوع على بني هاشم فالنبي ﷺ أولى ، ونقله[2] الميموني ، وكذا إن لم تحرم ، اختاره جماعة[3]، وللشافعي قولان[4]؛ لأن ذلك من دلائل نبوته ، ونقل جماعة : لا تحرم ، اختاره القاضي[5]، كاصطناع أنواع المعروف إليه عليه السلام (ع)[6]، واحتج أحمد والأصحاب بقوله ﷺ : **"كل معروف صدقة"**[7] وأطلق ابن البنا في تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ وجهين[8]، ومرادهم : بجواز المعروف الاستحباب ؛ ولهذا احتجوا بقوله : **"كل معروف صدقة"** ومعلوم أن هذا للاستحباب (ع)[9] وإنما عبروا : بالجواز ؛ لأنه أصل لما اختلف في تحريمه ، وهذا واضح ، فلا وجه لقول صاحب الرعاية قلت : يستحب[10].

---

(١) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٣/٢٥٧).

(٢) في (ط) و (ح) : نقل.

(٣) ((المبدع)) : (٢/٤٣٦) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/٢٥٨).

(٤) القولان عند الشافعية هي : الأول : التحريم وهو الأصح عنده. الثاني : الإباحة. انظر : ((المجموع)) : (٦/٢٣٧).

(٥) قال في ((كتاب التمام)) : ((لم تحرم -أي صدقة التطوع للنبي ﷺ- كغيره من بني هاشم، اختاره الوالد)) : (١/٢٨٧).

(٦) ((المحلى)) : (٦/١٤٧) ؛ ((المغني)) : (٤/١١٧).

(٧) رواه ((البخاري)) (٦٠٢١) كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة (٣٣) (٤/١٩٠٤) عن جابر بن عبدالله. ((مسلم)) (٢/١٠٠٥) كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٦) (٢/٥٧٨) عن حذيفة.

(٨) ((الإنصاف)) : (٣/٢٥٨) ؛ ((المستوعب)) : (٣/٣٦٦).

(٩) ((شرح صحيح مسلم)) للإمام النووي : (٧/٩٧).

(١٠) ((المبدع)) : (٢/٤٣٥).

ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فله أخذها هدية ممن أخذها وهو من أهلـــها (و)[1] ؛ لأكله ﷺ مما تتصدّق به على أمّ عطيّة[2] وقال : "**إنـــها**[3] **بلغت محلها**"[4] متفق عليه.

---

(١) ((شرح فتح القدير)) : (٢/٢٧٨) ؛ ((الأم)) : (٤/٢٦٧) ؛ ((التمهيد)) : (٣/١٠٠).

(٢) أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة معروفة باسمها وكنيتها وهي بنت الحارث كانت من كبار نساء الصـــحابة، غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وكانت أخلفهم في رحالهم. قدمت البصـــرة. انظـــر: ((الإصـــابة)) : (٨/٤٣٨) ؛ ((أسد الغابة)) : (٦/٣٨٠).

(٣) زاد هنا في (ط) : قد.

(٤) ((البخاري)) (١٤٤٦) كتاب الزكاة، باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة، ومن أعطـــى شـــاةً (٥١) (١/٤٣٠)، ورواه ((مسلم)) (١٧٤/١٠٧٦) كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية مع النبي ﷺ ولبني هاشم وبـــني المطلب، وإن كان المُهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصـــف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (٥٢) (٢/٦١٩).

فصل

تساوي الذكر والأنثى والصغير والكبير في أخذ الزكاة

والذكر والأنثى في أخذ الزكاة وعدمه سواء (و)[1] والصغير كالكبير (و)[2]، وعنه: إن أكل الطعام وإلا لم يجز، ذكرها صاحب المحرر، ونقلها صالح وغيره[3]، والأول المذهب؛ للعموم، فيصرف ذلك في أجرة رضاعة[4] وكسوته وما لا بد منه.

ويقبل ويقبض للموتى عليه الزكاة والهبة والكفارة مَنْ يلي ماله، وهو وليه ووكيله الأمين، ويأتي ذلك، قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: ولا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قاض، قال أحمد: جيد، وقيل له -في رواية صالح-: قبضت الأم وأبوه حاضر، فقال[5]: لا أعرف للأم قبضاً، ولا يكون إلا للأب، ولم أجد عن أحمد تصريحاً: بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه، مع أنه المشهور في المذهب[6]. وذكر الشيخ أنه لا يعلم فيه خلافاً، ثم [ذكر][7]: أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه من أم وقريب وغيرهما عند عدم الولي؛ لأن حِفْظَه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية[8]، ذكر صاحب المحرر: أن هذا منصوص أحمد، نقل

---

(١) قوله ((و)) ساقطة من (ط). وانظر: ((روضة الطالبين)): (١٩٢/٢)؛ ((مواهب الجليل)): (٢٣٥/٣)؛ ((بدائع الصنائع)): (١٥٦/٢).

(٢) قوله ((و)) ساقطة من (ط). وانظر: ((روضة الطالبين)): (١٩٢/٢)؛ ((مواهب الجليل)): (٢٣٥/٣)؛ ((بدائع الصنائع)): (١٥٦/٢).

(٣) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)): (١١٧) مسألة رقم (٤٤٣)؛ ((الإنصاف)): (٢١٩/٣).

(٤) في (ط): رضاعته.

(٥) في (ص): قال.

(٦) انظر تلك الأقوال في: ((المغني)): (٢٥٣/٨) ولم أجدها في مسائل صالح وابن منصور.

(٧) زيادة أثبتها من (ص) و (ح) و (ع) و (ط) وهي أقرب للصواب والسياق.

(٨) ((المغني)): (٢٥٣/٨).

هارون الحمال[1] -في الصغار يُعْطى أولياؤهم- فقلت : ليس لهم وليّ ، قال : يعطى من يُعْنَى بأمرهم. ونقل مهنا -في الصبي والمجنون يقبض له وليه- قلت : ليس له ولي ، قال : الذي يقوم عليه[2]. وذكر صاحب المحرر نصاً / ثالثاً : بصحة القبض مطلقاً، قال بكر بن ١٣ب ز
محمد : سئل أحمد : يعطى من الزكاة الصبي الصغير؟ قال : نعم ، يُعطى أبَاهُ أو من يقوم بشأنه، وذكر في الرعاية هذه الرواية ثم قال : قلت إن تعذر وإلا فلا[3]، والمميز كغيره[4].

وذكر صاحب[5] المحرر في عدم صحة قبضه : أنه ظاهر رواية صالح وابن منصور ، وأنه ظاهر كلام أصحابنا، وصرح به القاضي في تعليقه في باب المكاتب ، وأن ظاهر رواية[6] المروذي : يجوز، قال المروذي[7] : قلت لأحمد : يعطي غلاماً يتيماً من الزكاة ؟ قال : نعم يدفعها إلى الغلام ، قلت : فإني أخاف أن يضيعه ، قال : يدفعه إلى من يقوم بأمره[8] ، وأشار صاحب المحرر إلى قول أبي جُحيفة[9] : **"قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ[10]، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً ، فأعطاني منها**

---

(١) هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمال ، ثقة من العاشرة ، رجل كبير السن قديم السماع كان أبو عبدالله يكرمه ويعرف حقه وقدمته وجلالته ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وقد ناهز الثمانين. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٥٦٩/١) ، ((المقصد الأرشد)) : (٧٢/٣) ، ((المدخل المفصل)) لأبو زيد : ص (٦٤٢).

(٢) انظر تلك الأقوال في : ((كشاف القناع)) : (٢٩٤/٢).

(٣) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢٢٠/٣).

(٤) قوله (وذكر في ...) إلى (...والمميز كغيره) ساقطة من (ح).

(٥) في (ح) : في ، بدل : صاحب.

(٦) قوله (رواية) ساقطة من (ط).

(٧) قوله (يجوز ، قال المروذي) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٨) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢٢٠/٣).

(٩) في (ص) و (ط) : أبو حنيفة ، وهو تصحيف.
وأبو جحيفة هو وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة بن حبيبين سواءة السوائي ، أبو جحيفة السوائي. قدم على رسول الله ﷺ في أواخر عمره وتوفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه ، صحب علياً وولاه الكوفة ، وتوفي في إمارة بشر بن مروان بالبصرة سنة اثنتين وسبعين ، وقال ابن حبان : سنة أربع وستين. انظر : ((الإصابة)) : (٤٩٠/٦) ، وانظر : ((أسد الغابة)) : (٤٨/٥).

(١٠) في (ص) و (ح) : النبي ﷺ ، وفي (ع) : عليه السلام .

قلوصاً[1]"[2]، فيه أشعث هو[3] ابن سوار[4] ، مختلف فيه، رواه الترمذي وحسنه. وجزم في المغني : بصحة قبوله بلا إذن ، وكذا قبضه ، ككسبه مباحاً من حشيش وصيد، ويحتمل : صحته بإذن ولي[5] لئلا يضيع المال[6].

---

(١) القلوص من الإبل : الشابة أو الباقية على السير. انظر : ((القاموس المحيط)) : (٣٢٨) ، ((المصباح المنير)) : (٢٦٤).

(٢) ((الترمذي)) : (٦٤٩) كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء (٢١) (٤٦٩/١)، وقال أبو عيسى (الترمذي) : حديث أبي جحيفة حديث حسن. وقال الألباني : ضعيف الإسناد ، انظر : ((ضعيف سنن الترمذي)) : برقم (٦٥٢/٩٩) ص (٧٢).

(٣) قولة (هو) ساقطة من (ص).

(٤) هو أشعث بن سوار ، سنان النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز ، ضعيف من السادسة. مات سنة (٢٣٦هـ) ، انظر : ((تقريب التهذيب)) : (١١٣/١) ، ((التاريخ الكبير)) : (٤٣٠/١).

(٥) في (ص) و (ط) و (ح) : وليه.

(٦) ((المغني)) : (٢٥٣/٨).

تحريم شراء الزكاة

فصل

يحرم[1] شراء زكاته، نص عليه[2]، وهو أشهر، قال صاحب المحرر: صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر بأن البيع باطل[3]؛ واحتج أحمد رحمه الله[4] بقوله ﷺ: **"لا تشتره ولا تعُدْ في صدقتك"**[5] ولأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأنه يسامحه رغبة أو رهبة، وعنه: يكره، اختاره القاضي وغيره[6] **(و م ش)**[7]؛ لشراء ابن عمر، وهو راوي الحديث[8]، وعنه: يباح **(وه)**[9] كما لو ورثها[10]، نص عليه[11] **(و)**[12]؛ للخبر[13]،

---

(١) قوله (يحرم) ساقطة من (ع).

(٢) ((المبدع)) : (٣٥٠/٢) ؛ ((المغني)) : (١٠٢/٤).

(٣) ((الإنصاف)) : (١٠٧/٣).

(٤) قوله (رحمه الله) ساقطة من (ص) و (ع) و (ح).

(٥) ((البخاري)) : (١٤٨٩) كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدقته : (١٤٥/١) ؛ ((مسلم)) : (١٦٢١) كتاب الهبات ، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه : (١٠٠٤/٣).

(٦) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١٠٧/٣).

(٧) ((المدونة)) : (٣٣٩/١) ؛ ((روضة الطالبين)) : (٢٠٥/٢).

(٨) جاء في ((صحيح البخاري)) : **"فبذلك كان ابن عمر ردا عنهما لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة"** في كتاب الزكاة ، باب هل يشتري الصدقة (٥٩) برقم (١٤٨٩): (٤٤٥/١).

(٩) لم أجده في مظانه.

(١٠) قوله (ورثها) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(١١) ((الإنصاف)) : (١٠٧/٣).

(١٢) ((روضة الطالبين)) : (٢٠٥/٢) ؛ ((المنتقى)) : (١٨١/٢) ؛ ((رد المحتار)) : (٢٩٣/٣).

(١٣) يشير المؤلف لقوله ﷺ : **"لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة رجل ابتاعها بماله..."** ((الموطأ)) كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها برقم (٢٦) : (٢٢٦/١)، ((المسند)) لأحمد برقم (١١٥٥٩) ص(٨١٦) : (٥٦/٣)؛ ((سنن أبي داود)) كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ،برقم (١٦٣٢) : (٣٦٠/٢) وهو حديث صحيح صححه الألباني، انظر : ((صحيح سنن أبي داود)) برقم (١٤٤٤) : (٣٠٨/١). ويشير المصنف كذلك للخبر الذي أخرجه مسلم بسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: **"بينا أنا جالس عند رسول ﷺ ، إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت علي أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال "وجب أجرك وردها عليك الميراث"**. انظر: ((صحيح مسلم)) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، برقم (١١٤٩) : (٦٦٢/٢).

وعلله جماعة : بأنه بغير فعله، فيؤخذ منه : أنما[1] كان بفعله كالبيع **(وش)**[2] ونصوص أحمد إنما هي في الشراء، وصرح في رواية علي بن سعيد[3] : أن الهبة كالميراث، ونقل حنبل : ما أراد أن يشتريه فلا، إذا كان شيء جعله لله فلا يرجع فيه[4]، وتأتي رواية أبي طالب وغيره[5]؛ واحتج صاحب المحرر لصحة الشراء : بأنه يصح أن يأخذها من دينه وبهبة ووصية، فَبِعِوَضٍ أولى ، وظاهر كلام أحمد : سواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره[6]، وهو ظاهر الخبر وقاله الشافعية[7]، ونقله أبو داود : في فرس جميل ، وظاهر التعليل : بأنه[8] يسامحه يقتضي الفرق ؛ ولهذا قال في الرعاية : وقيل ممن أخذها منه ، وكذا ظاهر كلامهم : أن النهي يختص بها، ونقل حنبل : وما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه فلا[9]، قال النبي ﷺ : **"لا تشترها ولا شيئاً من نسلها"**[10] نهى عمر عن ذلك ،

---

(١) في (ط) : أن ما ، وفي (ح) : أن.

(٢) ((روضة الطالبين)) : (٢٠٥/٢).

(٣) علي بن سعيد بن جرير النسائي ، نزيل نيسابور صدوق صاحب حديث من الحادية عشرة ، من أجلاء أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه جزأين من المسائل. قيل : توفي سنة (٢٥٧هـ). انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٤٠١/١) ، ((المدخل المفصل)) لأبو زيد : (٤٠٧/١).

(٤) انظر تلك الأقوال في : ((الروايتين والوجهين)) : (٢٤٣/١).

(٥) انظر المطبوع : (٦٤٦/٢).

(٦) ((الإنصاف)) : (١٠٨/٣).

(٧) ((المجموع)) : (٢٣٩/٦).

(٨) في (ص) : به.

(٩) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١٠٧/٣) ؛ ((الروايتين والوجهين)) : (٢٤٣/١).

(١٠) ((المعجم الأوسط للطبراني)) : (١٢٨١) ج ٢ ، ص (٧٠) ، ((شرح معاني الآثار)) ، كتاب الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة (١) (٧٩/٤) ، ((السنن المأثورة)) (٣٨١) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر. ونص الحديث : عن عمر بن الخطاب قال أعطيت ناقة في سبيل الله فأردت أن أشتري من نسلها أو من ضبيضها فسألت النبي ﷺ فقال : **"دعها تأتي يوم القيامة هي وأولادها جميعاً في ميزانك"**.

قلت : والحديث ضعيف لوجود مؤمل بن إسماعيل في سنده ، حيث روى أحمد قال : حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب ، ومؤمل بن إسماعيل ضعيف لسوء حفظه وكثرة خطئه ، قال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ. وقال البخاري : منكر الحديث. وقال أبو زرعة : في حديثه خطأ كثير.

ولم أجد في حديث عمر النهي عن شراء نسلها، وروى أحمد ثنا يزيد بن هارون[1] أخبرنا[2] سليمان -يعني التيمي[3]- عن أبي عثمان[4]، عن عبدالله بن عامر[5]، عن الزبير بن العوام[6] : " **أن رجلا حمل على فرس يقال له غمرة أو غمرا[7] قال : فوجد فرساً أو مهراً يباع، فنُسب إلى تلك الفرس، فنهى عنها**"[8]، أبو عثمان هو النهدي الإمام، فالظاهر روايته عن معروف[9]، قال بعضهم : لعله ابن عامر بن ربيعه الثقة

---

(١) هو يزيد بن هارون بن زادان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي ثقة، متقن عابد من التاسعة، مات سنة (٢٠٦هـ) وقد قارب التسعين. انظر : ((تقريب التهذيب)) : ص (٦٠٦).

(٢) في (ص) و (ح) و (ع) : أنبأ، بدل : أخبرنا .

(٣) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة من الثامنة، مات سنة (٢٧٧هـ). انظر : ((تقريب التهذيب)) : (٢٥٠/١).

(٤) أبو عثمان عبدالرحمن بن مل بن عمرو النهدي، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يلقه وكان ثقة، توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٢٧٧/٦-٢٧٨)، ((أسد الغابة)) : (٣٩٢/٣).

(٥) قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في : ((ضعيف سنن ابن ماجه)) برقم (٢٣٩٣/٥٢٢) ص (١٨٦): يحتمل أن يكون ابن عامر بن ربيعة العنزي. قلت : هو ثقة. أهـ. قال ابن حجر: هو عبدالله بن عامر بن ربيعة العنْزي أبو محمد المدني حليف بني عدي، ولد في عهد النبي ﷺ، قال الهيثم بن عدي : توفي سنة بضع وثمانين، وقال غيره : سنة خمس. قال الواقدي : وكان عبدالله ثقة قليل الحديث. انظر: ((التهذيب)) : (٢٧/٥).

(٦) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، يكنى أبا عبدالله، أمه صفية بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ كان رحمه الله أو من سلّ سيفاً في الله عزوجل وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. قُتل رحمه الله سنة (٣٦هـ) وكان عمره (٧٦هـ) انظر : ((أسد الغابة)) : (١٠٢/٢)، ((الإصابة)) : (٤٥٧/٢).

(٧) في (ط) و (ز) : عمرو أو عمراً، وفي (ح) و (ع) : عمراً أو عمراً، وفي (ص) : عمرة أو عمرا، وما أثبته من المسند للأمام أحمد.

(٨) رواه ((أحمد في مسنده)) : (١٦٤/١) في : مسند الزبير بن العوام، حديث رقم (١٤١٠)، ((الأحاديث المختارة)) : (٦٤/٣) حديث رقم (٨٧٠)، ((مصنف ابن أبي شيبة)) : (٤١٠/٢) حديث رقم (١٠٥٠٣) في باب : رجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع، كتاب الزكاة، ((ابن ماجه)) : (١٣٤/٣) في باب : من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها، كتاب الصدقات، حديث رقم (٢٣٩٣)، وضعفه الشيخ الألباني -رحمه الله-، انظر : ((ضعيف ابن ماجه)) : (١٨٦/١).

(٩) هو معروف بن الفيرزان أبو محفوظ العابد المعروف بالكرخي منسوب إلى كرخ بغداد، كان أحد المشتهرين بالزهد والعزوف عن الدنيا يغشاه الصالحون، وكان يوصف بأنه مجاب الدعوة ويحكى عنه كرامات. انظر : ((تاريخ بغداد)) : (١٩٩/١٣)، ((صفوة الصفوة)) : (٣١٨/٢).

المشهور، ورواه ابن ماجة من حديث يزيد، والصدقة كالزكاة، [1] جزم به جماعة، نقل أبو طالب وغيره : إذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها ، إنما يرجع الميراث ، ونقل حنبل : لا يجوز أن يعود في صدقته[2]، واحتج بقوله ﷺ : **"لا ترجع ولا تشترها كل ما كان من صدقة فهذا سبيله"**[3] فإن رجع بإرث جاز. وظاهر كلامهم له الأكل منه، و[4]نقل ابن الحكم فيمن يتصدق على قريبه بدار أو غلام أو شيء : إن أكل منه قبل أن يرثه فلا[5]، قال عمران بن حُصين : **"لا أجيزه له"**[6]، وهل يجوز للإمام رد الزكاة على من قبضها منه؟ أو يخرجها الفقير عن نفسه إلى من قبضها منه -كما هو الأشهر في كلام القاضي ونصره صاحب المحرر وغيره[7]- أم لا يجوز؟ **(وش)**[8] لئلا يصير المالك صارفاً لنفسه، كما لو تركت له ؛ ولأنها تطهر فلا يجوز أن يتطهر بما قد تطهّر به ، فيه روايتان[9]، وسبق هذا ونحوه في أول الزكاة[10]، ومذهب **(ه)**[11] يجوز في حق الركاز والمعدن ؛ لأنه عنده فيء ، ولم يدخل في ملكه ، كوضع الخراج ، ولا يجوز في العشر وسائر الزكوات ؛ لأنه ملكه ، وقد أمر بالتقرب

---

(١) زاد في (ط) : و.

(٢) انظر تلك الأقوال في : ((الروايتين والوجهين)) : (٢٤٣/١).

(٣) تقدم تخريجه ، ص : (٣٧٣).

(٤) الواو : ساقطة من (ص).

(٥) ((الإنصاف)) : (١٠٧/٣).

(٦) ((مصنف ابن أبي شيبة)) برقم : (٢١٠٠٠) : (٣٥٦/٤).

(٧) ((تصحيح الفروع)) ، انظر المطبوع : (٦٤٧/٢).

(٨) ((المجموع)) : (٢٣٩/٦).

(٩) الروايتان هما : أحدهما : يجوز رد الزكاة على من قبضها منه. الثانية : لا يجوز. وصوَّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) الأولى ، ثم قال في مسألة إخراج الفقير الزكاة عن نفسه إلى من قبضها منه : الصواب الجواز، إن لم يكن حيلة ، انظر المطبوع : (٦٤٧/٢-٦٤٨).

(١٠) انظر المطبوع : (٣١٦/٢)

(١١) قوله ((ه)) ساقطة من (ص) و (ع).

ببعـــضه ولا يتحقق إذا كان هو المصروف إليه[1]، وسبق فـــي أول الباب هل فـــــي المال حق سوى الزكاة[2]؟. ومن له عبد للتجارة فأعتقه بعد الحول قبل إخـــراج زكـــاةِ قيمتِه وقيمتُه نصابٌ فله دفع زكاة قيمته إليه إذا لم يكن فيه مانع، والله[3] أعلم .

(١) في (ص) و (ع) : المصرف ، وقوله (إليه) ساقطة منها. وانظر : ((رد المحتار)) : (٣/٢٦٤).

(٢) انظر المطبوع : (٢/٥٩٢)

(٣) زاد في (ط) : سبحانه وتعالى .

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ[1]

تستحب[2] كلَّ وقت (ع)[3] وهي أفضل سراً (و)[4] بطيب نفس (و)[5] في الصحة (و)[6]، وفي رمضان وأوقات الحاجة[7]، و[8]كل زمان أو مكان فاضل، كالعَشْرِ[9] والحَرمين[10]، وذوو رَحِمه، والجارُ أفضل، لا سيما مع عداوته؛ لقوله ﷺ: "**الصدقة على المسكين[11] صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصله**"[12] وقوله :

---

(١) الصدقة لغةً : قال صاحب ((القاموس المحيط)) : (٩٠٠) : محركة ، ما أعطيته في ذات الله. وكذا قيل في ((لسان العرب)) : (٢٦/٤) ، وزاد : ما تصدقت به على مسكين وقد تصدق عليه. والمتصدق : الذي يعطي الصدقة.

وصدقة التطوع اصطلاحاً : هي العطية التي بها تبتغي المثوبة من الله تعالى. ((أنيس الفقهاء)) : (١٣٤).

(٢) زاد في (ط) : في.

(٣) ((المغني)) : (٣١٨/٤).

(٤) ((المجموع)) : (٢٣٦/٦) ؛ ((عقد الجواهر الثمينة)) : (٣٥٢/١) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢٢٨/٢).

(٥) ((المجموع)) : (٢٤٠/٦) ؛ ((كفاية الطالب)) : (٣٧٢/٢) ؛ ((بدائع الصنائع)) : (٩١/٢).

(٦) ((المجموع)) : (٢٤٣/٦) ؛ ((التمهيد)) : (٣٠٥/١٤) ؛ ((المبسوط)) للسرخسي : (١٤٤/٢٧).

(٧) في جميع النسخ : الحاجات.

(٨) زاد في (ط) : في .

(٩) قيل : المقصود هي العشر الأواخر من رمضان ، وقيل : المقصود هي العشر الأول من ذي الحجة . انظر ((الكافي)) : (٢١٤/٢) ، ((شرح منتهى الإرادات)) : (٢٣٦/١) ((معونة أولي النهى)) : (٢٦٤/٣) ، ((نيل المآرب)) : (٤١١/٢)، ((حاشية الروض المربع)) : (٣٣٩/٣) ، قال العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : (ولكن الراجح أنها في عشر ذي الحجة أفضل). ((الشرح الممتع)) : (٢٧٤/٦)

(١٠) المقصود به المسجد الحرام بمكة ، والمسجد النبوي بالمدينة.

(١١) في (ص) : المسلمين.

(١٢) ((النسائي)) : (٢٥٨١) كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب (٨٢) (٩٦/٥) ؛ ((ابن ماجه)) : (٣/١٨٤٤) كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة (٢٨) (٤٠٤/٢) ؛ ((الترمذي)) : (٦٥٨) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٢٦) (٤٧٤/١). و رواه أحمد في ((مسنده)) : (١٨٠٢٩) ص (١٢٩٧) (٢١٤/٤) ، والحديث عن سلمان بن عامر الضبي ، وهو حديث صحيح صححه الألباني. انظر : ((صحيح سنن النسائي)) : برقم (٢٤٢٠) (٥٤٦/٢) ؛ وانظر : ((صحيح سنن الترمذي)) برقم (٦٦١/٥٣١) (٢٠٢/١) ، وانظر : ((صحيح سنن ابن ماجه)) : برقم (١٨٤٤/١٤٩٤) (٣٠٩/١).

"**أفضل الصدقةِ الصدقةُ على ذي الرحم الكاشح**"[1][2] رواهما أحمد وغيره ، وسبق في[3] أول فصل من تدفع إليه الزكاة ما يتعلق بهذا [4] ، وقد قال تعالى : ﴿**لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [5] ، وقال : ﴿**وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ**﴾ [6] وقال ﷺ : "**لا تحقرنّ من المعروف شيئاً**"[7] وقال : "**اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة**"[8] وقال : "**أفضل الصدقة جهد المقل ودرهم سبق مائة ألف**"[9].

---

(١) الكاشح : هو المتولي عنك بودِّه. والكاشح : العدو المبغض ، وهو الذي يضمر لك العداوة. ((لسان العرب)): (٤٠٧/٥) ، ((الصحاح)) : (٣٤٩/١) ، ((المصباح المنير)) : ص (٢٧٥) ، ((القاموس المحيط)) : ص (٢٣٨).

(٢) ((أحمد)) : (١٥٣٩٤) ص (١٠٦٩) (٤٠٣/٣) ؛ ((المعجم الكبير)) للطبري (٣٩٢٣) (١٣٨/٤) ، والحديث ورد عن حكيم بن حزام وأبي أيوب وأم كلثوم ، والحديث صحيح صححه الألباني ، انظر في ((صحيح الجامع)) (٢٤٩/١) برقم (١١١٠) ؛ ((الإرواء)) : (٤٠٤/٣) برقم (٨٩٢).

(٣) قوله (في) ساقطة من (ص) و (ح) و (ع).

(٤) انظر المطبوع : (٥٩٤/٢)

(٥) سورة آل عمران ، آية : (٩٢).

(٦) سورة البقرة ، آية : (٢٦٧).

(٧) ((مسلم)) : (١٤٤/٢٦٢٦) كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٤٣) (١٦٠٧/٤) ، والحديث عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : "**لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**".

(٨) ((البخاري)) : (٦٥٦٣) كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار (٥١) (٢٠٥٣/٤) ؛ ((مسلم)) : (٦٨/١٠١٦) كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار (٢٠) (٥٨٣/٢) ، والحديث عن عدي بن حاتم : "**أن النبي ﷺ ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها ثم ذكر النار فأشاح بوجهه فتعوذ منها**" ، ولمسلم : "**حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها**" ثم قال : "**اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة**".

(٩) لم أجد الحديث بهذا اللفظ وإنما وجدته متفرقاً فقوله : "**أفضل الصدقة جهد المقل**" رواه ((أبو داود)) : (١٦٧٤) كتاب الزكاة ، باب الرخصة في ذلك (٤٠) (٣٧٩/٢) من حديث أبي هريرة ، ورواه ((أحمد)) : (١٥٤٧٦) ص (١٠٧٦) (٤١١/٣ ، ٤١٢) عن عبدالله بن حبشي. ((النسائي)) : (٢٥٢٥) كتاب الزكاة، باب جهد المقل (٤٩) (٦١/٥) ، والحاكم في ((المستدرك)) : (١٥٠٩) (٥٧٤/١).

ونص الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال : "**يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : "جهد المقل ، وابدأ بمن تعول**". قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وصححه الشيخ الألباني ، انظر : ((السلسلة =

وتستحب الصدقة مما[1] فضل عن كفايته وكفاية من يمونه -أطلقه جماعة، والمراد والله أعلم : دائماً ، كما ذكره جماعة[2]- بمتجرٍ أو غلةِ ملكٍ أو وقف أو صنعة، وفي الاكتفاء بالصنعة نظر. وفي[3] معنى كلام ابن الجوزي في كتابه المذكور : لا يكفي، وقاله في غلة الوقف أيضاً[4]، وللشافعية أوجه : الاستحباب، وعدمه، والثالث -وهو أصح- : إن صبر على الضيق استحب[5] وإلا فلا[6]، وقد ذكر ابن عقيل في موضع[7] : أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك[8] أهلك وجيرانك، ثم حث على إمساك المال[9]، وذكر ابن الجوزي في كتابه السر المصون :أن الأولى أن يدَّخر[10] لحاجة تعرض وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الصبرا[11]

- الصحيحة)) (٢/١٠٥) برقم (٥٦٦) ؛ ((إرواء الغليل)) (٣/٤١٤) برقم (٨٩٧) ، وانظر : ((صحيح سنن أبي داود)) : (١/٣١٤) برقم (١٤٧١/١٦٧٧).

وأما قوله : **"درهم سبق مائة ألف"** جاء على غير هذا اللفظ. فقد روى ((النسائي)) : (٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧) كتاب الزكاة ، باب جهد المقل (٤٩) (٥/٦٢ ، ٦٣) ، و ((أحمد)) : (٨٩١٦) ص (٦٥٤) (٢/٢٨٠).

والحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **"سبق درهم مائة ألف درهم" قالوا : وكيف ؟ قال : "كان لرجل درهمان ، تصدق بأحدهما ، وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها"**. وهذا الحديث صحيح صححه الألباني وقال : حسن انظر : ((صحيح سنن أبي داود)) : (٢/٥٣٢) ، برقم : (٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨).

(١) في (ص) و (ح) و (ع) : بما.

(٢) انظر تلك الأقوال في : ((الهداية)) : (٨١) ؛ ((المستوعب)) : (٣/٣٧٤) ؛ ((بلغة الساغب)) : (١٢٧) ؛ ((الإقناع)) : (١/٤٨٢) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (١/٤٣٦).

(٣) قوله (في) ساقطة من (ص) و (ح) و (ع).

(٤) ((الإنصاف)) : (٣/٣٦٦).

(٥) زاد في (ط) : له.

(٦) انظر تلك الأوجه عند الشافعية في : ((المجموع)) : (٦/٢٣٣).

(٧) في (ط) و (ح) و (ع) : مواضع.

(٨) في (ص) : وجه.

(٩) ((الإنصاف)) : (٣/٣٦٦).

(١٠) في (ص) : يدخره.

(١١) في (ص) و (ط) و (ع) و (ح) : الضراء.

ومن الذل ما يكون الموت دونه ، فلا ينبغي لعاقل[1] أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة، بل يصوّر كل ما يجوز وقوعه، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب، وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات، والحازم من يحفظ ما في يده ، والإمساك في حق الكريم جهاد، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد، والحاجة تحوج إلى كل محنة، قال بشر الحافي[2] : لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشَّاراً على الجسر ، وقال الثوري[3]: من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور، فإنه زمان[4] من احتاج فيه كان أول ما[5] يبذل دينه، قال ابن الجوزي : وبعدُ[6]، فإذا صدقت نية العبد وقصده رَزَقه الله[7] وحفظه من الذل، ودخل في قوله : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ﴾ الآية[8] ، قال أصحابنا : ومن[9] أضر ذلك بنفسه أو بمن تلزمه نفقته أو بغريمه أو بكفالته أثم[10] **(و م)**[11] ، وللشافعية أوجه ثالثها : يأثم فيمن يمونه[12] لا في نفسه[13]. وظاهر كلام جماعة من أصحابنا : إن لم يضر فالأصل الاستحباب، وجزم في الرعاية

---

(١) في (ص) : للعاقل.

(٢) هو بشر بن الحارث بن عبدالرحمن المروزي أبو نصر الحافي ، مات بالكرخ سنة (٢٢٧هـ) رحمه الله. انظر : ((حلية الأولياء)) : (٣٣٦/٨) ، ((تذكرة الحفاظ)) : (٤٤٢/٢).

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق ، شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبدالله الثوري، ولد سنة (٩٧هـ) اتفاقاً ، مات سنة (١٦١هـ). انظر : ((السير)) : (٢٢٩/٧-٢٧٩).

(٤) قوله (فإنه زمان) مطموسة من (ح).

(٥) في (ص) : من ، بدل : ما .

(٦) في (ص) : وبعده.

(٧) زاد في (ح) : تعالى.

(٨) سورة الطلاق ، آية : (٢). وفي (ح) : للآية ، و قوله (الآية) ساقطة من (ع). وانظر تلك الأقوال في : ((صيد الخاطر)) لابن الجوزي : (٤٣/١٥-١٦٥) ؛ ((معونة أولي النهى)) : (٣٦٨/٣).

(٩) في جميع النسخ : إن ، بدل : من .

(١٠) ((المستوعب)) : (٣٧٤/٣) ؛ ((المغني)) : (٣٢٠/٤).

(١١) ((رد المحتار)) : (٣٨٠/٣) ؛ ((الشرح الكبير)) : (٧/٢) ؛ ((مواهب الجليل)) : (٥٠٢/٢).

(١٢) قوله (يمونه) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(١٣) انظر تلك الأوجه عند الشافعية في : ((روضة الطالبين)) : (٢٠٣/٢).

بما ذكره بعضهم : أنه يكره التصدق قبل الوفاء والإنفاق الواجب[1]، وقد قال[2] تعالى : ﴿وَيؤثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِم وَلَو كَانَ بِهِم خَصَاصَة﴾[3].

ومن أراد الصدقة بماله كله فان كان وحده فإن علم[4] من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة جاز -ودليلهم يقتضي الاستحباب ، وجزم به في منتهى الغاية وغيرها[5] **(وش)**[6] ، وذكر القاضي عياض المالكي[7] : أنه جوزه جمهور العلماء وأئمة الأمصار[8]، وعن عمر : "**ردّ جميع**[9] **صدقته**"[10]، ومذهب أهل الشام : ينفذ في الثُّلث ، وعن مكحول[11] : في النصف ، وقال الطبري[12] :

---

(١) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٢٦٧/٣) ؛ ((المبدع)) : (٤٤١/٢).

(٢) زاد في (ع) : الله .

(٣) سورة الحشر ، آية : (٩).

(٤) في (ط) و (ح) : وعلم ، بدل : فإن علم .

(٥) ((الإقناع)) : (٤٨٢/١) ؛ ((الكافي)) : (٢١٥/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٦٧/٣).

(٦) ((المجموع)) : (٢٣٣/٦).

(٧) قوله (المالكي) ساقطة من (ع).

(٨) انظر : ((شرح صحيح مسلم)) للنووي : (١٣١/٧).

(٩) قوله (رد جميع) مطموسة في (ص).

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في : ((المسند)) برقم (٤٦٣١) ص (٣٨٣) : (١٤/٢) ؛ ((سنن الترمذي)) كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشرة نسوة ، برقم (١١٢٨) : (٢٠٢/٢) ، ((مصنف عبد الرزاق)) برقم (١٢٢٢١٦) : (٦٦/٧) ، ((سنن البيهقي الكبرى)): برقم (١٣٨٢٧) : (١٨٣/٧) ، ((سنن الدارقطني)) : برقم (١٠٤) : (٢٧٢/٣) ، ((مسند أبي يعلى)) برقم (٥٤٣٧) : (٣٢٥/٩) ، ((مجمع الزوائد)) كتاب الفرائض ، باب فيمن فر من توريث وارثه : (٣٢٣/٤). ورجاله رجال الصحيح ، وتفرد به سرار بن مجشر وهو بصري ثقة ، وانظر : ((صحيح سنن الترمذي)) : برقم (٩٠١) : (٣٢٩/١).

(١١) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي مولاهم ، أبو عبدالله ، تابعي ثقة فقيه ، توفي سنة (١١٢هـ) وقيل : ثلاثة عشرة وقيل :ست عشرة ومائة وقيل :غير ذلك. انظر : ((تذكرة الحفاظ)) : (١٠٧/١) ، ((الجرح والتعديل)) : (٤٠٧/٨).

(١٢) هو محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ، مولده سنة أربع وعشرين ومئتين ، كان ثقة صادقاً حافظاً رأساً في التفسير إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف ، علامة في التاريخ ، وعارفاً بالقراءات وباللغة. توفي سنة (٣١٠هـ) ودفن في داره. انظر : ((السير)) : (٢٦٧/١٤-٢٨٢).

المستحب الثُّلث[1]، قال أصحابنا- إن لم يعلم لم يجز، ذكره أبو الخطاب وغيره[2]، ويمنع من ذلك ويحجر عليه، وذكر الشيخ وغيره : يكره[3] **(وش)**[4].

وإن كان له عائلة ولهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه جاز -لقصة الصِّدِّيق ﷺ[5]- وإلا فلا، ويكره لمن لا[6] صبر له على الضيق ولا عادة له به أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة ، نص عليه[7]. وظهر مما سبق أن الفقير لا يقترض ويتصدق، ونص أحمد -في فقير لقريبه وليمة- : يستقرض ويهدي له، ذكره أبو الحسين في الطبقات[8]، قال شيخنا : فيه صلة الرحم بالقرض[9]، ويتوجه أن مراده : أنه يظن وفاء.

ويستحب التعفف ، فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها ، فإن أخذها مظهراً للفاقة فيتوجه التحريم. ويحرم المنُّ بالصدقة وغيرها ، وهو كبيرة ، على نص

---

(١) انظر تلك الأقوال في : ((فتح الباري)) : (٣/٣٧٧) ؛ ((شرح صحيح مسلم)) للنووي : (٧-١٣١-١٣٢).

(٢) ((الهداية)) : (٨١) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (١/٤٣٧).

(٣) ((المغني)) : (٤/٣٢١) ؛ ((المبدع)) : (٢/٤٤٢) ؛ ((المستوعب)) : (٣/٣٧٤).

(٤) ((المجموع)) : (٦/٢٣٣).

(٥) ذكر البخاري تعليقاً في ((صحيحه)) : **(إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله)**. كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٨) : (١/٤٢٥) انظر القصة في ((سنن أبي داود)) كتاب الزكاة ، باب الرخصة في ذلك (٤٠) برقم (١٦٧٥) : (٢/٣٧٩) ، ((سنن الترمذي)) كتاب المناقب ، باب في مناقب أبو بكر وعمر ... (١٦) برقم (٣٦٧٥) : (٤/٤٥٢) . انظر : ((صحيح سنن أبي داود)) برقم (١٤٧٢) : (١/٣١٥) .

(٦) قوله (لا) ساقطة من (ص).

(٧) ((المبدع)) : (٢/٤٤٢).

(٨) انظر : ((معونة أولي النهى)) : (٣/٣٦٨) ؛ ((الإنصاف)) : (٣/٢٦٧) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (١/٤٣٧). وكتاب الطبقات هو ((طبقات الحنابلة)) لأبي الحسين ، ابن أبي يعلى الشهيد سبق ترجمته ص (١٠٢) ، من الكتب المختصة بتراجم الأصحاب منذ عصر الإمام أحمد وتلامذته على اختلاف طبقاتهم وبلدانهم وقد طبع في جزأين الأول في الرواة عن أحمد وحوى (٥٧٧) ترجمة ، وله مختصرات عدة منها ((مختصر طبقات ابن أبي يعلى)) للزريراني وللجعفري ولابن عروة الدمشقي ، انظر : ((المدخل المفصل)) : (١/٤٣٢ وما بعدها).

(٩) ((مجموع الفتاوى)) : (٢٠/٥٥٣).

أحـــمد : الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ويبطـــل الثـــواب بـــذلك[1]؛ للآية[2]، ولأصحابنا خلاف فيه وفي بطلان طاعة بمعصية[3]، واختار شيخنا الإحباط بمعنى الموازنة، وذكر : أنه قول أكثر السلف[4].

وفي / الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم[5] أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة ولم يعط الأنصار[6] ، فكأنهم وجدوا فقال : **"يا معشر الأنصار، ألم أجـــدكم ضـــلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغنـــاكم الله بي؟ فقـــالوا : الله ورسوله أمنّ، فقال : ألا تجيبون ؟ لو شئتم لقلتم : جئتنا كذا وكـــذا"**[7] الحـــديث ، ١٤ أ ز

---

(١) ((الإنصاف)) : (٢٦٨/٣) ؛ ((معونة أولي النهى)) : (٣٦٩/٣).

(٢) يشير المصنف لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى ...**﴾ الآيـــة ، ســـورة البقرة ، آية : (٢٦٤).

(٣) ((المبدع)) : (٤٤٢/٢) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤٣٧/١).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) : (٢٨/٣٥).

(٥) هو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري الخزرجي ثم المازني يُعرف بابن أم عمارة ، يُكنى أبا محمد ، شهد بدراً وشهد أحداً وهو قاتل مسيلمة الكذاب ، قتل يوم الحرة سنة (٦٣هـــ) أيام يزيد بن معاوية. انظر : ((أســـد الغابة)) : (١٤٦/٣) ، ((الإصابة)) : (٨٥/٤).

(٦) جماعة من أهل المدينة من الصحابة من أولاد الأوس والخزرج ، قيل لهم الأنصار لنصـــرهم رســـول الله ﷺ . انظر : ((الأنساب)) : (٢١٩/١).

(٧) ((البخاري)) : (٤٣٣٠) كتاب المغـــازي ، بـــاب غـــزوة الطـــائف (٥٦) (١٣٠٧/٣) ؛ ((مســـلم)) : (١٣٩/١٠٦١) كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصـــبر مـــن قـــوي إيمانـــه (٤٦) (٦٠٧/٢).

نص الحديث عن عبدالله بن زيد بن عاصم قال : **"لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ، ولم يعط الأنصار شيئاً ، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم فقـــال : "يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ، وكنتم متفرقين فـــألفكم الله بي ، وكنـــتم عالـــةً فأغناكم الله بي" كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمنّ ، قال : "لو شئتم لقلتم ، جئتنا كذا وكـــذا ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم ، لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار والناس دثـــار ، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض".**

متفق عليه، فيحتمل أن[1] يقال في هذا -كما قاله ابن حزم- : لا يحل أن يمنَّ إلا من كُفِر إحسانه وأسيء إليه، فله أن يعدد إحسانه[2]، ويحتمل أن يقال -كما قاله شارح الأحكام الصغرى[3]- : إن هذا دليل على إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم، ولما كانت نعمة الإيمان أعظم قدمها، ثم نعمة الألفة أعظم من نعمة المال؛ لأن المال يبذل في تحصيلها[4]، والله أعلم.

ومن أخرج شيئاً يتصدق به أو وكل في ذلك ثم بدا له استحب أن يمضيه، ولا يجب (و)[5]، وسبق في إخراج الزكاة قبل تعجيلها[6]، نقل محمد بن داود أن أبا عبد الله سئل عن رجل بعث دراهم إلى رجل يتصدق بها عليه فلم يجده الرسول فبدا للمرسل أن يمسكها؟، قال: ما أحسنه أن يمضيه ، وكذا نقل الأثرم : ما أحسنه أن يمضيه ،وقال ابن منصور لأبي عبد الله : سئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالاً يتصدق به فمات المعطي؟ ، قال : ميراث ، قال أحمد : أقول إنه ليس بميراث إذا كان من الزكاة أو شيء أخرجه للحج، وإن كان غير ذلك فهو ميراث ، قال إسحاق كما قال أحمد ، وكذا نقل صالح عن أبيه[7]، ولم يرد أحمد[8] رحمه الله أن الوكيل يخرجه، بل يتعين[9] ما

---

(١) في (ص) : أنه .

(٢) ((المحلى)) : (١٥٩/٩).

(٣) ((الأحكام الصغرى)) لأبي محمد تقي الدين عبدالغني بن عبدالوهاب المقدسي الجماعيلي ، سبق ترجمته ص (١٧٥).

(٤) ((معونة أولي النهى)) : (٣٧٠/٣).

(٥) قوله ((و)) ساقطة من (ط). وانظر : ((روضة الطالبين)) : (٢٠٥/٢) ؛ ((البحر الرائق)) : (٢٢٧/٢) وخالف في ذلك المالكية وقال في ((المنتقى)) للباجي : (من زال ملكه عن شيءٍ لله تعالى على وجه الصدقة فإنه يجب أن لا يعود إلى ملكه لأنه من باب العود في الصدقة). انظر : ((المنتقى)) : (١٨١/٢).

(٦) انظر المطبوع : (٥٧٩/٢-٥٨٠).

(٧) انظر تلك الروايات في : ((الإنصاف)) : (٢٦٨/٣) ؛ ((معونة أولي النهى)) : (٣٦٩/٣) ؛ ((مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)) : (٤٦-٢٨١) مسألة رقم (١٣٢) ورقم (٩٩٦). ولم أجده في ((مسائل ابن منصور الكوسج)).

(٨) قوله (أحمد) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٩) في (ص) : يعتبر ، بدل : يتعين.

عينه الميت، أو يكون على ظاهره ويكون رواية بالتفرقة ، وعن أحمد[1] رواية أخرى[2]، قال حبيش[3] : إن أبا عبد الله قيل له : رجل دفع إلى رجل دراهم فقال له تصدق بهذه الدراهم[4] ، ثم إن الدافع جاء إلى صاحبه فقال له : رُدّ علي هذه الدراهم ، ما يصنع المدفوع إليه ؟ فقال : لا يردها عليه ، يمضيها فيما أمره به[5]، ونقل جعفر أن أبا عبد الله سئل عن رجل أخرج صدقة من ماله، فأمر بها أن توضع[6] في أهل[7] السكة[8]، أله أن يرجع ؟ قال : مضى ، فراجعه صاحب المسألة فأبى أن يرخص في ذلك[9]. وترجم الخلال : الرجل يخرج الصدقة[10] فلا يردها إلى ماله بعد أن سمّاها صدقة، فإن كان مراده أن تكلم[11] بأنه صدقة فالروايتان[12]، وكان وجهه أنه هل يتعين بذلك كالنذر أم لا ؟ وإن لم يتكلم فقد نوى خيراً فيستحب أن يمضيه ، وقد[13] صح عن عمرو بن العاص[14] أنه كان يقول : "**إذا أخرج الطعام للسائل فوجده**

---

(١) زاد في (ط) و (ع) : رحمه الله. وفي (ح) زيادة : رحمه الله تعالى.

(٢) قال في ((المبدع)) : وعنه : أنه حبيس : (٤٤٣/٢).

(٣) هو حبيش بن سندي من كبار أصحاب أبي عبدالله ، وكان رجلاً جليل القدر كثير العلم وعنده عن أبي عبدالله مسائل مشبعة حسان جداً ، وقد عده الخلال من كبار أصحاب الإمام أحمد. انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (١٤٦/١) ، ((المقصد الأرشد)) : (٣٥٦/١) ، ((المنهج الأحمد)) : (٩٦/٢).

(٤) قوله (الدراهم) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٥) لم أجده في مظانه.

(٦) بعدها في (ح) زيادة مكررة بمقدار صفحة كاملة !

(٧) في (ص) : هذه ، بدل : أهل .

(٨) الطريق المستوية المصطفة من النخل، والسِكّة الزُقاق. انظر : ((المصباح المنير)) : (١٤٨) ، ((لسان العرب)): (٣١٠/٣).

(٩) لم أجده في مظانه.

(١٠) قوله (الصدقه) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(١١) في (ص) و (ع) و (ط) : أنه تكلم. وفي (ح) : أن يتكلم.

(١٢) لم أجده في مظانه.

(١٣) قوله (قد) ساقطة من (ص).

(١٤) عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أمير مصر ، يكنى أبا عبدالله ، مات سنة ثلاث وأربعين ، عاش نحو تسعين سنة. انظر : ((الإصابة)) : (٥٣٧/٤) ، ((أسد الغابة)) : (٧٤٠/٣).

قد ذهب عزله حتى يجيء سائل آخر" ، وصح هذا عن الحسن ، ورواه ليث[1] عن طاووس[2] ، وصح عن حميد[3] وبكر بن عبد الله المزني[4] قالا : **لا يعطيه سائلا آخر** ، [5] روى ذلك الأثرم[6] ، ويأتي إن شاء الله[7] إذا مات الواهب أو الموهوب قبل القبض[8]. ومن سأل فأعطى فقبضه فسخطَه لم يعط لغيره ، في ظاهر كلام العلماء رضي الله عنهم[9] ، وعن علي بن الحسين : أنه كان يفعله ، رواه الخلال ، وفيه جابر الجعفي[10] ضعيف[11] ، فإن صح فيحتمل : أنه فعله عقوبة ، ويحتمل : أن سخطه دليل[12] على أنه لا يختار تملُّكه ، فيتوجه مثله على أصلنا، كبيع

---

(١) ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم أبو بكر الكوفي ، عن ابن معين : كان ليث ضعيف الحديث ، وكان رجلاً صالحاً عابداً. مات سنة (١٤٣هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٤٦٧/٨) ، ((الكنى والأسماء)) : (١٢٢/١).

(٢) لم أجده في مظانه.

(٣) حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي ، أبو عبيدة ، ثقة جليل. انظر : ((التهذيب)) : (٣٨/٣).

(٤) أبو عبدالله بكر بن عبدالله بن عمرو المزني ، تابعي ثقة ، فقيه ثبت جليل من الثالثة ، مات سنة (١٠٦هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٤٨٤/١).

(٥) زاد في (ص) : واو .

(٦) لم أجده في مظانه.

(٧) زاد في (ط) و (ع) : تعالى.

(٨) انظر المطبوع : (٦٤٣/٤).

(٩) ((المبدع)) : (٤٤٣/٢) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤٣٧/١).

(١٠) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أحد علماء الشيعة اختُلف فيه ، فقبل روايته قوم ورده الأكثرون ، وقالوا : إنه كذاب يؤمن بالرجعة -أي رجوع علي إلى الدنيا- وهو يقول عن نفسه : إنه وضع خمسين ألف حديث. وقال مرة : ثلاثين ألف حديث. يروي عن الشعبي ومحمد بن علي بن الحسين بن علي ، قال الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه الكاشف : (وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ). قيل : إنه توفي سنة (١٢٨هـ) وقيل (١٢٧هـ). انظر : ((الكاشف)) : (١٧٧/١) ، ((تهذيب التهذيب)) : (٤٦/٢).

(١١) ((معونة أولي النهى)) : (٣٦٩/٣) ؛ ((شرح منتهى الإرادات)) : (٤٣٧/١).

(١٢) من قوله (رواه الخلال...) إلى (...سخطه دليل) ساقط من (ز) وذكرت تصحيحاً.

التلجئة[1] ، ويتوجه في الأظهر : أنّ أخْذَ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وأنَّ أخْذَها سرّاً أولى ، و[2] فيهما قولان للعلماء -أظن علماء الصوفية[3]- وتجوز صدقة التطوع على كافر وغني وغيرهما، نص عليه[4]، ولهم أخذها، والله سبحانه[5] أعلم.

---

(١) التلجئة : الإكراه. وقيل : هو أن يُلجئَك أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره. وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وبيع التلجئة باطل ومعناه : أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره مِلْكه فيواطئ رجلاً على أن يُظهرا أنه اشتراه منه. ليحتمي بذلك ولا يريدان بيعاً حقيقياً. انظر : ((لسان العرب)) : (٤٧٧/٥) ، ((الصحاح)) : (٥٦/١) ، ((المصباح المنير)) : ص (٢٨٣) ، ((المغني)) : (٣٠٨/٦).

(٢) زاد في (ص) : ذكر.

(٣) الصوفية : هذه النسبة اختلفوا فيها : منهم من قال منسوبة إلى الصفا ، ومنهم من قال منسوبة إلى بني صُوفة وهم جماعة من العرب كانوا يتزهدون ، ويتقللون من الدنيا ، ومنهم من قال منسوبة إلى لبس الصوف ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وهو المعروف أنه نسبة إلى لبس الصوف ، فإنه أول ما ظهرت الصوفية في البصرة ، وكان في البصرة من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك ، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه ، عاصٍ لربه ، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة. انظر : ((الأنساب)) : (٥٦٦/٣) ، ((مجموع الفتاوى)): (٦/١١-٢٠). وينظر قولهم في : ((مختصر منهاج القاصدين)) : (٣٧) ؛ ((الإنصاف)) : (٢٦٨/٣).

(٤) ((الإنصاف)) : (٢٦٨/٣) ؛ ((كشاف القناع)) : (٢٩٨/٢).

(٥) قوله (سبحانه) ساقطة من (ص) و (ع).

فصل

الصدقة والعتق وحج التطوع وأيها أفضل

والصدقة المستحبة على القرابة والرحم أفضل من العتق، نقله حرب[1]؛ لقوله ﷺ لميمونة[2] وقد عتقت الجارية : "**لو**[3] **أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**"[4] متفق عليه. والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب إلا زمن الغلاء والحاجة، نقله بكر بن محمد وأبو داود[5]، ويأتي كلام الحلواني أول العتق.

وهل حج التطوع أفضل من صدقة التطوع ؟ سأل حرب لأحمد يحج[6] نفلاً أم يصِلُ قرابته ؟ قال : إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إليَّ ، قيل : فإن لم يكونوا قرابة؟ قال: الحج. وذكر أبو بكر بعد هذه الرواية رواية أخرى عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال : من الناس من يقول لا أعدل بالمشاهد شيئاً[7]. وترجم أبو بكر : فضل صلة القرابة بعد فرض الحج[8]. ونقل ابن هانئ في هذه المسألة : وإن قرابته فقراء ؟ فقال

---

(١) ((المبدع)) : (٤٤١/٢) ؛ ((الإنصاف)) : (٣٦٥/٣).

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، إحدى زوجات رسول الله ﷺ وكانت زوجة أبي رهم بن عبدالعزى العامري ومات عنها فتزوجها النبي ﷺ ، روت عنه ﷺ أحاديث وعاشت (٨٠) سنة ، توفي سنة (٦١هـ) رضي الله عنها. انظر : ((الإصابة)) : (٣٢٢/٨) ؛ ((أسد الغابة)) : (٢٧٥/٦) ؛ ((السير)) : (٢٣٨/٢-٢٤٥).

(٣) زاد في (ط) : كنت.

(٤) ((البخاري)) : (٢٥٩٢) كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة بغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز ، إذا لم تكن سفيهة ، فإذا كانت سفيهة لم يجز (١٥) (٧٨٢/٢) ، ورواه ((مسلم)) : (٤٤/٩٩٩) ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين (١٤) (٥٧٥/٢). نص الحديث عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : "**لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**".

(٥) ((الإنصاف)) : (٣٦٥/٣-٣٦٦).

(٦) في (ط) : أيحج.

(٧) لم أجدها في مظانها.

(٨) ((الإنصاف)) : (١٦٢/٢).

أحـــمد : يضعها[1] في أكباد جائعة أحبُّ إلَّي[2]، فظاهره العموم، وذكر شـــيخنا : أن الحج أفضل، وأنه مذهب أحمد[3]، فظهر من هذا هل الحج أفضـــل ؟ أم الصـــدقة مـــع الحاجة؟ أم مع الحاجـــة على القريب ؟ أم على القريب مطلقاً ؟ فيه روايات أربـــع[4]، وفي المستوعب : وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بحج التطوع ، فيؤخذ منه أن الصدقة أفضل بلا حاجة وليس المراد الضرورة ؛ لأن الفرض أنها[5] تطوع[6]، وفي الزهد[7] للإمام أحمد عن الحسن قال : يقول أحدهم أحج أحج، قد حججت، صلْ رحماً ، تصدَّقْ على مغموم ، أحسِنْ إلى جار[8]. وفي كتاب الصفوة[9] لابن الجوزي : أن الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد[10]؛ وعلل بأنها سر لا يطلع عليهـــا إلا الله[11] ، وســـبق أول صـــلاة التطوع أن الحج أفضل من العتق[12]، فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق أولى،

---

(١) في (ص) : يصرفها ، بدل : يضعها .

(٢) ((مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ)) : (١/١١٤) مسألة رقم (٥٦٢).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) : (٢٣/٦٠).

(٤) أطلق المصنف المسألة وصوَّب المرداوي في : ((تصحيح الفروع)) بقوله : (الصواب أن الصدقة زمن المجاعـــة على المحاويج أفضل ، لاسيما الجار ، خصوصاً صاحب العائلة ، وأخص من ذلك القرابة ، فهذا فيما يظهـــر لا يعدل له الحج التطوع ، بل النفس تقطع بهذا...). انظر المطبوع : (٢/٦٥٥).

(٥) في (ص) : أنهما.

(٦) لم أجده في المطبوع من المستوعب ، وانظر : ((الإنصاف)) : (٣/٢٦٦).

(٧) كتاب ((الزهد)) لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أســـد المـــازني الشـــيباني ، ولـــد ســـنة (١٦٤هـــ) وتوفي في بغداد سنة (٢٤١هـــ) ، وكتاب الزهد هذا مطبوع. انظر : ((المـــدخل المفصـــل)): (١/٣٢٥ ، ٣٥٢).

(٨) ((الزهد)) للإمام أحمد : (٣٢٠).

(٩) كتاب ((صفة الصفوة)) لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي جمال الدين المعروف بابن الجوزي ، وهذا الكتـــاب مطبوع في خمس مجلدات ، انظر : ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : ص (١١٧).

(١٠) ((صفوة الصفوة)) : (٢/٣٣٣).

(١١) زاد بعدها في (ط) و (ع) و (ص) : تعالى ، والله أعلم.

(١٢) انظر المطبوع : (١/٥٢٩)

وحيث قدم العتق على الصدقة فالحج أولى ، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن التابعين قولين : هل الحج أفضل من الصدقة ؟[1] ، وروى أيضاً : ثنا وكيع[2] عن سفيان عن أبي مسكين[3] قال : كانوا يرون أنه إذا حج مراراً أن الصدقة أفضل[4].

---

(١) منهم الضحاك والشعبي والحكم بن عطية وجابر بن زيد ، انظر : ((المصنف لابن أبي شيبة)) رقم : (١٣٨٢، ١٣١٨٤ ، ١٣١٨٥ ، ١٣١٨٦) : (٣/١٧٤-١٧٥).

(٢) وكيع بن الجراح أبو سفيان الرؤاسي ، أحد الأعلام ولد سنة (١٢٨هـ) ، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ، كان أحفظ من ابن مهدي. مات سنة (١٩٧هـ). انظر : ((الكاشف)) : (٢/٣٥٠) ، ((التقريب)) : ص (٥٨١).

(٣) مختلف فيه ، حرب بن مسكين أبو مسكين الأودي روى عن ابن معين روى عنه الثوري وأبو عوانة وعبيدة بن حميد. انظر : ((الإكمال)) لابن ماكولا : (٢/٩٤) ، ((الأسماء والكنى)) : (١/٨١٩) ، ((تهذيب الكمال)) : (٣٤/٢٨٨).

(٤) انظر : ((مصنف ابن أبي شيبة)) ، برقم : (١٣١٨٣) : (٣/١٧٤).

حكم المشكوك في تحريمه

فصل

قد سبق في ذكر الفقر والمسكنة في الباب قبله[1] مسائل تتعلق بالمسألة ومسألة من جاءه مال بسؤال أو إشراف نفس أوهما، وهل يجب أخذه بدونهما؟[2] فأما إن شك في تحريم المال ، فإن كان أصله التحريم -كالذبيحة في غير بلد الإسلام ولو كان فيهم مسلمون- فمحرم ؛ لحديث عدي بن حاتم[3] : "**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله**"[4] متفق عليه، وان كان أصله الإباحة —كما لو شك في الماء المتغير هل هو بنجاسة أوْ[5] لا؟ —عُمِلَ بالأصل؛ لقول عبد الله بن زيد : شُكِي إلي النبي ﷺ الرجلُ يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : "**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**"[6] متفق عليه. وإن لم يُعرف له أصلٌ فإن علم أن فيه حراماً وحلالاً —كمن في ماله هذا وهذا- فقيل:

---

(١) قوله (الباب قبله) ساقطة من (ح) و (ز) ، وذكرت في (ز) تصحيحاً.

(٢) انظر المطبوع : (٢/٥٨٨)

(٣) عدي بن حاتم ، ولَد الجواد المشهور ، أبو طريف أسلم في سنة تسع ، وكان نصرانياً قبل ذلك وثبت على إسلامه. مات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر : ((الإصابة)) : (٤/٣٩٠) ، ((أسد الغابة)) : (٣/٥٠٤).

(٤) ((البخاري)) (٥٤٨٤) كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٨) (٤/١٧٦٥) ، ((مسلم)) (٦/١٩٢٩) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) (٣/١٢١٤). ونص الحديث عن عدي بن حاتم قال :" **قال لي رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره ، وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل**".

(٥) في (ص) : أم ، بدل : أو .

(٦) ((البخاري)) : (١٣٧) كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستقين (٤) (١/٧٢). ((مسلم)) : (٩٨/٣٦١) كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٦) (١/٢٣١).

بالتحريم، قطع به شرف الإسلام عبدالوهاب بن أبي الفرج[1] في كتابه المنتخب[2]، ذكره قبيل باب الصيد ، وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب : بتحريم الكسب عليه هناك[3]؛ لاختلاط الأموال لأخذهم من غير جهته ووضعه في غير حقه.

وقال الأزجي في نهايته[4] : هذا قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة ، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار في مسألة اشتباه الأواني[5] ، وقد قال أحمد : لا يعجبني أن يأكل منه ، وسأل المروذي أبا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده ؟ قال : لا ، قد لعن رسول الله آكل الربا وموكله[6] ، وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة[7]، ومراده حديث النعمان بن بشير[8] ، متفق

---

(١) قوله (بن أبي الفرج) ساقطة من (ص).

(٢) لمؤلفه عبدالوهاب بن عبدالواحد الشيرازي الدمشقي المعروف بابن الحنبلي شرف الإسلام أبو القاسم، الفقيه، الواعظ ، المفسر ، شيخ الحنابلة بالشام ، له مصنفات منها : (المنتخب في الفقه) المذكور ، و (المفردات) و (البرهان في أصول الدين) ، توفي سنة (٥٣٦هـ) انظر : ((ذيل طبقات الحنابلة)) : (١٩٨/١) ؛ ((شذرات الذهب)) : (١١٣/٤) ؛ ((مصطلحات الفقه الحنبلي)) : ص (٩٩) ، ((المنهج الأحمد)) : (٢٩٠/٢)، ((المدخل المفصل)) : (٨١٣/٢).

(٣) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٣٢٢/٨).

(٤) هو يحيى بن يحيى الأزجي، الفقيه من كبار أصحاب أحمد وزهاده ، قال ابن رجب رحمه الله : إنه توفي بعد الستمائة بقليل. انظر : ((ذيل طبقات الحنابلة)) : (١٢٠/٢) ؛ (المقصد الأرشد) : (١١٣/٣) وكتابه هو (نهاية المطلب في علم المذهب) وهو كتاب كبير جداً ، حذا فيه حذو (نهاية المطلب) لإمام الحرمين ، وأكثر استمداده من (المجرد) للقاضي أبو يعلى ، والفصول لابن عقيل ، وفيه أشياء ساقطة انظر : ((المصطلحات)): (١٣٤) ؛ ((المدخل المفصل)) : (٣٧١/١).

(٥) لم أجده في المطبوع من ((الانتصار)) وانظرها في : ((الإنصاف)) : (٣٢٢/٨).

(٦) ((البخاري)) : (٥٣٤٧) كتاب الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٥١) (١٧٢٠/٤). ((مسلم)) (١٥٩٧/١٠٥) كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٩) (٩٨٨/٣). نص الحديث عن علقمة عن عبدالله قال : **"لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله" قال قلت : وكاتبه وشاهديه ، وقال : "هم سواء".**

(٧) كتاب ((الورع)) لأبي بكر المروذي : (٥٤) مسألة رقم (١٦١).

(٨) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبدالله ، قال الواقدي : كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً ، له ولأبيه صحبة ، قتل رحمه الله سنة خمس وستين. انظر: ((الإصابة)) : (٣٤٦/٦) ، ((أسد الغابة)) : (٥٣٠/٤).

عليه[1]، وقال أنس : "**إذا دخلت على مسلم لا يتهم فَكُلْ من طعامه، واشرب من شرابه**". ذكره البخاري[2] ، وعن الحسن بن علي[3] مرفوعاً : "**دع ما يريبك ، إلى ما لا يريبك**"[4] رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

والثاني : إن زاد الحرام على الثلث حرم الكل[5] وإلا فلا، قدمه في الرعاية[6]؛ لأن الثلث ضابط في مواضع.

والثالث : إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام[7] الكل؛ لأن القليل تابع ، قطع به ابن الجوزي في المنهاج[8]، وذكر شيخنا : إن غلب الحرام هل تحرم

---

(١) حديث النعمان بن بشير هو أن رسول الله ﷺ قال : "**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات** (ولمسلم : **مشتبهات**) **لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات** (لمسلم : **وقع في الحرام**) **كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملكٍ حمىً ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**". رواه ((البخاري)) : (٥٢) كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (٣٩) (١/٤١) ، ((مسلم)) : (١٥٩٩/١٠٧) ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٠) ، (٣/٩٨٨).

(٢) ((البخاري)) ، كتاب الأطعمة ، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي (٥٧) (٤/١٧٥٣).

(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو محمد سبط النبي ﷺ وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهو سيد شباب أهل الجنة ، وريحانة النبي ﷺ وشبهه ، وهو خامس أهل الكساء ، وتوفي بالمدينة سنة (٤٩هـ). انظر : ((أسد الغابة)) : (١/٥٥٦) ، ((الإصابة)) : (٢/٦٠).

(٤) ((أحمد)) : (١٧٢٣) ص (١٧٦) (١/٢٠٠) ؛ ((النسائي)) : (٥٧٢٧) كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات (٥٠) (٨/٧٣٢) ؛ ((الترمذي)) : (٢٥١٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب (٦٠) (٣/٣٩٠). والحديث صحيح صححه الألباني وقال الترمذي : حديث حسن صحيح. وانظر : ((صحيح سنن النسائي)) رقم (٥٢٦٩) (٣/١١٥٣) ، وانظر : ((صحيح سنن الترمذي)) : (٢٠٤٥/٢٦٥٠) (٢/٣٠٩) ((الإرواء)) برقم (١٢) (١/٤٤).

ونص الحديث عن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال : حفظت من رسول الله ﷺ : "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة**".

(٥) في (ص) : الأكل .

(٦) ((الإنصاف)) : (٨/٣٢٢).

(٧) قوله (وإلا فلا ، إقامة للأكثر مقام) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٨) ((مختصر منهاج القاصدين)) : (٨٠) ؛ ((كشاف القناع)) : (٥/١٦٨).

معاملته أو تكره؟ على وجهين[1]، وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالاً : إن عرف شيئاً بعينه ردَّه، وإن[2] كان الغالب على ماله الفساد تنزّه عنه، أو نحو ذلك[3]، ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالاً : إن كان غالبه نَهْباً أو رِباً ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه، إلا أن يكون يسيراً لا يعرف ، ونُقل عنه[4] أيضاً : هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا[5].

والرابع : عدم التحريم مطلقاً، قلَّ الحرام أو كثر ، لكن يكره.

وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام / وقلته ، و[6]جزم به في المغني وغيره ، وقدمه الأزجي وغيره[7]؛ لما رواه أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً : "**إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه ، وإن سقاه شراباً فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه**"[8][9] وروى جماعة من حديث الثوري عن سلمة[10] بن كُهيل[11] عن

١٤ب ز

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) : (٢٩/٢٤١).

(٢) في جميع النسخ : وإذا ، بدل : إن .

(٣) في (ص) و (ع) : هذا ، بدل : ذلك .

(٤) زاد بعدها في (ص) : عنه ، مكرره.

(٥) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (٨/٣٢٣) و ((كتاب الورع)) لأبي بكر المروذي : (١٤٧-١٤٨).

(٦) في (ط) ساقطة : الواو .

(٧) انظر تلك الأقوال في : ((المغني)) : (٦/٣٧٢-٣٧٤) ؛ ((الإنصاف)) : (٨/٣٢٣) ، وأطلق المصنف المسألة وصوَّب المرداوي في ((تصحيح الفروع)) المسألة بقوله : قلت الصحيح الأخير ، على ما اصطلحناه. انظر المطبوع : (٢/٦٥٩).

(٨) قوله (وان سقاه ...) إلى (...يسأله عنه) ساقطة من (ز) وذكرت تصحيحاً.

(٩) ((المسند)) للإمام أحمد (٩١٧٣) ص (٦٦٩) (٢/٤٠٠) ، حديث صحيح ، انظر : ((صحيح الجامع)) : (١/١٥١) برقم (٥١٨) ؛ ((السلسلة الصحيحة)) (٢/٢٠٤) برقم (٦٢٧).

(١٠) في (ح) : سلم.

(١١) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي التنعي ، من علماء الكوفة ، ثقة. له مائتا حديث وخمسون حديثاً مات سنة (١٢١هـ). انظر : ((الكاشف)) : (١/٤٥٤)؛ ((الكنى والأسماء)) : (١/٩٠٦)؛ ((تهذيب الكمال)) : (١١/٣١٣).

ذر بن عبدالله[1] عن ابن مسعود أن رجلاً سأله فقال : لي[2] جارٌ يأكل الربا ولا يـزال يدعوني، فقـال : "**مَهْنَاهُ[3] لك وإثمه عليه[4]**". قـال الثوري : إن عرفته بعينـه فـلا تأكله[5]، ومراد ابن مسعود وكلامـه لا يخالف هذا. وروى جماعـة أيضـاً مـن حديث معمر عن أبـي إسحاق عن الزبيـر بن الخرّيت[6] عن سلمان[7] قـال : "**إذا كان لك صديق عاملٌ فدعاك إلـى طعام فاقبلـه ، فإن مهنـأه لك وإثـمه عليه**". قال معـمر : وكان عدي بن أرطأة[8] عامـل البصرة[9] يبعث إلـى الحسن كل يـوم بجفانٍ[10] ثريد ، فيأكل منها ويطعـم أصحـابه ، وبعث[11] عديٌّ إلـى الشعبـي

---

(١) ذر بن عبدالله الهمداني الموهبي الكوفي. انظر : ((رجال مسلم)) : (١/٢٠٠) ؛ ((تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل)) : (١/١٠١).

(٢) في (ص) : له ، بدل : لي.

(٣) في (ط) : مَهْنَؤُه.

(٤) في (ص) : عليك. وانظر تخريج الأثر : ((مصنف عبدالرزاق)) : (٨/١٥٠) ، باب طعام الأمراء وآكل الربا، كتاب الأطعمة ، برقم : (١٤٦٧٤) ، ((المحلى)) : (٩/١٦٥).

(٥) أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) : (٢٩/٢٤٧) وانظره في : ((المصنف)) لابـن أبي شيبة : رقم (١٤٦٧٥) : (٨/١٥٠).

(٦) في (ص) : الحرب ، بدل : الخرّيت . والزبير بن الخريت البصري عن السائب بن يزيد ثقة من الخامسة. انظر: ((تقريب التهذيب)) : (١/٢١٤) ؛ ((الكاشف)) : (١/٤٠١).

(٧) سلمان الفارسي ، أبو عبدالله ويُعرف بسلمان الخير ، مولى رسول الله ﷺ ، وأول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق وآخى رسول الله بينه وبين أبي الدرداء ، توفي سنة خمس وثلاثين في آخر خلافـة عثمـان ، كـان سلمان من المعمرين. انظر : ((الإصابة)) : (٣/١١٨) ؛ ((أسد الغابة)) : (٢/٢٨٣).

(٨) عدي بن أرطأة الفزاري الدمشقي أمير البصرة لعمر بن عبدالعزيز ، ذكره أبو زرعة في الطبقة الثالثة من أهـل الشام ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قُتل سنة (١٠٢هـ). انظر : ((تهـذيب التهـذيب)) : (٧/١٤٩) ، ((سير أعلام النبلاء)) : (٥/٥٣).

(٩) البصرة : وتقع في العراق ، قيل : إن المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنـزول بها نظروا إليها مـن بعيـد وأبصروا الحصى عليها فقالوا : إن هذه أرض بصرة ، يعنون حصبة ، فسـميت بـذلك. انظـر : ((معجـم البلدان)) : (١/٤٣٠).

(١٠) في (ص): بجوار ، وفي (ح) : نحوان.

(١١) في (ط) : يبعث.

وابن سيرين[1] والحسن، فقبلَ الحسنُ والشعبي وردَّ ابن سيرين. قال : وسئل الحسن عن طعام الصيارفة[2] فقال : قد أخبركم الله تعالى عن اليهود[3] والنصارى[4] أنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم . وقال منصور[5] : قلت لإبراهيم النخعي[6] عريف لنا يُصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه ، فقال إبراهيم : للشيطان غرض بهذا ليوقع عداوة ، وقد كان العمال يَهْمِطون ويصيبون ثم يَدْعون فيجابون : قلت : نزلت بعامل فنزَّلني وأجاز لي ، قال : اقبل ، قلت : فصاحب ربا ، قال : اقبل ما لم تره بعينه[7].

---

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة. انظر : ((تقريب التهذيب)) : (ص ٤٨٣).

(٢) الصَّرَّاف والصَّيرف والصَّيرفي : النقَّادُ من المُصارفة هو من التصرف. وجمعه الصيارف والصيارفة. وقيل الصَّيرف : المحتال في الأمور. وهذه النسبة معروفة لمن يبيع الذهب. ((الأنساب)) : (٥٧٤/٣) ، وانظر : ((لسان العرب)) : (٣٥/٤) ، ((الصحاح)) : (١١٤٤/٣) ، ((القاموس المحيط)) : ص (٨٢٧).

(٣) اليهود : لغةً : اختلف في كلمة يهود هل هي عربية مشتقة أم غير عربية. فقال البعض : إنها عربية مشتقة من الهود وهو التوبة والرجوع. وقال البعض : إنها غير عربية وإنما هي نسبة إلى يهوذا أحد أسباط بني إسرائيل. وفي الاصطلاح : هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى عليه الصلاة والسلام. انظر : ((دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية)) : (٢٦).

(٤) النصرانية : لغةً : قيل نسبةً إلى نصرانه وهي قرية المسيح عليه السلام ، من أرض الجليل ، وتسمى هذه القرية ناصرة ونصورية ، والنصرانية اصطلاحاً : هي دين النصارى الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام ، وكتابهم الإنجيل. انظر : ((دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية)) : (١٠٣).

(٥) أبو عتّاب منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي الكوفي كان لا يروي إلا عن ثقة ، توفي سنة (١٣٢هـ). انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (٣١٢/١٠-٣١٥).

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي ، أبو عمران أحد الأعلام ، الإمام الحافظ فقيه العراق ، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً ، قال عنه أحمد بن حنبل : كان إبراهيم ذكياً حافظاً صاحب سنة ، قال عنه الشعبي : ما ترك بعده خلف. توفي سنة (٩٦هـ). انظر : ((السير)) : (٥٢٠/٤هـ) ، ((الطبقات الكبرى)) : (٢٧٠/٦) ، ((البداية والنهاية)) : (١٤٦/٩) ، ((الأعلام)) : (٨٠/١).

(٧) انظر تلك الروايات في : ((المصنف)) لابن أبي شيبة ، في باب طعام الأمراء وأكل الربا : (١٥٠/٨-١٥١-١٥٢) ، وانظر : ((المحلى)) : (١٥٦/٩-١٥٧).

قال الجوهري[1] : الهمط الظلم والخبط[2] يقال : همط الناسَ فلانٌ[3] يهمطهم إذا ظلمهم حقهم، والهمط أيضاً : الأخذ بغير تقدير[4] ، وينبني على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول صدقته وهبته وإجابة دعوته ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي -بناء على ما ذكره- : إذا كان الأكثر الحرام يجب السؤال، وإن لم يكن أكثر فالورع التفتيش ولا يجب، فإن كان هو المسؤل وعلمت أن له غرضاً في حضورك وقبول هديته فلا ثقة بقوله، والله أعلم[5]. وإن لم يعلم أن في المال حراماً فالأصل الإباحة، ولا تحريم[6] بالاحتمال، وإن كان تركُه أوْلَى للشك فيه، وإن قوي سبب التحريم فظنّه فيتوجه فيه كآنية أهل الكتاب وطعامهم.

---

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر ، لغوي ، أديب ، أصله من بلاد التـرك ، تـوفي بنيسـابور سـنة (٣٩٣هـ) ، من آثاره تاج اللغة ، وصحاح العربية ، وكتاب العروض ، وله شـعر ، انظـر : ((النجـوم الزاهرة)) : (٤/٢٠٧) ، ((طبقات النحاة واللغويين)) : ص (٢١٥) ، ((سير أعلام النبلاء)) : (١٧/٨٠).

(٢) في (ط) : الخلط.

(٣) في (ص) : همط فلان الناس.

(٤) يهمطون : بمعنى يظلمون كما قال الجوهري . انظر : ((الصحاح)) : (٣/٩٧٦)؛ وينظر : ((لسان العرب)): (٦/٣٥٦)

(٥) انظر : ((مختصر منهاج القاصدين)) : (٧٤).

(٦) في (ص) : تحرم.

حكم بيت المال إن علمه حلالاً وحراماً وجوائز السلطان

فصل

ومال بيت المال إن علمه حلاً[1] أو حراماً، أو علمهما فيه، أوشك في الحرام فيه، فالحكم على ما سبق[2]، فلا يتجه إطلاق الحكم فيه، لكن خرّج الكلام على الغالب، فالغالب[3] أن فيه حلاً[4] وحراماً، وفيها[5] الخلاف المشهور السابق[6]؛ فلهذا كثر الاختلاف فيه، قال جماعة من أصحابنا : يجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه ، وقيده في الترغيب : بالعادل ، وقيده في التبصرة : بمن غلب عدله، وأنها تكره، في رواية، وقيل للإمام أحمد في جائزته ومعاملته، فقال : أكرههما[7] وجائزته أحب إلي ، وقال: هي أحبُّ إليّ من الصدقة[8] ، وقال : هي خير من صلة الإخوان ، وأجرة التعليم خير منهما[9]، ذكره شيخنا[10]، وقال أيضاً : ليس[11] بحرام ، وقال أيضاً : يموت بدينه ولا يعمل معهم ، وقال : يهجر ابنه[12] ويخرجه إن لم ينته ، وهجر أحمد أولاده وعمه وابن عمه لما أخذوها[13]، قال القاضي : وهو يقتضي جواز الهجر[14] بأخذ

---

(١) في (ص) و (ط) و (ع): حلالاً.

(٢) انظر المطبوع : (٦٦٠/٢)

(٣) في (ط) : والغالب .

(٤) في (ص) و (ط) : حلالاً.

(٥) في (ط) : وفيه.

(٦) انظر المطبوع : (٦٦٠/٢)

(٧) في (ع) : أكرهها.

(٨) في (ط) و (ع) : وجائزته أحب إليّ من الصدقة.

(٩) في (ع) : منها. وانظر تلك الأقوال في : ((المغني)) : (٣٧٢/٦ ؛ ٣٣٨/٩) ؛ ((معونة أولي النهى)) : (٣٤٩/٣).

(١٠) ((مجموع الفتاوى)) : (١٩٣/٣٠).

(١١) قوله (ليس) ساقطة من (ح) وذكرت تصحيحاً.

(١٢) زاد في (ص) قوله (يهجر) وجاء فيها : يهجر بهجر ابنه ، وفي (ط) : بهجرانه.

(١٣) ((المغني)) : (٣٣٦/٩) ؛ ((مناقب الإمام أحمد)) لابن الجوزي : (٣٨١) وما بعدها.

(١٤) في (ص) و (ع) : الهجرة.

الشبهة[1]؛ وإنما أجازه لأن الصحابة ﷺ [2] هجرت بما في معناه، كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة، وحذيفة[3] بشدّ الخيط للحمّى ، وعمر أمر بهجر صبيغ[4] بسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات ، وقال ابن الزبير[5] : "**لتنته**[6] **عائشة أو لأحجرنّ**[7] **عليها ، فهجرته**"[8]. وقال الخلال : كان أحمد يوسع[9] على من أخذها لحاجة ، فلما أخذوها مع الاستغناء هجرهم ثم كلمهم وهو عندي على غير قطع المصارمة[10]؛ لأنهم وإن استغنوا فلهم حجة قوية. وقيل لأحمد : ترى أن يعيد من حج من الديوان ؟ قل : نعم ، وكذا[11] معامله الجندي وإجابة دعوته ، ومراده من يتناول[12] الحرام

---

(١) لم أجده في مظانه.

(٢) قوله (رضي الله عنهم) ساقطة من (ع) وذكرت تصحيحاً.

(٣) حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة ، روى عن النبي ﷺ الكثير ، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان سنة (٣٦هـ) ، وهو صاحب السر ، انظر : ((أسد الغابة)) : (٥٣٢/١) ، ((الإصابة)) : (٣٩/٢).

(٤) في الأصل (ز) : صنيغ ، وهو تصحيف. وصبيغ : بوزن عظيم وآخره معجمه بن عسل بمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة ، ويقال : بالتصغير، ويقال : ابن سهل الحنضلي ، وقصّته مع عمر مشهورة في الهجر أوردها أهل السير. ((الإصابة)) : (٤٨٥/٣).

(٥) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر وأبو خبيب ، بالمعجمة مصغراً ، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، وولي الخلافة تسع سنين ، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة (٧٣هـ) ، انظر : ((تقريب التهذيب)) : ص (٣٠٣) ، ((أسد الغابة)) : (١٣٦/٣) ، ((الإصابة)) : (٧٨/٤).

(٦) في (ع) : لتنتهينّ.

(٧) في (ص) : و إلا حجرت.

(٨) ((البخاري)) : (١٩١٧/٤) في : باب الهجرة ، كتاب الأدب.

(٩) في (ط) : كأن أحمد توسع.

(١٠) الصَّرم : القطع البائن. والمصارمة أي المقاطعة. انظر : ((لسان العرب)) : (٣٦/٤) ، ((الصحاح)) : (١٥٩٤/٤). لم أجد كلام الخلال في مظانه ، وانظر : ((مناقب الإمام أحمد)) : (٣٨٤).

(١١) زاد في (ص) و (ع) و (ط) : كره .

(١٢) في (ع) : تناول.

الظالم ، ونقل عبدالله بن محمد فوران[1] عن أحمد في المال الحرام والحلال[2]، فالزهري ومكحول قالا : كل، فهذا عندي من مال السلطان[3]، كما قال عليّ عليه السلام : **"بيت المال يدخله الخبيث والطيب فيصل إلى الرجل فيأكل منه ، فإمّا حلالٌ وحرامٌ من ميراث أو أفاد ذلك رجل[4] فإنه يرد على أصحابه ، فإذ لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدق به"**[5]. قال بعضهم : لأن بيت المال لا مستحق له معين حتى يرد عليه؛ ولعموم البلوى به ، وامتنع جماعة من التابعين فمن بعدهم من بيت المال؛ وعلله بعض السلف : بأن باقي المستحقين لم يأخذ، قاله ابن الجوزي[6]. قال : وليس[7] بشيء؛ لأنه يأخذ حقه ويبقى حق أولئك[8] في مقام مظلوم، وليس المال مشتركاً، و[9]قبل منه ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر[10] ﷺ[11]، وجماعة من التابعين وغيرهم، ومالك والشافعي ، وسئل عثمان عن جوائز السلطان ، فقال : "**لحم ظبي**[12]

---

(١) في (ص) : قولان. وهو عبدالله بن محمد بن المهاجر ، المعروف بلقبه (فوران) ، كان الإمام أحمد يُجلّه ، وكان من أصحابه الذين يقدمهم ، ويأنس بهم ، ويخلو إليهم ويستقرض منهم ، توفي سنة ستة وخمسين ومائتين. انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (١/١٩٥-١٩٦) ؛ ((المدخل المفصل)) : (٢/٦٣٥) ؛ ((المصطلحات)) : ص (٦٢).

(٢) في (ط) : الحلال والحرام. وانظر تلك الأقوال في : ((المغني)) : (٦/٣٧٢) ؛ ((مناقب الإمام أحمد)) لابن الجوزي : (٣٨٣-٣٨٤) ؛ ((كتاب الورع)) : (٣٢) مسألة رقم (٩٨).

(٣) ((المغني)) : (٦/٣٧٤).

(٤) زاد في (ط) : مالاً.

(٥) ((المغني)) : (٦/٣٧٥).

(٦) انظر : ((مختصر منهاج القاصدين)) : (٨٥).

(٧) قوله (وليس) ساقطة من (ح).

(٨) زاد هنا في (ط) : مقام معلوم.

(٩) الواو : ساقطة من (ص).

(١٠) عبدالله بن جعفر -ذي الجناحين- بن أبي طالب القرشي الهاشمي له صحبة ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة ، وروى عن النبي ﷺ أحاديث ، وأخباره في جوده وكرمه كثيرة لا تحصى ، وتوفي سنة ثمانين، قال المدائني : كان عمره تسعين سنة. انظر : ((أسد الغابة)) : (٣/٩٣) ، ((الإصابة)) : (٤/٣٥).

(١١) ((المغني)) : (٦/٣٧٥) ، ((التمهيد)) : (٤/١١٥).

(١٢) في (ع) : ظب.

ذكي"[1] ، قال ابن عبد البر : وكان الشعبي والنخعي والحسن وأبو سلمة بن عبدالرحمن[2] وأبان بن عثمان[3] والفقهاء السبعة[4] سوى سعيد بن المسيب يقبلون جوائز السلطان[5]، وكان الثوري مع ورعه وفضله يقول: هي أحب إليَّ من صلة الإخوان[6].

ومن دَفع جائزته إلى آخر فعند أحمد : لا يكره للثاني ؛ لأنه إنما كره للأول للمحاباة، ولا فرق عند عبدالوهاب[7] ، ويتوجه تخريجه عن أحمد لأجل الشبهة[8].

---

(١) ((تاريخ ابن معين رواية الدوري)) : (٤/٢١٤) برقم (٤٠٢٠).

(٢) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل: اسمه عبدالله ، وقيل: إسماعيل ، ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين. انظر : ((تقريب التهذيب)): ص (٦٤٥) ، ((سير أعلام النبلاء)) : (٤/٢٨٧) ، ((تذكرة الحفاظ)) : (١/٦٣).

(٣) أبان بن عثمان ، هو أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموي التابعي ، ثقة ، من فقهاء المدينة ، توفي في خلافة يزيد بن عبدالملك ، وكانت وفاة يزيد سنة خمس ومائة. انظر : ((تهذيب التهذيب)) : (١/٩٧).

(٤) وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد بن ثابت وعبدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار هؤلاء هم الفقهاء السبعة. انظر : ((حيلة الأولياء)) : (٢/١٦١) ، ((سير أعلام النبلاء)) : (٤/٤١٧)، ((إرشاد طلاب الحقائق)) للنووي: (٢٠٠).

(٥) ((التمهيد)) : (٤/١١٥).

(٦) المرجع السابق : (٤/١٠٦-١١٦).

(٧) عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن حلبة ، الحراني ، القاضي أبو الفتح ، أفتى ووعظ وخطب ودرس وتفقه ، قتيل الروافض سنة (٤٧٦هـ). انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (٢/٢٤٥) ، ((المنهج الأحمد)) : (٢/١٤٦) ، ((المدخل المفصل)) : (٢/٧٠٨).

(٨) انظر تلك الأقوال في : ((المغني)) : (٩/٣٣٨).

فصل

حكم من معه حلال وحرام

وإن أراد من معه مال حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف، فنقل جماعة : التحريم إلا أن يكثر الحلال؛ واحتج بخبر عدي بن حاتم في الصيد السابق[1]، كذا قال، مع أنه لا فرق عنده[2] في الصيد بين القلة والكثرة ، وعنه أيضاً : إنما قلته في درهم حرام مع آخر، وعنه أيضاً : في عشرة فأقل لا تجحف به[3]، وقال في الخلاف في مسألة اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة : ظاهر مقالة أصحابنا -يعني أبا بكر وأبا علي النجاد[4] وأبا إسحاق- يتحرى في عشرة طاهرة فيها إناء نجس[5]؛ لأنه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام[6] ، فإن كانت عشرة أخرج بعدد[7] الحرام منها، وان كانت أقل امتنع من جميعها، قال : ويجب أن لا يكون هذا حداً، وإنما يكون الاعتبار بما كثر عادة، وقيل له بعد ذلك : قد قلتم : إذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي، فقال : إن كان للدراهم مالك معين لم يجز أن يتصرف في شيء منها مفرداً، وإلا عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي، وكان الفرق بينهما أنه إذا كان معروفاً فهو شريك معه، فهو يتوصّل إلى مقاسمته، وإذا لم يكن معروفاً فأكثرُ ما فيه أنه مال للفقراء، فيجوز له أن يتصدق به، واختار القاضي في موضع آخر والأصحاب والشيخ أن كلام أحمد ليس للتحديد[8].

---

(١) انظر المطبوع : (٢/٦٥٦) ، وانظر تخريجه ص : (٣٩٣).

(٢) الضمير في قوله (عنده) يعود على الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) ((المغني)) : (٦/٣٧٥).

(٤) الحسين بن عبدالله النجاد الصغير البغدادي ، من أصحاب الإمام أحمد ، كان فقيهاً معظماً ، إماماً في أصول الدين وفروعه ، توفي سنة ستين وثلاثمائة. انظر : ((طبقات الحنابلة)) : (٢/١٤٠-١٤٢) ، ((العبر)) : (٢/٣٢١).

(٥) انظر تلك الأقوال في : ((الإنصاف)) : (١/٧٢).

(٦) قوله (فيها درهم حرام) ساقطة من (ط).

(٧) في (ص) و (ط) و (ع) : قدر ، بدل : بعدد.

(٨) انظر تلك الأقوال في : ((المبدع)) : (٥/١٧٠) ؛ ((المغني)) : (٦/٣٧٥).

إن كان[1] الواجب إخراج قدر الحرام[2] ؛ لأنه لم يحرم لعينه، وإنما حرم لتعلق حق غيره به[3] ، فإذا أخرج عوضه زاد التحريم عنه، كما لو كان صاحبه حاضراً فرضي بعوضه، و[4] ظاهره : ولو علم صاحبه، وليس بمراد، وقد سبق كلام أحمد والقاضي[5]، ويأتي إن شاء الله [6] في الغصب الخلاف في المغصوب إذا خلطه[7] بما لا يتميز، كدراهم وزيت، هل يلزمه[8] مثله منه أومن حيث شاء؟ وذكر ابن عقيل[9] في النوادر[10] عن أحمد : إذا اختلط زيت حرام بمباح تصدق به. هذا مستهلك، والنقد يتحرى، وذكر الخلال عن أبي طالب عن أحمد في الزيت : أعجب إليَّ أن يتصدق به، هذا غير الدراهم، وذكر الأصحاب في الدراهم : أن الورع ترك الجميع، وقال شيخنا : لا يتبين لي أن ذلك من الورع[11].

---

(١) قوله (كان) ساقطة من جميع النسخ .

(٢) قال المرداوي في : ((تصحيح الفروع)) : هذا هو الصواب. وهو المذهب ، فإذا فعل ذلك وتصرف خرج من الإثم وجاز له التصرف ، والله أعلم. انظر المطبوع : (٦٦٤/٢).

(٣) قوله (به) ساقطة من (ح).

(٤) الواو : ساقطة من (ص).

(٥) انظر المطبوع: (٦٦٣/٢-٦٦٤).

(٦) زاد في (ط) و (ع) : تعالى .

(٧) الخلط : ما خالط الشيء وامتزج. وهو تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض. انظر : ((لسان العرب)) : (٢٩٥/٢) ، ((الصحاح)) : (٩٤٣/٣) ، ((المصباح المنير)) : ص (٩٤).

(٨) في (ط) : يلزم.

(٩) في (ط) : ابن الصيرفي، بدل: ابن عقيل.

(١٠) قال المرداوي في ((تصحيح الفروع)) : ابن عقيل ليس له النوادر، ولا ذكرها أحد في مصنفاته.. انظر المطبوع: (٦٦٥/٢) ، فالصواب عنده أن كتاب ((النوادر)) لابن الصيرفي كما أثبتها في المطبوع، قلت : ولكن قوله هذا لا يمنع أن يكون الصحيح كما أثبته المصنف إذ لعل لابن عقيل كتاب النوادر اطلع عليه ابن مفلح رحمه الله و لم يطلع عليه غيره.

(١١) انظر تلك الأقوال في : ((المغني)) : (٣٧٦/٦) ؛ ((مجموع الفتاوى)) : (١٣٨/٢٠).

ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراماً ، نقله فوران ، فدل هذا أنه يكفي الظن ، وقاله ابن الجوزي[1]، ويتوجه : أنها كصلاة من خمس، وقد يفرق بكثرة المشقة؛ لكثرة اختلاط الأموال، فتعم البلوى، قال أحمد : لا يبحث عن[2] شيء ما لم تعلم[3]، فهو خير[4]، وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين[5].

---

(١) ((مختصر منهاج القاصدين)) : (٨٥).

(٢) هنا انتهت نسخة (ص) ، والباقي منها مفقود لم أعثر عليه.

(٣) في (ط) و (ع) : يعلم.

(٤) لم أجده في مظانه.

(٥) لم أجده في مظانه.

تقبل، وذكر [1] القرطبي عن أكثر المفسرين : المراد الموحدين[2] ، قال شيخنا —وغيره- : إلا من[3] اتقى الله في عمله ففعله[4] كما أمر خالصاً ، وإنه قول السلف والأئمة[5]. وعند الخوارج والمعتزلة[6] : إلا ممن اتقى الكبائر[7] . وعند المرجئة[8] : إلا ممن اتقى الشرك[9]، والله سبحانه أعلم[10].

---

(١) في (ط) : ذكره.

(٢) انظر : ((تفسير القرطبي)) : (١٣٥/٦).

(٣) في (ط) : ممن.

(٤) في (ص) : بفعله.

(٥) ((مجموع الفتاوى)) : (١٨٨/٢٢).

(٦) المعتزلة : نسبةً إلى الاعتزال وهو الاجتناب ، والجماعة المعروفة بهذه النسبة إنما سُموا بهذا الاسم لأن أبا عثمان عمرو بن عبيد بن كيسان بن باب البصري مولى بني تميم كان من العُبَّاد الخُشَّن ، وأهل الورع الدقيق ممن جالس الحسن البصري سنين كثيرة ، ثم أحدث ما أحدث من البدع واعتزل مجلس الحسن البصري وجماعة معه فسُموا بالمعتزلة ، وكان عمرو بن عبيد داعيةً إلى الاعتزال ، ويشتم أصحاب رسول الله ﷺ ويكذب مع ذلك في الحديث توهماً لا تعمداً. هكذا قال أبو حاتم بن حبان البستي. انظر : ((الأنساب)) : (٣٣٨/٥).

(٧) ((عقائد الثلاث والسبعين فرقة)): (٢٠/١-٣٢٥) وينظر: ((الفِصَل)): (١٢٤/٣-١٢٨)، ((الخوارج)) للدكتور ناصر العقل : (٣٠-٣١) ؛ ((مجموع الفتاوى)) : (٨٩/١٩).

(٨) المرجئة : أخذ اللفظ من الإرجاء وهو التأخير ، والمرجئ من يؤخر العمل عن التوحيد في الإيمان ، والمرجئة عدة فرق ، منهم من وافق القدرية ، ومنهم من قال بالإرجاء دون القدر. انظر : ((الأنساب)) : (٢٥٥/٥) وينظر: ((الفِصَل)): (١٤٢/٣)، ((عقائد الثلاث والسبعين فرقة)): (٢٧١/١ وما بعدها).

(٩) ((مجموع الفتاوى)) : (١٧٧/٢٨) ؛ ((القدرية والمرجئة)) للدكتور ناصر العقل : (٩١) ، وينظر قولهم أيضاً في المراجع السابقة جزءاً وصفحة.

(١٠) قوله (والله سبحانه أعلم) ساقطة من (ع).

وجوب التوبة في المال الحرام أو إخراجه على الفور

فصل

والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، يدفعه إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرفه أو عجز دفعه إلى الحاكم، وهل له الصدقة [1] ؟ تأتي المسألة في الغصب [2]، ومتى تمادى ببقائه بيده تصرف فيه أو لا ، عظُم إثمه. وإذا لم تكن له الصدقة [3] به لم تقبل صدقته ويأثم، وإن وهبه لإنسان فيتوجه : أن يلزمه قبوله، لما فيه من المعاونة [4] / على البر والتقوى، وفي رده إعانة الظالم على الإثم والعدوان، فيدفعه إلى صاحبه أو وارثه، وإلا دفعه إلى الحاكم أو تصدق به ، على الخلاف ، وهذا نحو ما ذكره ابن حزم ، وزاد : إن رده فسق، فإن عرف صاحبه فقد زاد فسقه وأتى كبيرة [5]، كذا قال ، والله أعلم ، وقد نقل عبدالله [6] عن أبيه أنه قرأ بعد آية غض البصر : ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾ [7] يتقي الأشياء لا يقع فيما لا يحل له [8]، وحكاه ابن الجوزي عن ابن عباس [9]، والمراد : أنه يتقي الكفر والرياء والمعاصي، فتحبط الطاعة بالمعصية مثلها ، فتكون [10] كما لو [11] لم

١٥أز

---

(١) زاد في (ط) : به.

(٢) انظر المطبوع: (٥١٣/٤).

(٣) في (ط) : صدقة.

(٤) في (ع) : الإعانة.

(٥) ((المحلى)) : (١٥٣/٩).

(٦) سبق تعريفه ص : (٢٠٩).

(٧) سورة المائدة ، آية : (٢٧). وآية غض البصر قوله تعالى : ﴿ **قُل لِلمُؤمِنِينَ يَغُضُّوا مِن أَبصَارِهِم وَيَحفَظُوا فُرُوجَهُم ذَلِكَ أَزكَى لَهُم إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِلمُؤمِنَاتِ يَغضُضنَ مِن أَبصَارِهِنَّ** ﴾ سورة النور ، آية : (٣٠ ، ٣١).

(٨) لم أجده في مظانه في : ((مسائل عبدالله عن أبيه))، وانظره في ((العلل ومعرفة الرجال)) للإمام أحمد: (٥٥٤/١).

(٩) قال ابن الجوزي : رواه العوفي عن ابن عباس. انظر : ((زاد المسير)) : (٣٣٢/٥).

(١٠) في (ع) و (ط) : فيكون.

(١١) قوله (لو) ساقطة من (ط).